كفاية الاصول

لشيخ الفقهاء والمجتهدين أستاذ العلماء المتأخرين

العالم الرباني الشيخ محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة ١٣٢٩

معها حواشي

المحقق المدقق المرحوم الميرزا ابو الحسن المشكيني

بخط ظاهر خوشنويس

از انتشارات

كتابفروشي علميه اسلاميه

تهران - خيابان ناصرخسرو

2271
.509406
K528
.352
v.1

2271.509406.K528.352 v.1
al-Khurasani
Kifayat al-usul...

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
~~XXXXXXXXXXXX~~			
DUE: JUN 5 1985			
RETURNED JUN 2 1986			
~~XXXXXXXXXXXX~~			
DUE: JUN 15 1985			
RETURNED JUN 2 1986			

DUE: JUN 5 1998

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007181058

(بسمه تعالى)

al-Khurāsānī, Muḥammad Kāẓim

الحمد لله والصلوة على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

Kifāyat al-uṣūl

وبعد

فإن علم أصول الفقه طريق إلى
كشف الأحكام الشرعية وسبيل إلى
الأوامر والنواهي الدينية ولذا كان من
مهمات العلوم الشرعية وصنف فيه كما قيل
العلماء وتصدى لتهذيبه رجال
من الفضلاء والفواضل

الكتاب الأبهى وأحسن من
جمعها ترتيبا وتهذيبا وتدقيقا كان لكفاة الذي
صفوة شيخ الفقهاء والمجتهدين ورئيس الملة والدين أستاذ العلماء
المتأخرين مقنن قوانين الأصول ومهذب مباني الأحكام والفروع آية الله
العظمى وحجته الكبرى لعالم الرباني الشيخ محمد كاظم الخراساني طيب الله ثراه وجعل
أعلى مراتب الجنة مقره ومأواه وقد لخص جميع ما في الكتب الأصولية وتخرج
زبدتها وأودعها في هذا الكتاب وزينها بفوائد تدقيقاته التي تحيرت لديها
الألباب وعسر على الفحول عنه كشف النقاب حتى انتهى الأمر إلى المحقق المدقق
المحرر والمدرس الشهير تلميذه المعروف بسعة الباع ووسع الاطلاع
له العالي والداني تحفة الإسلام والمسلمين الميرزا أبو الحسن المشكيني
الأردبيلي طيب الله مكانه ومثواه فكشف الحجاب عن محياه
أساره وقد نور الهداية على مناره فصارت
حواشيه خير الحواشي تهذيبا وبيانا
وتنقيحا

وتصدى لتصحيحه
وتهذيبه الخنا المستطاب ثقة الإ
سلام والمسلمين معتمد الفقهاء
والمجتهدين الحاج ميرزا محمد علي
الطهراني الشهير بأديب مد ظله
العالي فجاء إن شاء الله
نقيا من الأغلاط والتصحيف لو سلم عند الطبع من الأخلاط والتحريف إنه تعالى

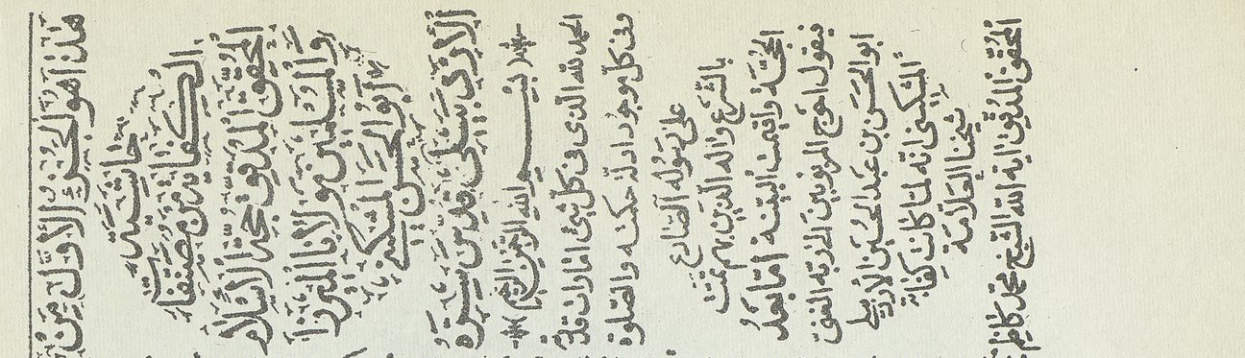

هذا هو الجزء الأول من حاشية الكفاية من مصنفات المحقق المدقق حجة الإسلام والمسلمين مولانا الميرزا أبو الحسن المشكيني الأردبيلي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي في كل شيء أمارات قدرته وفي كل موجود أدلة حكمته والصلوة على رسوله الصادع بالشرع وآله الذين بهم تمت الحجة وأقيمت البينة أما بعد فيقول أحوج المربوبين إلى ربه الغني أبو الحسن بن عبد الحسين الأردبيلي المشكيني إنه لما كانت كفاية شيخنا العلامة المحقق المدقق آية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني طاب ثراه بعيدة الغور شاسعة المعاني راهنة الحقائق لا يهتدي إلى كنه دقائقها إلا الأوحدي من الناس أحببت أن أضم إليها تعليقة كاشفة لأسرارها باحثة عن أسرارها كافلة بحل حقائقها مبينة لمجملاتها مأولة لمتشابهاتها

(٢)

مشفوعة بما يسنح لخاطري من الأدلة والبراهين التي لم تتعرض لها لعلها تكون تذكرة لنفسي وتبصرة لغيري والله ولي التوفيق

(عليه توكلت وإليه أنيب)

قوله وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

هذا هو المجلد الأول من كتاب كفاية الأصول في مباحث الألفاظ لإمام الفقهاء والمجتهدين غياث الإسلام والمسلمين الآخوند ملا محمد كاظم الهروي النجفي أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين وبعد فقد رتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة

أما المقدمة ففي بيان أمور الأول أن موضوع كل علم وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي بلا واسطة في العروض هو نفس موضوعات مسائله عينا وما يتحد معها خارجا وإن كان يغايرها مفهوما تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي و

(بقيه الصفحه السابقه) الكون صحيحا فاسدا صح ساريا
معكما لا يخفى وذات المصنف قده تقدم في بحث
الاضافه ايضا وذلك لان
الملاك في الذاتيه
الحرارة للنار
الحرارة للماء
الحرارة للهواء
الحرارة للارض
الحرارة للنحاس
الحرارة للحديد
الحرارة للرصاص
الحرارة للزئبق
الحرارة للكبريت
الحرارة للملح
الحرارة للزاج
الحرارة للشب
الحرارة للزرنيخ
الحرارة للمرقشيثا
الحرارة للتوتيا
الحرارة للاقليميا
الحرارة للمغنيسي

من المسائل الأصولية وسيأتي بيان ذلك في الجملة عند الكلام في تعريف الأصول فانتظر

قوله وقد انفتح بما ذكرنا ان تمايز العلوم الخ لا يخفى انه قد لم يقم برهانا على هذا المطلب

بل

تقدم ليس

الا مجرد دعوى

حيث قال جمعها

اشتراكها في الله خدمة

الغرض اللهم الا ان يقال

ان تعليل التدوين على في صورة

تداخلها في بعض المسائل بجسنه اشارة

الى ان الملاك في ذلك هو التعيين عند العقلاء

وهو متحقق بالنسبة الى الغرض دون الموضوع فتأمل

قوله لا الموضوعات ولا المحمولات الخ اما الثاني

فواضح ولم يدعه احد ايضا واما الأول فلوجوه الأول ما

تقدم من تقبيح العقلاء تدوين علم واحد مع فرض وحدة الموضوع

وتعدد الغرض الثاني ما اشار اليه المصنف قدس سره وحاصله انه يلزم

كون كل مسئلة علما على حدة في العلوم المتعارفة لاختلاف موضوعات

المسائل ولا يصلحه ما ذكرنا من كون تلك الموضوعات من مصاديق جامع واحد لان الكاشف

عنه هو وحدة الغرض والمفروض الاغراض عنه الثالث انه يرد عليه كون العلوم

التي موضوعها واحد كالصرف والنحو والمعاني والبيان علما واحدا لوحدة موضوعها

وهي الكلمة بل يلزم كون النحو علمين لما ذكروا من ان

موضوعه الكلمة والكلام وقد يجاب عنه

بانه ليست الكلمة من حيث

هي موضوعا

في العلوم الأربعة بل الموضوع هو المقيد بخصوصية منضمة اليها وهي الاعراب

والبناء في النحو والصحة والاعلال في الصرف وهكذا وكذا ليس الكلمة والكلام

بما هما موضوعان بل بما هما مقيدان بما ذكر من القيود

وفيه ان هذا القيد اما خارج عن الغرض فان كان كذلك

المحمول اذ من الواضح ان الغرض المطلوب

ان كانت وحدة الموضوع

من وحدة الغرض

وحدة العلم

الا ان يقال

فتأمل

بقيت امور

الاول قد

والا فالكلام العلم

لموضوع العلم المبحوث

الاغراض المترتبة

التعطاء وتدوين

هي الا غرض

وحدة الغرض

يجب فان

اقرع صمد

من الغرض

الواحد فانه يقال

التكرر من

الكشف المذكور

علمين الخ

انه الفقه

انما التقدم

صحيح فلا

اون وجوده

في فحص

والرابع من

بتصيير الغرض

(٤)

المسائل

المشتركة علما فلا يقبح

فيه كون العلم المشتمل على الغرض

الاعم منفيا عنه كما لا يخفى ولكن في الأول

لا يصح تدوين علمين لأجل غرضين متلازمين

قوله لا يقال على هذا يمكن

فيحكم العقلاء

لوحدة العلم

مع ان كون

من ان التمايز

يكون العلم

بناء على

بقطع النظر

ان يكون العالم

واحدة منها نحويا وهو مختلف للطرف وبناء العقلاء

ويمكن الدفع بان الحوالة في المسئلة

على العرف فان الميزان

عندهم مرتبة

وعلى من الغرض لا الطبيعة ولا على المراتب حتى

يستقل العالم بمسئلة واحدة من مسائل علم عالما بذلك

العلم

او لا يبقى من جميع

الا الأصول

الغرض الواحد

الغرض

افراده والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة جمعها اشتراكها في
الدخل في الغرض الذي لأجله دون هذا العلم فلذا قد يتداخل بعض
العلوم في بعض المسائل مما كان له دخل في مهمين لأجل كل منهما دون
علم عليحدة فيصير من مسائل العلمين لا يقال على هذا يمكن تداخل
علمين في تمام مسائلهما فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتب
على جملة من القضايا لا يكاد انفكاكهما فانه يقال مضافا الى
بعد ذلك بل امتناعه عادة لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين
وتسميتهما باسمين بل تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لكلا المهمين
واخرى لاحدهما وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل فان حسن
تدوين علمين كانا مشتركين في مسئلة او ازيد في جملة مسائلهما المختلفة
لأجل مهمين مما لا يخفى وقد انقدح بما ذكرنا ان تمايز العلوم انما هو
باختلاف الأغراض الداعية الى التدوين لا الموضوعات ولا المحمولات
والا كان كل باب بل كل مسئلة من كل علم علما عليحدة كما هو واضح
لمن كان له ادنى تامل فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع او
المحمول موجبا للتعدد كما لا يكون وحدتهما سببا لأن يكون من

منافاة بينها فيصح ان يقع بهذه الحيثية موضوعا لتلك
العلوم وكذا اذا اعتبر مقيدا بسائر الحيثيات وان
اعتبرت
الحيثية تعليلية
لم يستقم المعنى كما لا يخفى فا
لتحقيق في المقام ان يقال ان تمايز
العلوم اما بتمايز الموضوعات كتمايز علم النحو عن
علم المنطق وتمايزهما بتمايز حيثيات
عن علم الفقه او بتمايز علم النحو عن علم الصرف وتمايزهما باختلاف
البحث كتمايز علم النحو عن علم الصرف وان اشتركت في كونها باحثة
عن علم المعاني فان هذه العلوم وان اشتركت في كونها باحثة
عن احوال اللغة العربية الا ان البحث في الاول من حيث الاعراب
والبناء وفي الثاني من حيث الابنية وفي الثالث من حيث الفصاحة
والبلاغة فهم وان اصابوا في اعتبار الحيثية للتمايز بين العلوم
لكنهم اخطأوا في اخذها قيدا للموضوع والصواب اخذها قيدا
للبحث وهي عند التحقيق عنوان اجمالي للمسائل التي تقرر في
العلم ولك ان تتعسف في كلماتهم بحيث ترجع الى ما ذكرنا
انتهى اقول يرد عليه اولا ان مرادهم من
كون التمايز في الموضوعات
انما هو في الجملة فلا يقدح كون التمايز في بعض
بتمايز نفس الموضوعات وثانيا ان
معنى كون الحيثية تقييدية
ليس كون
الموضوع في حال الحيثية حتى يرد عليه انه حال تقييده
بهذا الاعتبار يعرض له اعتبار آخر بل المراد اخذ
حيثية
منتزعة عن المحمول
الذي حمل على موضوعه في القضية
في ظرف الموضوع وهذا يمنع عن
حمل محمول آخر عليه لانه لم
يؤخذ الحيثية

الواحد ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلي المتحد مع
موضوعات المسائل عنوان خاص واسم مخصوص فيصح ان يعبر
عنه بكل ما دل عليه بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته اصلا
وقد انقدح بذلك ان موضوع علم الاصول هو الكلي المنطبق
على موضوعات مسائله المتشتتة لا خصوص الادلة الاربعة بما هي
ادلة بل ولا بما هي هي ضرورة ان البحث في غير واحد من مسائله المهمة
ليس من عوارضها وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول
المعصوم او فعله او تقريره كما هو المصطلح فيها لوضوح عدم البحث
في كثير من مباحثها المهمة كعمدة مباحث التعادل والترجيح بل و
مسئلة حجية الخبر الواحد لا عنها ولا عن سائر الادلة ورجوع البحث
فيهما في الحقيقة الى البحث عن ثبوت السنة بالخبر الواحد في مسئلة
حجية الخبر كما افيد وباي الخبرين في باب التعارض فانه ايضا بحث
في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد فان البحث عن ثبوت
الموضوع وما هو مفاد كان التامة ليس بحثا عن عوارضه فانها
مفاد كان الناقصة لا يقال هذا في الثبوت الواقعي واما الثبوت

في الأصول الشرعية حيث ان ظاهرهم عدم
جعل الحكم في مواردها من جهة عدم اثر في كلماتهم
عن الحكم
الظاهري فيها و
غرضه ان المشهور لا بد لهم
بناء على مذاقهم من تعريفه بما ذكرنا لا بما ذكروه
ويشهد له ما يستفاد من تضاعيف كلماته في الكتاب
الظاهر ان الظاهر ان غرضه تمامية التعريف المذكور بناء على كل
المباني فتثبت المنافاة هذا مضافا الى ان الظاهر من الاستنباط اعم
من القطعي والظني والمراد بحسب مناسبة الحكم للموضوع كون الشيء
بحيث يوجب العمل بالحكم في ترتيب آثاره وهذا ثابت في الظن
الانسدادي على الحكومة كما لا يخفى والتحقيق في المقام كما عرفت
من كون الاستنباط اعم من القطعي والظني هل مطلق الحجة ولكن
بشرط كون المستنبط غير المستنبط منه وجودا ان
تعريف المشهور مزيف من وجوه
الأول انه قد
تقدم ان اسامي العلوم اسام لنفس القواعد
التي يترتب عليها الغرض المقصود او للجامع
بينها لا للادراك ولا للملكة
فتعريفهم له بالعلم
بمعنى
الادراك والاحاطة كما هو قضية التعدية بالباء في
غير محله الثاني ان المراد من القواعد هي المسائل
التي يترتب
عليها الغرض واما من
دون اشتراط ان تناله يد
التمهيد من الممهد الاول
او من غيره وظاهر قولهم
الممهدة هو اشتراط
التمهيد من الممهد الاول الثالث انه غير منعكس لخروج الاصول العقلية النافية للتنجز او المثبتة له فانه لا استنباط في مواردها الرابع الاصول الشرعية من غير فرق بين القول
بجعل الاحكام على طبقها مطلقا او في الجملة وبين العدم اما على الثاني فلما عرفت في العقلية واما على
الاول فلما اشرنا اليه من ان الظاهر اشتراط تغاير المستنبط والمستنبط منه واما الايراد بخروج
الامارات
الشرعية
الثابتة بدليل
خاص او بدليل الانسداد
بناء على الكشف لعدم افادتها
للقطع بالواقع ولا الظاهر بناء
على جعل الحجية الصرفة كما قاله الاستاد
قدة فقد عرفت جوابه من دون حاجة الى
الاعادة وكذا الايراد بخروج الظن الانسدادي
على الحكومة كما هو صريح كلام الماتن مضافا في الاول
الى ان ظاهر ما نسب اليهم من ان ظنية الطريق لا تنافي
قطعية الحكم القول بجعل الحكم واما الايراد عليهم بان ظاهر قولهم
لاستنباط الاحكام هو الاستنباط الفعلي والغرض من الاصول هو التمكن منه
فمدفوع ايضا بان المبادي وان كانت ظاهرة في الفعلية الا ان كون المراد
منه الفعلية في التعريف لا ينافي كون الغرض من الاصول هو التمكن منه لان قولهم
لاستنباط الاحكام غاية للتمهيد لا لصدق العلم لان الشرط في صدقه بناء على تعريفهم هو
العلم او الاحاطة بالقاعدة التي مهدت لاجل الاستنباط الفعلي ولذا
استظهرنا سابقا من قولهم هذا ان غاية علم الاصول
هو التمكن منه واما تعريف المصنف
قدة فهو ايضا
مزيف
من وجوه الاول ان الصناعة والفن اسمان لنفس القواعد او للجامع بينها فلا وجه
للقول بان الاصول صناعة يعرف بها القواعد الثاني انه يظهر من كلماته في تضاعيف
الكتاب
انحصار الغرض من
الاصول في الاستنباط ولذا
اتعب نفسه الشريفة في مجلس
درسه في ادراج الاستصحاب
في الاصول بما نقلناه سابقا
من كونه واقعا في طريق
الاستنباط اذ لو كان الغرض
اعم منه ومن الانتهاء لم
تبق حاجة الى التكلف
المذكور الثالث
انه يلزم ح كون الاصول علمين لتعدد الغرض وهو الاستنباط والانتهاء ولا يتوهم انهما مثل الاعراب والبناء في النحو فكما انهما لا يوجبان تعدده فكذلك في المقام لانهما مصداقان
لجامع قريب بينهما وهو حالة آخر الكلمة بخلاف المقام فانه ليس جامع كذلك ولا يكفي مطلق الجامع كما مر في دفع شبهة من اورد على كون التمايز (تتمة در صفحه مقابل است)

التعبدي كما هو المهم في هذه المباحث فهو في الحقيقة يكون مفاد كان
الناقصة فانه يقال نعم لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكي
لها فان الثبوت التعبدي يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة
المحكية به وهذا من عوارضه لا عوارضها كما لا يخفى وبالجملة الثبوت
الواقعي ليس من العوارض والتعبدي وان كان منها الا انه ليس
للسنة بل للخبر فتامل جيدا واما اذا كان المراد من السنة ما
يعم حكايتها فلان البحث في تلك المباحث وان كان عن احوال
السنة بهذا المعنى الا ان البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث
الالفاظ وجملة من غيرها لا يخص الادلة بل يعم غيرها وان
كان المهم معرفة احوال خصوصها كما لا يخفى ويؤيد ذلك
تعريف الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام
الشرعية وان كان الاولى تعريفه بانه صناعة يعرف بها القواعد
التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهي اليها في
مقام العمل بناء على ان مسئلة حجية الظن على الحكومة ومسائل الاصول
العملية في الشبهات الحكمية من الاصول كما هو كذلك ضرورة انه لا وجه

(٩)

واهم منها
كمسئلة حجية الخبر الواحد
وساير الامارات الشرعية بناء
على وجه وجيه من ان الثابت بدليل الا
عتبار شرعا انما هي حجيتها التي يكون من آثارها

لالتزام الاستطراد في مثل هذه المهمات **الأمر الثاني** الوضع هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه به تارة ومن كثرة استعماله فيه اخرى وبهذا المعنى صح تقسيمه الى التعييني والتعيني كما لا يخفى ثم ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاما فيوضع اللفظ له تارة ولأفراده ومصاديقه اخرى واما يكون معنى خاصا لا يكاد يصح الا وضع اللفظ له دون العام فيكون الأقسام ثلاثة وذلك لأن العام يصلح لأن يكون آلة للحاظ افراده ومصاديقه بما هو كك فانه من وجوهها ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجه بخلاف الخاص فانه بما هو خاص لا يكون وجها للعام ولا لسائر الأفراد فلا يكون معرفته وتصوره معرفة له ولا لها اصلا ولو بوجه نعم ربما يوجب تصوره تصور العام بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاما كما كان الموضوع له عاما وهذا بخلاف ما في وضع العام والموضوع له الخاص فان الموضوع له وهي الأفراد لا يكون متصورا الا بوجهه وعنوانه وهو العام وفرق واضح

تصور العام مع لا بأس بان يقال بامكان هذا القسم بان يتصور حين الوضع معنى خاص و
يوضع لعام ثم يرد لغيره من الخصوصيات وفيه ان الخاص على قسمين احدهما ان يكون تصوره
مركبا من العام
وغيره فح يكون تصور الخاص
مرجحا لتصور العام الثاني ان لا يكون
كذلك وهو على تخيين فتارة يستلزم تصوره تصور
العام واخرى لا وفي الأخير لا يمكن المعنى المذكور لانه لم يتصور العام
بوجه من الوجوه والوضع لا بد فيه من تصور الموضع له ولو فرض تصوره مستقلا
بسبب آخر فلا يكون ذلك من قبيل الوضع الخاص والموضع له العام وفي الأولين وامكان
تصور العام
بالالتزام لا بالعنوان فيكون ايضا
من قبيل الوضع العام والموضع له العام وفيه امكان
لا الوجوه ان يكون الاحكام متصورة بالالتزام
فتصوره ليس تصوره لا يوجب كونه من قبيل الوضع الخاص
على ما اختاره المصنف قدس سره في المقام او تصوره في المقام
كما في وضع الاعلام وكذا القسم الثالث كما في وضع الاسماء
الاجناس وكذا القسم الاول لا شبهة في وقوعه
أقول نعم
واما الأخير فقد وقع الخلاف فيه بعد الفراغ عن الامكان فذهب اليه جمهور المتاخرين
في الحروف وما بهما من الأسماء من الضمائر واسماء الاشارة والموصولات
فالاولى ح تقديم الكلام في الحروف فنقول ان الاقوال
في وضعها اربعة الاول والثاني في الوضع العام
والموضوع له العام مع كون
المستعمل فيه
خاصا او عاما وقد ذهب الى كل منهما بعض المتاخرين واما القدماء فقد اقتصروا على
عموم الوضع والموضوع له وليس في كلامهم عن حال المستعمل فيه عين ولا اثر وجمهور
المتاخرين ذهبوا الى كون الموضوع له خاصا فقط
وذهب المستعمل فيه كليها خاصا فيما
ان المستعمل فيه خاص فقط
فلا كان الموضوع له عاما لزم التجوز
التجوز بلا حقيقة وهذا القول
الثالث لا يخفى ضعفه
من بعض
مبنى وضع الحروف
المتقدمين

بين تصور الشيء بوجهه وتصوره بنفسه ولو كان بسبب تصور
امر آخر ولعل خفاء ذلك على بعض الأعلام وعدم تميزه
بينهما كان موجبا لتوهم امكان ثبوت قسم رابع وهو
ان يكون الوضع خاصا مع كون الموضوع له عاما مع انه
واضح لمن كان له ادنى تامل ثم انه لا ريب في ثبوت الوضع
الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام وكذا الوضع العام
والموضوع له العام كوضع اسماء الأجناس واما الوضع العام
والموضوع له الخاص فقد توهم انه وضع الحروف وما الحق بها
من الأسماء كما توهم ايضا ان المستعمل فيها خاص مع كون
الموضوع له كالوضع عاما والتحقيق حسبما يؤدي اليه النظر
الدقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما
في الأسماء وذلك لأن الخصوصية المتوهمة ان كانت هي
الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئيا خارجيا فمن الواضح
ان كثيرا ما لا يكون المستعمل فيها كذلك بل كليا ولذا التجأ
بعض الفحول الى جعله جزئيا اضافيا وهو كما ترى وان كانت هي الموجبة

(١٣) قدس سره لا وجه له

قوله وان كانت هي الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا الخ
اعلم ان تخيل المقام يستدعي رسم امور
الأول ان الوجود على قسمين فارجي
الأول الوجود الجوهري وهو ما كان في نفسه لنفسه ان في الوجود
الرابط وهو الوجود الجوهري وهو ما كان في نفسه لغيره فليه الاستقلال
وجهة الارتباط الثالث الوجود الحرفي وهو ما يكون في نفسه لغيره فليه
كان الناقصة فليس له نفسية اصلا بل ليس الا الارتباط بالغير و
الوجود الذهني على قسمين لانه تارة يحظ استقلالا واخرى ارتباطيا
يختلفان اختلافا فاحشا ربما يبلغ حد التضاد ثم ان الوجود الرابط تارة يحظ استقلالا واخرى ارتباطيا
كما في وجوده من قبل قوة الحافظ واستقلالا او ارتباطا في قوة الخيال
اقسام الوجودات الخارجية الثلاثة بلا استقلالية والارتباطية
حتى ان الوجود الرابط تارة يحظ استقلالا واخرى ارتباطا
فالأول يكون نسبة بالحمل الأولي الذاتي دون الحمل الشايع
واذ بهذا الحمل ليس رابطا كما كانت الثانية فانه نسبة بكلا الحملين
فالثالثة هو الذي هو احد مصاديق الكلي الطبيعي
يكون معنى اسميا وبالحافظ الثاني نسبة بكلا الحملين
في وجوده الخارجي اذ تفاوت الحافظ لا يوجب تفاوت
الملحوظ فارجع وتدبر فقد عرفت ان الثانية الذي هو معنى حرفي تارة
فارجع نظير المرآة المنظور اليها تارة والمغفول عنها اخرى
تفاوت الحافظ لا يوجب تفاوت
المرآة الخارجي اذ تفاوت الحافظ لا يوجب تفاوت
لكن ربما فرق بين الوجود الرابط
بوجوده الذهني فيكون الشيء المتقوم بوجودين ذهنيين
الثالث ان الايجاد والوجود متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا
الرابع ان الاستعمال كوجه من
الذهني الخامس ان الوجود الذهني
الاقوال الاثنية تشترك بظاهر والحافظ
الخامس ان الوجود الذهني
والذهني

لكونه جزئيًا ذهنيًا حيث انه لا يكاد يكون المعنى جزئيًا الا
اذا لوحظ حالة لمعنى اخر ومن خصوصياته القائمة به ويكون
حاله كحال العرض فكما لا يكون في الخارج الا في الموضوع كذلك
هو لا يكون في الذهن الا في مفهوم اخر ولذا قيل في تعريفه
بانه ما دل على معنى في غيره فالمعنى وان كان لا محالة يصير
جزئيًا بهذا اللحاظ بحيث يباينه اذا لوحظ ثانيا كما لو حظ
اولا ولو كان اللاحظ واحدا الا ان هذا اللحاظ لا يكاد
يكون ماخوذا في المستعمل فيه والا فلا بد من لحاظ اخر متعلق
بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ بداهة ان تصور المستعمل فيه مما
لا بد منه في استعمال الالفاظ وهو كما ترى مع انه يلزم ان لا
يصدق على الخارجيات لامتناع صدق الكلي العقلي عليها
حيث لا موطن له الا الذهن فامتنع امتثال مثل سير من البصرة
الا بالتجريد والقاء الخصوصية هذا مع انه ليس لحاظ المعنى
حاله لغيره في الحروف الا كلحاظه في نفسه في الاسماء وكما لا يكون
هذا اللحاظ معتبرا في المستعمل فيه فيها كذلك ذاك اللحاظ

بقيه
(ان الكلي الملحوظ ايجادا او استقلالا
(اذا تمهد هذا فنقول
فقيده بما القي طين فيه جزء تحقيقي ذهني فان اللحاظ المذكور
يعني الوجود الذهني وهو ساقط في تحقيق الشخص والجزئية فيكون هذا
بحيث اذا لوحظ ثانيا يباين الملحوظ اولا يباين زيد
الطبيعي ولو كان اللاحظ واحدا فتبين
ان الاضافة تبين جزئية
الشيء ذهنا
الصدق للامر المعروف من ان الموجود الذهني
وانطباق عنوان الخارج الكلي
قوله حيث انه لا يكاد يكون
الكلي

يكون المعنى جزئيا في الخارج فقوله جزئية
الجزئية للمعنى الحرفي من الامور المتقدمة
والرابع
والخامس وهو
فالمعنى الحرفي في الخارج ان الاول
والثاني في الثاني
قوله الان اللحاظ لا يكاد يكون
ماخوذا الخ كما تقدم في
الامر الرابع
من ان الاستعمال لا بد فيه من تصور المستعمل
فيه فح يلزم ان يكون هنا لحاظ متعلق بالمعنى

الملحوظ
باللحاظ الاول وهو
خلاف الوجدان اولا لانه ليس
هنا الا ارادة واحدة مستمرة الى حين
تحقق الاستعمال مع انه لو سلم التعدد فلم يخرج المعنى
عن كونه معنى حرفيا
المستعمل فيه
الغفلة عن اللحاظ الثاني والالتفات الى المعنى
فيه
فيه
لزم المحذور من انقلاب
ان نقول ان اللحاظ الذي هو جزء المعنى غير اللحاظ
الركب موقوف على تحقق المستعمل فيه وكان
الاستعمال ح اذ المفروض عدم تعلق اللحاظ
قوله لامتناع صدق الكلي العقلي الخ
وهذا لا يخلو عن مسامحة لان الكلي
المقسم هو الشيء مع
الكلية وهنا ليس كذلك ومبناه توجيهها وفي
ما يقال في تصحيحه على وجه يكون المقام من الكلي
المقسم
التصرف

في الحروف كما لا يخفى وبالجملة ليس المعنى في كلمة من و
لفظ الابتداء مثلا الا الابتداء فكما لا يعتبر في معناه لحاظه
في نفسه مستقلا كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها
واله وكما لا يكون لحاظه فيه موجبا لجزئيته فليكن كذلك
فيها ان قلت على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف
في المعنى ولزم كون مثل كلمة من ولفظ الابتداء مترادفين
صح استعمال كل منهما في موضع الاخر وهكذا ساير الحروف مع
الاسماء الموضوعة لمعانيها وهو باطل بالضرورة كما هو واضح
قلت الفرق بينهما انما هو في اختصاص كل منهما بوضع حيث
انه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف ليراد
منه معناه لا كذلك بل بما هو حالة لغيره كما مرت الاشارة
اليه غير مرة فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون
موجبا لعدم جواز استعمال احدهما في موضع الاخر وان اتفقا
فيما له الوضع وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان نحو ارادة المعنى
لا يكاد يمكن ان يكون من خصوصياته ومقوماته

ثم لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء ايضا

كذلك فيكون الخبر موضوعا ليستعمل في حكاية ثبوت معناه

في موطنه والانشاء ليستعمل في قصد تحققه وثبوته وان اتفقا

فيما استعملا فيه فتامل ثم انه قد انقدح مما حققناه انه يمكن

ان يقال ان المستعمل فيه في مثل اسماء الاشارة والضمائر

ايضا عام وان تشخصه انما نشاء من قبل طور استعمالها حيث

ان اسماء الاشارة وضعت ليشار بها الى معانيها وكذا بعض

الضمائر وبعضها ليخاطب بها المعنى والاشارة والتخاطب

يستدعيان التشخص كما لا يخفى فدعوى ان المستعمل فيه في

مثل هذا وهو واياك انما هو المفرد المذكر وتشخصه انما جاء

من قبل الاشارة او التخاطب بهذه الالفاظ اليه فان الاشارة

او التخاطب لا يكاد يكون الا الى الشخص او معه غير مجازفة فتلخص

مما حققناه ان التشخص الناشي من قبل الاستعمالات لا يوجب

تشخص المستعمل فيه سواء كان تشخصا خارجيا كما في مثل

اسماء الاشارة او ذهنيا كما في اسماء الاجناس والحروف ونحوهما

قوله ثم انه لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء

الخ ظاهر العبارة عدم لزوم محذور عقلي او خلاف وجدان من الالتزام بكون الانشائية والاخبارية داخلتين في الموضوع له كما يلزم من الالتزام بدخول اللحاظ الآلي في الحروف كما تقدم ولذا عبر بنفي البعد ولكن التحقيق خلافه وتوضيحه يحتاج الى بيان امور الاول ان

الجملة اما ان لا يصح استعمالها الا في مقام الاخبار كما في الجمل الاخبارية التي لا يكون مفادها قابلا للانشاء مثل زيد قائم واما ان يصح في كلا المقامين الا انها ظاهرة في الاخبار مثل ايدك الله وبعت وغير ذلك واما ان لا يصح الا في مقام الانشاء كصيغ الامر والنهي وامثالها من الانشائيات الثاني انه هل الاخبارية في الاولين (تتمة در صفحه مقابل)

الدولي والحرف ما اوجد معنى في غيره هذا ملخص ما افاده بعض افاضل تلامذة صاحب هذا القول

في مباحث الفاظه اقول

اما الدليل فيرد عليه اولا بانه معارض بالرواية الاخرى عنه ع والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل فان ظاهرها كونه موضوعا لمعنى كالاسم والفعل وثانيا منع ظهور الخبر فيما ذكره وذلك لان نسبة الايجاد الى الحرف فيه ليست على سبيل الحقيقة كما هو الحال في نسبة القتل الى السيف فان الموجد له هو صاحب السيف وانما هو آلة للقتل وح لا بد في تلك النسبة من عناية في البين والظاهر انه كما ان الالتزام بكون الحرف آلة للايجاد يصحح ذلك فكذلك كونها حاكية عن معنى الى ومن حالات الغير واما اصل المدعى فيرد عليه اولا لزوم التجوز في المتعلق دائما اذ السير موضوع لطبيعة السير لا السير على وجه خاص اللهم الا ان يكون مراده كون الخصوصية مرادة في نفسها لا انه جعل اللفظ المتعلق قالبا لمعناه مع الخصوصية وان كان يأباه قوله اخيرا في العبارة الاخرى وثانيا ان المنشأ بالحرف لو كانت الخصوصية الخارجية ففيه ان غالب المعاني الحرفية من قبيل الامور التكوينية المحتاجة الى الاسباب التكوينية ولا توجد بالانشاء ولو كانت خصوصية اخرى مطابقة لما في الخارج حاصلة بالاستعمال فلا يخفى ان الاسم ايضا بل هو اولى لكونه فانيا في المعنى دون الحرف

الأربعة الباقية والأقرب من بينها هو الأخير وان لم يقم برهان قطعي على عدم الثلاثة الأخر

قوله غير مجازفة اقول التعبير بالجزاف اشارة الى عدم برهان عليه وبيان ذلك انه لا اشكال

في ان الموجود في مقام

استعمال اسماء الأشارة هي الأشارة

الحسية الخارجية لا الذهنية وانما الاشكال في ان

تلك الأشارة داخلة في الموضوع له او المستعمل فيه ومن قيود الوضع

او خارج منه او من باب الانصراف لكثرة الاستعمال في هذا المقام ومختار المصنف قدس سره

الأشارة الحسية

في الحروف والأفعال

بمعنى انها في الموضوع له او المستعمل فيه

على تقدير القول بدخول الجزئية في محل او دخولها

بكون الأشارة بلفظ هذا كالأشارة بالمحصاة او باليد في مقام استعمال

الموضوع له او المستعمل فيه

على ذلك بوجوه غير تامة

في المهمات فاقضاء الأول ان لفظ هذا كلفظ الأشارة بالمحصاة او باليد

انما ثبت من قبيل الاستعمال بعض افراد الكلي

فلا الوجدان

نرى استعمالها واقعا في الكلي غالبا وان كان جزئيا اضافيا الا ان محل البحث

هو الجزئي الحقيقي وفيه ان عدم الدليل على اخذ الخصوصية في واحد

منها ليس دليلا على العدم لزوم خلاف الوجدان

في الموصولات ربما يعد دليلا على العدم فيها

لان اسماء الأشارة

الصنائر فقط

الثاني ان اخذ الأشارة في المفهوم الوضعي او الاستعمالي يحتاج الى لحاظ آلي والأصل

عدم لحاظ شيء في شيء حتى يثبت خلافه والمفروض ان الأشارة

الحسية الذهنية او الخارجية وحيث انه لا ريب في كون

الأسماء المختصة لمعنى الحرف

فلا يصح الا القول بكون موضوعا او موضوعا لها فتأمل

ثم قول بعضهم ان اسم الأشارة وضع

لكل مشار اليه

الأشارة الأتم المتقدمة

الوضعية تتوقف على الحروف وان اوانها بعض العبارة

الجزئية تتوقف عليها تمام معانيها الحرفية

الخارجية تتوقف على الموضوع له

ومن البين ان الأشارة

ذلك فنقول ان اقسام الأشارة

الأشارة الأتم

الأشارة

الأشارة الكلية المنطبقة على مصاديقها

الخارجية ذهنية كانت او خارجية

الثاني

ما هو

مصداق لهذا

الكلي وهو على قسمين جزئي

حقيقي ذهني وهو لا يحتاج في تحققه

الى آلة خارجية بل هو عبارة عن التفات النفس

الى جزئي

وجزئي اضافي وهو يحتاج

في تحققه الى آلة خارجية مشيرة باليد

او بلفظ هذا

في تحقق الآلة الخارجية لا يصدق بمجرد التلفظ بلفظ هذا

المحصاة وغيرها بل يحتاج الى قيام احد طرفي الاشارة من اليد

او المشار اليه

كون الأشارة الخارجية بلفظ هذا

الأشارة بلفظ هذا

غير المتضمنة لمعنى الحرف

فكل لفظ وضع لمعنى الحرف والأشارة

الخارجية

الخارجية

كان من قبيل الأسماء المتضمنة لمعاني الحروف

ثم الأشارة المدعى كونها معنى لاسم

الأشارة انما الأشارة

الكلية او الأشارة

الحسية والذهنية

معنى انها انما اوجدت لما تقدم من انه معنى

الأشارة

الى المشار
اليه ولو من جهة مقام
الاستعمال بسبب بنائه نظير كون
كلمة اى جنسية في بعض حالاتها لحوق الحاجة
ويكون الاشكال على الماتن بوجهين الاول
لا دوران الحاجة
في الوضع للكلي الجزم بعدم دخول الاشارة الخارجية
فيه فالاولى التعميم الا ان يقال ان الظاهر كون تلك الاشارة
مما لها دخل في الوضع والصحة وان لم يكن مأخوذا فيه ولو كانت داخلة
لعدم خصوصية لها للمفهوم فالمناسب التعميم
فان صحة استعمال اللفظ فيما ناسب ما وضع له لا تستلزم الترادف
اعلم ان في وضع المجازات اقوالا ثلثة الوضع الشخصي والنوعي
وانه لا وضع اصلا وبيان ذلك يحتاج الى مقدمة وهي
ان الوضع باعتبار اللفظ الموضوع ينقسم
الى نوعي وشخصي لان تعيين
اللفظ بازاء
المعنى لا يخلو عن اقسام اربعة لانه اما ان
يكون الملحوظ حين الوضع مادة اللفظ مع هيئته
كالاعلام واما ان يكون مادته دون
هيئته الخاصة كمادة
ضاد وراء و
باء المقيدة بكونها في ضمن اى هيئة حصلت من
الهيئات المخصوصة بناء على وجه غير وجيه بالنسبة اليه
الاشارة
مادة
حيث انحصار
من
فيحتاج
اى كانت

اى احتمال ارادة الاشارة الخارجية
انه ما ذكره من ان اشكال عدم تقيد الاشارة الخارجية لا يخفى
كانت داخلة في الموضوع له او لا يكون مخلا بالمقصود
من الاتيان بالاسم الا ان يقول بخصوص اللفظ اذا
المعنى الحرفي ليس واخلا في معانيها ولكن يمكن
الدفع بانه لا ينحصر وجه البناء في ذلك بل يمكن
الاشارة في مقام
الاشارة انتهى اقول
فيه اولا ان
لما سبق من ان الاشارة الخارجية
بمكان من الامكان فلا وجه لاحتمال
فيكون من وضع اللفظ
فيه ان الاشارة الخارجية
الاشارة الخارجية
ان الاشارة الخارجية
الاشارة الخارجية
الاشارة الخارجية

من غير فرق في ذلك اصلا بين الحروف واسماء الاجناس ولعمري هذا
واضح ولذا لم يذكر في كلام القدماء من كون الموضوع له والمستعمل
فيه خاصا في الحرف عين ولا اثر وانما ذهب اليه بعض من تاخر
ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع
له والمستعمل فيه والغفلة ان قصد المعنى من لفظه على انحائه
لا يكاد يكون من شئونه واطواره والا فليكن قصده بما هو هو
وفي نفسه كذلك فتامل في المقام فانه دقيق وقد زل فيه اقدام غير
واحد من اهل التحقيق والتدقيق الثالث صحة استعمال اللفظ
فيما يناسب ما وضع له هل هي بالوضع او بالطبع وجهان بل قولان
اظهرهما انها بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو
مع منع الواضع عنه وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو
مع ترخيصه ولا معنى لصحة الا حسنه والظاهر ان صحة استعمال
اللفظ في نوعه او مثله من قبيله كما باذا الاشارة المتفصيلة الرابع
لا شبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه به كما اذا قيل ضرب
مثلا فعل ماض او صفته كما اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل

(19)

اذا فرض وقوع الاستعمال فيه يكون لحاظه استقلاليا
فلا يمكن
اجتماع النظرين حين
الاستعمال المذكور هكذا قال
الاستاذ ره ولكن الظاهر ان كون
اللفظ قالبا للمعنى عند استعماله فيه مناسبة
مصححة
الاستعمال المذكور لا ينافي تحققها حين هذا
الاستعمال وبالجملة لا نعرف محققا حين
الاستعمال المذكور ولا يلزم من امكان شئ
وجوده ولو سلم تحقق امكان ذلك فلا نسلم
ان في نحو ما نحن فيه من الحكاية تجب القوة
اللفظ والمعنى حتى يلزم اجتماع النظرين
في الحاظ اللفظ علة وقوة هذا كما لا يخفى
الحاظ الاستعمال في هذا القسم لا يكون
الحاظ الاستعمال في القسم الاول
ان يكون الالفاظ المذكورة في كلامك
المعنى الحقيقي
فلا يمكن ان يقال ان الالفاظ المذكورة
في كلامك مستعملة في معناها الحقيقي
لان المعنى الحقيقي لا يكون ملحوظا
استعمالا
ان قلت فما وجه ما ذكرت من ان
الالفاظ المذكورة في كلامك مستعملة
في معناها الحقيقي
قلت وجهه ان المعنى الحقيقي
لا يكون ملحوظا استعمالا
الا في غير المعنى الحقيقي

اذا لم يقصد به شخص القول ومثله كضرب في المثال فيما اذا قصد

وقد اشرنا الى ان صحة الاطلاق كذلك وحسنه انما كان بالطبع لا

بالوضع والا كانت المهملات موضوعة لذلك لصحة الا

طلاق كذلك فيها والالتزام بوضعها لذلك كما ترى

واما اطلاقه وارادة شخصه كما اذا قيل زيد لفظ واريد منه

شخص نفسه ففي صحته بدون تاويل نظر لاستلزامه اتحاد الدال

والمدلول او تركب القضية من جزئين كما في الفصول ببيان ذلك

انه ان اعتبر الدال على نفسه حينئذ لزم الاتحاد والا لزم

تركبها من جزئين لان القضية اللفظية على هذا انما تكون

حاكية عن المحمول والنسبة لا الموضوع فتكون القضية المحكية

بها مركبة من جزئين مع امتناع التركب الا من الثلاثة ضرورة

استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين قلت يمكن ان يقال

انه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتبارا وان اتحدا ذاتا فمن

حيث انه لفظ صادر عن لافظه كان دالا ومن حيث ان نفسه

وشخصه مرادة كان مدلولا مع ان حديث تركب القضية من

فقوله اذا لم يقصد به شخص القول الخ لا يخفى ان قصد شخص القول

ليست فاعلة فاعل يبقى فتدبر

فقوله اذا لم يقصد به شخص القول الخ لا يخفى ان قصد شخص القول

جزئين لولا اعتبار الدلالة في البين انما يلزم اذا لم يكن الموضوع
نفس شخصه والا كان اجزاها الثلاثة ثامنة وكان المحمول فيها
منتسبا الى شخص اللفظ ونفسه غاية الامر انه نفس الموضوع لا
الحاكي عنه فافهم فانه لا يخلو عن دقة وعلى هذا ليس من باب
استعمال اللفظ بشئ بل يمكن ان يقال انه ليس ايضا من هذا
الباب ما اذا اطلق اللفظ واريد به نوعه او صنفه فانه فرده و
مصداقه حقيقة لا لفظه وذلك معناه كي يكون مستعملا فيه
استعمال اللفظ في المعنى فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقى الى
المخاطب خارجا قد حضر في ذهنه بلا وساطة خالك وقد حكم
عليه ابتداء بدون واسطة اصلا الا لفظة كما لا يخفى فلا يكون
في البين لفظ قد استعمل في معنى بل فرد قد حكم في القضية عليه بما
هو مصداق لكلي اللفظ لا بما هو خصوص جزئيه نعم فيما اذا اريد
به فرد اخر مثله كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى اللهم
الا ان يقال ان لفظ ضرب وان كان فردا الا انه اذا قصد به
حكايته وجعل عنوانا له ومرآته كان لفظ المستعمل فيه وكان حينئذ

(٢١)

هذا اذا اخذ ثلاثة اجزاء
فلا تكون
الموضوع والمحمول والنسبة بحيث
بالقياس الى ثالثة فحينئذ
المحمول والنسبة بحيث
الذي هو الوجود الرابطي
وجود لفظي او وجود
الذي هو الوجود الرابطي
اما تمام اجزائها او بعض اجزائها والمسترفد ذلك
ان افادة القاصد ليست منحصرة في الالفاظ
بل قد تكون
بالقاء رتبة او بالكتابة او
بايجاد شئ يحضر به القضية في الذهن
كوضع الناصر في يده الاعمى الاصم نعم الغالب كون
الافادة
بالالفاظ ثم ان
علم وجود القضية اللفظية
فيكون بجميع اجزائها كالاشكلة المذكورة
بل يكون بعض اجزائها كما اذا قطع النظر عن
ان القرض جعل هذا اللفظ المعروف
المذكور بلفظ وقرض كون كلمة اخر رابطا كما عند المحققين
فان قطع الرابط والمحمول يتحققان دون لفظ الموضوع
اذا عرفت ما ذكرنا فان مراد الفصول من لزوم تركب
القضية من جزئين لزوم ذلك في القضية اللفظية فقيم
اولا منع الملازمة لوجود ثلاثة الفاظ في القرض وهو فاسد
زيد لفظ وقائم لفظ بطلان اللازم لما
تقدم الكلام وان كان
مراده (قدس)
ذلك في القضية المعقولة كما هو صريح ما نقله
المصنف فيمنع الملازمة ثانيا فانا
نقرض كون المركب ليس
للحاكي بجملة لفظه
هو نفس زيد من دون اعتبار دلالة على نفسه
فالحاضر في الذهن يكون ثلاثة نفس كلمة زيد و
بكلمة قائم والحاكي
المعقولة
لو سلم الملازمة
باطل لم نسلم قولهم

كما اذا قصد به فرد مثله **وبالجملة** فاذا اطلق واريد به نوعه كما اذا اريد به فرد مثله كان من باب استعمال اللفظ في المعنى وان كان فردا منه وقد حكم في القضية بما يعمه وان اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كلية ومصداقه لا بما هو لفظه وهو حكايته فليس من هذا الباب لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهرا لبنت لك كما لا يخفى وفيها ما لا يكاد يصح ان يراد منه ذلك مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ كما في مثل ضرب فعل ماض **الخامس** لا ريب في كون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي لا من حيث هي مرادة للافظها لما عرفت بما لا مزيد عليه من ان قصد المعنى على انحائه من مقومات الاستعمال فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه هذا مضافا الى ضرورة صحة الحمل والاسناد في الجمل بلا تصرف في الفاظ الاطراف مع انه لو كانت موضوعة لها بما هي مرادة لما صح بدونه بداهة ان المحمول على زيد في زيد قائم والمسند اليه في ضرب زيد مثلا هو نفس القيام والضرب

المفهوم المتقدم

وهو معنى حرفي وضع له هيئة

افرد وان في معناها على ما هو ظاهر المصنف

فيما مر آنفا وان كان مستقلا عند نفاة وجود غير

في معاني الالفاظ **الثالث**

الارادة الاستعمالية العارضة للفظ من الالفاظ

الارادة بمعنى خطور المعنى في الذهن عند تصور اللفظ

من الالفاظ لكن المراد الارادة القائمة بالمعاني دون الالفاظ

الواضع فانه لا يكاد يصح ان يراد من اللفظ

المصداقية الذاتية وهي التي لا تنفك عن الحكم في القضية

كما لا يخفى

الاستعمال وتقوم به وقد تعلقت بالمعنى المقيد

بالارادة الاولى وهي داخلة في الموضوع له دون

الثانية وهي خارجة عنه فافهم

الارادة الاستعمالية

الثانية الارادة الاستعمالية

الارادة الاستعمالية

الارادة الاستعمالية

لا بما هما مرادان مع انه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاما

والموضوع له خاصا لمكان اعتبار خصوص ارادة اللافظين

فيما وضع له اللفظ فانه لا مجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه

كما لا يخفى وهكذا الحال في طرف الموضوع واما ما حكي عن

العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرهما الى ان الدلالة

تتبع الارادة فليس ناظرا الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني

بما هي مرادة كما توهمه بعض الافاضل بل ناظر الى ان دلالة

الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية اي دلالتها على

كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها ويتفرع عليها تبعية

مقام الاثبات للثبوت وتفرع الكشف على الواقع المكشوف

فانه لولا الثبوت في الواقع لما كان للاثبات والكشف والدلالة

مجال ولذا لا بد من احراز كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات

ارادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الارادة والا لما

كانت لكلامه هذه الدلالة وان كانت له الدلالة التصورية

اي كون سماعه موجبا لاخطار معناه الموضوع له ولو كان من

وراء الجدار او من لافظ بلا شعور ولا اختيار ان قلت
على هذا يلزم ان لا يكون هناك دلالة عند الخطاء والقطع
بما ليس بمراد والاعتقاد بارادة شيء ولم يكن له من اللفظ مراد
قلت نعم لا يكون حينئذ دلالة بل يكون هناك جهالة وضلالة
يحسبها الجاهل دلالة ولعمري ما افاده العلمان من التبعية
على ما بيناه واضح لا محيص عنه ولا يكاد ينقضي تعجبي كيف رضي
المتوهم ان يجعل كلامهما ناظرا الى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل
فضلا عمن هو علم في التحقيق والتدقيق السادس لا وجه
لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات ضرورة عدم الحاجة اليه
بعد وضعها بموادها في مثل زيد قائم وضرب عمرو بكرا
شخصيا وبهيئاتها المخصوصة من خصوص اعرابها نوعيا ومنها
خصوص هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والاضافات
بمزاياها الخاصة من تاكيد وحصر وغيرهما نوعيا بداهة ان
وضعها كذلك واف بتمام المقصود منها كما لا يخفى من غير حاجة
الى وضع اخر لها بجملتها مع استلزامه الدلالة على المعنى تارة بملاحظة

قوله لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع
المفردات الخ وتحقيق المقام يحتاج الى رسم
امور الاول
ان افادة المقاصد
تكون بغير اللفظ من الاشارة و
الكتابة وغيرهما وقد تكون بالمركب من اللفظ
وغيره وقد تقدم مثالها وقد تكون باللفظ
دون الهيئة التركيبية في الفصول الثالث
ان الوضع من الافعال الاختيارية
للواضع الحكيم فلا بد فيه
من غرض يدعوه
قوله من خصوص اعرابها نوعيا الخ ظاهر العبارة
كون كلمة من بيانية وح تفيد حصر الهيئات في

وضع نفسها واخرى بملاحظة وضع مفرداتها ولعل المراد من العبارات
الموهمة لذلك هو وضع الهيئات على حدة غير وضع المواد لا وضعها
بجملتها علاوة على وضع كل منهما **السابع** لا يخفى ان تبادر
المعنى من اللفظ وانسباقه الى الذهن من نفسه بلا قرينة
علامة كونه حقيقة فيه بداهة انه لولا وضعه له لما تبادر لا يقال
كيف يكون علامة مع توقفه على العلم بانه موضوع له كما هو واضح
فلو كان العلم به موقوفا عليه لدار فانه يقال الموقوف عليه
غير الموقوف عليه فان العلم التفصيلي بكونه موضوعا له
موقوف على التبادر وهو موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي
بلا التفصيلي فلا دور هذا اذا كان المراد به التبادر عند
المستعلم واما اذا كان المراد به التبادر عند اهل المحاورة
فالتغاير اوضح من ان يخفى ثم ان هذا فيما لو علم استناد
الانسباق الى نفس اللفظ واما فيما احتمل استناده الى قرينة
فلا يجدي اصالة عدم القرينة في احراز كون الاستناد اليه لا
اليها كما قيل لعدم الدليل على اعتبارها الا في احراز المراد لا

الحمل في اول الازمنة لعدم تحقق الغلبة الا بعد
زمان وثانيا ان عمل العقلاء بالحقيقة ليس
لبنائهم
اولا على الغلبة ق
ثالثا انه يلزم وجوب الحمل
على الحقيقة ولو لم ينعقد للفظ ظهور كما اذا
كان اللفظ محفوفا بما يشك في قرينيته ومن الا

الثاني فلا وجه لجعله
قسيما للتبادر بالقرينة وثانيا
ان القرينة الموجبة لحمل المطلق على الاطلاق
مركبة من ثلاث مقدمات احديها التجريد المذكور
فتأمل

الثاني ما ذكره الاصوليون وهو ما كان متعلقه
مرددا بين امرين فصاعدا قابل العلم التفصيلي
بأحدهما كذا وهو الذي لا يتعلق
الا ظن كذا فان العلم اجمالا
كما ان الظن كذلك
وهو عام يكون

الثالث
الاذكار وهو الذي
اليه الاشارة فان العلم

الجزئية في المطلقات المركبة من مقدمات ثلث
كون المتكلم في مقام البيان وانتفاء القدر المتيقن
وانتفاء
القرينة المعينة
فانها قرينة نوعية على حمل المطلق
على الاطلاق ثم ان الاستاذ قدس
سره الشريف بازاء التبادر وفسر الاطلاق في دعوى
العموم البدلي او الاستغراقي او خصوص فرد من
المطلقات عام غير
بالقرينة انفق وفيه اولا ان القرينة اعم من
ان تكون وجودية او عدمية والتجريد المذكور
من قبيل

(صفحة قبل)

قوله وهو موقوف

على العلم الاجمالي له لاطلاق خاص
العلم الاجمالي بتقييد في ضمن عام
نظير العلم الاجمالي بوجوب اكرام
بوجوب اكرام عدد من جميع الدرود على العلم
والعلم الاجمالي بوجوب اكرام
الكبرى والعلم بها يتوقف على العلم بالنتيجة والجواب
بالفرق بين الموقوف والموقوف
عليه بالاجمال والتفصيل
بهذا المعنى

(صفحة قبل)

قوله ولما كان

كان المراد بالتبادر
عند اهل المحاورة الخ

قد يتوهم ان هذا الجواب بدون
ضم مقدمة الاجمال والتفصيل لا يتم بيانه
ان علم المجاهر بالوضع موقوف على احرازه
للتبادر الموجود عند اهل المحاورة لان العلم بالعلم
لرفع العلم بالعلامة واحرازه لذلك يستلزم للعلم الاجمالي
بالوضع فيصير موقوفا عليه فلا بد ح من ضم الاجمال والتفصيل وهو
دفع اولا بمنع استلزامه لما ذكر بل هو مستلزم للعلم التفصيلي بالوضع بلا واسطة
في البين وثانيا انه على تقدير التسليم لا يضر اذ الاستلزام غير التوقف بل التوقف
بالعكس ففي الفرض المذكور على تقدير تحققه علمه التفصيلي وعلمه الاجمالي كلاهما حاصلان
من علمه بالتبادر المعلول من علم العالم بالوضع تفصيلا ثم ان المشهور
فيما بينهم ان عدم التبادر علامة للمجاز وقد اورد عليه
بالالفاظ المشتركة فانه لا يتبادر منها واحد
من المعاني ومع ذلك ليست
مجازا فيصير اعم من

(صفحة قبل)

الجازية فكيف تكون علامة لها فان اولا لو سلم عدم العلامية لها بالتبادر لغير كما حققناه في الفصول
ولا يرد عليه ما يقال من انه يلزم عدم المجازية فيما اذا استعمل المشترك في غير ما وضع له بعلاقة
فان التبادر ايضا منتف بين
لغير ان العلامية بين
في باب العلامات لما عرفت من
وجود العلامة دون وجود
الاعم منها من
الصدقين والمورد
لعدم العلامة
فيما نحن فيه
المشترك
متحقق في المجازات

قوله وانما قيدنا بالاجمال احتراز عما استشكله الخ في غنية الخ في الفصول ان العلم التفصيلي بالوضع لا يتوقف على العلم التفصيلي بعدم القرينة بل يكفي العلم الاجمالي بعدمها ولا يخفى ان هذا انما يتم لو كان المراد بالاصل المذكور في غير المقام الاول هو الاصل العقلي وهو ممنوع بل المراد به الاصل العقلائي الذي مرجعه الى الظن النوعي وهو لا يجري الا بعد الفحص عن القرينة ومع الشك فيها ولا يكفي العلم الاجمالي بعدمها كما لا يخفى على المتأمل (فقيه ورضي عنه تقابل)

في عدم صحة الحمل في غير
هذه الثلاثة كما انه لا اشكال
في صحته في القسمين الأخيرين بمعنى التقسم
الأول ايضا اذا كان له فائدة ولكن الأخير مستغنى
عنه بالحمل الشائع الصناعي
قول المصنف فالأول الذاتي الخ
الظاهر ان الأول الذاتي وسمه بهذا الاسم لان
الذاتي في باب الكليات هو المحمول الذي يكون
مفهومه مأخوذا في مفهوم الموضوع كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والجسم بالنسبة الى الحيوان
وهذا المعنى لا يجري في الحمل الشائع الصناعي
فوصفه بالذاتي لمجرد الاشتراك في اللفظ
قوله ولا يخفى ان عدم صحة الحمل الخ
فيه ان عدم صحة الحمل الشائع الصناعي في
الموضع الذي يكون المحمول فيه عين الموضوع
ذاتا وغيرا له اعتبارا لا يضر بصحة الحمل
الشائع الصناعي بل يصححه كما في قولك
الانسان انسان فان الانسان عين الانسان ذاتا
وغيره اعتبارا وهذا المعنى يصح الحمل
الشائع الصناعي
قوله فالأول ان لم يكن الموضوع الخ
فيه ان الموضوع في الحمل الشائع الصناعي
لا يكون الا مغايرا للمحمول ذاتا وان اتحدا
وجودا فلا يتصور ان لا يكون الموضوع
مغايرا للمحمول ذاتا في الحمل الشائع
الصناعي
قوله فالأول ان لم يكن الموضوع الخ
فيه ان الموضوع في الحمل الشائع الصناعي
لا يكون الا مغايرا للمحمول ذاتا وان اتحدا
وجودا فلا يتصور ان لا يكون الموضوع
مغايرا للمحمول ذاتا في الحمل الشائع
الصناعي
قوله فالأول ان لم يكن الموضوع الخ
فيه ان الموضوع في الحمل الشائع الصناعي
لا يكون الا مغايرا للمحمول ذاتا وان اتحدا
وجودا فلا يتصور ان لا يكون الموضوع
مغايرا للمحمول ذاتا في الحمل الشائع
الصناعي
قوله فالأول ان لم يكن الموضوع الخ
فيه ان الموضوع في الحمل الشائع الصناعي
لا يكون الا مغايرا للمحمول ذاتا وان اتحدا
وجودا فلا يتصور ان لا يكون الموضوع
مغايرا للمحمول ذاتا في الحمل الشائع
الصناعي

الاستثناء ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم
المرتكز في الذهن اجمالا كذلك عن معنى تكون علامة
كونه حقيقة فيه كما ان صحة سلبه عنه علامة كونه مجازا في
الجملة والتفصيل ان عدم صحة السلب عنه وصحة الحمل
عليه بالحمل الاولي الذاتي الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوما
علامة كونه نفس المعنى وبالحمل الشايع الصناعي الذي ملاكه
الاتحاد وجودا ينحو من انحاء الاتحاد علامة كونه من مصاديقه
وافراده الحقيقية كما ان صحة سلبه كذلك علامة انه ليس
منهما وان لم نقل بان اطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة
بل من باب الحقيقة وان التصرف فيه في امر عقلي كما صار اليه
السكاكي واستعلام حال اللفظ وانه حقيقة او مجاز في هذا المعنى
بهما ليس على وجه دائر كما عرفت في التبادر من التغاير بين
الموقوف والموقوف عليه بالاجمال والتفصيل او الاضافة
الى المتعلم والعالم فتامل جيدا ثم انه قد ذكر الاطراد
وعدمه علامة للحقيقة والمجاز ايضا ولعله بملاحظة نوع

وضع حقيقة بين المعنى الذي قصد من لفظ ما ولكن انما يصح الحمل فيما اتحدا مفهوما
وان تغايرا اعتبارا وبالحمل الاولي الذاتي ليس من مصاديقه موقوفة على عدم صحة سلبه
عنه كذلك ومتى لم يصح الحمل فطريق استكشاف كونه مجازا في الجملة
صحة سلبه عنه بالحمل الشايع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد وجودا
بنحو من انحاء الاتحاد وافراده الحقيقية كما ان صحة سلبه كذلك
علامة انه ليس منهما وان لم نقل بان اطلاقه عليه من باب المجاز
في الكلمة بل من باب الحقيقة وان التصرف فيه في امر عقلي
كما صار اليه السكاكي واستعلام حال اللفظ وانه حقيقة او مجاز
في هذا المعنى بهما ليس على وجه دائر كما عرفت في التبادر
من التغاير بين الموقوف والموقوف عليه بالاجمال والتفصيل
او الاضافة الى المتعلم والعالم فتامل جيدا ثم انه قد ذكر
الاطراد وعدمه علامة للحقيقة والمجاز ايضا ولعله بملاحظة

آخر لدفع الدور ومنشأ
الدور ان اذا جمال والتفصيل
بعني الارتكاز وعدمه دون المقام وانا
حديث عدم الفائدة فندفع بان اتى فايدة اعظم
من العلم بكون
الشك الذي كان
ولكن عدم
لا يقدح بعد
وجود طريق

الاول
يمكن دفعه بانا نختار الشق الاول ولكن عدم
المجرب الراجع الى الاجمال والتفصيل

التفصيل
فيكون غلطا وانكان قولك ان لم يجز الدور بالاجمال والتفصيل كذلك
لان مفهوم ان لم يجز ان المفصل عين الموضع لا بالاجمال والتفصيل كذلك
الثاني حتى لو استعمل في الموضع لا يكون غلطا
المفصل لكان مجازا

الاستثناء
بعض الموضع لا يجوز
لم يجز نقض الموضع له
ان المعلوم من
في المعنى الشك
بكذا ومعلوم
مثلا زيد
عالم زيد
ان لم يعلم
الا ان في
من الجوازه
ارادة خصوص زيد من كلمة ان لم
يكن علائم بقاء ذاتيا او
مع ذلك
فالاستعمال جاز فالمعدوم من الجدران مع وانا
هو حال الانطباق مسكينتة
الاول
الثاني
الثالث
الرابع

العلائق المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ
معها والا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز
مطرد كالحقيقة وزيادة قيد من غير تاويل او على وجه الحقيقة
وان كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة الا انه
حينئذ لا يكون علامة لها الا على وجه دائر ولا يتاتى التفصي
عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ضرورة انه مع العلم بكون الا
ستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال
بالاطراد او بغيره **الثامن** انه للفظ احوال خمسة وهي التجوز
والاشتراك والتخصيص والنقل والاضمار لا يكاد يصار الى
احدها فيما اذا دار الامر بينه وبين المعنى الحقيقي الا بقرينة
صارفة عنه اليه واما اذا دار الامر بينها فالاصوليون و
ان ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوها الا انها استحسانية
لا اعتبار بها الا اذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى لعدم
مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كما لا يخفى **التاسع**
انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على اقوال

وقبل الخوض فى تحقيق الحال لا باس بتمهيد مقال وهو ان الوضع
التعيينى كما يحصل بالتصريح بانشائه كذلك يحصل باستعمال
اللفظ فى غير ما وضع له كما اذا وضع له بان يقصد الحكاية عنه
والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة وان كان لا بد من
نصب قرينة الا انه للدلالة على ذلك لا على ارادة المعنى كما
فى المجاز فافهم وكون استعمال اللفظ فيه كذلك فى غير ما وضع له
بلا ملاحظات ما اعتبر فى المجاز فلا يكون بحقيقة ولا مجاز غير
ضائر بعد ما كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره وقد عرفت انه فى
الاستعمالات الشايعة فى المحاورات ما ليس بحقيقة ولا مجاز
اذا عرفت هذا فدعوى الوضع التعيينى فى الالفاظ المتداولة
فى لسان الشارع هكذا اقربية جدا ومدعى القطع به غير مجازف
قطعا ويدل عليه تبادر المعانى الشرعية منها فى محاوراته
ويؤيد ذلك انه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعانى الشرعية
واللغوية فاى علاقة بين الصلوة شرعا والصلوة بمعنى
الدعاء ومجرد اشتمال الصلوة على الدعاء لا يوجب ثبوت

اطلاقها على المتابعة
فى قوله تعالى ولم تك من المصلين
من هذا القبيل فيكون اطلاق الصلوة على
اجزاء الصلوتية من باب كونها احد مصاديقه
كما ان

ما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما كما لا يخفى هذا كله بناء على
كون معانيها مستحدثة في شرعنا واما بناء على كونها ثابتة
في الشرايع السابقة كما هو قضية غير واحد من الآيات
مثل قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ الخ وقوله
تعالى وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ وقوله تعالى وَأَوْصَانِي بِالصَّلٰوةِ
وَالزَّكٰوةِ مَا دُمْتُ حَيًّا الى غير ذلك فالفاظها حقايق لغوية
لا شرعية واختلاف الشرايع فيها جزءً وشرطا لا يوجب
اختلافها في الحقيقة والماهية اذ لعله كان من قبيل
الاختلاف في المصاديق والمحققات كاختلافها بحسب
الحالات في شرعنا كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه مع
هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق فضلا عن القطع بكونها
حقائق شرعية ولا لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها
لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه ومنه انقدح حال دعوى
الوضع التعيني معه ومع الغض عنه فالانصاف ان منع حصوله
في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة نعم حصوله

(٣٣)

الترديد فلاحتمال الوضع التعييني قويا نعم القسم
الاول منه في غاية البعد فتلخص ان الحق ثبوت
الحقيقة
الشرعية في مثل لفظ
الصلوة مما هو كثير التداول
استعمالا من الفاظ العبادات من غير تعيين
كونها حاصلة بالتعييني المنشأ بالاستعمال او بالتعيين
مشكيني قدس سره

(٣٤)

در صفحه بعد قوله واما الثمرة الخ
لا يخفى انها تتم اذا كان الانكار
مستندا الى القول
بثبوت
العلقة الوضعية بعد زمان الشارع مشكيني

في خصوص لسانه ممنوع فتأمّل وأمّا الثمرة بين القولين فظهر
في لزوم حمل الألفاظ الواقعة في كلام الشارع بلا قرينة على
معانيها اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانيها الشرعية
على الثبوت فيما اذا علم تأخّر الاستعمال وفيما اذا جهل التاريخ
ففيه اشكال واصالة تأخّر الاستعمال مع معارضتها باصالة
تأخّر الوضع لا دليل على اعتبارها تعبّدًا الّا على القول
بالأصل المثبت ولم يثبت بناء من العقلاء على التأخّر مع الشك
واصالة عدم النقل انّما كانت معتبرة فيما اذا شكّ في اصل
النقل لا في تأخّره العاشر انّه وقع الخلاف في انّ الفاظ
العبادات اسام لخصوص الصحيحة او الأعمّ منها وقبل الخوض
في ذكر ادلّة القولين يذكر امور منها انّه لا شبهة في تأتّي الخلاف
على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وفي جريانه على القول بالعدم
اشكال وغاية ما يمكن ان يقال في تصويره انّ النزاع وقع على
هذا في انّ الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازا في كلام
الشارع هو استعمالها في خصوص الصحيحة او الأعمّ بمعنى انّ

فقد ظهر ان الامكان الذي هو المعتبر في كلامه بناء على الانكار بالوجه الذي ذكرناه واما بناء
على ما اخترناه من الثبوت فالامكان بالمعنى الاعم كذلك لان الثبوت
لا ينفك عن الامكان بالمعنى الاعم
فتأمّل جيّدا
وقد ظهر ممّا ذكرنا ان الاصل
عند الشك في تأخّر الاستعمال
عن الوضع وتقدّمه عليه
هو الاول
وقد ظهر ممّا ذكرنا ان الاصل
عند الشك في تأخّر الاستعمال
عن الوضع وتقدّمه عليه
هو الاول
فتأمّل

انّهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللّغوية ابتداء و
قد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبته كي ينزل كلامه عليه مع
القرينة الصّارفة عن المعاني اللّغوية وعدم قرينة اخرى معيّنة
للآخر وانت خبير بانّه لا يكاد يصحّ هذا الّا اذا علم انّ العلاقة
انّما اعتبرت كذلك وانّ بناء الشّارع في محاوراته استقرّ عند
عدم نصب قرينة اخرى على ارادته بحيث كان هذا قرينة عليه
من غير حاجة الى قرينة معيّنة اخرى وانّى لهم باثبات ذلك
وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النّزاع على ما ينبغي فلا فافهم
وذلك بان يكون النّزاع في انّ قضيّة القرينة المضبوطة
الّتي لا يتعدّى عنها الّا بالآخرى الدّالّة على اجزاء المأمور
به وشرائطه هو تمام الأجزاء والشّرائط او هما في الجملة فلا تغفل
ومنها انّ الظّاهر انّ الصّحّة عند الكلّ بمعنى واحد وهو
التّماميّة وتفسيرها باسقاط القضاء كما عن الفقهاء او بموافقة
الشّريعة كما عن المتكلّمين او غير ذلك انّما هو بالمهمّ من لوازمها
لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار وهذا لا يوجب

تعدد المعنى كما لا يوجبه اختلافها بحسب الحالات من
السفر والحضر والاختيار والاضطرار الى غير ذلك كما
لا يخفى ومنه ينقدح ان الصحة والفساد امران اضافيان
فيختلف شئ واحد صحة وفسادا بحسب الحالات فيكون
تاما بحسب حالة وفاسدا بحسب اخرى فتدبر جيدا

ومنها انه لا بد على كلا القولين من قدر جامع في البين
كان هو المسمى بلفظ كذا ولا اشكال في وجوده بين
الافراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه بخواصه
واثاره فان الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك
في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع فيصح تصوير
المسمى بلفظ الصلوة مثلا بالناهية عن الفحشاء وما هو
معراج المؤمن ونحوهما والاشكال فيه بان الجامع لا يمكن
يكون امرا مركبا اذ كل ما فرض جامعا يمكن ان يكون صحيحا
وفاسدا لما عرفت ولا امرا بسيطا لانه لا يخلو اما ان
يكون هو عنوان المطلوب وملزوما ما وباله والاول

غير معقول لبداهة استحالة اخذ ما لا يتأتى الا من قبل الطلب

في متعلقه مع لزوم الترادف بين لفظة الصلوة والمطلوب

وعدم جريان البراءة مع الشك في اجزاء العبادات وشرائطها

لعدم الاجمال ح في المأمور به فيها وانما الاجمال فيما

يتحقق به وفي مثله لا مجال لها كما حقق في محله مع ان

المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشك فيها وبهذا

يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب ايضا مدفوع بان

الجامع انما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة

زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات متحد معها نحوا ما

وفي مثله يجري البراءة وانما لا تجري فيما اذا كان المأمور به

امرا واحدا اختراعيا مسببا عن مركب مردد بين الأقل و

الأكثر كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما اذا

شك في اجزائها هذا على الصحيح واما على الأعم فتصوير الجامع

في غاية الاشكال وما قيل في تصويره او يقال وجوه احدها

ان يكون عبارة عن جملة من اجزاء العبادة كالأركان في

قوله في بيان الجامع

مدفوع بان الجامع

مفهوم واحد الخ

وبهذا يشكل الامر في ذلك صدقه على المركبات الخارجية بحيث يلحظ الأمر ان الموضوع

لمفهوم البسيط صادق على المركبات الخارجية بحيث يلحظ الأمر ان الموضوع

في ذلك امر بسيط واحد وعلى ذلك فالتفاوت بين الأجزاء والشرائط

الشائع الأجزاء والناقص بنحو

واحد وبالزيادة

في الأجزاء غير ينقص ان نقص فيها ويوجد بوجودها

البسيط عين وجود المركبات الخارجية

معها حتى يكون تركه في

الخارجيات تركها

من غير لزوم تركه في الخارج وان يكون ذلك مبدء

الطلب الشارع الى مركب

في الخارج وكثيرا ما يوجد في كلام

المحقق الطالب الوقوف على الخصوصيات

المتعلق الطلب بين الأقل والأكثر

الأول مشكوك والثاني غلط

يتحقق اذا الجامع

واما كان هو المفهوم ولكن الملحوظ في تعلق الطلب

هو وجوده الخارجي وقد عرفت كونه عين وجود

المركبات

(٣٧)

يكون نفس المطلب

مردد بين الأقل والأكثر لا

يقال ان متعلق الأمر هو نفس الطبيعة

وقد ذكروا ان المأمور به اذا كان مرددا يكون

مجرى البراءة والاقل

فانه يقال ان تعلق الطلب

بالطبيعة لا يكون الا بوجودها

ان الطلب الموجود في الخارج

ان الطلب الموجود في الخارج

الطلب الموجود في الخارج

الطلب الموجود في الخارج

الصلوة مثلاً وكان الزائد عليها معتبراً في المامور به لا
في المسمى وفيه ما لا يخفى فان التسمية بها حقيقة لا تدور
مدارها ضرورة صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان
بل وعدم الصدق عليها مع الاخلال بساير الاجزاء والشرائط
عند الاعمى مع انه يلزم ان يكون الاستعمال فيما هو المامور
به باجزائه وشرائطه مجازا عنده وكان من باب استعمال
اللفظ الموضوع للجزء في الكل لا من باب اطلاق الكلي على
الفرد والجزئي كما هو واضح ولا يلتزم به القائل بالاعم فافهم
ثانيها ان تكون موضوعة لمعظم الاجزاء التي تدور مدارها
التسمية عرفا فصدق الاسم عليه كك يكشف عن وجود المسمى
وعدم صدقه عن عدمه وفيه مضافا الى ما اورد على الاول
اخيرا انه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى فكان شيء واحد
داخلا فيه تارة وخارجا عنه اخرى بل مرددا بين ان يكون
هو الخارج او غيره عند اجتماع تمام الاجزاء وهو كما ترى سيما اذا
لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب

المشتملة عليها فقط معنى حقيقي لها فان قلت
ان المستعمل في صورة الزيادة ايضا هو نفس
الاركان
والزايد كالحجر في جنب
الانسان قلت من المعلوم ان
الاطلاق ح على المجموع لا عليها فقط

انه يلزم تردد كل جزء من الاجزاء بين الدخول
في الموضوع له والخروج عنه وان
اريد المصداق المردد
ففيه اولاً
انه لا ينطبق على مصاديق المعظم لان كل واحد
منها نفسه هو او غيره كما هو معنى الفرد المردد

الحالات **ثالثها** ان يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصية كزيد فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ونقص بعض الأجزاء وزيادته كك فيها وفيه ان الأعلام انما تكون موضوعة للأشخاص والتشخص انما يكون بالوجود الخاص ويكون الشخص حقيقة باقيا ما دام وجوده باقيا وان تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيات فكما لا يضر اختلافها في التشخص لا يضر اختلافها في التسمية وهذا بخلاف مثل الفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات والمقيدات ولا يكاد يكون موضوعا له الا ما كان جامعا لشتاتها وحاويا لمتفرقاتها كما عرفت في الصحيح منها **رابعها** ان ما وضعت له الألفاظ ابتداء هو الصحيح التام الواجد لتمام الأجزاء والشرائط الا ان العرف يتسامحون كما هو ديدنهم ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض تنزيلا له منزلة الواجد فلا يكون مجازا في الكلمة على ما ذهب اليه السكاكي في الاستعارة

قوله رابعها ان ما وضعت له الألفاظ ابتداء هو الصحيح التام الواجد الخ اقول تصوير الجامع في اسامي المعاجين يتصور على اقسام الاول ان واضع لفظ سقمونيا تصور قبل وضعه الصحيح التام المشتمل على واحد وسبعين جزءا ثم لاحظ وجود اثره في بعض افراد الفاقد والمشاكلة في الصورة في بعضها الآخر وحيث ان كلا منهما مشترك في الكشف عن جامع وضعه لهذا الجامع المشترك الثاني انه وضعه اولا لما تصوره اولا ثم لاحظ الأمر المذكور واستكشف الجامع فوضعه له بالانشاء القولي ثانيا الثالث انه بعد ملاحظة ما ذكر استعمله في الجامع بقصد الوضع له الرابع انه بعد الملاحظة المذكورة استعمل في الجامع كثيرا فحصل الوضع له الخامس الصورة بعينها الا ان الوضع له حاصل بالاستعمال الاولي او بعده من دون بلوغ الى الكثرة المعتبرة في غير المقام للانس الحاصل من الاشتراك في الاثر او المشابهة في الصورة ولكن المنقول في العبارة انكار للوضع للجامع بين الصحيح والباطل بل للجامع بين الافراد الصحيحة ايضا وهو التزام بوضع الالفاظ للصحيح الجامع لجميع الاجزاء والشرائط وان استعمالها في ساير الصحاح وجميع الأفراد الفاسدة من باب التنزيل او من باب الوضع لها على حدة ويرد على الأول انه يتم فيما كان الصحيح شيئا واحدا له اجزاء وشروط معينة كما في المعاجين لا في مثل المقام الذي يختلف صحيحه حسب اختلاف الحالات اذ الفاسد في كل حالة يشبه صحيحها فح ان وضع اللفظ للقدر المشترك بين كل صحيح وفاسد بتعدد الوضع لزم الاشتراك وان وضع له في واحد منها لزم كونه من قبيل الحقيقة والمجاز وان اراد المصور انا نستكشف من الاثر المترتب على كل صحيح جامعا بين افراده ونلاحظ في الافراد الفاسدة طبيعة مشابهة له فان اراد كون اللفظ موضوعا لكل واحدة من الطبيعتين على حدة لزم الاشتراك وان اراد وضعه للجامع بين الطبيعتين فلا بد من احرازه

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك
دفعة او دفعات من دون حاجة الى الكثرة والشهرة للأنس الحاصل
من جهة المشابهة في الصورة او المشاركة في التاثير كما في اسامي
المعاجين الموضوعة ابتداء لخصوص مركبات واجدة لأجزاء
خاصة حيث يصح اطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه
له صورة والمشارك في المهم اثرا تنزيلا او حقيقة وفيه
انه انما يتم في مثل اسامي المعاجين وسائر المركبات الخارجية
مما يكون الموضوع لنفسها ابتداء مركبا خاصا ولا يكاد يتم في
مثل العبادات التي عرفت ان الصحيح منها يختلف حسب اختلاف
الحالات وكون الصحيح بحسب حالة فاسدا بحسب حالة اخرى
كما لا يخفى فتدبر جيدا خامسها ان يكون حالها حال اسامي
المقادير والأوزان مثل المثقال والحقة والوزنة الى غير
ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزايد والناقص في الجملة
فان الواضع وان لاحظ مقدارا خاصا الا انه لم يضع له
بخصوصه بل للأعم منه ومن الزايد والناقص وانه وان

قوله ان يكون حالها حال اسامي المقادير والاوزان الخ لا يخفى انه في التصورات الخمسة

(٤١) والجواب

عنها شهد الرابع فلا

نطيل الاعادة فنقول ان هناك وجها

سادسا وهو حاصله ان اللفظ موضوع لطبيعة

الكلية من الاجزاء

الخ فيه ان هذا الوجه انما يتم لو كان المراد بالكلية ان اللفظ

يلزم الزائد والناقص في الوضع لمفهوم الجملة حتى

الوجه الذي ذكرناه من ان الجملة التي يوجد فيها الصدق العرفي

لكن شيء على طبيعته كما هو كذلك بين الصحيح والفاسد الذي لم يتحقق

الا بعد عدم الصدق والورود عليه الا انك دقيقة ما حاصله

ان الجواز الجامع موقوف على الصدق العرفي حتى

الفرض ومن المعلوم ان الصدق العرفي يتوقف

يتعين الجامع فيرد ويمكن الجواب بالاجمال وان

ادبكون على الجامع موقوفا على الصدق

العرفي وهو موقوف على الصدق

عليهم ولكن هذا استدلال مدفوع بانه ان كان

المراد هو العرف العام فالمعنى في

المقام ليس من

المفاهيم

العرفية وان كان المراد هو عرف المتشرعة

فهم تنازعون في تصوير الجامع

مكنني فتدبر

خص به اولا الا انه بالاستعمال كثيرا فيهما بعناية انتهما
قد صار حقيقة في الاعم ثانيا وفيه ان الصحيح كما عرفت في
الوجه السابق يختلف زيادة ونقيصة فلا يكون هنالك
ما يلحظ الزائد والناقص بالقياس عليه كي يوضع اللفظ
لما هو الاعم فتدبر جيدا ومنها ان الظاهر ان يكون
الوضع والموضوع له في الفاظ العبادات عامين واحتمال
كون الموضوع له خاصا بعيد جدا لاستلزامه كون
استعمالها في الجامع في مثل الصلوة تنهى عن الفحشاء والصلوة
معراج المؤمن وعمود الدين والصوم جنة من النار مجازا
او منع استعمالها فيه في مثلها وكل منهما بعيد الى الغاية كما
لا يخفى على اولي النهاية ومنها ان ثمرة النزاع اجمال
الخطاب على قول الصحيحي وعدم جواز الرجوع الى
اطلاقه في رفع ما اذا شك في جزئية شئ للمامور به و
شرطيته اصلا لاحتمال دخوله في المسمى كما لا يخفى وجواز الرجوع
اليه في ذلك على قول الاعمي في غير ما احتمل دخوله فيه مما

وكل منهما بعيد الى الغاية

المحاورات صحيحة وذلك لان المعلوم من روح
الحكم صلوة هو المرتبة الصلوة واحدة لان المراد
المطلوب في قوله الطبيات بل يلزم كون
واحدا

قيل ان ثمرة النزاع اجمال الخطاب

الاجمال المخاطب في مقام البيان

كون المتكلم في مقام البيان

الظاهر

بما تعلق به الامر وان لم يتبين مقدار ما يعتبر فيه من الاجزاء
والشرائط وكان هناك اطلاق يصح التمسك به لنفي ما شك
كون الموقوف عليه

اما على الاعمي فواضح واما على
الصحيحي فلانه وان كان واضحا
فاذكر لهم الاجمال بالعرض ويجوز او يرجح
خلافه كما يجوز او يرجح مع الحكيم ولا
فارق بين القولين نعم يتجه على الاعمي
واما ان يجوز بعض المتقدمين كونه
في غير مقام البيان فلا يصح التمسك بالاطلاق

مطلقا

اما على الصحيحي فلان
الاجمال بالذات قد اكد
بالاجمال العرضي واما على الاعمي فلان
شرط التمسك بالاطلاق غير موجود ثم يصح بناء
المشهور من كون الصحيح
فلا فرق في الموضوع له واما ان لا يجوز
على الاول دون الثاني فالظاهر صحة التمسك بالاطلاق
العقلاء بوجوب بالحكم بمقام البيان في موارد التمسك ولكنها مختصة
بالافق فالاتي لها خلافهم في غيرها دون باقي
خاص مما تلف لما عليه الوقف فالثمرة بين القولين تظهر في
الصورة ولكن فيها لم يحكم دخوله في
بالحكم بوضعه بناء على الصحيح واما على الاعم لا ثمرة بين
عدم الثمرة اذا وقعت في
الطلب لانه
خصص بغير الفاسد فيكون التمسك به تمسكا
بالعام في الشبهة المصداقية فهو فرع
بان التخصيص ليس بمبين
لفظي ولا بد
ارتكازي فيجوز التمسك كما قرر في محله منه

شك في جزئيته او شرطيته نعم لا بد في الرجوع اليه فيما ذكر من كونه
وارد امورد البيان كما لا بد منه في الرجوع الى سائر المطلقات
وبدونه لا مرجع ايضا الا البرائة او الاشتغال على الخلاف
في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين و
قد انقدح بذلك ان الرجوع الى البرائة او الاشتغال في
موارد اجمال الخطاب واهماله على القولين فلا وجه لجعل
الثمرة هو الرجوع الى البرائة على الاعم والاشتغال على
الصحيح ولذا ذهب المشهور الى البرائة مع ذهابهم الى الصحيح
وربما قيل بظهور الثمرة في النذر ايضا قلت في ان كان
نظر فيما لو نذر لمن صلى اعطاء درهم في البر فيما لو اعطاه لمن
صلى ولو علم بفساد صلوته لاخلاله بما لا يعتبر في الاسم على
الاعم وعدم البر على الصحيح الا انه ليس بثمرة لمثل هذه
المسئلة لما عرفت من ان ثمرة المسئلة الاصولية هي ان يكون
نتيجتها واقعة في طريق استنباط الاحكام الفرعية فافهم
وكيف كان فقد استدل للصحيح بوجوه احدها التبادر و

الصلوة
وحده لان الاجزاء
الغير المقومة داخلة في المسمى
على الاعمي دخولا غير مقوم وان كان لم تتعقله
فيما سبق ثانيا انه لو سلم عدم دخولها فالامر

دعوى ان المنسبق الى الأذهان منها هو الصحيح والا منافاة
بين دعوى ذلك وبين كون الألفاظ على هذا القول
مجملات فان المنافاة انما تكون فيما اذا لم يكن معانيها
على هذا الوجه مبينة بوجه وقد عرفت كونها مبينة
بغير وجه ثانيها صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال
ببعض اجزائه او شرائطه بالمداقة وان صح الاطلاق
عليه بالعناية ثالثها الاخبار الظاهرة في اثبات بعض
الخواص والآثار للمسميات مثل الصلوة عمود الدين او
معراج المؤمن والصوم جنة من النار الى غير ذلك او
نفي ماهيتها وطبايعها مثل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ونحوه مما كان ظاهرا في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر
في الصحة شطرا او شرطا وارادة خصوص الصحيح من
الطائفة الأولى ونفي الصحة من الثانية لشيوع استعمال هذا التركيب
في نفي مثل الصحة او الكمال خلاف الظاهر لابصار اليه
مع عدم نصب قرينة عليه بل واستعمال هذا التركيب في نفي

(٤٥) لزم احد امرين

ثالثة استعمال لفظ
الصلوة في خصوص الصحيح مجازا
او ارادة المعنى الأعم من لفظ الصلوة لا
بخصوصه وهو مخالف لمقدمات الحكمة او ارادة
الطبيعة
لتوفر الصحة من ذلك
مخالف للاصالة عدم القيد وعدم القرينة وهو
الموجود وظاهر لفظ الصلوة ای ارادة معناه الموضوع له وظاهر
العقيدة عدم القيد اخر مقدر او ملحوظ
فالظهورات كلها تكون
الجامع كلي صحيح وهو خلاف ظاهر الهيئة او ارادة الصحيح من
لفظ الصلوة وهو مجاز او ارادة من قيد اخر والاصل
عدمه وما قد يرد عليه من ان غاية افادة
الظن وهو ليس بحجة في الاصول
موضع مانع
في اصول الدين لا في اصول الفقه ولكن يمكن
الاشكال فيه بوجهين الأول ان
لفظ الصلوة وان
كان ظاهرا
في كون المراد منه معناه الموضوع له الا ان هذا
المتيقن من دليله وهو بناء العقلاء حجيته وتخصيص
بحالة الاشتمال
نعم اذا علم المراد اجمالا
شك في المراد

فقوله الثانية
بحرف ليس
فقوله الاخبار الخ
الاخبار ترتبة على الصحيح
شيء مستفاد من الظاهر لكن
لفظ الصلوة
لفظ الصلوة
لفظ الصلوة

الصفة ممكن المنع حتى في مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد مما يعلم ان المراد نفي الكمال بدعوى استعماله في نفي الحقيقة في مثله ايضا بنحو من العناية لا على الحقيقة والا لما دل على المبالغة فافهم رابعها دعوى القطع بان طريقة الواضعين وديدنهم وضع الالفاظ للمركبات التامة كما هو قضية الحكمة الداعية اليه والحاجة وان دعت احيانا الى استعمالها في الناقص ايضا الا انه لا يقتضي ان يكون بنحو الحقيقة بل ولو كان مسامحة تنزيلا للفاقد منزلة الواجد والظاهر ان الشارع غير مخطئ عن هذه الطريقة ولا يخفى ان هذه الدعوى وان كانت غير بعيدة الا انها قابلة للمنع فتامل وقد استدل للاعمي ايضا بوجوه منها تبادر الاعم وفيه انه قد عرفت الاشكال في تصوير الجامع الذي لابد منه فكيف يصح معه دعوى التبادر ومنها عدم صحة السلب عن الفاسد وفيه منع لما عرفت ومنها صحة التقسيم الى

قوله وفيه منع لما عرفت الخ لا يقال ان غاية ما تقدم الاشكال في اثبات الجامع ولم يقم برهان على عدمه فيثبت بالتبادر

كما ثبت بها وقوع الوضع له فانه يقال لو كان التبادر دليلا على عدم صحة السلب عن فاقد كان كذا الامر كذلك فيما كان مختصا عنه المراد منها ما كان منها بالاعم وذكر وانثى والعلماء والفاسقين فقد عرفت وكيف ان يقال ان لفظة كلها مختص بالصحيح والخاطئين لشرعه صلى الله عليه وآله فتدبر المراد منها ما كان منها بالاعم وذكر وانثى والعلماء والفاسقين فقد عرفت وكيف ان يقال ان لفظة كلها مختص بالصحيح والخاطئين لشرعه صلى الله عليه وآله فتدبر

وقد يذب عنه بان الصحيح هو المتبادر عند المتشرعة وهو ممنوع بان غرض المستدل عدم تحققها عندهم ولو بالتبادر عند الفاسد وهو مسلم وقد يذب عن الفاسد بانه مجاز بعلاقة الباقي وفيه ان التسلب عن الفاسد وانما الفرض التسمية على الباقي وفيه ان التسمية على الباقي مجاز وتحصيل

ليس الزام الخصم وانما الفرض تصحيح

الفقهاء

الاستدلال

الاعمي

المذكور

الدليل

الاعم

الصحيح

الفاسد

الباقي

المجاز

التسمية

التسلب

الصحيح

الفاسد

الاعم

التبادر

الجامع

الصفة

المنع

الاصلوة

الجار

المسجد

الا في

المسجد

الكمال

نفي

الحقيقة

المبالغة

الواضعين

الالفاظ

المركبات

الحكمة

الداعية

الحاجة

الناقص

الحقيقة

الشارع

الطريقة

الدعوى

الوجوه

التبادر

الاعم

الاشكال

الجامع

المنع

التبادر

السلب

الفاسد

المنع

التقسيم

الصحيح والسقيم وفيه انه انما يشهد على انها للأعم لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح وقد عرفتها فلا بد ان يكون التقسيم بملاحظة ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعناية ومنها استعمال الصلوة وغيرها في غير واحد من الأخبار في الفاسدة كقوله عليه الصلوة والسلام بني الأسلام على الخمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم ينادَ بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس بالأربع وتركوا هذه فلو ان احداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلوة فان الأخذ بالأربع لا يكون بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية الا اذا كانت اسامي للأعم وقوله دعي الصلوة ايام اقرائك ضرورة انه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة النهي عنها لعدم قدرة الحائض على الصحيحة منها وفيه ان الأستعمال اعم من الحقيقة مع ان المراد في الرواية الأولى هو خصوص الصحيح بقرينة انها مما بني عليها الأسلام ولا ينافي ذلك بطلان

الصحيح والسقيم بملاحظة ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعناية ومنها استعمال الصلوة وغيرها في غير واحد من الأخبار في الفاسدة كقوله عليه الصلوة والسلام بني الأسلام على الخمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم ينادَ بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس بالأربع وتركوا هذه فلو ان احداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلوة فان الأخذ بالأربع لا يكون بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية الا اذا كانت اسامي للأعم وقوله دعي الصلوة ايام اقرائك ضرورة انه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة النهي عنها لعدم قدرة الحائض على الصحيحة منها وفيه ان الأستعمال اعم من الحقيقة مع ان المراد في الرواية الأولى هو خصوص الصحيح بقرينة انها مما بني عليها الأسلام ولا ينافي ذلك بطلان

(٤٧)

مقدمات

الأولى ان ظاهره مطلوبية ترك الصلوة تكليفا بمعنى كونها مبغوضة الثانية انه لا يصح تعلق التكليف بغير المقدور الثالثة ان الظاهر من استعمال لفظ الصلوة في الشرعي وحفظه في المتقدمات من المعنى الشرعي كون الصلوة اسما للأعم والا فالاولى من تعلق بغير المقدور ادعاء استعمال في الفاسد

الأدلة ثلثة الأولى ان الصلوة اسم للصحيح الثانية ان الصلوة اسم للأعم الثالثة ان الصلوة اسم للصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع

الأولى ان الصلوة اسم للصحيح عند المتشرعة وقد عرفت في المقدمة الأولى ان الظاهر من الاطلاق هو الصحيح عند المتشرعة

الثانية ان الصلوة اسم للأعم عند الشارع وقد عرفت في المقدمة الأولى ان الظاهر من الاطلاق هو الأعم عند الشارع

الثالثة ان الصلوة اسم للصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع وقد عرفت في المقدمة الأولى ان الظاهر من الاطلاق هو الصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع

الظاهر ان الصلوة اسم للصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع وقد عرفت في المقدمة الأولى ان الظاهر من الاطلاق هو الصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع

الظاهر ان الصلوة اسم للصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع وقد عرفت في المقدمة الأولى ان الظاهر من الاطلاق هو الصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع

الظاهر ان الصلوة اسم للصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع وقد عرفت في المقدمة الأولى ان الظاهر من الاطلاق هو الصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع

الظاهر ان الصلوة اسم للصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع وقد عرفت في المقدمة الأولى ان الظاهر من الاطلاق هو الصحيح عند المتشرعة والأعم عند الشارع

عبادة منكرى الولاية اذ لعلّ اخذهم بها انما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة وذلك لا يقتضى استعمالها فى الفاسد او الأعم والاستعمال فى قوله فلو ان احدا صام نهاره الخ كان كذا اى بحسب اعتقادهم او للمشابهة والمشاكلة وفى الرواية الثانية النهى للارشاد الى عدم القدرة على الصلوة والا كان الاتيان بالاركان وسائر ما يعتبر فى الصلوة بل بما يسمى فى العرف بها ولو اخل بما لا يضر الاخلال به بالتسمية عرفا محرما على الحائض ذاتا وان لم تقصد به القربة ولا اظن ان يلتزم به المستدل بالرواية فتدبر جيدا ومنها انه لا شبهة فى صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلوة فى مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها ولو كانت الصلوة المنذور تركها خصوص الصحيحة لما كان يحصل به الحنث اصلا لفساد الصلوة الماتى بها لحرمتها كما لا يخفى بل يلزم المحال فان النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ولا تكاد تكون معه صحيحة وما يلزم من فرضه وجوده عدم محال قلت لا يخفى انه لو صح ذلك لا يقتضى الا عدم صحة تعلق

قوله ومنها انه لا شبهة فى صحة تعلق النذر الخ ويمكن تقريبه بوجوه الاول انه لا شبهة فى انعقاد النذر المتعلق بترك الصلوات المكروهة وامكان الحنث بايتانها فان كان الصلوة اسما للاعم فهو والا لزم رفع اليد عن اصالة الحقيقة اذ لعله اخذهم بها انما كان بحسب اعتقادهم الصلوة الماتى بها فاسدة فتطلق تعلق النذر بها انما هو على الصحيح لكون الصحة ماخوذة فى موضوع النذر وح يكون الاتيان بها مما يلزم من وجوده بطلانها لتعلق النهى بها من قبل الثالث اذ لا انعقاد ولا انعقاده يقتضى صحة الصلوة يقتضى لعدم الانعقاد وح يكون النذر عدم انعقاده لانه لا يعقد الا اذا تعلق بالصحيح بعبارة اخرى لا انعقاد ولا انعقاده يقتضى لبطلانها وهو يقتضى لعدم الانعقاد وهو المذكور فى المتن اعنى الثانى بقرينة قوله فى مقام الجواب فلا يلزم من فرض وجوده عدمها

شيخنا

يعنى ان الحائض مع علمها بالحرمة لو اتى بالصلوة الصحيحة لكان اتيانها موجبا للحنث فيكشف ان مراد الناذر من الصلوة الصحيحة لا الاعم ولكان مراد الناذر عدم تعقب الصحيحة بالفاسدة لا عدم تعقب الصحيحة بالصحيحة لزوم المحال وهو خلف

الاثر فى نظائر المقام فى الاثر شك فى احتمال ذلك فنفيها وهو كما ترى فى رد الاستدلال ان الشك ان الاعم حجة فى الصلوة على الفاسدة فى الخبر الاخص والاثر على الموضوعية حجة فيها على الصحيح فى الاثر المستدل بخبر ما يلزم به فى الايات ربما يوجد ولا اظن ان يلتزم به المستدل

ان ضحى قبل الظهر (الظهور) يقتضى

عن الاعم وان ذكر ما فى عرض

حرمة دخول المسجد

والحقيقة تقتضى ذلك

الاعم

فلا يكون به شك ان

يقال انه اعم تنبيه

على ان الاعم

الصحيح

لكان الاعم الفقد

الفقيه موضوع

لكن فى كون

النذر بالصحيح لا عدم وضع اللفظ له شرعا مع ان الفساد
من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه فلا يلزم من فرض
وجودها عدمها ومن هنا انقدح ان حصول الحنث انما
يكون لاجل الصحة لولا تعلقه نعم لو فرض تعلقه بترك الصلوة
المطلوبة بالفعل لكان منع حصول الحنث بفعلها بمكان من
الامكان بقي امور الاول ان اسامي المعاملات ان
كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة
للصحيحة او الاعم لعدم اتصافها بهما كما لا يخفى بل بالوجود
تارة وبالعدم اخرى واما ان كانت موضوعة للاسباب
فللنزاع فيه مجال لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة
للصحيحة ايضا وان الموضوع له هو العقد المؤثر لاثر كذا
شرعا وعرفا والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في
تاثير العقد لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى بل الاختلاف
في المحققات والمصاديق وتخطئة الشرع العرف في تخيل
كون العقد بدون ما اعتبره في تاثيره محققا لما هو المؤثر

اللفظي او الفعلي الذي يتحقق به الانشاء وهو
الايجاب والقبول اللفظيان او الفعليان

(٤٩)

وقس عليه
الايقاعات فعلى
الاول لا معنى للنزاع المذكور
لان الملكية امر بسيط يوجد اذا وجدت
علته ويعدم عند عدمها فلا تتصف بالصحة و

كما لا يخفى فافهم **الثاني** ان كون الفاظ المعاملات اسامي للصحيحة لا يوجب اجمالها كالفاظ العبادات كي لا يصح التمسك باطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تاثيرها شرعا وذلك لان اطلاقها لو كان مسوقا في مقام البيان ينزل على ان المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف ولم يعتبر في تاثيره عندنا غيرما اعتبر فيه عندهم كما ينزل عليه اطلاق كلام غيره حيث انه منهم ولو اعتبر في تاثيره ما شك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عنده ايضا ولذا يتمسكون بالاطلاق في ابواب المعاملات مع ذهابهم الى كون الفاظها موضوعة للصحيح نعم لو شك في اعتبار شيء فيها عرفا فلا مجال للتمسك باطلاقها في عدم اعتباره بل لا بد من اعتباره لاصالة عدم الاثر بدونه فتامل جيدا

الثالث ان دخل شيء وجودي او عدمي في المامور به تارة بان يكون داخلا فيها يتالف منه ومن غيره ويعبر عنه بالجزء واخرى بان يكون امرا خارجا عنها ويعبر عنه بالشرط ولا يخفى ان الجزء بالمعنى الذي ذكرناه قد يتصف بالوجوب النفسي كما في الصلاة بالنسبة الى اجزائها وقد يتصف بالوجوب الغيري كما في الوضوء بالنسبة الى الصلاة وكذا الشرط قد يتصف بالوجوب النفسي كالطهارة بالنسبة الى الصلاة وقد يتصف بالوجوب الغيري كالوضوء بالنسبة الى الصلاة

ثم لا يخفى ان التقسيم الى الاقسام الثلاثة انما هو بالنظر الى الامر المتعلق بالمركب واما بالنظر الى الامر المتعلق بالاجزاء والشرائط فالجزء هو الجزء والشرط هو الشرط لا يتصف شيء منهما بشيء من الوجوب النفسي والغيري كما لا يخفى

الرابع لا اشكال في جريان البراءة عقلا ونقلا عند الشك في جزئية شيء او شرطيته لارتفاع الكلفة المحتملة بها في ظرف الشك وصحة المؤاخذة عليها مع المخالفة وان كان استحقاق العقوبة على تقدير ترتب العقاب على ترك الواقع المشكوك جزئيته او شرطيته مشكوكا فيه ايضا لاحتمال كون تركه لعذر جهلا او نسيانا ولا يكاد يضر هذا الشك باستحقاق العقوبة على تقدير ترتب العقاب على ترك الواقع المشكوك جزئيته او شرطيته في صحة المؤاخذة عليه مع المخالفة وفي ترتب العقاب على ترك الواقع المشكوك جزئيته او شرطيته لو كان تركه لعذر جهلا او نسيانا كما لا يخفى

الخامس لا اشكال في جريان البراءة عقلا ونقلا عند الشك في جزئية شيء او شرطيته لارتفاع الكلفة المحتملة بها في ظرف الشك وصحة المؤاخذة عليها مع المخالفة وان كان استحقاق العقوبة على تقدير ترتب العقاب على ترك الواقع المشكوك جزئيته او شرطيته مشكوكا فيه ايضا لاحتمال كون تركه لعذر جهلا او نسيانا ولا يكاد يضر هذا الشك باستحقاق العقوبة على تقدير ترتب العقاب على ترك الواقع المشكوك جزئيته او شرطيته في صحة المؤاخذة عليه مع المخالفة وفي ترتب العقاب على ترك الواقع المشكوك جزئيته او شرطيته لو كان تركه لعذر جهلا او نسيانا كما لا يخفى

جملته متعلقا للأمر فيكون جزءا له وداخلا في قوامه وأخرى
بان يكون خارجا عنه لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية
الماخوذة فيه بدونه كما اذا اخذ شيء مسبوقا او ملحوقا به او
مقارنا له متعلقا للأمر فيكون من مقدماته لا مقوماته
وثالثة بان يكون مما يتشخص به المامور به بحيث يصدق
على المتشخص به عنوانه وربما يحصل له بسببه مزية او نقيصة
ودخل هذا فيه ايضا طورا بنحو الشطرية وآخر بنحو الشرطية
فيكون الأخلال بما له دخل باحد النحوين في حقيقة المامور
به وماهيته موجبا لفساده لا محالة بخلاف ما له الدخل في
تشخصه وتحققه مطلقا شرطا كان او شطرا حيث لا يكون
الأخلال به الا اخلالا بتلك الخصوصية مع تحقق الماهية
بخصوصية اخرى غير موجبة لتلك المزية بل كانت موجبة
لنقصانها كما اشرنا اليه كالصلوة في الحمام ثم انه ربما
يكون الشيء مما يندب اليه فيه بلا دخل له اصلا لا شطرا ولا
شرطا في حقيقته ولا في خصوصيته وتشخصه بل له دخل

اربعة للجزء واربعة للشرط وعلى تقادير الشرط
اما
ان يكون
شرطا متقدما او مقارنا
او متاخرا فيصير اقسام الشرط
اثنى عشر وقسما الجزء اللذان يكونان جزءا للفرد
اما
ان ينطبق احد
الاجزاء الواجبة عليها كسورة
الجمعة في ظهر يوم الجمعة او لا ينطبق كالقنوت
فيصير اقسام الجزء ستة فجميع الاقسام تسعة عشر ثم الفرق
بين الجزء والشرط ان الاول ما يكون معتبرا في قوام المامور
والثاني يكون خارجا عنه ولكن لا تحصل الخصوصية الماخوذة
فيه بدونه وبعبارة اخرى الجزء ما يكون جزءا مؤثرا في المصلحة
فيما كان الامر تابعا لمصلحة في المامور به والشرط ما يكون دخيلا
في التاثير نظير الحاذاة في تاثير النار
مشكيني قدس سره

شرطا او شطرا وظاهر العبارة لا يخلو من مسامحة
والمراد بالاول ما كان وجوده معتبرا
وبالثاني ما كان عدمه معتبرا
مشكيني قدة

ظرفًا في مطلوبيّته بحيث لا يكون مطلوبًا الّا اذا وقع في
اثنائه فيكون مطلوبًا نفسيًا في واجب ومستحب كما اذا
كان مطلوبًا كلّ قبل احدهما او بعده فلا يكون الأخلال
به موجبًا للأخلال به ماهيةً ولا تخصّصًا وخصوصيّة
اصلًا اذا عرفت هذا كلّه فلا شبهة في عدم دخل ما ندب اليه
في العبادات نفسيًا في التسمية باسامّيها وكذا فيما لم دخل
في تخصّصها مطر واما ما لم الدّخل شرطًا في اصل ماهيّتها
فيمكن الذّهاب ايضًا الى عدم دخله في التسمية بها مع
الذّهاب الى دخل ما لم الدّخل جزء فيها فيكون الأخلال
بالجزء مخلًا بها دون الأخلال بالشرط لكن عرفت انّ الصّحيح
اعتبارهما فيها **الخامس عشر** الحقّ وقوع الأشتراك
للنّقل والتّبادر وعدم صحّة السّلب بالنّسبة الى معنيين
او اكثر للفظ واحد وان احاله بعض لأخلاله
بالتّفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن لمنع الأخلال
اوّلًا لأمكان الأتّكال على القرائن الواضحة ومنع كونه

العلائي برّ

وفيه ان الواضع اما
ان يكون ممكنا او واجبا فعلى الأوّل
يلزم صدور الأوضاع الغير المتناهية من الممكن
وهو
محال وعلى
الثّاني فضد ور الأوضاع
الغير المتناهية وان كان غير مستحيل
كون ممكنا او واجبا فيقع الأشتعمال ولمستعمل اما ان
محالًا فلا فائدة لوقوع الأوّل كون وقوع الأشتعمال
شتعمال في اىّ طرف من اطراف وقوعهم اذ لم لم يعلم وقوع الا
وقع الثّاني فعلى كان المخاطب من الممكن ان يضع الكلام في وقع
او الأشتعمال من الواجب في رفع اللّغوية فيتبيّن ان صدور
اوّلهما اذا فرض واجبا هذا مضافا الى الوجهين
الأتيين في المتن فالحق ثبوت
الأمكان الوقوعي
لا يقال

مطلق والدّليل عليه بعد تمامية ادلّة الامتناع
هو الوقوع فانه يكشف عن عدم استحالة في
البين لانّا نقول
انّا الوقوع صحيح فيمكن
عليه الباب ويمكن تعارف
القرائن عند الطّائفة
بعض الأفراد

الاستاذ الاعظم الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

فقد
واما ما لم الدّخل شرطًا
في اصل ماهيّتها فيمكن الذّهاب
الخ وقد اذا تصوّر الجامع بين غير قابل الأشارة بحيث
يكشف وجود الجامع بين الأفراد الفاسدة مع امكان ان
يقال ان المشار اليه هو الجامع بين قبل الأجزاء الصحيح المطلق
وانا فلا يمكن القول المذكور مضافا الى عدم
امكان الأشارة الى البعض
الشرائط
حتى على القول بالعموم
وكان

ذلك مبنى على عدم اخذ القدر المشترك بين الصحيح والفاسد
الأشتراك الخ وقوع
فانكاره ذاتًا على القول بعدم دلالة الألفاظ
بالذات واما امكانه الوقوعي فيقبله فلانّ بعضهم قال
اما لبعض وليس مع جواز الرّادع قوله وان
وبعضهم من قال بعدم بالبيّنة
الطرق العدم
واما
يجب قرعه لعدم تناهي المعاني وتناهي الألفاظ
فيجب في الحكمة وقوع الأشتراك لعدم استقصاء

مخلا بالحكمة ثانيا لتعلق الغرض بالأجمال احيانا كما ان
استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهم لأجل لزوم
التطويل بلا طائل مع الأتكال على القرائن والأجمال في
المقال لولا الأتكال عليها وكلاهما غير لائق بكلامه
تعالى جل شانه كما لا يخفى وذلك لعدم لزوم التطويل
فيما كان الأتكال على حال او مقال اتى به لغرض اخر و
منع كون الأجمال غير لائق بكلامه تعالى مع كونه مما
يتعلق به الغرض والا لما وقع المشتبه في كلامه وقد اخبر في
كتابه الكريم بوقوعه فيه قال الله تعالى فيه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات وربما توهم وجوب وقوع
الأشتراك في اللغات لأجل عدم تناهي المعاني وتناهي
الألفاظ المركبات فلا بد من الأشتراك فيها وهو فاسد
لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني لأستدعائه
الأوضاع الغير المتناهية ولو سلم لم يكد يجدي الا في مقدار
متناه مضاف الى تناهي المعاني الكلية وجزئياتها وان كانت

غير متناهية الا ان وضع الالفاظ بازاء كلياتها يغني عن
وضع لفظ بازائها كما لا يخفى مع ان المجاز باب واسع فافهم

الثاني عشر

انه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في
اكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد والاستقلال بان
يراد منه كل واحد كما اذا لم يستعمل الا فيه على اقوال اظهرها
عدم جواز الاستعمال في الاكثر عقلا وبيانه ان حقيقة
الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لارادة المعنى بل
جعله وجها وعنوانا له بل بوجه نفسه كانه الملقى ولذا
يسري اليه قبحه وحسنه كما لا يخفى ولا يكاد يمكن جعل اللفظ
كذلك الا لمعنى واحد ضرورة ان لحاظه هكذا في ارادة
معنى بنافي لحاظه كذلك في ارادة الاخر حيث ان لحاظه كذلك
لا يكاد يكون الا بتبع لحاظ المعنى فانيا فيه فناء الوجه في
ذي الوجه والعنوان في المعنون ومعه كيف يمكن ارادة معنى
اخر معه كذلك في استعمال واحد مع استلزامه للحاظ اخر
غير لحاظه كذلك في هذا الحال وبالجملة لا يكاد يمكن

في حال استعمال واحد لحاظه وجهًا المعنيين وفانيا في الاثنين
الا ان يكون اللاحظ احول العينين فانقدح بذلك امتناع
استعمال اللفظ مطلقا مفردًا كان او غيره في اكثر من معنى
بنحو الحقيقة او المجاز ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه
فان اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع وكون الوضع
في حال وحدة المعنى وتوقيفيته لا يقتضي عدم الجواز بعد
ما لم تكن الوحدة قيدًا للوضع ولا للموضوع له كما لا يخفى
ثم لو نزلنا عن ذلك فلا وجه للتفصيل بالجواز على
نحو الحقيقة في التثنية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد
مستدلا على كونه بنحو الحقيقة فيهما لكونهما بمنزلة
تكرار اللفظ وبنحو المجاز فيه لكونه موضوعًا للمعنى بقيد
الوحدة فاذا استعمل في الاكثر لزم الغاء قيد الوحدة
فيكون مستعملا في جزء المعنى بعلاقة الكل والجزء فيكون
مجازًا وذلك لوضوح ان الالفاظ لا تكون موضوعة
الا لنفس المعاني بلا ملاحظة قيد الوحدة والا لما جاز

مقابل (نظير) القضية
حاصله ايجاد المعنى بوجود لفظ قابل ايجاده بوجود
ان خص الامر بالنظر في خارجي فيجعل اللفظ حاكيا عن مثل الكلام الثالث ان الملاذ الخ
لا تقبل ان واحد الاصورة واحدة فلم تقبل التعدد
بسبب التعاقب فارادة واحدة فلم تقبل التعدد
استعمالا للانكار كون ان
واحدة والا لم
اللفظ بصورتين فصاعدا وقد عرفت استحالة
نقيض ان استعمال اللفظ بالمعنى المتقدم
مستحيل مطلقا او غير جائز بنحو
الاب عين ابنه
كما يجوز

النظر الى الضميرين كالتوحيد والباقين فلذلك يجوز
لحاظ المعنيين المتباينين مع تعلقهما به باعتبار
القيد فالمقام نظير الشمعة القابلة لطريان
صورة واحدة عليها فان لا ازيد واما مسئلة
الاستخدام
فليست من قبيل
المقام وان توهمه بعض من
تقدم عليه ايضا اذ المرجع مستعمل في
معنى والضمير في آخر مشكيني قدس سره
الوضع حال
وحدة المعنى فيه اذ انه
لا يلزم من حالات الخصوصيات المتباينة محفوظة في المقام
حالة في اللفظ اذ الوضع ثانيا عن المعنيين عليحدة اذ ما ذكره في
ان المفروض الوضع
لا يكون موضوعة
الا لنفس المعاني الخ
المعاني ايضا في ذهنه
الوحدة المأخوذة اما ان تكون
مطابقة نظير دلالة لفظ الوحدة عليه
للوجود الشخصي في محفوظة ولو اريد من اللفظ الفرد
ادا الوحدة في مقام تعلق الحكم وفيه اولا
ان المفروض كون كل
من المعنيين
متعلقا للحكم عليحدة كما مر نقله منه وثانيا ان
اخذ ما يأتي من قبل الحكم في الموضوع له
مستلزم للدور الا ان
يدفع بان
الماخوذ فيه طبيعة الحكم فلا دور اذ الوحدة في الاداة
الاستعمالية فيه اولا انها محفوظة اذ المفروض
كون ظهورها ارادة
ان المراد عدم استعماله
المخ الاخبار بارادة الاستعمالية
ايضا وثانيا انه يلزم
كون جميع

الاستعمال في الأكثر لأن الأكثر ليس جزء المقيد بالوحدة
بل ببانيه مبانية الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا كالا
يخفى والتثنية والجمع وان كانا بمنزلة التكرار في اللفظ
الا ان الظاهر ان اللفظ فيهما كانه كرر واريد من كل
لفظ فرد من افراد معناه لا انه اريد منه معنى من معانيه
فاذا قيل مثلا جئني بعينين اريد فردان من العين الجارية
والعين الباكية والتثنية والجمع في الأعلام انما هو بتاويل
المفرد المسمى بها مع انه لو قيل بعدم التاويل وكفاية
الاتحاد في اللفظ في استعمالهما حقيقة بحيث جاز ارادة
عين جارية وعين باكية من تثنية العين حقيقة لما كان
هذا من باب استعمال اللفظ في الأكثر لأن هيئتها انما
تدل على ارادة المتعدد مما يراد من مفردهما فيكون استعمالها
وارادة المتعدد من معانيه استعمالها في معنى واحد كما اذا
استعملا واريد المتعدد عن معنى واحد منهما كما لا يخفى نعم
لو اريد مثلا من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية

كان من استعمال العينين في المعنيين الا ان حديث التكرار
لا يكاد يجدي في ذلك اصلا فان فيه الغاء قيد الوحدة المعتبرة
ضرورة ان التثنية عنده انما تكون لمعنيين او لفردين
بقيد الوحدة والفرق بينها وبين المفرد انما يكون في انه
موضوع للطبيعة وهي موضوعة لفردين منها او معنيين
كما هو اوضح من ان يخفى وهم وفي دفع لعلك تتوهم ان
الأخبار الدالة على ان للقرآن بطونا سبعة او سبعين
تدل على وقوع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فضلا
عن جوازه ولكنك غفلت عن انه لا دلالة لها اصلا على
ان ارادتها كانت من باب ارادة المعنى من اللفظ فلعله كان
باردادتها في انفسها حال الاستعمال في المعنى لا من اللفظ كما
اذا استعمل فيها او كان المراد من البطون لوازم معناه
المستعمل فيه اللفظ وان كان افهامنا قاصرة عن ادراكها
الثالث عشر انهم اختلفوا في ان المشتق حقيقة في خصوص
ما تلبس بالمبدء في الحال او فيما يعمه وما انقضى عنه على اقوال

قوله فلعله كان باردادتها في انفسها حال
الاستعمال الخ بان يكون اللفظ قالبا لأحدها
وعلامة
٥٧
للباقي وهو لا يمس
به كما تر مسكينة قرمس سترة
قوله لوازم معناه المستعمل فيه
الخ سواء كانت عرضية او طولية او مختلفة ثم ان
هذه الاحتمالات
اخرجها ان يكون المستعمل
فيه من قبيل المشترك لسبع مرات الى سبعين وهي
سبعون فلا يكون من الاشتمال في شيء ثم ان
ان الفاظ القرآن ان نزلت سبع مرات الى سبعين ثم ان الاطلاق على
منها معنى وهي ان يراد من كل لفظ معنى تمام السبعين او
سبع السبعين في نفسه وارد بعد سبعين الاستعمال وهي ان
ان يراد احدها لا معينا او معينا لا معينا فان يراد الكل
وارادة طبيعة واحدة على نحو الجمع كما تقدم سبعين
المعاني مصداق واحد وهو الجمع كما ان تعدد الاخبار
تعدد

بعد الاتفاق على كونه مجازاً فيما يتلبس به في الاستقبال
وقبل الخوض في المسئلة وتفصيل الأقوال فيها وبيان الا
ستدلال عليها ينبغي تقديم امور احدها ان المراد
بالمشتق ههنا ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجري
منها على الذوات مما يكون مفهومه منتزعاً من الذات
بملاحظة اتصافها بالمبدء واتحادها معه بنحو من الاتحاد
كان بنحو الحلول او الانتزاع او الصدور والايجاد كاسماء
الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بل وضيع المبالغة
واسماء الازمنة والامكنة والآلات كما هو ظاهر العنوانات
وصريح بعض المحققين مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص
النزاع بالبعض الا التمثيل به وهو غير صالح كما هو واضح فلا
وجه لما زعمه بعض الاجلة من الاختصاص باسم الفاعل و
ما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها وخروج ساير
الصفات ولعل منشأه توهم كون ما ذكره لكل منها من المعنى
مما اتفق عليه الكل وهو كما ترى واختلاف انحاء التلبسات

حسب تفاوت مبادي المشتقات بحسب الفعلية والثابتية
والصناعة والملكة حسبما يشير اليه لا بوجب تفاوتا في المهم
من محل النزاع منها هنا كما لا يخفى ثم انه لا يبعد ان يراد بالمشتق
في محل النزاع مطلق ما كان مفهوما ومعناه جاريا على الذات
ومنتزعا عنها بملاحظة اتصافها بعرض او عرضي ولو كان
جامدا كالزوج والزوجة والرق والحر فان لبيت الا
عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق كما هو قضية الجمود
على ظاهر لفظه فهذا القسم من الجوامد ايضا محل النزاع كما
يشهد به ما عن الايضاح في باب الرضاع في مسئلة من كانت
له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة ما هذا لفظه
تحرم المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين واما
المرضعة الاخرة ففي تحريمها خلاف فاختار والدي المصنف
وابن ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها انها زوجته
لا يشترط في المشتق منه بقاء المشتق منه هكذا اصبهنا وما عن
المسالك في هذه المسئلة من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في

الزوجية

المسئلة المذكورة في الصغيرة دون

الفتح لان الكبيرة

الزوجية بالنسبة اليها لعدم

المرضعة دون

بقاء

المشتق عليها بناء على

الصغيرة

ان الزوجية

الرضاع

الرضاع

الكبيرتين

الصغيرة

الزوجية

الصغيرة

الزوجية

الصغيرة

الزوجية

المشتق فعليه كلما كان مفهومه منتزعا من الذات بملاحظة
اتصافها بالصفات الخارجة عن الذات ثبوتا كانت عرضا
او عرضيا كالزوجية والرقية والحرية وغيرها من الاعتبارات
والاضافات كان محل النزاع وان كان جامدا وهذا
بخلاف ما كان مفهومه منتزعا عن مقام الذات في الذاتيات
فانه لا نزاع في كونه حقيقة في خصوص ما اذا كانت الذات
باقية بذاتها ثانيها فقد عرفت انه لا وجه لتخصيص
النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات الا انه ربما
يشكل بعدم امكان جريانه في اسم الزمان لان الذات
فيه وهي الزمان بنفسه ينقضي وينصرم فكيف يمكن ان
يقع النزاع في ان الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص
المتلبس بالمبدء في الحال او فيما يعم المتلبس به في المضي
ويمكن حل الاشكال بان انحصار مفهوم عام بفرد كما في
المقام لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون
العام والا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة مع ان

قوله ويمكن حل الاشكال الخ مع ان المقام
اولى
بالوضع للعدم
من وضع لفظ الجلالة
للاعم على القول به ووضع لفظ الواجب
له اتفاقا اذ فرق بين ان يكون الكلي منحصرا في
واحد وبين ان يكون
متحققا في ضمن كثير الا ترى
لخصوص الواقعة مع انها
اسم الزمان فقال الاشكال
كما في شرحك ابى وبالجملة لا يخفى ان الاشكال
لا وقع لرفع قطع النظر عن المقايسة على لفظي الجلالة والواجب
ثم انه يمكن الجواب بوجهين آخرين الاول
قسمين الاول هو الذي ينطبق على الحركة
الثاني هو الذي ينطبق على الحركة القطعية
المتقوم هو الثاني لا الاول
يقال مقترن بالزمان الذي بعد زمان
القتل لتلبس مقارنة به الذي انقضى
مقارنا لانقضاء المبدء ثم
انه لا وجه لحصر
الاشكال
في اسم الزمان بل هو جار في كل ذات تتلبس
بمبدء ينقضي ان سلما كالحركة السريعة وغير ذلك
من المتقضيات
الذوات الجواب بمنع الامر الاول
بمنع الامر الثاني

الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تبارك
وتعالى **ثالثها** ان من الواضح خروج الأفعال والمصادر
المزيد فيها عن حريم النزاع لكونها غير جارية على الذوات
ضرورة ان المصادر المزيد فيها كالمجرد في الدلالة على ما
يتصف به الذوات ويقوم بها كما لا يخفى وان الأفعال
انما تدل على قيام المبادي بها قيام صدور او حلول او
طلب فعلها او تركها منها على اختلافها **ازاحة شبهة**
قد اشتهر في السنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى اخذوا
الأقتران بها في تعريفه وهو اشتباه ضرورة عدم دلالة
الأمر ولا النهي عليه بل على انشاء طلب الفعل او الترك غاية
الأمر نفس الأنشاء بهما في الحال كما هو الحال في الأخبار
بالماضي او المستقبل او بغيرهما كما لا يخفى بل يمكن منع
دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان الا بالأطلاق
والأسناد الى الزمانيات والا لزم القول بالمجاز والتجريد
عند الأسناد الى غيرها من نفس الزمان والمجردات نعم

(٦١)

احدهما الأجماع على خروج ما لا جرى فيه على الذات اما تخصصا او تخصيصا الثاني عدم الجامع بين المبدء و عدمه بالنسبة الى المعنى الحدثي وبين القيام عدمه بالنسبة الى معنى الهيئة ومن هنا ظهر الكلام في الأمر والنهي فانهما مثلهما في عدم الجري على الذات باعتبار كل من المعنيين

لا يبعد ان يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى (الخ)
خصوصية اخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان
الماضي في الماضي وفي الحال او الاستقبال في المضارع فيما
كان الفاعل من الزمانيات ويؤيده ان المضارع يكون
مشتركا معنويا بين الحال والاستقبال ولا معنى له الا ان
يكون له خصوص معنى صح انطباقه على كل منهما لا انه يدل
على مفهوم من زمان يعمهما كما ان الجملة الاسمية كزيد ضارب
يكون لها معنى صح انطباقه على كل واحد من الازمنة مع عدم
دلالتها على واحد منها اصلا فكانت الجملة الفعلية مثلها
وربما يؤيد ذلك ان الزمان الماضي في فعله وزمان الحال
او الاستقبال في المضارع لا يكون ماضيا او مستقبلا حقيقة
لاستحالة بل ربما يكون في الماضي مستقبلا حقيقة وفي
المضارع ماضيا كذلك وانما يكون ماضيا او مستقبلا في
فعلهما بالاضافة كما يظهر من مثل قوله يجيئني زيد بعد
عام وقد ضرب قبله بايام وقوله جاء زيد في شهر كذا وهو

اذا اسند الى الزمانيات ولم تكن قرينة تخصصه على الخلاف فلفعل الماضي خصوصية معنى وهو التحقق لاتحاد زمان وقوعه مع زمان التكلم وللمضارع خصوصية معنى وهو التجدد لاتحاد زمان وقوعه مع زمان التكلم او الاستقبال بمعنى ان اقتران الفعل بالزمان الماضي يدل على تحققه في الزمان الماضي بالنسبة الى زمان التكلم واقتران المضارع بالزمان الحالي او الاستقبالي يدل على تجدده في الزمان الحالي او الاستقبالي بالنسبة الى زمان التكلم فالتحقق والتجدد خصوصيتان في معنى الفعل والماضي والمضارع يشتركان في خصوصية معنى واحد وهو الاقتران بالزمان الحالي او الاستقبالي بحسب القرائن وهذا لا ينافي كون الزمان كذلك مع كون الفعل ماضيا او مضارعا فان الزمان الماضي والحالي والاستقبالي يشتركون في خصوصية واحدة وهي الزمانية وهذا لا ينافي كون كل منها مع خصوصيته الزمانية مخالفا للآخر في الزمان فان الزمان الماضي مخالف للحالي والاستقبالي في الزمان والحالي مخالف للاستقبالي في الزمان وهكذا ولا ينافي ايضا كون الماضي والمضارع مشتركين في خصوصية واحدة وهي الزمانية وكون كل منهما مخالفا للآخر في الزمان فان الاشتراك في الخصوصية لا ينافي الاختلاف في الخصوصية كما ان الاشتراك في الزمانية لا ينافي الاختلاف في الزمان فان الزمان الماضي مخالف للحالي والاستقبالي في الزمان والحالي مخالف للاستقبالي في الزمان وهكذا ولا ينافي ايضا كون الماضي والمضارع مشتركين في خصوصية واحدة وهي الزمانية وكون كل منهما مع خصوصيته الزمانية مخالفا للآخر في الزمان فان الاشتراك في الخصوصية لا ينافي الاختلاف في الخصوصية كما ان الاشتراك في الزمانية لا ينافي الاختلاف في الزمان فان الزمان الماضي مخالف للحالي والاستقبالي في الزمان والحالي مخالف للاستقبالي في الزمان وهكذا

ولا يخفى ان هذا كله مبني على القول بالاشتراك المعنوي وهو ممنوع

القائلين فان التأييد مبني على القول بالاشتراك المعنوي وهو ممنوع

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو يضرب في ذلك الوقت أو فيما بعده فيما مضى فتأمل جيدًا ثم
لا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عما
عداه مما يناسب المقام لأجل الأطراد في الاستطراد في تمام
الأقسام فاعلم أنه وإن اشتهر بين الأعلام أن الحرف
ما دل على معنى في غيره وقد بيناه في الفوائد بما لا مزيد عليه
إلا أنك عرفت فيما تقدم عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب
المعنى وأنه فيهما لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية
ولا عدم الاستقلال بها وإنما الفرق هو أنه وضع ليستعمل
وأريد منه معناه حالة لغيره وبما هو في الغير ووضع غيره ليستعمل
وأريد منه معناه بما هو هو وعليه يكون كل من الاستقلال
بالمفهومية وعدم الاستقلال بها إنما اعتبر في جانب الا
ستعمال لا في المستعمل فيه ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى
فلفظ الابتداء لو استعمل في المعنى الآلي ولفظة من في المعنى
الاستقلالي لما كان مجازًا واستعمالًا له في غير ما وضع له وإن
كان بغير ما وضع له فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبيعي يصدق

قد عرفت وجه تسميته في الأمر الخامس مشكيني

على كثيرين ومقيّدًا باللّحاظ الأستقلالي او الألي كلّي عقلي

وان كان بملاحظة انّ لحاظه وجوده ذهنا كان جزئيّا

ذهنيّا فانّ الشّيء ما لم يتشخّص لم يوجد وان كان بالوجود

الذّهني فافهم وتامّل فيما وقع في المقام من الأعلام من الخلط

والأشتباه وتوهّم كون الموضوع له او المستعمل فيه في الحروف

خاصّا بخلاف ما عداه فانّه عام وليت شعري ان كان قصد

الألية فيها موجبًا لكون المعنى جزئيّا فلم لا يكون قصد

الأستقلالية فيه موجبا له وهل يكون ذلك الّا لكون

هذا القصد ليس ممّا يعتبر في الموضوع له ولا المستعمل فيه

بل في الأستعمال فلم لا يكون فيها كذلك كيف والّا لزم

ان يكون معاني المتعلّقات غير منطبقة على الجزئيّات الخارجيّة

لكونها على هذا كلّيّات عقليّة والكلّي العقلي لا موطن له الّا

الذّهن فالسّير والبصرة والكوفة في سرت من البصرة الى

الكوفة لا تكاد تصدق على السّير والبصرة والكوفة لتقيّدها

بما اعتبر فيه القصد فتصير عقليّة فيستحيل انطباقها على

قوله وان كان بملاحظة انّ لحاظه وجوده ذهنا

(٤٦)

الخ قد عرفت في الأمر الرابع انّ اللّحاظ عين الوجود الذّهني وفي الثالث انّ الوجود ما لم يكن تشخّص في البين لا يتحقّق بل

هما متساويان فح المقيّد باللّحاظ مقيّد بالوجود والمقيّد بالوجود جزئي ذهني فيصير المقيّد باللّحاظ جزئيّا ذهنيّا وان كان في عين كونه كذلك كليّا عقليّا لما عرفت في الأمر الرابع ايضا من انّه لا منافاة بين الكلّية العقليّة والجزئيّة الذهنيّة ثمّ انّ التقيّد باللّحاظ معتبر في كون المعنى كليّا عقليّا لا في كونه جزئيّا ذهنيّا لانّه يكفي فيه حصوله في الذّهن سواء قيّد باللّحاظ او لا كما علم من الأمر الثالث وهذا ايضا مراد المصنّف حيث اشترطه في كونه كليّا عقليّا لا في كونه جزئيّا ذهنيّا نعم هو ايضا من الجزئيّات الذهنيّة مشكيني قدّه

الأمور الخارجية وبما حققناه يوفق بين جزئية المعنى الحرفي بل
الأسمي والصدق على الكثيرين وان الجزئية باعتبار تقييد
المعنى باللحاظ في موارد الاستعمالات اليا او استقلاليا
الكلية بلحاظ نفس المعنى ومنه ظهر عدم اختصاص الاشكال
والدفع بالحرف بل يعم غيره فتامل في المقام فانه دقيق ومزال
الأقدام للأعلام وقد سبق في بعض الأمور بعض الكلام
والأعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والأفادة فافهم
رابعها ان اختلاف المشتقات في المبادي وكون
المبدء في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة وفي
بعضها فعليا لا يوجب اختلافا في دلالتها بحسب الهيئة
اصلا ولا تفاوتا في الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى غاية
الأمر انه يختلف التلبس به في المضي او الحال فيكون التلبس
به فعلا لو اخذ حرفة او ملكة ولو لم يتلبس به الى الحال او انقضى
عنه ويكون مما مضى او ياتي لو اخذ فعليا فلا يتفاوت فيها
انحاء التلبسات وانواع التعلقات كما اشرنا اليه

قوله والأعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة الخ والمعلوم زائدا على ما تقدم امران

(٦٥)

احدهما عدم المنافاة بين كون الشيء باعتبار نفسه كليا طبيعيا وباعتبار تقييده باللحاظ من حيث كونه موضوعا له او من حيث الاستعمال جزئيا

خامسها انّ المراد بالحال في عنوان المسئلة هو حال التلبّس لا حال النطق ضرورة انّ مثل كان زيد ضاربًا امس او سيكون غدًا ضاربًا حقيقة اذا كان متلبّسًا بالضرب في الأمس في المثال الأوّل ومتلبّسًا به في الغد في الثاني فجرى المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبّس وان مضى زمانه في احدهما ولم يات بعد في الأخر كان حقيقة بلا خلاف ولا ينافيه الاتفاق على انّ مثل زيد ضاربٌ غدًا مجاز فانّ الظاهر انّه فيما اذا كان الجري في الحال كما هو قضيّة الأطلاق والغد انّما يكون لبيان زمان التلبّس فيكون الجري والأتصاف في الحال والتلبّس في الأستقبال ومن هنا ظهر الحال في مثل زيد ضاربٌ امس وانّه داخل في محلّ الخلاف والأشكال ولو كانت لفظة امس او غد قرينة على تعيين زمان النسبة والجري ايضا كان المثالان حقيقة **وبالجملة** لا ينبغي الأشكال في كون المشتق حقيقة فيما اذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبّس ولو كان في المضي او الأستقبال وانّما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصه او فيما يعمّ

ما اذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس بعد
الفراغ عن كونه مجازًا فانها اذا جرى عليها فعلًا بلحاظ
حال التلبس في الاستقبال ويؤيد ذلك اتفاق اهل
العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه
الصفات الجارية على الذوات ولا بأس به اشتراط العمل
في بعضها بكونه بمعنى الحال او الاستقبال ضرورة ان
المراد الدلالة على احدهما بقرينة كيف لا وقد اتفقوا على
كونه مجازًا في الاستقبال لا يقال يمكن ان يكون المراد
بالحال في العنوان زمانه كما هو الظاهر منه عند اطلاقه
وادعى انه الظاهر في المشتقات اما لدعوى الانسباق
من الاطلاق او بمعونة قرينة الحكمة لانا نقول هذا
الانسباق وان كان مما لا ينكر الا انهم في هذا العنوان
بصدد تعيين ما وضع له المشتق لا تعيين ما اريد بالقرينة
منه سادسها انه لا اصل في نفس هذه المسئلة
يعول عليه عند الشك واصالة عدم ملاحظة الخصوصية

مع معارضتها باصالة عدم ملاحظة العموم لا دليل على
اعتبارها في تعيين الموضوع له واما ترجيح الاشتراك المعنوي
على الحقيقة والمجاز اذا دار الامر لاجل الغلبة فممنوع
لمنع الغلبة اولا ومنع هو من حجة على الترجيح بها ثانيا واما
الاصل العملي فيختلف في الموارد فاصالة البراءة في مثل اكرم
كل عالم يقتضي عدم وجوب اكرام ما انقضى عنه المبدء قبل
الايجاب كما ان قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الايجاب
قبل الانقضاء فاذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم ان
الاقوال في المسئلة وان كثرت الا انها حدثت بين المتاخرين
بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين لاجل توهم
اختلاف المشتق باختلاف مبادیه في المعنى وتفاوت
مابعثريه من الاحوال وقد مرت الاشارة الى انه لا يوجب
التفاوت فيما نحن بصدده وياتي له مزيد بيان في اثناء
الاستدلال على ما هو المختار وهو اعتبار التلبس في الحال
وفاقا للمتاخرين من الاصحاب والاشاعرة وخلافا للمتقدمين منهم

اذا اكتنف
اللفظ بقرينة او بما
شك في قرينيته وعدم تقدير التسليم
ليس لما ترتب في الدليل عليه
الحكم بخلاف ما اخرج وكذا الشك في
العموم مجازا او غلطا لم يستلزم اصلا او استعمالا في
العموم بل الوضع للمعنى العام وهو ليس من لوازم الوضع
الشك الاول وما ذكرنا من الاطلاق لو سلم يمكن دفعه بشهادة
عدم القرينة والشك في مجازية الموضوع له اما الاول فلانه قائم
والشك في قرينة المجاز مع الظهور كما في المقام والاول لا يضر
كما في مثل اكرم كل عالم فان الشك في بقاء العالمية بعد
انقضاء التلبس بالجري وعدمه لا يضر بالظهور كما لا يخفى
يكون الاثر مترتبا في زمان التيقن فان المعتبر
وجوده في زمان الشك وكذا لا
اشكال في جريانه اذا
شك في زواله
اذا كان متحققا قبل الايجاب فانه يقال انه لا
يجري الاستصحاب لان الشك
فيما كان الشك
في بقاء المفهوم مشتركا بين ما
يقتضي الاستمرار وما لا يقتضي
فالاصل عدم الاول والثاني وهو
يحقق بارتفاع المقتضي

ان قيل ان الوضع وقف على العموم فلا يجوز التمسك بالعموم
لاجل الشك في الوضع قلنا ان الوضع
ليس عدم لحاظ الخصوص امرا مجعولا
والاثر مجعول لان اثره هو الوضع للعموم
الاثر شرعي يجوز تعلق الوضع به فالوضع للعموم
نفسه اثر شرعي فان قلت ان الاثر لا يترتب
ان يوضع فان الاثر هو
النظر
للتحفظ في العموم او ارادة الاثر مع للعدم
في استعماله والاول ليس لازما له لانفكاكه عنه

والمعتزلة ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدء في الحال

وصحة السلب مطلقا عما انقضى عنه كالمتلبس به في الاستقبال

يحتمل ان يكون المراد من الاطلاق صحته بالحمل الذاتي وبالحمل الشايع

وذلك لوضوح ان مثل القائم والضارب والعالم وما

يرادفها من سائر اللغات لا يصدق على من لم يكن

متلبسا بالمبادي وان كان متلبسا بها قبل الجري والا

نتساب ويصح سلبها عنه كيف وما يضادها بحسب ما ارتكز

من معناها في الاذهان يصدق عليه ضرورة صدق القاعد

عليه في حال تلبسه بالقعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام

مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز

لهما من المعنى كما لا يخفى وقد يقرر هذا وجها على حدة

ويقال لا ريب في مضادة الصفات المتقابلة الماخوذة

من المبادي المتضادة على ما ارتكز لها من المعاني فلو كان

المشتق حقيقة في الاعم لما كان بينها مضادة بل مخالفة

لتصادقها فيما انقضى عنه المبدء وتلبس بالمبدء الاخر

ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض الاجلة من المعاصرين

الثاني يفيد عدم كونه من مصاديقه فلا وضع للاعم ويحتمل ان يكون المراد اطلاق المحمول المسلوب مع تقييد السلب والمسلوب عنده وسياتي ضعفه ويمكن ان يستدل ايضا لهذا القول بما سياتي من ان الفرق بين المشتق ومبدئه اعتباري مع الاتحاد ذاتا ولو كان موضوعا للاعم لكان الفرق بينهما ذاتيا لعدم صدق العلم على الجهل وبانه لا ريب في كون مثل العالم صفة كمال عند العرف ولا ريب في كون الذات حين تلبسه بالجهل غير متصفة بالكمال ولو فرض كونه موضوعا للاعم للزم كونها كذلك حينئذ

قوله ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض الاجلة الخ لان غرضه لزوم الدور بتقريب ان قضية الدليلية توقف العلم بالوضع للخصوص على العلم بالتضاد ومن المعلوم توقفه عليه لانه لا يعلم من غير قبل العلم بعلته وهو مدفوع بان العلم بالتضاد ارتكازي فيتوقف العلم التفصيلي بالوضع على العلم الاجمالي بالتضاد وهو موقوف على العلم الاجمالي بالوضع للخصوص وهذا هو مراد الماتن من قوله لما عرفت من ارتكازها مع انه يمكن القول بان العلم بالتضاد ماخوذ من العرف فلا يلزم من توقف العلم التفصيلي بالوضع على العلم التفصيلي بالتضاد دور

من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط لما عرفت من
ارتكازه بينها كما في مباديها ان قلت لعل ارتكازها لاجل
الانسباق من الاطلاق لا الاشتراط قلت لا يكاد يكون
لذلك لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء لو لم يكن
باكثر ان قلت على هذا يلزم ان يكون في الغالب والاغلب
مجازا وهذا بعيد وربما لا يلائمه حكمة الوضع لا يقال كيف
وقد قيل بان اكثر المحاورات مجازات فان ذلك لو سلم فانما
هو لاجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي
الواحد نعم ربما يتفق ذلك بالنسبة الى معنى مجازي لكثرة
الحاجة الى التعبير عنه لكن اين هذا مما اذا كان دائما كذلك
فافهم قلت مضافا الى ان مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد بعد مساعدة
الوجوه المتقدمة عليه ان ذلك انما يلزم لو لم يكن استعماله
فيما انقضى بلحاظ حال التلبس مع انه بمكان من الامكان فيراد
من جاء الضارب او الشارب وقد انقضى عنه الضرب والشرب
جاء الذي كان ضاربا وشاربا قبل مجيئه حال التلبس

قوله لا يكاد يكون لذلك الخ وتوضيحه ان
الانصراف الى خصوص المتلبس لاجل غلبة الوجود
او
لغلبة الاستعمال (٧٠)
والاولى ممنوعة صغرى
لمنع غلبة وجود الافراد المتلبسة
ولو سلم كون الفرد المتلبس اطول زمانا فهو لا
يوجب كثرة الافراد وكبرى
كما قرر في محله والثانية ممنوعة
لانه لا يقاوم الادلة واما
المنافاة لحكمة الوضع فلا كبرى لها
اذ تخلف الحكمة واقع في الاوضاع
كثيرا مشكيني ره

قوله مضافا الى ان مجرد الاستبعاد الخ
لانه لا يقاوم الادلة واما
المنافاة لحكمة الوضع فلا كبرى لها
اذ تخلف الحكمة واقع في الاوضاع
كثيرا مشكيني ره

اشارة لعله
انه الى
اذا فرض
عدم جواز مخالفة حكمة
الوضع فلا فرق بين
الواحد والكثير اولا
انه ما المراد من
الدوام المدعى
فان كان دوام استعمال المشتق في المنقضي فهو
ممنوع بل هو مخالف لما فرض
اولا من الغلبة وان
كان كثرة
المعاني المجازية باعتبار تعدد اللفظ جنسا من
اسم الفاعل وغيره ونوعا من ضارب وناصر
وغيرهما
فقد مر انه لا فرق
بين الواحد والكثير مشكيني ره

بالبدء لا حينه بعد الانقضاء كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا
الحال وجعله معنونا بهذا العنوان فعلا بمجرد تلبسه قبل
مجيئه ضرورة انه لو كان للأعم لصح استعماله بلحاظ كلا
الحالين وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع عن
دعوى انسباق خصوص حال التلبس من الاطلاق ازمع عموم
المعنى وقابليته كونه حقيقة في المورد ولو بالانظار الاوجه
لملاحظة حال اخرى كما لا يخفى بخلاف ما اذا لم يكن له العموم
فان استعماله حينئذ مجاز بلحاظ حال الانقضاء وان كان
ممكنا الا انه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان
من الامكان فلا وجه لاستعماله ووجوبه على الذات مجازا او
بالعناية وملاحظة العلاقة وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا
يصح استعماله فيه حقيقة كما لا يخفى فافهم ثم انه ربما اورد
على الاستدلال بصحة السلب بما حاصله انه ان اريد بصحة
السلب صحته مطلقا فغير سديد وان اريد مقيدا فغير مفيد
لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق وفيه

انّه ان اريد بالتّقييد تقييد المسلوب الّذى يكون سلبه
اعمّ من سلب المطلق كما هو واضح فصحّة سلبه وان لم تكن
علامة على كون المطلق مجازًا فيه الّا انّ تقييده ممنوع
وان اريد تقييد السّلب فغير ضائر بكونها علامة ضرورة
صدق المطلق على افراده على كلّ حال مع امكان منع تقييده
ايضًا بان يلحظ حال الانقضاء فى طرف الذّات الجارى
عليها المشتقّ فيصحّ سلبه مطلقًا بلحاظ هذا الحال كما لا
يصحّ سلبه بلحاظ حال التّلبّس فتدبّر جدًّا ثمّ لا يخفى
انّه لا يتفاوت فى صحّة السّلب عمّا انقضى عنه المبدء بين
كون المشتقّ لازمًا وكونه متعدّيًا لصحّة سلب الضّارب
عمّن يكون فعلا غير متلبّس بالضّرب وكان متلبّسًا به
سابقًا واما اطلاقه عليه فى الحال فان كان بلحاظ حال
التّلبّس فلا اشكال كما عرفت وان كان بلحاظ الحال فهو
وان كان صحيحًا الّا انّه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة لكون
الاستعمال اعمّ منها كما لا يخفى كما لا يتفاوت فى صحّة السّلب

قوله وفيه انّه ان اريد بالتقييد الخ

القضية
السالبة فى المقام
على اقسام الاول ان لا
يكون فيها قيد اصلا نحو زيد ليس
بضارب فانّه لا يصحّ لكونه ضاربا ولو فى الزمان
الماضى
الثانى ان يكون
المسلوب عنه مقيدًا نحو
زيد المنقضى عنه الضرب ليس بضارب
وهذا لا اشكال فى صحته وكونه علامة للمجازية اذ لو
كان زيد المذكور من مصاديقه لما صحّ السلب بالحمل الشائع لصدق
المطلق على كلّ واحد من افراده ومن جملتها زيد المذكور على الاعمّ
الثالث ان يكون السلب مقيدًا نحو زيد ليس فى حال الانقضاء
بضارب يعنى انّ هذا العدم متحقق فى هذا الحال وهو كسابقه
فى الصحة والعلامية الرابع ان يكون المسلوب مقيدًا
باعتبار معنى هيئته نحو زيد ليس بضارب فى حال الانقضاء
وهذا ايضا صحيح وعلامة للمجازية اذ لو كان
للاعمّ لما صحّ السلب
المذكور
الخامس الصورة مع كونه قيدًا له باعتبار
معناه المادى يعنى انّ زيدًا
ليس بضارب بالضرب
الفعلى وهو
صحيح ولكن ليست علامة لصحته بناءً على الاعمّ
ايضا ومما ذكرنا ظهر انّ تسليم المصنف عدم العلامية
على تقدير كونه قيدًا
للمسلوب على الاطلاق
وقع فى غير محله لكونها
علامة اذا كان ذلك
باعتبار هيئته بل هذا هو
محل النقض
والابرام ويحتمل ان يكون
امره بالتدبر اشارة اليه
مشكينى قدّه

عنه بين تلبسه بضد المبدء وعدم تلبسه لما عرفت
من وضوح صحته مع عدم التلبس ايضا وان كان معه
اوضح ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نطيل
بذكرها على التفصيل حجة القول بعدم الاشتراط
وجوه الاول التبادر وقد عرفت ان المتبادر هو خصوص
حال التلبس الثاني عدم صحة السلب في مضروب
(المراد به عدم صحة الحمل الشايع وان كان
ومقتول عمن انقضى عنه المبدء وفيه ان عدم صحته
في مثلهما انما هو لاجل انه اريد من المبدء معنى يكون
التلبس به باقيا في الحال ولو مجازا وقد انقدح من
بعض المقدمات انه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم
في محل البحث والكلام ومورد النقض والابرام اختلاف
ما يراد من المبدء في كونه حقيقة او مجازا واما لو اريد
منه نفس ما وقع على الذات مما صدر عن الفاعل فانما
لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس والوقوع
كما عرفت لا بلحاظ الحال ايضا لوضوح صحة ان يقال انه

اعلم ان كان يظهر من القوانين ان
ان اكثر ارباب
التفصيل فراجع
انما الاشكال ان
حين انطبق عليها العناوين
يتوقف على مقدمات ثلاث الاولى ان يكون
المبدء
ماخوذا على
نحو الفعلية ومبناه
الحقيقي حتى يتحقق الانقضاء
حال التلبس الثانية ان يكون الجري متحدا
مع حال الانقضاء
الثالث اعتبار الاطلاق العرف
كذا دون الحال فالاطلاق حقيقة وبهذا تنتهي الاجنبية
مع كون باقيا بان يراد من القتل عدم الروح
بحاظ حال التلبس ولا يكفي اثره في بعض الاشتقاق
في الفعلية وفاقد الهيئة التركيبية يكون الجري متحدا
مع زمان تعلق المشتق ومن المعلوم كون الضرب
اليوم يقتضي في ١٢ الليل شهر رايت
مضافا
الى منع ظهور المبادي في ضمن هيئة المشتقات
في الفعلية بل في بعضها قد حصل لها
وضع ثانوي كما في
شد الجهد
والكاتب ومنع ظهور الهيئة في جميع الموارد وان
اصالة الظهور غير حجة بعد العلم بالمراد الواقعي
حسكيني قده

(٧٣)

ليس بمضروب الأن بل كان **الثالث** استدلال الأمام عليه الصلوة والسلام تأسيا بالنبي صلوات الله عليه كما عن غير واحد من الأخبار بقوله لا ينال عهدي الظالمين على عدم لياقة من عبد صنما او وثنا لمنصب الأمامة والخلافة تعريضا بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعا للأعم والا لما صح التعريض لانقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدي للخلافة والجواب منع التوقف على ذلك بل يتم الأستدلال ولو كان موضوعا لخصوص المتلبس وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الأوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الأحكام تكون على اقسام **احدها** ان يكون اخذ العنوان لمجرد الأشارة الى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم لمعهوديته بهذا العنوان من دون دخل لأتصافه به في الحكم اصلا **ثانيها** ان يكون لأجل الأشارة الى علية المبدء للحكم مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ولو فيما مضى **ثالثها**

قوله يكون على اقسام الخ الأول ان لا يكون له دخل في ثبوت الحكم اصلا بل اخذه في الخطاب للأشارة الى ان الذات المتصفة بها واجدة لما هو ملاك الحكم كما في قوله عليه السلام عليك بهذا الجالس مشيرا الى زرارة فان اي لسية لا دخل لها في اخذ الحكم منه بل الملاك هو كونه عادلا او ثقة الثاني ان يكون له دخالة فيه ولكن لمطلق وجوده ولو فيما مضى وهو على قسمين قسم يمكن فيه اجتماع متعلق الحكم مع الوصف مثل اضرب الزاني فان الضرب يجتمع مع عنوان الزاني وقسم لا يمكن ذلك فيه كما في الأوصاف الآتية الحصول نحو اضرب القاتل فان اجتماع الحكم مع الوصف في زمان واحد ممكن مثل الأول الا انه لا يمكن اجتماع متعلقه معه في زمان واحد ثم ان ما ذكرنا من اجتماع الحكم مع الوصف في الزمان لا ينافي تأخره عنه لأن المراد منه التأخر الرتبي ولما كان القسمان المذكوران لا فرق بينهما في المهم الذي سنذكره جعلناهما قسما في قبال ساير الأقسام الثالث ان يكون له دخالة في الحكم ولكن لا يكفي وجوده السابق ولا يلزم بقاؤه ايضا كما على القول بعدم جواز تقليد الميت ابتداء وجوازه بقاء فانه لا يكفي وجود الحيوة سابقا ولا يلزم بقاؤها لاحقا الرابع ان يكون كذلك ولكن مع لزوم البقاء مثل اكرم عالما والمصنف لم يذكر القسم الثالث لكونه نادرا والا فاستدلال الأعمي يتم بناء عليه ايضا لأن الظالمية غير متحققة حين التصدي للخلافة بناء على التلبس بخلاف الأعم

قوله تأسيا بالنبي صلعم الخ لم اظفر باستدلاله صلعم بهذه الآية على عدم نيل الظالم للخلافة ولكنه لا يدل على عدم الوجود وهو اعلم بما قال ثم ان الأستدلال به يتوقف على امور الأول ان استدلال الامام عليه السلام ليس باعتبار كون المورد ظالما فعلا كما هو معتقد الأمامية لعدم اعتراف الخصم فلا يكون الزاما لهم الثاني انه ليس مبنيا على ان المراد من ما انقضى عنه المبدء مجازا لأنه تجوز بلا قرينة موجبة للظهور العرفي فلا يحصل الالزام الثالث ان هذا ليس مبنيا على مقتضى البطن كما يدل عليه الأخبار المستفيضة الدالة على ان للقرآن سبع بطون او سبعين بطنا وذلك لعدم كونه موجبا للالزام فح لو كان المشتق حقيقة في الأعم لتم الأستدلال والزام الخصم والا فلا بد ان يكون استدلاله باعتبار احد الأمور الثلاثة المتقدمة وقد عرفت بطلانها

ان يكون لذلك مع عدم الكفاية بل كان الحكم دائرا مدار
صحة الجري عليه واتصافه به حدوثا وبقاء اذا عرفت هذا
فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه انما يتم لو كان اخذ
العنوان في الآية الشريفة على النحو الآخر ضرورة انه لو لم يكن
المشتق للأعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبدء ظاهرا حين
التصدي فلا بد ان يكون للأعم ليكون حين التصدي حقيقة
من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا
كان على النحو الثاني فلا كما لا يخفى ولا قرينة على انه على النحو
الأول لو لم نقل بهو ضها على النحو الثاني فان الآية الشريفة
في بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة
محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ومن المعلوم
ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبسا
بالظلم اصلا كما لا يخفى ان قلت نعم ولكن الظاهر ان
الامام عليه السلام انما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا
لا بقرينة المقام مجازا فلا بد ان يكون للأعم والا لما تم قلت لو سلم

هذا الوجه انما يتم ان لم يمنع ان يكون النظر في قوله
عليه السلام لا ينال عهدي الظالمين الى ان الظلم
الذي هو مبدء الاشتقاق في الظالمين هو الظلم
الفعلي المتلبس به حين التصدي لا الظلم الذي
انقضى عنه التلبس به ولو كان ذلك كذلك لما
كان الظالم الذي انقضى عنه التلبس به ولو
بزمان قليل ينال عهد الامامة والخلافة ولا
يخفى ان هذا المنع انما يتم لو كان اخذ العنوان
في الآية الشريفة على النحو الآخر ضرورة انه لو لم يكن
المشتق للأعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبدء ظاهرا حين
التصدي فلا بد ان يكون للأعم ليكون حين التصدي حقيقة
من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا
كان على النحو الثاني فلا كما لا يخفى ولا قرينة على انه على النحو
الأول لو لم نقل بهو ضها على النحو الثاني فان الآية الشريفة
في بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة
محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ومن المعلوم
ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبسا
بالظلم اصلا كما لا يخفى ان قلت نعم ولكن الظاهر ان
الامام عليه السلام انما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا
لا بقرينة المقام مجازا فلا بد ان يكون للأعم والا لما تم قلت لو سلم

فنقول ان الاستدلال

انه لا اشكال في ان عنوان الظالم ليس مأخوذا
على النحو الاول المذكور بل على النحو الثاني
وعليه فنقول كما انه لا اشكال في ان الاستدلال
على النحو الثاني لا يجدي الا على القول بان المشتق
للأعم وبعد ما عرفت من ان الاظهر هو القول بان
المشتق للأعم لا يجدي هذا الوجه ايضا

ظلم
فنفى الخلافة
عمن صدر عنه الظلم
سابقا ولو لم يظهر عدم تمامية الجواب
الاول المتقدم وهو ان دوران الامر
بين المحذورين كما في رد الاستدلال الاعمي مضافا الى
انه لا اشكال في ان الاظهر هو القول بان
المشتق للأعم لا يجدي هذا الوجه ايضا

(قوله) ان يكون لذلك مع عدم الكفاية بل كان الحكم دائرا مدار
صحة الجري عليه واتصافه به حدوثا وبقاء اذا عرفت هذا
فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه انما يتم لو كان اخذ
العنوان في الآية الشريفة على النحو الآخر ضرورة انه لو لم يكن
المشتق للأعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبدء ظاهرا حين
التصدي فلا بد ان يكون للأعم ليكون حين التصدي حقيقة
من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا
كان على النحو الثاني فلا كما لا يخفى ولا قرينة على انه على النحو
الأول لو لم نقل بهو ضها على النحو الثاني فان الآية الشريفة
في بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة
محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ومن المعلوم
ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبسا
بالظلم اصلا كما لا يخفى ان قلت نعم ولكن الظاهر ان
الامام عليه السلام انما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا
لا بقرينة المقام مجازا فلا بد ان يكون للأعم والا لما تم قلت لو سلم

(قوله) فنقول ان الاستدلال

هذا الوجه انما يتم ان لم يمنع ان يكون النظر في قوله
عليه السلام لا ينال عهدي الظالمين الى ان الظلم
الذي هو مبدء الاشتقاق في الظالمين هو الظلم
الفعلي المتلبس به حين التصدي لا الظلم الذي
انقضى عنه التلبس به ولو كان ذلك كذلك لما
كان الظالم الذي انقضى عنه التلبس به ولو
بزمان قليل ينال عهد الامامة والخلافة ولا
يخفى ان هذا المنع انما يتم لو كان اخذ العنوان
في الآية الشريفة على النحو الآخر ضرورة انه لو لم يكن
المشتق للأعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبدء ظاهرا حين
التصدي فلا بد ان يكون للأعم ليكون حين التصدي حقيقة
من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا
كان على النحو الثاني فلا كما لا يخفى ولا قرينة على انه على النحو
الأول لو لم نقل بهو ضها على النحو الثاني فان الآية الشريفة
في بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة
محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ومن المعلوم
ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبسا
بالظلم اصلا كما لا يخفى ان قلت نعم ولكن الظاهر ان
الامام عليه السلام انما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا
لا بقرينة المقام مجازا فلا بد ان يكون للأعم والا لما تم قلت لو سلم

لم يكن يستلزم جري المشتق على النحو الثاني كونه مجازا بل يكون
حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس كما عرفت فيكون معنى
الآية والله العالم من كان ظالما ولو انا في الزمان الماضي
لا ينال عهدي ابدا ومن الواضح ان ارادة هذا المعنى لا
تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس ومنه قد انقدح
ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم
باختيار عدم الاشتراط في الاول بآية حد السارق و
السارقة والزاني والزانية وذلك حيث ظهر انه لا ينافي
ارادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع و
الجلد مطلقا ولو بعد انقضاء المبدء مضافا الى وضوح بطلان
تعدد الوضع حسب وقوعه محكوما عليه او به كما لا يخفى
ومن مطاوى ما ذكرنا فيهما وفي المقدمات ظهر حال
سائر الاقوال وما ذكرها من الاستدلال ولا ينبغي المجال
لتفصيلها ومن اراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات
بقي امور الاول ان مفهوم المشتق على ما حققه

وجوه
الأول ان
يكون المأخوذ نفس
المفهوم مع قطع النظر عن
الوجود وهذا صحيح في نفسه
الثاني ان يكون ملحوظا مع العدم
الثالث ان يكون ملحوظا مع الوجود وهذان
غير صحيحين في انفسهما ولو لم نقل بتمامية البراهين
الآتية لأن الأول لا يتم في عارض الوجود والثاني في عارض
الماهية واما اخذ المصداق فهو على وجوه الأول ان يكون المأخوذ
المصداق الخاص المتخصص بخصوصيات لا توجد الا فيه وهذا لا يصح اذ هو
مستلزم للحقيقة والمجاز على تقدير الوضع لواحد والاشتراك اللفظي على تقدير
تعدد الوضع الثاني ان المأخوذ جميع الخصوصيات على سبيل الوضع العام والموضوع
له الخاص وهو مشترك بقية لأنه يلزم عند استعماله في مصداقين او
مصاديق في مثل قولك الأنسان كاتب اما استعمال
اللفظ من باب عموم المجاز لو استعمل في
الجامع وهو فرع لحاظ العلاقة
والعرف حاكم على
خلافه او
استعمال اللفظ في المعنيين وهو محال على ان العرف لا يعدونه من هذا القبيل الثالث
ان المأخوذ هو الفرد المردد وفيه مضافا الى استلزامه عدم امكان امتثال الأمر فيه

قوله والتحقيق ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي الخ (٧٨)

لانه ان اخذ من النطق بمعنى الادراك كان كيفا او اضافة او انفعالا على الخلاف في ماهية العلم وان اخذ من النطق الظاهري كان كيفا مسموعا او مكتوبا لا يكون ذاتيا ولا يقوم الشيء بعدمي فلا يكون فصلا حقيقيا ولا يخفى ما فيه

قوله مشهوريا منطقيا الخ الفصل الحقيقي هو ما يكون ذاتيا للشيء وبسيطا وصورة له والمشهوري ما ليس كذلك فالمنطقي ما يكون ذاتيا للشيء وبسيطا وصورة له والمشهوري ما ليس كذلك فالمنطقي ما يكون فصلا للشيء بالحمل الاولي والمشهوري ما يكون فصلا له بالحمل الشايع والفصل الطبيعي هو الذي يكون فصلا للشيء بالحمل الاولي والشايع معا مثلا الناطق الذي ذكرناه لازم للفصل الحقيقي

فصل طبيعي ونفس الفصلية فصل منطقي وجودهما فصل عقلي والمراد بهذا من الفصل المنطقي المشهوري هو الفصل الطبيعي منه

قوله وقد اورد عليه الخ اي على الفصل الحقيقي بانه لا يتحقق في الجواهر الغير المركبة كالعقول والنفوس الناطقة والاجسام البسيطة كالافلاك والعناصر لان الفصل الحقيقي هو المقوم للنوع والنوع لا يتحقق الا في المركبات من الاجناس والفصول والانواع التي هي مادة الاشكال والجواهر الغير المركبة ليس فيها مادة ولا صورة بالمعنى الذي ذكرناه فلا تتحقق فيها الفصول الحقيقية

ثم هو صحيح فقابل الا يكاد يعلم الخ يعني ان عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدم العلم بالاعم والاخص مطلقا كما ان العلم بالشيء لا يستلزم العلم بالاعم والاخص مطلقا وذلك لان الاعم والاخص من الامور الاضافية والعلم بالشيء لا يستلزم العلم بالامور الاضافية المتعلقة به كما ان العلم بالشيء لا يستلزم العلم بالامور الحقيقية المتعلقة به وذلك ظاهر

المحقق الشريف في بعض حواشيه بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبدء واتصافها به غير مركب وقد افاد في وجه ذلك ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري هذا ملخص ما افاده الشريف على ما لخصه بعض الاعاظم وقد اورد عليه في الفصول بانه يمكن ان يختار الشق الاول ويدفع الاشكال بان كون الناطق مثلا فصلا مبني على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجردا عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك وفيه انه من المقطوع ان مثل الناطق قد اعتبر فصلا بلا تصرف في معناه اصلا بل بما له من المعنى كما لا يخفى والتحقيق ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي بل الامر فيه هو الفصل واظهر خواصه انما يكون فصلا مشهوريا منطقيا

يوضع مكانه اذ المرء يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم كما حقق في محله
ولذا ربما يجعل الانسان مكانه اذا كانا متساويين النسبة
اليه كالحساس المتحرك بالارادة في الحيوان وعليه فلا باس
باخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق فانه وان كان عرضا عاما
لا فصلا مقوما للانسان الا انه بعد تقييده بالنطق واتصافه
به كان من اظهر خواصه وبالجملة لا يلزم من اخذ مفهوم
الشيء في معنى المشتق الا دخول العرض في الخاصة التي هي من
العرضي لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي فتدبر
جيدا ثم قال انه يمكن ان يختار الوجه الثاني ايضا ويجاب
بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقا بل مقيدا
بالوصف وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة لجواز ان
لا يكون ثبوت القيد ضروريا انتهى ويمكن ان يقال ان
عدم كون ثبوت القيد ضروريا لا يضر بدعوى الانقلاب
فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان القيد خارجا
وان كان التقيد داخلا بما هو معنى حرفي فالقضية

الانقلاب ... الخ بيان لذلك ان عدم الضرر ...

الانقلاب ... الخ ...

الانقلاب ... الخ ...

الانقلاب ... الخ

سقط من القلم او من النساخ

فح يرد عليه اشكال المصنف بان الملاك في هذا الباب كون القضية موجبة باقي

لأنّ الذات المأخوذة مقيّدة بالوصف قوّة او فعلا ان كانت مقيّدة به واقعا صدق الايجاب بالضرورة والّا صدق السّلب بالضرورة مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوّة او بالفعل كاتب بالضرورة انتهى ولا يذهب عليك انّ صدق

الايجاب بالضرورة بشرط كونه مقيدا واقعا به لا يصح
دعوى الانقلاب الى الضرورية ضرورة صدق الايجاب
بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكنة
كالاكثر بضرورة صدق السلب كذلك بشرط عدم كونه
مقيدا به واقعا الضرورة السلب بهذا الشرط وذلك لوضوح
ان المناط في الجهات ومواد القضايا انما هو بملاحظة ان
نسبة هذا المحمول الى ذلك الموضوع موجهة باي جهة منها
ومع اية منها في نفسها صادقة لا بملاحظة ثبوتها له واقعا
او عدم ثبوتها له كذلك والا لكانت الجهة منحصرة بالضرورة
ضرورة صيرورة الايجاب او السلب بلحاظ الثبوت عدة
واقعا ضروريا ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول
وبالجملة الذي دعوى هو انقلاب مادة الامكان الى الضرورة
فما ليست مادته واقعا في نفسه وبلا شرط غير الامكان و
قد انفتح بذلك عدم نهوض ما افاده ره بابطال الوجه
الاول كما زعمه قدس سره فان لحوق مفهوم الشيء و

قوله وقد انفتح بذلك عدم نهوض
ما افاده الخ لما تنظر الفصول فيما اورده
على
الوجه الثاني
المنقول عن الشريف
بزعم ان الانقلاب موجود ولا
يضره بقيد الامكان قال
انما يطرد هذا
الوجه لذلك
الاول وهو اخذ مفهوم
الذات في الشق لان
ضروري لكونها من اللوازم فيكون ضروريا لكن ضروري
الشيء لنفسه فيلزم الانقلاب ولا يقدح تقييد
الامكان بما لا يقدح فيه تقييد
في المقام الان
الذكر وحظ الموضوع
الذي هو مصداق الشيء وقد عرفت
ان الملاك بثبوت الانقلاب في القضية
بحسب المحمول ولا يتوهم ان ظاهر
انقلاب في القضية الممكنة بناء على اخذ
مفهوم الشيء فانه يبطل الانقلاب
من الطريق الذي
سلكه في
الفصول في تنظره لا مطلقا بل يقبل بعض
من الطريق الذي سلكه في رد الفصول من
ان
الممكنة الصرفة
او الضرورية وممكنة
عرفت فيما سبق فانه فاسد

(٨١)

فما عرفت من تحرف وان تعرف بطلانه
ولعل الوجه في فهم اشارة الماتن
التوهم

قوله ثم انه يمكن الاستدلال على البساطة الخ وحاصله التمسك بباب ورد لكنه لا ينفي الا التركيب الابتدائي وذاتي الانحلال الى الذات فهو ساكت عنه ثم انه يمكن الاستدلال لها بوجهين احدهما ان المشتق عنوان للذات وما عنه المشتق كالعنوان لما في الجوامد فان زيدا في مثل زيد عالم ليس الا نفس الذات وليس في مفهوم الابن والكتبة لا ينفي التركيب الا بالنسبة الى المفهوم فلا ينافي كون المشتق مركبا عن قيد العنوان والمعنون فيه والاظهر فلا ينافي التركيب بكلا قسميه لانه لا فرق في عدم جواز اخذ العنوان في عنوانه بين البدوي والارتكازي ثانيهما ان الفرق بين المشتق وبين مبدئه باعتبار ما مر من ان الفرق بين الانحلالي والانحلالي ذاتي فلو كان بينهما فرق ذاتي وهو ثبوت المطلقة دون الاولى لكان الفرق بينهما ايضا ذاتيا

ثم انه قد استدل

بوجه خامس وهو انه على القول بالتركيب يكون المشتق جملة ولا يصح حمل كونه مبتدا في مثل الكاتب زيد لانه لا يصح حمل الجملة مبتدا على المفرد حتى بالاشتقاق

قوله كان البق بالشرطية الاولى الخ لكون كلا الخ وبين ذا وبين في مثال واحد ثم انه كما يلزم من اخذ الجنس في الفصل اخذ النوع في الفصل اخذه في لازمه يلزم من اخذ الجنس في العرض اخذ النوع في العرض فوقك الجواب ان ما ذكرناه انما يلزم اذا كان الجنس في العرض بنحو يصدق على النوع ضاحكك ثم انه قد تبين من جميع ما ذكرنا انه لا يلزم من اخذ النوع في العرض اخذ الجنس في العرض فوقك الجواب ان الشق الاول فان البرهان الذي ذكره الشريف انما يدل على عدم اخذ النوع في العرض واما الشق الثاني فلا يدل عليه فلا يلزم من عدم اخذ النوع في العرض عدم اخذ الجنس فيه فافهم

المفهوم والمصداق تارة يختلفان بالاجمال والتفصيل ويظهر عدم لزوم اخذ النوع في العرض او الجنس في الفصل

ثم انه تقدم اخذ المصداق في العرض لانه لازم اخذ المفهوم في العرض فالملازم اخذ العرض في العرض ولكن على تقدير اخذ المصداق دالا على تمام الحقيقة لا على بعضها فافهم

ان المأخوذ في العرض لا ينافي كونه مركبا في الخارج فان المأخوذ هو المفهوم والمركب الخارجي مصداق له

عرفت عدم الانقلاب اصلا فتذكر

انت قد عرفت سابقا

الذات المصادق بهما انما يكون ضروريا مع اطلاقهما لا مطلقا ولو مع التقييد الا بشرط تقييد المصادق به ايضا وقد عرفت حال الشرط فافهم ثم انه لو جعل الثاني في الشرطية الثانية لزم اخذ النوع في الفصل ضرورة ان مصداق الشيء الذي له النطق هو الانسان كان البق بالشرطية الاولى بل كان اولى لفساده مطلقا ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي ضرورة بطلان اخذ الشيء في لازمه وخاصته فتامل جيدا ثم انه يمكن ان يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرر الموصوف في مثل زيد الكاتب ولزومه من التركب واخذ الشيء مصداقا او مفهوما في مفهومه

ارشاد لا يخفى ان معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكا وتصورا بحيث لا يتصور عند تصوره الا شيء واحد لا شيئان وان التحليل بتعمل من العقل الى شيئين كالتحليل مفهوم الحجر والشجر الى شيء له الحجرية او الشجرية مع وضوح بساطة مفهوميهما **وبالجملة** لا ينثلم بالانحلال

الى الأثنينية بالتعمل العقلي وحدة المعنى وبساطة المفهوم كما لا يخفى والى ذلك يرجع الاجمال والتفصيل الفارقان بين المحدود والحد مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتا فالعقل بالتعمل يحلل النوع ويفصله الى جنس و فصل بعد ما كان امرا واحدا ادراكا وشيئا فاردا نصا فالتحليل بوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرتق الثاني الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوما انه بمفهومه لا بابى عن الحمل على ما تلبس بالمبدء ولا بعصى عن الجرى عليه لما هما عليه من نحو من الاتحاد بخلاف المبدء فانه بمعناه بابى عن ذلك بل اذا قيس ونسب اليه كان غيره لا هو هو ملاك الحمل والجرى انما هو نحو من الاتحاد والهوهوية والى هذا ارجع ما ذكره اهل المعقول في الفرق بينهما من ان المشتق يكون لا بشرط والمبدء يكون بشرط لا اى يكون مفهوم المشتق غير ابى عن الحمل ومفهوم المبدء يكون ابيا عنه وصاحب الفصول وحيث توهم ان مرادهم

ان ذلك في مقابلة الوجود لا في الفصل والصورة فان العقل تصور بوجودا بين ان الشئ ذا لفرق في مرتبة الوجود كما في الفصل والصورة في الخارج مع اتحادهما وجودا ومغايرة مفهوما فالفرق بين الجوان في فرس والفرق بين الفرس والناطق في فرس الانسان

قوله من ان المشتق يكون لا بشرط الخ

اعلم ان بين القيدين قد يخطان بالنسبة الى الخارج مع محفظ مفهوم واحد وقد يخطان بالنسبة الى المفهوم بحيث يكونان من قبيل المتقدم له وفي المقام من قبيل الثاني حيث ان الجهة المغايرة فيها وهو الذي يعرضه الاتحاد مع الذات و المغايرة فيها هو الوحدة والثانية موضوع لا مع جهة المغايرة بحيث كان الاول في الاول والثاني في الثاني فالاول موضوع لا مع جهة الوحدة والثانية موضوع لا مع جهة المغايرة فالاول يكون مفهوم الاول والثاني مفهوم الثاني ايا عنه عن الحمل والمفهوم الاول لا يكون مفهوم الثاني لكن الموضوع له كان واحدا فالمشتق بالاعتبار الاول لا يحمل ولو اعتبر بشرط لا بالنسبة الى ما هو خارج عن المفهوم من القائم والقاعد وغير ذلك من العارضين وما استعمل الثاني في مفهومه الذي وضع له لم يكن قائما بالمبدء ولو اعتبر لا بشرط بالنسبة الى الخارج عنه من القيام والقعود وغير ذلك من المبادي لم يستعمل في غير هذا المفهوم كما لو استعملنا العلم بمعنى العالم فلا اشكال في صحة الحمل مع الذات كما انه لو تجوزنا في لفظ العالم و استعملناه بمعنى العلم لم يكن اشكال في عدم صحة وذا هو الفرق بين المادة والجنس والصورة والفصل

فان قيل ان الاخلاق في المفهوم اجيب بان الاخلاق اعتبارية ذاتية لكان

انما هو ببيان التفرقة بهذين الاعتبارين بلحاظ الطوارى
والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد اورد عليهم
بعدم استقامة الفرق بذلك لأجل امتناع حمل العلم
والحركة على الذات وان اعتبر لا بشرط وغفل عن ان
المراد ما ذكرنا كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس و
الفصل وبين المادة والصورة فراجع الثالث ملاك
الحمل كما اشرنا اليه هو الهوهوية والاتحاد من وجه والمغايرة
من وجه اخر كما يكون بين المشتقات والذوات ولا يعتبر
معه ملاحظة التركيب بين المتغايرين واعتبار كون مجموعهما
بما هو كذلك واحدا بل يكون لحاظ ذلك مخلا لاستلزامه
المغايرة بالجزئية والكلية ومن الواضح ان ملاك الحمل
لحاظ نحو الاتحاد بين الموضوع والمحمول مع وضوح عدم
لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا في طرف الموضوع
بل لا يلحظ في طرفها الا نفس معانيها كما هو الحال في طرف
المحمولات ولا يكون حملها عليها الا بملاحظة ما هما

عليه من نحو من الأتحاد مع ما هما عليه من المغايرة ولو
بنحو من الأعتبار فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول
تحقيقا للمقام وفي كلامه مواقع للنظر تظهر بالتأمل
وامعان النظر الرابع لا ريب في كفاية مغايرة المبدء مع
ما يجري عليه المشتق عليه مفهوما وان اتحدا عينا وخارجا
فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم
الى غير ذلك من صفات الكمال والجلال عليه تعالى على ما
ذهب اليه اهل الحق من عينية صفاته تعالى على الحقيقة
فان المبدء فيها وان كان عين ذاته تعالى خارجا الا
انه غير ذاته تعالى مفهوما ومنشأ انتزاع ما في الفصول من
ليس المراد الالتزام بالتنقل والتجوز في الفاظ الصفات الجارية
عليه تعالى بناء على الحق من العينية لعدم المغايرة
المعتبرة بالاتفاق وذلك لما عرفت من كفاية المغايرة
مفهوما ولا اتفاق على اعتبار غيرها ان لم نقل بحصول
الاتفاق على عدم اعتباره كما لا يخفى وقد عرفت ثبوت

وقد تقدم ان الاظهر في كلامه موارد للنظر الا يخفى على من راجعه
ومنها ان الاظهر في ما ذكره في المثال للبسيط من
الفصل والعرض هو الوجود لا الصحة
ومنها ان ما ذكره في المثال للبسيط من
الجنس والفصل ليس من
الفرق بين المثالين في شيء
فتأمل
ومنها ان ما ذكره من
الفرق بين المثالين
غير فارق

المغايرة كذلك بين الذات ومبادي الصفات الخامس انه وقع
الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة كما عرفت بين المبدء
وما يجري عليه المشتق في اعتبار قيام المبدء به في صدقه
على نحو الحقيقة وقد استدل من قال بعدم الاعتبار بصدق
الضارب والمولم مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمولم
بالفتح والتحقيق انه لا ينبغي ان يرتاب من كان من اولي الالباب
في انه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجري به عليها من التلبس
بالمبدء بنحو خاص على اختلاف انحائه الثانية عشرة من اختلاف
المواد تارة واختلاف الهيئات اخري من القيام صدورا او
حلولا او وقوعا عليه او فيه او انتزاعه عنه مفهوما مع اتحاده
معه خارجا كما في صفاته تعالى على ما اشرنا اليه انفا او مع عدم
تحقق الا للمنتزع عنه كما في الاضافات والاعتبارات التي لا
تتحقق لها ولا يكون بحذائها في الخارج شيء وتكون من الخارج
المحمول لا المحمول بالضميمة ففي صفاته تعالى يكون
المبدء مغايرا له تعالى مفهوما وقائما به عينا لكنه بنحو من القيام

فتأمل

فتأمل في اغتنام فانه حقيق

ثم انه لا يخفى ان الاقوال في المقام
ابتداء على اثنين فان الكل منهم
القيام بمعنى الحلول وبهذا المعنى
اثبات الكلام النفسي وذلك لانهم
انه قول او رأي عن صحيح ارباب
تعالى والكلام بالمعنى المعروف من
قيام الحوادث وبلزم ان

عدم العيب والنقيصة وهو ممكن الاتصاف به تعالى الا ان يدل

بالضرب والمولم مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمولم
فتأمل واطلاق الخالق والمخترع عليه تعالى مع عدم قيام
بهما بالمعنى الذي ذكرناه ظاهر

الخلق والاختراع بمعنى الايجاد والتأثير ليس من المبدء
الاشتقاق ولا يستفاد من ظاهر الفصول من اعتبار القيام
بالمعنى الاعم من الحلول والصدور فيما لم يكن المبدء

ذاتا

وعدم اعتباره
فيه ولذا صح من عدم صدق
القيام في الامثلة الاربعة المتقدمة
في الوجه الاول والترم في الصفات الذاتية
الاجود ترجيح
لا يلزم القيام فالاولى
المشتق من اسم الفاعل اسم المفعول
باختلاف المواد فتارة يكون التلبس
بالنسبة الى الذات كما في الضارب والمولم والخالق
باعتبار كونه محلا له وقد يكون التلبس
تكون من قبيل الاضافات والاعتبارات
لا لوجوده كما في الاب
تحقق التلبس لان الذات بما هي
ذات غيرة بنفسه للاشتقاق
فلا بد من ارادة
الحدث من المبدء ليصح الاشتقاق فتدبر ان يراد
من التعريبه فعليه يكون من قبيل القيام الصدوري
من الاشتقاق في تحققه
جميع الموارد وعدم الطلاع
المفهوم الا المتصدق

لا بان يكون هناك اثنينية وكان ما بحذائه غير الذات
بل بنحو الاتحاد والعينية وكان ما بحذائه عين الذات وعدم
اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الامور الخفية لا يضر
بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة اذا كان لها مفهوم
صادق عليه تعالى حقيقة ولو بتامل وتعمل من العقل و
العرف انما يكون مرجعا في تعيين المفاهيم لا في تطبيقها على
مصاديقها وبالجملة يكون مثل العالم والعادل وغيرهما
من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره جارية عليهما بمفهوم
واحد ومعنى فارد وان اختلفا فيما يعتبر في الجري من الاتحاد
وكيفية التلبس بالمبدء حيث انه بنحو العينية فيه تعالى وبنحو
الحلول والصدور في غيره فلا وجه لما التزم به في الفصول
من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما هي عليها من المعنى
كما لا يخفى كيف ولو كانت بغير معانيها العامة جارية عليه
تعالى كانت صرف لقلقة اللسان والفاظ بلا معنى
فان غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير

لا يخفى انه ليس من صفات الذات فلا يكون عينا لها والفصول ملتزم باحد الامرين في هذه الصفات دون صفات الفعل مشكني ره

قوله كيف ولو كانت بغير معانيها الخ الفصول قد التزم بالتجوز او النقل في صفاته تعالى لوجهين عدم تحقق القيام وعدم التغاير وجودا وقد اجبنا عنه في كلا البابين بكونه خلاف المتبادر من المشتق الا ان المصنف اورد عليه بهذه المنفصلة وهي غير حاصرة على مذهب الفصول اذ هو قائل بان المعنى العام هي الذات المتلبسة بمبدء يكون مغايرا وجودا مع الذات قائما بها كما في العالم المطلق على الممكن فاذا اطلقناه عليه تعالى يراد منه ما كان مبدئه متحدا مع الذات وجودا فح لا تكون المنفصلة ذات اطراف ثلثة بل هنا شق رابع التزم به الفصول وهي ارادة عينية الانكشاف مشكني ره

غير مفهوم ولا معلوم الا بما يقابلها ففي مثل ما اذا قلنا انه تعالى عالم اما ان نعني انه من ينكشف لديه الشيء فهو ذاك المعنى العام او انه مصداق لما يقابل ذاك المعنى فتعالى عن ذلك علوا كبيرا واما ان لا نعني شيئا فنكون كما قلناه من كونها صرف اللفظة وكونها بلا معنى كما لا يخفى

والعجب انه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره وهو كما ترى وبالتامل فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل من الجانبين المحاكمة بين الطرفين فتامل **السادس** الظاهر انه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبدء حقيقة وبلا واسطة في العروض كما في الماء الجاري بل يكفي التلبس به ولو مجازا ومع هذه الواسطة كما في الميزاب الجاري فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسنادا الى غيرها هو له وبالمجاز الا انه في الاسناد لا في الكلمة فالمشتق في مثل المثال بما هو مشتق قد استعمل في معناه الحقيقي وان كان مبدئه مسندا الى الميزاب بالاسناد المجازي ولا منافاة بينهما اصلا كما لا يخفى

قوله والعجب انه جعل ذلك علة الخ لان النقص والتجوز علة لعدم صدقها عليه تعالى بالها

الاستدراك باق الضمير في قوله لهذا لا يصدق في حق غيره تعالى راجع الى المبادي من العلم والقدرة وغيرهما لا الى عناوين المشتقات فافهم

بقي الكلام بحسب المبدء فنقول انه قد مر في بيان جهة البحث ان الكلام هو في ان المبادي لا تطلق الا على ما قام به المبدء او يقال ايضا عم وقوله او لا قام به المبدء حقيقة او يكون وجوده عين وجوده كما في الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد مر ان هذا المطلب انما يتم لو كان المراد من المبدء المعنى المنقول اليه لا ما يصح ان يراد منه عند الاطلاق او الاضافة كما في العبارة لا يقال على هذا لا يصح ان يراد من المبدء المعنى المنقول عنه عند وقوع الاشكال عليه بعدم صحة الصدق بهذا المعنى لانا نقول ان المراد من المبدء ما يصح ان يراد منه عند الاطلاق او الاضافة ولو بقرينة حالية او مقالية فافهم

يقال لا يقال عدم الصدق بهذا المعنى لا يكون دليلا على ما تقدم من ان المراد من المبدء ما يصح ان يراد منه عند الاطلاق او الاضافة ولو بقرينة حالية او مقالية فافهم

قوله فتامل الخ لعله اشارة الى ضعف المحاكمة

يقال ان مراد القائلين بالاعتبار وبعدم التلبس ومراد القائلين بعدم اعتباره وهو عدم اعتباره بمعنى ان الكلام في ان المبدء المعتبر في صدق المشتق هل هو خصوص ما قام به المبدء او يكفي ما يعم ما قام به المبدء او ما يكون وجوده عين وجوده كما في الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا فالنزاع حينئذ في انحاء المبادي لا في التلبس وعدمه فافهم

ولكن ظاهر الفصول بل صريحه اعتبار الاسناد الحقيقي في صدق
المشتق حقيقة وكانه من باب الخلط بين المجاز في الاسناد
والمجاز في الكلمة ولهذا صار محل الكلام بين الاعلام

﴿الحمد لله وهو خير ختام﴾

﴿المقصد الأول في الأوامر﴾

وفيه فصول **الأول** فيما يتعلق بمادة الأمر من الجهات
وهي عديدة **الأولى** انه قد ذكر للفظ الأمر معان متعددة
منها الطلب كما يقال امره بكذا ومنها الشان كما يقال شغله
امر كذا ومنها الفعل كما في قوله تعالى وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ
ومنها الفعل العجيب كما في قوله تعالى فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا وَمنها
الشيء كما تقول رايت اليوم امرا عجيبا ومنها الحادثة ومنها
الغرض كما تقول جاء زيد لامر كذا ولا يخفى ان عد بعضها
من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم وضرورة ان الامر
في جاء زيد لامر كذا استعمل في معنى الغرض بل اللام قد يدل على
الغرض نعم يكون مدخوله مصداقه فافهم وهكذا الحال في قوله

﴿٨٩﴾

تعالى فلما جاء امرنا يكون مصداقا للتعجب لا مستعملا في مفهومه
وكذا في الحادثة والشان وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول
من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنيين الأولين ولا يبعد
دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشئ هذا بحسب
العرف واللغة واما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق
على انه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره ولا يخفى
انه عليه لا يمكن منه الاشتقاق فان معناه حينئذ لا يكون
معنا حدثيا مع ان الاشتقاقات منه ظاهرة تكون بذلك
المعنى المصطلح عليه بينهم لا بالمعنى الآخر فتدبر ويمكن ان
يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيرا عنه بما
يدل عليه نعم القول المخصوص اى صيغة الامر اذا اراد العالى
بها الطلب يكون من مصاديق الامر لكنه بما هو طلب مطلق
او مخصوص وكيف كان فالامر سهل لو ثبت النقل ولا
مشاحة في الاصطلاح وانما المهم بيان ما هو معناه عرفا
ولغة ليحمل عليه فيما اذا ورد بلا قرينة وقد استعمل في غير واحد

الفصول ... بحسب الثالث ... اختاره ... فلان ... حقيقة في ... والطلب ... المتقدم ... الرابع ... الاولين مع ... اختاره الاشتراك ... شد قوله تعالى فلما جاء امرنا لعدم صحة

التنبيه

على بعض المعاني الثلاثة

وعدم صحة الاستعمال المجازي

مع صحة تبديل الامر بالفعل في قولهم امر فلان

بحسب التحقيق ما اخترناه سابقا فذة ان

ان القول المخصوص

فانا قائلون بان الدال والمدلول فيضع الارادة

فضلا عن ان يورد عليه بان مادة الامر اذا وقعت

الطلب المطلق لزم التجوز ... كان المقيد فيه اولا لزوم التجوز ... كون المراد من القول مصداقا لا مفهوما ... الكلية والترجيح ... ايراد المصداق ... القيد خارجا لا ينفع بعد كون التقييد داخلا

فلم يتمسك من الامر المكون بنى الغير القابل

ولا يمكن ان يقال ان

لا يضر اذا

لتعلق الانشاء بذات المقيد وانما تتعلقه بها

غاية الامر انه لم يحصر به الا ذات المقيد والمقيد

من المعاني في الكتاب والسنة ولا حجة على انه على نحو الاشتراك
اللفظي او المعنوي او الحقيقة والمجاز وما ذكر في الترجيح
عند تعارض هذه الاحوال لو سلم ولم يعارض بمثله
فلا دليل على الترجيح به فلا بد مع التعارض من الرجوع
الى الاصل في مقام العمل نعم لو علم ظهوره في احد معانيه
ولو احتمل انه كان للانسباق من الاطلاق فليحمل عليه
وان لم يعلم انه حقيقة فيه بالخصوص او فيما يعمه كما لا يبعد
ان يكون كذلك في المعنى الاول الجهة الثانية
الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر فلا يكون الطلب من السافل
او المساوي امرا ولو اطلق عليه كان بنحو من العناية كما ان
الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء فيكون الطلب من العالي
امرا ولو كان مستخفضا بجناحه واما احتمال اعتبار احدهما
فضعيف وتقبيح الطالب السافل من العالي المستعلي عليه
وتوبيخه بمثل انك لم تامره انما هو على استعلائه لا على امره
حقيقة بعد استعلائه وانما يكون اطلاق الامر على طلبه

(٩١)

قوله لا يبعد ان يكون كذلك في المعنى الاول الخ وهو الطلب ولكن ظهوره فيه من بين المعاني ممنوع بل هو مجمل بينه وبين مفهوم الشيء لولا القرينة الخارجية الشخصية ثم انك قد عرفت انه مشترك بين المعاني الثلثة ولكن اذا لم تكن قرينة فلا يبعد كونه مجملا بين الطلب والشيء لكثرة الاستعمال فيهما دون الفعل واما ظهوره في خصوص الطلب فممنوع مشكيني

قوله واما احتمال اعتبار احدهما فضعيف الخ لا يخفى ان البرهان المذكور عن بعض الاساطين

قوله وتقبيح الطالب السافل على استعلائه لا على امره حقيقة الخ

قوله الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر الخ هو الطلب الذي هو مفاده باحد الوجوه الستة المتقدمة مطلق الطلب وطلب العالي او المستعلي او كليهما او يكفي احد الامرين او الاستعلاء مطلقا والعلو مع عدم الاستخفاض وجوه بل اقوال الا الاول فانه لم ينقل عن احد الا ظهر هو الثاني لتبادره منه عند الاطلاق فانه اذا قيل امر زيد عمرا فهم منه انه عال وكذا اذا قيل امرك بكذا

بحسب ما هو قضية استعلائه وكيف كان ففي صحة سلب الأمر
عن طلب السافل ولو كان مستعليا كفاية **الجهة الثالثة**
لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب لانسباقه عنه عند
اطلاقه ويؤيده قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره
وقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لأمرتهم
بالسواك وقوله صلى الله عليه لبريرة بعد قوله اتأمرني يا
رسول الله لا بل انما انا شافع الى غير ذلك وصحة الاحتجاج
على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة امره وتوبيخه على مجرد
مخالفته كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك و
تقسيمه الى الايجاب والاستحباب انما يكون قرينة على ارادة
المعنى الأعم منه في مقام تقسيمه وصحة الاستعمال في معنى اعم
من كونه على نحو الحقيقة كما لا يخفى واما ما افيد من ان
الاستعمال فيهما ثابت فلو لم يكن موضوعا للقدر المشترك
بينهما لزم الاشتراك او المجاز فهو غير مفيد لما مرت الاشارة
اليه في الجهة الأولى وفي تعارض الاحوال فراجع والاستدلال

بان فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به

فيه فلا يخفى من منع الكبرى لو اريد من المامور به معناه الحقيقة

والا لا نفيد الجهة الرابعة الظاهر ان الطلب الذي

يكون هو معنى الامر ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طلبا

بالحمل الشايع الصناعي بل الطلب الانشائي الذي لا يكون

هذا الحمل طلبا مطلقا بل طلبا انشائيا سواء انشأ

بصيغة افعل او بمادة الطلب او بمادة الامر او بغيرها ولو

ابيت الا عن كونه موضوعا للطلب فلا اقل من كونه منصرفا

الى الانشائي منه عند اطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب ايضا

وذلك لكثرة الاستعمال في الطلب الانشائي كما ان الامر في

لفظ الارادة على عكس لفظ الطلب والمنصرف عنها عند

اطلاقها هو الارادة الحقيقية واختلافها في ذلك الجاء

بعض اصحابنا الى الميل الى ما ذهب اليه الاشاعرة من المغايرة

بين الطلب والارادة خلافا لفاطبة اهل الحق والمعتزلة

من اتحادهما فلا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحق

الاول

اذ الاشكال في

كون المراد من لفظ الامر

فيما هو الوجوب فلو كان حقيقة فيه

فهو والا فلا بد من قرينة صارفة بناء على كونه

حقيقة في خصوص الندب بل على التشريك

ثم لو كان معنويا وقرينة التعيين بناء على كونه

التشريك اللفظي فاصالة عدم القرينة محكمة بلا اشكال

فيه ان الاصل الذي يكون حجة في تعيين المراد لا فيما علم ذلك

الاستعمال مضافا الى انها موجودة فيها لان من الواضح

الاولي والشقشقية في خبر التراك وقوله الدم في الاية الثانية قرينتان

عليهم فيما استعمال بعلاوة تجويز ارادة خصوص الوجوب

بعض النبي ثم لو سلم كون فهمهم مستندا الى الحاق اللفظ فيه ان طلبهم للوجوب

قبل قولها انما يكون قرينة على ان مراد الشارع من الامر

هو الالزام لحصول الطلب المتبع

فيه ح لا يكون

مستندا الى الحاق اللفظ بل الى القرينة فلا تتم الا

مستدلال الا بالتمسك باصالة عدم وجدانها بعد العلم بالمراد

وقد عرفت ورود الاشكالين عليه الا ان يقال

ان صيوقية بالطلب لا تصير قرينة عليه لحسن

الاحتجاج

على تاركه وكلمة من في قوله ثم ان الحسن

فيكون من قبيل تشكك في قرينية فلا يتم الاحتجاج

الذكور لا يكون به

الا باجراء اصالة عدم القرينة

من الاشكال الثاني وهو

الذي ذكره

وهي لا تكون

الالزام بين طلبه الامر وهي

ذكره فيه

الالزام بين طلبه الامر وهي

ان قلت

ان قلت

ان قلت

ان قلت

ان قلت

في المقام وان حققناه في بعض فوائدنا الا ان الحوالة لما لم تكن عن المحذور خالية والاعادة ليست بلا فائدة ولا افادة كان المناسب هو التعرض لهما هنا ايضا فاعلم ان الحق كما هو عليه اهله وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشاعرة هو اتحاد الطلب والارادة بمعنى ان لفظيهما موضوعان بازاء مفهوم واحد وما بازاء احدهما في الخارج يكون بازاء الآخر والطلب المنشأ بلفظه او بغيره عين الارادة الانشائية وبالجملة هما متحدان مفهوما وانشاء وخارجا لان الطلب الانشائي الذي هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متحد مع الارادة الحقيقية التي ينصرف اليها اطلاقها ايضا ضرورة ان المغايرة بينهما اظهر من الشمس وابين من الامس فاذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء والامر به حقيقة كفاية فلا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها يكون هو الطلب

(95)

الكثرة الاستعمال وثانيا

انه اذا استعمل في مقام الانشاء وفاقا ان يكون بعد التجريد حتى يرد الانشاء على نفس المفهوم

وفيه ان الظاهر

ان المستعمل لم يقصد في هذا المقام بالا من المعنى او يكون به وجه وفيه اولا ان القائل بالوضع الخاص والموضوع له الخاص يدعي ان الانشاء عبارة عن نحو خاص من القصد الاستعمالي وثانيا ان الانشاء بالالفاظ انما يكون ايجاديا اذا قصد المعنى الاستعمالي فيه اذ لو لم يقصد الاستعمال فيه اذ لو لم يقصد الاستعمال فيه اذ لو لم يقصد الاستعمال

غيرها سواء ما هو مقدمة تحققها عند خطور الشيء والميل و
هيجان الرغبة اليه والتصديق لفائدته وهو الجزم بدفع ما
يوجب توقفه عن طلبه لأجلها وبالجملة لا بكاد يكون غير
الصفات المعروفة والارادة هناك صفة اخرى قائمة بها
يكون هو الطلب فلا محيص الا عن اتحاد الارادة والطلب
ان يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات
في ارادة فعله بالمباشرة او المستتبع لأمر عبده به فيها لوارادة
لا كذلك مسمى بالطلب والارادة كما يعبر به تارة وبها
اخرى كما لا يخفى وكذا الحال في ساير الصيغ الانشائية و
الجمل الخبرية فانه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة
بالنفس من الترجي والتمني والعلم الى غير ذلك صفة اخرى كانت
قائمة بالنفس وقد دل اللفظ عليها كما قيل ان الكلام لفي
الفواد وانما جعل اللسان على وقد ينقدح مما حققناه ما في
استدلال الاشاعرة على المغايرة بالأمر مع عدم الارادة
كما في صورتي الاختبار والاعتذار من الخلل فانه كما لا ارادة

حقيقة في الصورتين لا طلب كذلك فيهما والذي يكون
فيهما انما هو الطلب الانشائي الايقاعي الذي هو مدلول
الصيغة او المادة ولم يكن بينا ولا مبينا في الاستدلال
مغايرته مع الارادة الانشائية وبالجملة الذي يتكفله
الدليل ليس الا الانفكاك بين الارادة الحقيقية والطلب
المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغايرتهما وهو مما لا محيص عن
الالتزام به كما عرفت ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد اصلا
لامكان هذه المغايرة والانفكاك بين الطلب الحقيقي والا
نشائي كما لا يخفى ثم انه يمكن مما حققناه ان يقع الصلح بين
الطرفين ولم يكن نزاع في البين بان يكون المراد بحديث الاتحاد
ما عرفت من العينية مفهوما ووجودا حقيقيا وانشائيا
ويكون المراد بالمغايرة والاثنينية هو اثنينية الانشاء
من الطلب كما هو كثيرا ما يراد من اطلاق لفظه والحقيقي من
الارادة كما هو المراد غالبا منها حين اطلاقها فيرجع النزاع
لفظيا فافهم ودفع وهم انه ليس غرض الاصحاب و

قوله ولم يكن بينا ولا مبينا في الاستدلال
مغايرته الخ يعني ان الدليل لا يدل على مغايرة
الطلب الانشائي للارادة الحقيقية
منها حتى نحتاج الى
اثبات الاتحاد بينهما كما هو المدعى
لان الحق في مغايرة دلالة صيغة الامر الارادة الحقيقية

المعتزلة من نفي غير الصفات المشهورة وانه ليس صفة اخرى
قائمة بالنفس كانت كلاما نفسيا مدلولا للكلام اللفظي كما
يقول به الأشاعرة ان هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام
ان قلت فماذا يكون مدلولا عليه عند الاصحاب والمعتزلة
قلت اما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها
او نفيها في نفس الأمر من ذهن او خارج كالانسان نوع او كاتب
واما الصيغ الانشائية فهي على ما حققناه في بعض فوائدنا
موجدة لمعانيها في نفس الأمر اى قصد ثبوت معانيها وتحققها
بها وهذا نحو من الوجود ربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار
مترتب عليه شرعا او عرفا اثار كما هو الحال في صيغ العقود و
الايقاعات نعم لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب و
الاستفهام والترجي والتمني بالدلالة الالتزامية على ثبوت
هذه الصفات حقيقة اما لأجل وضعها لايقاعها فيما
اذا كانت الداعي اليه ثبوت هذه الصفات او انصرافا طلاقها
الى هذه الصورة فلو لم يكن هناك قرينة كان

انشاء الطّلب والاستفهام او غيرهما بصيغتها لأجل قيام
الطّلب والاستفهام وغيرهما بالنّفس وضعًا او اطلاقًا
اشكال ودفع امّا الأشكال فهو انّه يلزم بناء على اتّحاد
الطّلب والارادة في تكليف الكفّار بالايمان بل مطلق اهل
العصيان في العمل بالأركان امّا ان لا يكون هناك
تكليف جدّي ان لم يكن هناك ارادة حيث انّه لا يكون
حينئذ طلب حقيقي واعتباره في الطّلب الجدّي ربّما
يكون من البديهي وان كان هناك ارادة فكيف تتخلّف
عن المراد ولا يكاد يتخلّف اذا اراد الله شيئا يقول له
كن فيكون **وامّا الدّفع** فهو انّ استحالة التّخلّف انّما تكون
في الارادة التّكوينيّة وهو العلم بالنّظام على النّحو الكامل
التّامّ دون الارادة التّشريعيّة وهو العلم بالمصلحة في
فعل المكلّف وما لا محيص عنه في التّكليف انّما هو هذه
الارادة التّشريعيّة لا التّكوينيّة فاذا توافقتا فلا بدّ
من الاطاعة والايمان واذا تخالفتا فلا محيص عن ان

(تتمّه از صفحه قبل)

(لا يستعمل) الّا انشاء وهي بطلب الحقيقي في الأمر و
النّهي والاستفهام والتّمني والتّرجي الحقيقيان
في
صيغتيهما
قيد للوضع او بالتزام
مستقل او من باب الانصراف او
غرض من الوضع او لم يثبت شيء من هذه وجوه
اقربها
الثالث فعلى غير
الاخير من الوجوه
الصيغ على المعاني المذكورة بالالتزام واما
غير هذه الخمسة من الجمل الاخبارية المستعملة بعضها في مقام
الانشاء احيانا في باب العقود والايقاعات وغيرها فالتحقيق ان
المدلول فيها هو ثبوت النسبة بين الطرفين ولو في السوالب مثلا
زيد قائم دال بحسب الهيئة على الثبوت المذكور والعلم خارج
عن ذلك فليس مدلولا له بالدلالة المطابقية فما في كلام
بعض في باب الكلام من ان مدلولها هي الصورة الذهنية
وهو العلم من المخاطب مصداقا ففي غير محله
نعم هي ظاهرة مع عدم القرينة
بالالتزام في حصول
العلم
بتحقق المدلول خارجا للمتكلم وكذا قصد
الحكاية او الايجاد فانهما خارجان
عن المدلول ومن
مقومات
الاستعمال كما سبق تحقيقه في اول الكتاب
شكني قده

يختار الكفر والعصيان **ان قلت** اذا كان الكفر و
العصيان والأطاعة والأيمان بارادته تعالى التي لا
تكاد تتخلف عن المراد فلا يصح ان يتعلق بها التكليف لكونها
خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً **قلت** انما يخرج
بذلك عن الأختيار لو لم يكن تعلق الأرادة بها مسبوقة
بمقدماتها الأختيارية والا فلا بد من صدورها
بالأختيار والا لزم تخلف ارادته عن مراده تعالى عن ذلك
علوا كبيرا **ان قلت** ان الكفر والعصيان من الكافر
والعاصي ولو كانا مسبوقين بارادتهما الا انهما منتهيان
الى ما لا بالأختيار كيف وقد سبقهما الارادة الأزلية والمشية
الألهية ومعه كيف تصح المؤاخذة على ما يكون بالأخرة
بلا اختيار **قلت** العقاب انما يتبع الكفر والعصيان
التابعين للأختيار الناشي عن مقدماته الناشئة عن
شقاوتهما الذاتية اللازمة لخصوص ذاتهما فان
السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه والناس

(در صفحهٔ مقابل)

قوله يذكر للصيغة معان الخ وقد ذكر في حاشية
المعالم
خمسة عشر معنى
وفي كونها مما يستعمل فيه
الصيغة كما هو ظاهر المشهور او انها
مستعملة في الطلب الانشائي كما هو مختار المصنف
او مفهوم الطلب
وجوه ثلثة اقويها الاخير
اما الاول فهو من باب اشتباه الداعي
بالمستعمل فيه لانهم لما راوا تحقق هذه المعاني في موارد
الاستعمال تخيلوا انها مما استعمل فيه الصيغة ولم يتفطنوا انها
من قبيل الدواعي والدليل عليه عدم لحاظ العرف علاقة عند استعمالها
في تلك الموارد واما الثاني فلما تقدم في مادة الامر من عدم امكان اخذ
قيد الانشائية في المستعمل فيه نعم الظاهر كون الاستعمال انشائيا
من باب الاتصاف او من جهة كونه قيدا للوضع بالتزام متصل او
منفصل والاقوى الاول ثم انه هل يمكن كون احد الدواعي المذكورة
قيدا للموضوع له او جزءا منه قيل الظاهر لا لوجوه الاول انه
اذا اخذ كذلك يكون المستعمل فيه مركبا من
جزئين مفهوم الطلب والداعي
المخصوص او
مقيدا وهو الطلب المقيد بكون الداعي اليه
الطلب الحقيقي مثلا ومن المعلوم
كون الاستعمال من
الافعال الا
ختيارية
المحتاجة الى الداعي وينقل الكلام اليه فيتسلسل
وفيه ان الكلام في امكان اخذ داع من الدواعي
ولا يلزم اخذ كل
داع الثاني انه اذا
اخذ فلا بد ان يكون
المأخوذ مصداق الداعي
(تتمه در صفحهٔ مقابل)
(بت)

معادن كمعادن الذهب الفضة كما في الخبر والذات لا يعلل
فانقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيدا والشقي شقيا فان
السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك وانما اوجدهما
الله تعالى فلم ايجاد سيد سر شكست قدانتهى الكلام في المقام
الى هنا ربما لا يسعه كثير من الأفهام ومن الله الرشد والهداية
وبه الاعتصام وهم ودفع لعلك تقول اذا كانت الارادة
التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل لزم بناء على ان تكون
عين الطلب كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الالهية هو العلم
وهو بمكان من البطلان لكنك غفلت عن ان اتحاد الارادة مع العلم
بالصلاح انما يكون خارجا لا مفهوما وقد عرفت ان المنشاء
ليس الا المفهوم لا الطلب الخارجي ولا عز واصلا في اتحاد الارادة
والعلم عينا وخارجا بل لا محيص عنه في جميع صفاته تعالى لرجوع الصفات
الى ذاته المقدسة قال امير المؤمنين عليه السلام وكمال توحيده الاخلاص له
وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه الفصل الثاني فيما يتعلق
بصيغة الامر وفيه مباحث الاول انه ربما يذكر للصيغة معان قد

(بقية ان صفحة قبل
الداعي لا مفهوم منه فح يلزم كون الوضع عاما والموضوع
له
خاصا وهو
خلاف التحقيق وفيه
(١٠١)
انه مفاده عدم الوقوع لا العدم
الامكان كما هو المدعى الثالث انه لا
ريب في ورود الانشاء على المستهجن فيه وفي ان
الغرض من الامر والنهي
المذكور وكذا الاخبار الكثيرة
الدالة على ان الامر والنهي ليسا بحقيقة
الا على الطلب الحقيقي وان ما ذكر من الامثلة
الغير الحقيقية مجاز وان قرينة المجاز دليل الانشاء
الامكان لجواز ان يكون ما ذكر قرينة على ان المتكلم
اورد ورود الانشاء وخلاف الظاهر من غير نقل
المفيد للقطع بان الاستعمال في الانشاء غير
لاصل الامر الا ان الطلب الحقيقي من شرط الوضع او
من شروط الاستعمال فتدبر
ثم ان ظهر من الفرق بين الطلب والارادة ان الاوامر
الواردة في الكتاب والسنة ليست بحقيقة الا بناء على
ان الطلب الحقيقي من شرط الوضع او الاستعمال
وبعد الاول والثاني في وعدم ايجاب الثالث
ظهور لفظي مع تسليمه معارض
موجود قطعا
بكثير منه

استعملت فيها وقد عد منها الترجي والتمني والتهديد و
الانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غير ذلك
وهذا كما ترى ضرورة ان الصيغة ما استعملت في واحد منها
بل لم تستعمل الا في انشاء الطلب الا ان الداعي الى ذلك
كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي يكون
اخرى احد هذه الامور كما لا يخفى وقضاء ما يمكن ان يدعى
ان تكون الصيغة موضوعة لانشاء الطلب فيما اذا كان بداعي
البعث والتحريك لابداع آخر منها فيكون انشاء الطلب
بها بعثا حقيقة وانشائه بها تهديدا مجازا وهذا غير كونها
مستعملة في التهديد وغيره فلا تغفل **ايقاظ** لا يخفى ان
ما ذكرناه في صيغة الامر جار في سائر الصيغ الانشائية فكما
يكون الداعي الى انشاء التمني او الترجي او الاستفهام بصيغها
تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة يكون الداعي غيرها
اخرى فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها واستعمالها
في غيرها اذا وقعت في كلامه تعالى لاستحالة مثل هذه

(در صفحه مقابل)

قوله لا الانشاء الايقاعي الخ التحقيق ان
كون الموضوعة لمفاهيم هذه الاشياء بلا اخذ الانشاء
فيه اولا
انشائية ظاهرة فيه ثانيا
الوجوه المتقدمة واما المصاديق
الحقيقية فهي ظاهرة في كون الداعي حاصلة
من باب الانصراف لما تقدم في صيغة الامر و
الجملة الخبرية انما
الفرق فيها فيفهم منها الاثر
فراجع فيما كان الداعي ظاهرة من باب الا
فيما كان الداعي غير بقي الشك وبدوان التحقيق كون
الداعي الانشاء وداعيا منها هو مفاهيم الانشاء
هذا الباب وهو ظاهر الكتب الاستعمال كما مر
المفاهيم كما هو مع كونها موضوعة للمعاني
الطلب وكذا غيره

قوله بل لم يستعمل الا في انشاء الطلب
الخ ظاهره كون المستعمل فيه هو
الانشاء ولا يخفى انه
من مقدمات
الاستعمال عنده كما نفى البعد عنه في اول الكتاب
والظاهر اتحاد نسخة مراده كون المستعمل فيه
هو الطلب الا
في ضمن الانشاء ايضا

المعانى فى حقه تبارك وتعالى مما لا يلزمه العجز
او الجهل وانه لا وجه له فان المستحيل انما هو
الحقيقى منها لا الانشائى الايقاعى الذى يكون
بمجرد قصد حصوله بالصيغة كما عرفت ففى كلامه
تعالى قد استعملت فى معانيها الايقاعية الانشائية
ايضا لا لاظهارها وثبوتها حقيقة بل لامر اخر حسب ما
يقتضيه الحال من اظهار المحبة او الانكار او التقرير
الى غير ذلك ومنه ظهر ان ما ذكر من المعانى الكثيرة
لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغى ايضا

المبحث الثانى فى ان الصيغة حقيقة فى الوجوب او فى
الندب او فيهما او فى المشترك بينهما وجوه بل
اقوال ولا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا
قرينة وبؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة
باحتمال ارادة الندب مع الاعتراف بعدم
دلالته عليه بحال او مقال وكثرة

(١٠٣) العالم لا ينحصر

ان قوله ثانيا ان الاقتضاء لا يجدى العرض غريبا بعد ما صار عدم تحقق الوسيلة فى العروض وهذا العدم متحقق فى المقام وان الامر موضوع للوجوب ليس لادلة الاربعة المذكورة بل لما ذكرنا من ان الصيغة حقيقة فى الوجوب وان الجامع بين الوجوب والندب لا يتحقق الا فى ضمن احدهما وقد عرفت ان الصيغة بما هى هى لا تدل على الوجوب من حيث هو الا بحكم العقل وان الحكم العقلى لا يكشف عنه انما هو فى ما اذا كان الحكم العقلى مما يستقل به العقل كما فى المقام واما اذا كان مما لا يستقل به العقل كما فى المقام فلا يكشف عنه ايضا فان من يقول ان الصيغة بما هى هى تدل على الوجوب من حيث ان تركه يستحق العقاب لا يقول بالوجوب الا بعد ضم مقدمة عقلية وهى ان ترك المامور به بدون الاذن فى الترك قبيح وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان ترك القبيح يستحق العقاب وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان العقاب على ترك القبيح لا يكون الا مع عدم العفو وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان العفو لا يكون الا مع الاذن فى الترك وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان الاذن فى الترك لا يكون الا مع الترخيص فى الفعل وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان الترخيص فى الفعل لا يكون الا مع عدم المنع من الترك وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان عدم المنع من الترك لا يكون الا مع عدم الوجوب وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان عدم الوجوب لا يكون الا مع الاباحة وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان الاباحة لا تكون الا مع عدم الوجوب والندب وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان عدم الوجوب والندب لا يكون الا مع عدم الامر وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان عدم الامر لا يكون الا مع عدم الطلب وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان عدم الطلب لا يكون الا مع عدم الارادة وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان عدم الارادة لا يكون الا مع عدم المصلحة وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان عدم المصلحة لا يكون الا مع المفسدة وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان المفسدة لا تكون الا مع الحرمة وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان الحرمة لا تكون الا مع العقاب وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان العقاب لا يكون الا مع عدم العفو وهذه المقدمة لا تتم الا بعد ضم مقدمة اخرى وهى ان عدم العفو لا يكون الا مع عدم

الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا توجب نقله اليه

او حمله عليه لكثرة استعماله في الوجوب ايضا مع ان الا

ستعمال وان كثر فيه الا انه كان مع القرينة المصحوبة وكثرة

الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا توجب صيرورته

مشهورا فيه ليرجح او يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور

كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل ما من عام

الا وقد خص ولم ينثلم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه

ما لم تقم قرينة بالخصوص على ارادة الخصوص المبحث

الثالث هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب و

البعث مثل يغتسل ويتوضأ ويعيد ظاهرة في الوجوب او

لا لتعدد المجازات فيها وليس الوجوب باقويها بعد تعذر

حملها على معناها من الاخبار بثبوت النسبة والحكاية

عن وقوعها الظاهر الاول بل يكون اظهر من الصيغة

ولكنه لا يخفى انه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك

المقام اي الطلب مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة

قوله ولكنه لا يخفى انه ليست الجملة الخبرية الخ

اعلم ان ظاهر المشهور هو استعمالها في هذا المقام في مفهوم الطلب نظير صيغة الامر وقد اخرجت عن معناها الحقيقي واستعملت في خلافه ولكن التحقيق خلافه وانها استعملت في ثبوت النسبة بل بداعي الطلب الحقيقي كما توهم من ان هيئة الجملة من الحروف وهي غير قابلة للتجوز الا تبع المتعلقات نظير قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا لانه كلام ظاهري بل الحق وقوعه فيه كما في استعمال لفظة في في غير الظرفية من السببية وغيرها وما ذكر من التجوز تبع المتعلق ممنوع بل لا تجوز في المتعلق بل لوجهين اخرين الاول ان المستعمل في الطلب اما هيئة الجملة او مادتها ولا علاقة من العلائق المعهودة بين مفاديهما وبين الطلب ولا مناسبة ذوقية على الخلاف الثاني انه مع امكان الاستعمال في المعنى الحقيقي لا بد من الحمل عليه لا يقال انه اذا علم المراد فلا اصل يجوز به ذلك فانه يقال انه لو كان مجازا فلا بد من لحاظ العلاقة ومعلوم من العرف عدم لحاظها ثم ان الفرق بين بعيد الاخباري وبعيد الواقع في مقام الطلب من وجهين

[illegible]

فيه الا انه ليس بداعي الاعلام بل بداعي البعث بنحو
الاكد حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه
اظهارا بانه لا يرضى الا بوقوعه فيكون اكد في البعث
من الصيغة كما هو الحال في الصيغ الانشائية على
ما عرفت من انها ابدا تستعمل في معانيها الايقاعية
لكن بداع اخر كما مر لا يقال كيف ويلزم الكذب
كثيرا لكثرة عدم وقوع المطلوب كذلك في
الخارج تعالى الله وآباؤه عن ذلك علوا كبيرا
فانه يقال انما يلزم الكذب اذا اتى بها بداعي
الاخبار والاعلام لا لداعي البعث كيف والا
يلزم الكذب في غالب الكنايات فشل زيد
كثير الرماد او مهزول الفصيل لا يكون كذبا
اذا قيل كناية عن جوده ولو لم يكن له رماد وفصيل
اصلا وانما يكون كذبا اذا لم يكن بجواد فيكون
الطلب بالخبر في مقام التاكيد ابلغ فانه مقال

بكثرة الاستعمال لان لحاظ العلاقة في كثرة الاستعمال
مانع
عند الاخصاصي
مرتبة المجاز المسلم الدرجة
للوقف ايضا وان الملاك واحد
تقدم جوابه هناك والتحقيق في الجواب ان بقيم
ان
بل الترجيح لكثرة الاستعمال الصيغة وبهذا
بل يمكن الاول اذ لم يعلم استعمالهم
عما قرر واصدوره والوجوب مع
اصل ان في اوامر لكن فتعارضا
بل كثرة الاستعمال
بكثرة الاستعمال الصيغة
بل كثرة الاستعمال
بل كثرة الاستعمال
بل كثرة الاستعمال

بمقتضى الحال هذا مع انه اذا اتى بها في مقام البيان
فتقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب
فان تلك النكتة ان لم تكن موجبة لظهورها فيه
فلا اقل من كونها موجبة لتعينه من بين محتملات
ما هو بصدده فان شدة مناسبة الاخبار بالوقوع
مع الوجوب موجبة لتعين ارادته اذا كان بصدد
البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره فافهم
المبحث الرابع انه اذا سلم ان الصيغة لا تكون
حقيقة في الوجوب هل تكون ظاهرة فيه ايضا او تكون
قبل ظهورها فيه اما لغلبة الاستعمال فيه او لغلبة
وجوده او كملبته والكل كما ترى ضرورة ان الاستعمال
في الندب وكذا وجوده ليس بأقل لو لم يكن باكثر
اما الاكملية فغير موجبة للظهور اذ الظهور لا يكاد
يكون الا لشدة انس اللفظ بالمعنى بحيث يصير وجها له
ومجرد الاكملية لا يوجبه كما لا يخفى نعم فيما كان الامر بصدد البيان

فقضيته مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب فان الندب
كانه يحتاج الى مؤنة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من
الترك بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد
فاطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان
كاف في بيانه فافهم المبحث الخامس ان اطلاق
الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصليا فيجزي اتيانه
مطلقا ولو بدون قصد القربة او لا فلا بد من الرجوع
فيما شك في تعبديته وتوصليته الى الأصل لا بد في
تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات احديها الوجوب التوصلي
هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط
بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فان الغرض منه لا يكاد
يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان
به متقربا به منه تعالى ثانيتها ان التقرب المعتبر في
التعبدي ان كان بمعنى قصد الامتثال والاتيان بالواجب
بداعي امره كان مما يعتبر في الطاعة عقلا لا مما اخذ في

الداعي الى الامر
العبادي ايضا لا يحصل الا
بعد تحقق العبادة فالاشكال في تصحيح الامر المتعلق
بها بقصد الامر بها كما تقدم في الامر الاول
مشترك وثانيا ان المصحح لها قصد الامر المتعلق
بها لا
يخصصها اذ لا
وجود لذاتي من العبادية
فان اثر الامر لا يكاد يكون قصده مصححا لها
الصلاح او الحسن الذي اثر قد يستقل عقلا باتيانه
فتتحقق الاطاعة بموجوده الاول لزم التكرار وهو قبيح
التصور وقاصده ان تصور الامر وقت عمله باتيانه
فلو كان قصد الامر من مجموع اجزائه ويقوده يوقف على تصور متعلقه
على تصوره حسب وقف تصور المركب ما لم يتعقبه تصور المتعلق
بجزئه الاخير فيلزم الدور وفيه انه ان كان المأخوذ
شخص الامر لا طبيعته لان لحاظها غير لحاظ
الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه
الموقت الذي
انتهى هو لحاظ الموقت
صادق اذا كان المراد طبيعة الخبر
بحيث تسري الى هذا
الفرد ايضا
بالسريان الطبيعي لا الانظري فان كونه من افراده
يوقف على
الحكم والحكم موقوف عليه
يلزم الدور لان الملحوظ في الخبر فيتوقف
الموضوع طبيعة الخبر
والموقوف عليه
دعوى

فقد تبين مما ذكرنا صحة التعبدي وامكانه وسقوط الامر المتعلق به بمجرد حصوله
فانه يكفي في صحة العبادة وسقوط امرها ما لا يكفي في التوصلي
من الامور المعتبرة فيه عقلا او شرعا
فان الغرض الداعي الى الامر بالتوصلي لما كان هو التوصل
بمجرد حصول ذي الغرض من دون دخل لشيء آخر فيه
كان الغرض الداعي الى الامر بالعبادي ايضا هو التوصل
بمجرد حصول ذي الغرض من دون دخل لشيء آخر فيه
غاية الامر ان ذي الغرض في العبادي لا يحصل الا
من قبل الامر بها بخلاف التوصلي فانه يحصل بما يسقط
الامر به من اتيان نفس الواجب او اتيان ما يوجب سقوطه
بلا اتيانه كما هو واضح لمن تأمل في التوصلي والتعبدي
وعرف ان الغرض في التوصلي لما كان هو التوصل
بمجرد حصول ذي الغرض من دون دخل لشيء آخر فيه
كان الغرض في العبادي ايضا هو التوصل
بمجرد حصول ذي الغرض من دون دخل لشيء آخر فيه
غاية الامر ان ذي الغرض في العبادي لا يحصل الا
من قبل الامر بها بخلاف التوصلي فانه يحصل بما يسقط
الامر به من اتيان نفس الواجب او اتيان ما يوجب سقوطه
بلا اتيانه كما هو واضح لمن تأمل في التوصلي والتعبدي
وعرف ان الغرض في التوصلي لما كان هو التوصل
بمجرد حصول ذي الغرض من دون دخل لشيء آخر فيه
كان الغرض في العبادي ايضا هو التوصل
بمجرد حصول ذي الغرض من دون دخل لشيء آخر فيه
غاية الامر ان ذي الغرض في العبادي لا يحصل الا
من قبل الامر بها بخلاف التوصلي فانه يحصل بما يسقط
الامر به من اتيان نفس الواجب او اتيان ما يوجب سقوطه
بلا اتيانه كما هو واضح لمن تأمل في التوصلي والتعبدي
وعرف ان الغرض في التوصلي لما كان هو التوصل

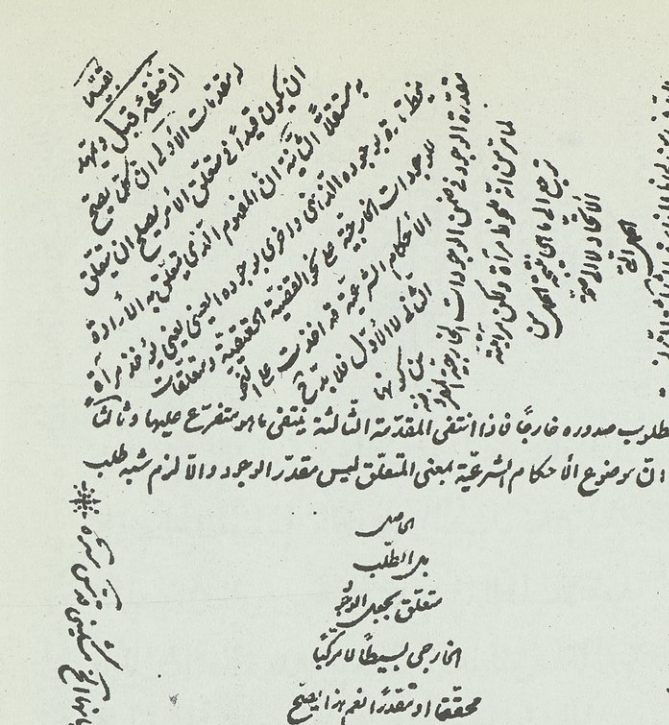

نفس العبادة شرعًا وذلك لاستحالة اخذ ما لا يكاد يتأتى
الا من قبل الأمر بشئ في متعلق ذلك الأمر مطلقا شرطا
او شطرًا فما لم تكن نفس الصلوة متعلقة للأمر لا يكاد
يمكن اتيانها بقصد امتثال امرها وتوهم امكان تعلق
الأمر بفعل الصلوة بداعي الأمر وامكان الاتيان بها بهذا
الداعي ضرورة امكان تصور الامر بها مقيدة والتمكن من
اتيانها كذلك بعد تعلق الأمر بها والمعتبر من القدرة المعتبر
عقلا في صحة الأمر انما هو في حال الامتثال لا حال الأمر
واضح الفساد ضرورة انه وان كان تصورها كذلك بمكان
من الامكان الا انه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعي امرها
لعدم الأمر بها فان الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي
الأمر ولا يكاد يدعو الأمر الا الى ما تعلق به لا الى غيره
ان قلت نعم ولكن نفس الصلوة ايضا صارت مأمورا
بها بالأمر بها مقيدة قلت كلا لان ذات المقيد لا
تكون مأمورا بها فان الجزء التحليلي العقلي لا يتصف

نفس الأمر بشئ ان وجوده لنفسه ووجوده لغيره كما مر
الذاتي الأول العقل (الفرض) ان امر الصلوة الذي داع الى داعي الامر بالصلوة
ووجوده الذاتي علة نفسه فيشمل ان وجوده الذي يستحيل ان يكون داعيا الى الامر
نفس الشئ على نفسه فيشمل ان وجوده الذي يستحيل ان يكون داعيا الى الامر
نفس الشئ على نفسه فيشمل ان وجوده الذي يستحيل ان يكون داعيا الى الامر
مقدمة لتحقق الامر وتأخر الامر عنه بمرتبتين فيستحيل ان يكون الامر
لا فرق في هذا الحكم بين ان يكون المتعلقان من قبيل الواجبين او الواجب والحرام
او الواجب والمستحب او غيرها
الداعي حسب تعدد وجوده الطبيعة
ليست متعلقة للأمر حسب الفرض والأمر لا

يدعو
الا الى ما تعلق
به لا الى غيره لا يقال ان
الأمر وان لم يتعلق الا بالمقيد او
بالمجموع الا ان المطلق او الجزء ايضا يكون
بهذا الداعي فمن المقيد او المركب
نعم فانا نقول المقيد او المركب فانه يقال
نعم وقد تقدم عدم امكان اتيانه بداعي الامر
التحليلية وقد ذكرنا الاول موضوع فان المطلق من الافراد
المقيد بخلاف الجزء والمقيد الذهني داعيا
الجزء التحليلي لا يصير متعلقا للأمر لا فعليا ولا غير يا بان تعلق
الطلب بوجود واحد كما قرر في محله وهو
الأول ما اشرنا اليه في المتن بقوله مع امتناع
اعتباره كذلك الخ وحاصله ان
الارادة ليست من الافعال
الاختيارية

ما كانت صادرة عن الارادة ليست على الاطلاق
الاختيارية كما كانت صادرة عن الارادة
الاختيار ح
لا يجدي
في تحقق التكليف اذ
لكن يجوز

بالوجوب اصلا فانه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب
النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة ان قلت نعم
لكنه اذا اخذ قصد الامتثال شرطا واما اذا اخذ
شطرا فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به
معهذا القصد يكون متعلقا للوجوب اذ المركب ليس
الا نفس الاجزاء بالاسر ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه
بالكل ويصح ان يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ضرورة
صحة الاتيان باجزاء الواجب بداعي وجوبه قلت
مع امتناع اعتباره كذلك فانه يوجب تعلق الوجوب
بامر غير اختياري فان الفعل وان كان بالارادة اختيارا
الا ان ارادته حيث لا تكون بارادة اخرى والا لتسلسل
ليست باختيارية كما لا يخفى انما يصح الاتيان بجزء
الواجب بداعي وجوبه في ضمن اتيانه بهذا الداعي
ولا يكاد يمكن الاتيان بالمركب من قصد الامتثال
بداعي امتثال امره ان قلت نعم لكن هذا كله

(١١٠)

اشكالات

المقدمة الاولى

في منع كون الارادة غير اختيارية

انا نمنع كون المناط في الاختيارية صدور
الفعل عن الارادة مقارنا لها في غير

اذا كان اعتباره في المأمور به بامر واحد واما اذا كان بامرين
تعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما باتيانه بداعي امره فلا
محيد وراصلا كما لا يخفى فللآمر ان يتوسل بذلك في الوصلة
الصلوة الى تمام غرضه ومقصده بلا منعة قلت مضافا الى القطع
بانه ليس في العبادات الا امر واحد كغيرها من الواجبات و
المستحبات غاية الامر بعد ورود الامتثال وجودا وعدما
فيها المثوبات والعقوبات بخلاف ما عداها فيه وفيه
خصوص المثوبات واما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة
ومطلق الموافقة ان الامر الاول ان كان يسقط بمجرد
موافقته ولو لم يقصد به الامتثال كما هو الفضية الامر الثاني
فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الاول بدون
قصد امتثاله فلا يتوسل الآمر الى غرضه بهذه الجملة والوسيلة
وان لم يكد يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجه الا عدم
حصول غرضه بذلك من امره لاستحالة سقوطه مع عدم
حصوله والا لما كان موجبا لحدوثه وعليه فلا حاجة في

اذا كان اعتباره في المأمور به بامر واحد واما اذا كان بامرين
تعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما باتيانه بداعي امره فلا
محيد وراصلا كما لا يخفى فللآمر ان يتوسل بذلك في الوصلة
الصلوة الى تمام غرضه ومقصده بلا منعة قلت مضافا الى القطع
بانه ليس في العبادات الا امر واحد كغيرها من الواجبات و
المستحبات غاية الامر بعد ورود الامتثال وجودا وعدما
فيها المثوبات والعقوبات بخلاف ما عداها فيه وفيه
خصوص المثوبات واما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة
ومطلق الموافقة ان الامر الاول ان كان يسقط بمجرد
موافقته ولو لم يقصد به الامتثال كما هو الفضية الامر الثاني
فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الاول بدون
قصد امتثاله فلا يتوسل الآمر الى غرضه بهذه الجملة والوسيلة
وان لم يكد يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجه الا عدم
حصول غرضه بذلك من امره لاستحالة سقوطه مع عدم
حصوله والا لما كان موجبا لحدوثه وعليه فلا حاجة في

الثاني او التقطع
بالعدم او يشك فيه بالعقل
حاكم بلزوم اتيانه على وجه يقطع
به وراء اذا كان الغرض متعددا بان يكون
الفعل وفوق واقعي
اتيانه بداعي الامر او داعيا ولم يكن الداعي
الى الامر هو ذاك الفوض بل الداعي اليه هو التهيؤ
تحقق الفوض المذكور وراء الى الامر الثاني فلا يتم اذ في الاول اذا
وجب على العبد اتيانه على وجه يحصل الفوض الثاني فيما
اصر بما يحصله وبحرد العلم بوجود فوض ثاني
في الاغراض المعلومة قبل تحقق الامر بحصلها بل اذا
ارادة من المولى بحصيله يجب عليه الامر بها واذا تحقق
في الثاني اذا تحقق الاول
لا يجب عليه
الاتيان بمتعلقه اصلا لان اتيانه لا بقصد امره
مفوت لغرض المولى لان المفروض
انه لا غرض فيه الا التهيؤ
واتيانه بداعي

غير واجب عقلا لعدم تحقق امره بعد فتح يجب على
المولى الامر ثانيا بالمقيد تحصيلا لغرضه جزما في
اتيانه ذا فوق واما
الثبوت واما
فوقوعهم الا تحته ال
لم يتحقق فوقهم الا تحته ال

الثاني او التقطع
بالعدم او يشك فيه بالعقل
حاكم بلزوم اتيانه على وجه يقطع
به وراء اذا كان الغرض متعددا بان يكون
الفعل وفوق واقعي
اتيانه بداعي الامر او داعيا ولم يكن الداعي
الى الامر هو ذاك الفوض بل الداعي اليه هو التهيؤ
تحقق الفوض المذكور وراء الى الامر الثاني فلا يتم اذ في الاول اذا
وجب على العبد اتيانه على وجه يحصل الفوض الثاني فيما
اصر بما يحصله وبحرد العلم بوجود فوض ثاني
في الاغراض المعلومة قبل تحقق الامر بحصلها بل اذا
ارادة من المولى بحصيله يجب عليه الامر بها واذا تحقق
في الثاني اذا تحقق الاول
لا يجب عليه
الاتيان بمتعلقه اصلا لان اتيانه لا بقصد امره
مفوت لغرض المولى لان المفروض
انه لا غرض فيه الا التهيؤ
واتيانه بداعي

غير واجب عقلا لعدم تحقق امره بعد فتح يجب على
المولى الامر ثانيا بالمقيد تحصيلا لغرضه جزما في
اتيانه ذا فوق واما
الثبوت واما
فوقوعهم الا تحته ال
لم يتحقق فوقهم الا تحته ال

قوله فلا مجال للتمسك باطلاقه الخ

الوصول الى غرضه الى وسيلة تعد والامر لاستقلال العقل
مع عدم حصول غرض الامر بمجرد موافقة الامر بوجوب
الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط امره هذا كله اذا
كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال واما
اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنه او كونه ذا مصلحة
او له تعالى فاعتباره في متعلق الامر وان كان بمكان من
الامكان الا انه غير معتبر فيه قطعا لكفاية الاقتصار على
قصد الامتثال الذي عرفت عدم امكان اخذه فيه
بديهة تامل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام
كيلا تقع فيما وقع فيه من الاشتباه بعض الاعلام ثالثها
انه اذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم امكان اخذ قصد
الامتثال في المامور به اصلا فلا مجال للاستدلال
باطلاقه ولو كان مسوقا في مقام البيان على عدم اعتباره
كما هو واضح من ان يخفى فلا يكاد يصح التمسك به الا
فيما يمكن اعتباره فيه فانقدح بذلك انه لا وجه

لاستظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها ولا لاستظهار
عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناش من قبل الأمر من اطلاق
المادة في العبادة لوشك في اعتباره فيها نعم اذا كان
الأمر في مقام بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه
وان لم يكن له دخل في متعلق امره ومعه سكت في المقام و
لم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله كان هذا
قرينة على عدم دخله في غرضه والا لكان سكوته نقضا له
وخلاف الحكمة فلا بد عند الشك وعدم احراز هذا
المقام من الرجوع الى ما يقتضيه الأصل وينقل به
العقل فاعلم انه لا مجال فيهنا الا لأصالة الاشتغال
ولو قيل باصالة البراءة فيما اذا دار الأمر بين الأقل والأكثر
الارتباطيين وذلك لأن الشك فيهنا في الخروج عن
عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم
الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك وعدم احراز
الخروج عقابا بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان

فقد انقدح الوجه الذي ذكرنا بان سبب القعدة الذي هو
فقاره
في اثبات الاشتغال
فلا وجه لما قد يقال
البراءة لان عدم الامكان مانع من التكليف
بالاطلاق ممنوع

الفرق بين

الشك في التقييد مع العلم بالاطلاق في مقام البيان
وبين الاطلاق اللفظي المتقدم
المسمى بالاطلاق الشمولي حيث يكون بوجه الاول انه
كما يتوقف على احراز عدم القرينة على الاجمال اذا كان البيان
على حق من احد طرفي العلم الاجمالي في صورة
الشك القاعدة العقلانية
في الثاني لانه
من
احراز كونه في هذا المقام بالقطع او ما يقوم
مقامه

القاعدة المذكورة في
غير الالفاظ الثلاثة ان سبب
طلاق في اللفظي اللفظ مع المقدمات
الثلث وفي المقامي لا وعند له اصلا برهي سبب
الشك في
الاستقلال
له
في
فقد
في
في
في

ضرورة انه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة وعدم
الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا
قصد القربة وهكذا الحال في كلما شك دخله في الطاعة و
الخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه
والتميز نعم يمكن ان يقال ان كلما يحتمل بدوا دخله في
امتثال امر وكان مما يغفل عنه غالبا للعامة كان على الأمر
ببيانه ونصب قرينة على دخله واقعا والا لاخل بما هو همه و
غرضه واما اذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله
وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتميز في الطاعة بالعبادة
حيث ليس فيهما عين ولا اثر في الاخبار والآثار وكانا مما يغفل
عنه العامة وان احتمل اعتباره بعض الخاصة فتدبر جيدا ثم انه لا
اظنك ان تتوهم وتقول ان ادلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار
وان كان مقتضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار لوضوح انه لا بد في
عمومها من شئ قابل للرفع والوضع شرعا وليس ههنا فان دخل قصد القربة
ونحوها في الغرض ليس بشرعي بل واقعي ودخل الجزء والشرط فيه وان كان

قوله فالحكمة تقتضي كونه مطـ الخ اي كون الوجوب مطـ ويمكن التمسك بالاطلاق بوجهين

الاول

التمسك بالاطلاق

اي الحال في المطـ بان يقال ان ظاهره بعد جريان المقدمات الثلاث المعهودة واسكان الجامع وعدم منافاته للعدم الحال في قولهم ع الوجوب النفسي او الاداء او صفاتي الوجوب بالاطلاق الصيغ في قوله تعالى واحل الله الآية في قول انها وان كانت موضوعة للجامع بين النفسي والغيري الا ان ذلك الآية بعد عروض ما يقتضي التعيين بعدم ارادة الجامع اعلاه اذ المراد اما النفسي او الغيري يقطع بان المراد منه هو النفسي وذلك لان كان فرد آخر غيره في ذلك المقام عاد ذلك خلاف ما كان مراد هم خصوص النفسي التعييني فانهم يقتصرون على ذكر عبارة الجامع ولعل السر في ذلك هو التضييق المذكور في العبارة

ومنه ظهران التضييق المذكور لا يخفى عالم يجز البناء المذكور لان الملاك في المقام هو اظهر العرفي

كلك الا انهما قابلان للوضع والرفع شرعا فبدليل الرفع ولو كان اصلا يكشف انه ليس هناك امر فعلي بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهدته عقلا بخلاف المقام فانه علم بثبوت الأمر الفعلي كما عرفت فافهم

المبحث السادس

قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيا تعينيا عينيا لكون كل واحد مما يقابلها بكون فيه تقييد الوجوب و تضيق دائرته فاذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطـ وجب هناك شيئ اخر اولا اي شيئ اخر اولا اتى به اخر اولا كما هو واضح لا يخفى

المبحث السابع

انه اختلف القائلون بظهور صيغة الأمر في الوجوب وضعا او اطلاقا فيما اذا وقع عقيب الحظر او في مقام توهمه على اقوال نسب الى المشهور ظهورها في الاباحة والى بعض العامة ظهورها في الوجوب والى بعض تبعيتها لما قبل النهي ان علق الأمر بزوال علة النهي الى غير ذلك والتحقيق انه لا مجال

للتشبث بموارد الاستعمال فانه قل مورد منها يكون خاليا
عن قرينة على الوجوب او الاباحة او التبعية ومع فرض التجريد
عنها لم يظهر بعد كونها عقيب الحظر موجبا لظهورها
في غير ما تكون ظاهرة فيه غاية الامر يكون موجبا لاجمالها
غير ظاهرة في واحد منها الا بقرينة اخرى كما اشرنا

المبحث الثامن الحق ان صيغة الامر مط لا دلالة لها
على المرة ولا التكرار فان المنصرف عنها ليس الا طلب
ايجاد الطبيعة المامور بها فلا دلالة لها على احدهما لا
بهيئتها ولا بمادتها واما الاكتفاء بالمرة فانما هو لحصول
الامتثال بها في الامر بالطبيعة كما لا يخفى ثم لا يذهب
عليك ان الاتفاق على ان المصدر المجرد عن اللام و
التنوين لا يدل الا على الماهية على ما حكاه السكاكي لا
يوجب كون النزاع ههنا في الهيئة كما في الفصول فانه
غفلة وذهول عن ان كون المصدر كذلك لا يوجب
الاتفاق على ان مادة الصيغة لا تدل الا على الماهية

الأول مستند
عليه بالاتفاق المذكور
ودلالته عليه تتوقف على مقدمات
اربع الأولى حجية قوله في نقله وهي ممنوعة الثانية
دلالة
اتفاق اهل العربية
المنقول في كلامهم على اتفاق
الأصوليين ايضا اذ ربما تختلف فيهم كما في دلالة صيغة الأمر على
هي ايضا ممنوعة الثالثة كون المصدر مادة للمشتقات اذ لو كان
بمعنى ان الاتفاق المنعقد على كون المصدر موضوعا للطبيعة
بمعنى ان مادة المشتقات كذلك وهذه ايضا ممنوعة
الجمود والثانية فانه لها جهتان الأولى ما به تتزاد
سائر المشتقات فلما ان كل صورة كما ان الامر كذلك في
اقوى منها كانت صورة المصدر بهما من صورها مباينة غير
فرق بين تمام المادة مشتركة
ودرجة بلا
تقوم بصورة من الصور حتى بهذه الصورة القاصرة
مشتركة بين الصيغ كلها حتى المصدر
ولكن قد تصحح هذه المقدمة
برجعين الاول
ان مراد الكل من المصدر هي المادة
المذكورة وفيه اولا انه خلاف ظاهر لفظ
المصدر
وثانيا انه مع الدوران
كان الدوران في ضمن
بالقطع بصيرورة
فعليا بل في ضمن

لا بموجب كون النزاع الخ هو في مفاد
الهيئة او المادة وجهان اختار الفصول
عليه بالاتفاق المذكور
ودلالته عليه تتوقف على مقدمات
اربع الأولى حجية قوله في نقله وهي ممنوعة الثانية
دلالة
اتفاق اهل العربية
المنقول في كلامهم على اتفاق
الأصوليين ايضا اذ ربما تختلف فيهم كما في دلالة صيغة الأمر على
هي ايضا ممنوعة الثالثة كون المصدر مادة للمشتقات اذ لو كان
بمعنى ان الاتفاق المنعقد على كون المصدر موضوعا للطبيعة
بمعنى ان مادة المشتقات كذلك وهذه ايضا ممنوعة
الجمود والثانية فانه لها جهتان الأولى ما به تتزاد
سائر المشتقات فلما ان كل صورة كما ان الامر كذلك في
اقوى منها كانت صورة المصدر بهما من صورها مباينة غير
فرق بين تمام المادة مشتركة
ودرجة بلا
تقوم بصورة من الصور حتى بهذه الصورة القاصرة
مشتركة بين الصيغ كلها حتى المصدر
ولكن قد تصحح هذه المقدمة
برجعين الاول
ان مراد الكل من المصدر هي المادة
المذكورة وفيه اولا انه خلاف ظاهر لفظ
المصدر
وثانيا انه مع الدوران
كان الدوران في ضمن
بالقطع بصيرورة
فعليا بل في ضمن

عليه بالاتفاق المذكور
ودلالته عليه تتوقف على مقدمات
اربع الأولى حجية قوله في نقله وهي ممنوعة الثانية
دلالة
اتفاق اهل العربية
المنقول في كلامهم على اتفاق
الأصوليين ايضا اذ ربما تختلف فيهم كما في دلالة صيغة الأمر على
هي ايضا ممنوعة الثالثة كون المصدر مادة للمشتقات اذ لو كان
بمعنى ان الاتفاق المنعقد على كون المصدر موضوعا للطبيعة
بمعنى ان مادة المشتقات كذلك وهذه ايضا ممنوعة
الجمود والثانية فانه لها جهتان الأولى ما به تتزاد
سائر المشتقات فلما ان كل صورة كما ان الامر كذلك في
اقوى منها كانت صورة المصدر بهما من صورها مباينة غير
فرق بين تمام المادة مشتركة
ودرجة بلا
تقوم بصورة من الصور حتى بهذه الصورة القاصرة
مشتركة بين الصيغ كلها حتى المصدر
ولكن قد تصحح هذه المقدمة
برجعين الاول
ان مراد الكل من المصدر هي المادة
المذكورة وفيه اولا انه خلاف ظاهر لفظ
المصدر
وثانيا انه مع الدوران
كان الدوران في ضمن
بالقطع بصيرورة
فعليا بل في ضمن

لا بموجب كون النزاع الخ هو في مفاد
الهيئة او المادة وجهان اختار الفصول
الأول مستند
عليه بالاتفاق المذكور
ودلالته عليه تتوقف على مقدمات
اربع الأولى حجية قوله في نقله وهي ممنوعة الثانية
دلالة
اتفاق اهل العربية
المنقول في كلامهم على اتفاق
الأصوليين ايضا اذ ربما تختلف فيهم كما في دلالة صيغة الأمر على
هي ايضا ممنوعة الثالثة كون المصدر مادة للمشتقات اذ لو كان
بمعنى ان الاتفاق المنعقد على كون المصدر موضوعا للطبيعة
بمعنى ان مادة المشتقات كذلك وهذه ايضا ممنوعة
الجمود والثانية فانه لها جهتان الأولى ما به تتزاد
سائر المشتقات فلما ان كل صورة كما ان الامر كذلك في
اقوى منها كانت صورة المصدر بهما من صورها مباينة غير
فرق بين تمام المادة مشتركة
ودرجة بلا
تقوم بصورة من الصور حتى بهذه الصورة القاصرة
مشتركة بين الصيغ كلها حتى المصدر
ولكن قد تصحح هذه المقدمة
برجعين الاول
ان مراد الكل من المصدر هي المادة
المذكورة وفيه اولا انه خلاف ظاهر لفظ
المصدر
وثانيا انه مع الدوران
كان الدوران في ضمن
بالقطع بصيرورة
فعليا بل في ضمن

ضرورة ان المصدر ليست مادة لسائر المشتقات بل هو
صيغة مثلها كيف وقد عرفت في باب المشتق مباينة
المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى وكيف بمعناه
يكون مادة لها فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار
في مادتها كما لا يخفى ان قلت فما معنى ما اشتهر
من كون المصدر اصلا في الكلام قلت مع انه محل
الخلاف معناه ان الذي وضع اولا بالوضع الشخصي ثم
بملاحظة وضع نوعيا او شخصيا سائر الصيغ التي تناسبه
تما جمعه معه مادة لفظ متصورة في كل منها ومنه
بصورة ومعنى كذلك هو المصدر او الفعل فافهم
ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة والدفعات
او الفرد والافراد والتحقيق ان يقعا بكلا المعنيين محل
النزاع وان كان لفظهما ظاهرا في المعنى الاول وتوهم
انه لو اريد بالمرة الفرد لكان الأنسب بل اللازم ان
يجعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي من ان الأمر هل

ضرورة ان المصدر ليست مادة لسائر المشتقات بل هو
صيغة مثلها كيف وقد عرفت في باب المشتق مباينة
المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى وكيف بمعناه
يكون مادة لها فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار
في مادتها كما لا يخفى ان قلت فما معنى ما اشتهر
من كون المصدر اصلا في الكلام قلت مع انه محل
الخلاف معناه ان الذي وضع اولا بالوضع الشخصي ثم
بملاحظة وضع نوعيا او شخصيا سائر الصيغ التي تناسبه
تما جمعه معه مادة لفظ متصورة في كل منها ومنه
بصورة ومعنى كذلك هو المصدر او الفعل فافهم
ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة والدفعات
او الفرد والافراد والتحقيق ان يقعا بكلا المعنيين محل
النزاع وان كان لفظهما ظاهرا في المعنى الاول وتوهم
انه لو اريد بالمرة الفرد لكان الأنسب بل اللازم ان
يجعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي من ان الأمر هل

يتعلّق بالطّبيعة او بالفرد فيقال عند ذلك وعلى تقدير
تعلّقه بالفرد هل يقتضي التّعلّق بالفرد الواحد او
المتعدّد او لا يقتضي شيئا منهما ولم يحتج الى افراد كلّ
منهما بالبحث كما فعلوه واما لو اريد بها الدّفعة فلا
علقة بين المسئلتين كما لا يخفى فاسد لعدم العلقة
بينهما لو اريد بها الفرد ايضا فانّ الطّلب على القول
بالطّبيعة انّما يتعلّق بها باعتبار وجودها في الخارج ضرورة
انّ الطّبيعة من حيث هي ليست الّا هي لا مطلوبة ولا
غير مطلوبة وهذه الاعتبار كانت مرددة بين المرّة والتّكرار
بكلا المعنيين فيصحّ النّزاع في دلالة الصّيغة على المرّة و
التّكرار بالمعنيين وعدمها اما بالمعنى الأوّل فواضح و
اما بالمعنى الثّاني فلوضوح انّ المراد من الفرد او الأفراد
وجود واحد او وجودات وانّما عبّر بالفرد لأنّ وجود
الطّبيعة في الخارج هو الفرد غاية الأمر خصوصيّته و
تشخّصه على القول بتعلّق الأمر بالطّبايع يلازم المطلوب

(Illegible)

من الوجود بين الى الايجاد

ولما كانت الأشيئيّة في الوجود لدى
الايجاد لزم اتّصاف بها هو واحد بها ويندفع بعدم
البغض لمزايله
فما كان معنى ان يطلق ان عليه وجودا
لانّ الايجاد والوجود الطّوليين مضافان الى العدم قاد بحيثه
المتحصّل الوجود المطلق فانّ تعدّد الوجود الى الايجاد المتحد معه الى الايجاد الّا
الايجاد لان المفروض كون الفرق بينهما اعتباريا وتعدد
وهو ينافيه من ان الايجاد علة للوجودين فيتصف بالموقوفيّة
والوجوديّة الغيريتين معا اذ عرفت ان الايجاد الّا يقع
فلو وجه الأوّل يتعيّن وامّا على القول بالطّبيعة فلا فرق
بالتكرار بمعنى الدّفعة وعدمه الّا
الّا بان غاية الأمد وهو آخر العمر او آخر التكرار العرفي
او آخر الوقت اذا كان الأمر
مقيدا بزمان وبناء على
الانحلال تعدد

(Illegible)

وخارج عنه بخلاف القول بتعلقه بالأفراد فانه تما بقومه

تنبيه لا اشكال بناء على القول بالمرة في الامتثال وانه لا مجال للاتيان بالمأمور به ثانيا على ان يكون ايضا به الامتثال فانه من الامتثال بعد الامتثال واما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار فلا يخلو الحال اما ان لا يكون هناك اطلاق الصيغة في مقام البيان بل في مقام الاهمال او الاجمال فالمرجع هو الأصل واما ان يكون اطلاقها في ذلك المقام فلا اشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتثال وانما الاشكال في جواز ان لا يقتصر عليها فان لازم اطلاق الطبيعة المأمور بها هو الاتيان بها مرة او مرارا لا لزوم الاقتصار على المرة كما لا يخفى والتحقيق ان قضية الاطلاق انما هو جواز الاتيان بها مرة في ضمن فرد او افراد فيكون ايجادها في ضمنها نحو من الامتثال كايجادها في ضمن الواحد لجواز الاتيان بها مرة ومرارا

ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم دلالة الصيغة على المرة ولا على التكرار انما هو بحسب المفهوم وبحسب الوضع واما بحسب الانصراف فلا يبعد دعوى انصرافها الى المرة فيما لا يكون قرينة على التكرار كما لا يبعد دعوى انصرافها الى التكرار فيما يكون قرينة عليه كما لا يخفى

(١٢١) وبقاء او ايضا

قد لا يكون ايتان متعلق الامر علة تامة لحصوله بل يكون شرطا بشرط او بعدم مانع من ايتان الفعل ثانيا او

بخروج ازاء على كونه علة تامة

بحصول الغرض واتيان المأمور به ثانيا بقصد الامر لسقوط الامر

فيما لا يكون الاتيان ثانيا بقصد الامر لبقاء الامر لكونه توصليا

فانه مع الأتيان بها مرة لا محالة يحصل الأمتثال ويسقط
به الأمر فيها اذا كان امتثال الأمر علة تامة لحصول الغرض
الأقصى بحيث يحصل بمجرده فلا يبقى معه مجال لاتيانه
ثانيا بداعي امتثال اخر وبداعي ان يكون الأتيان امتثالا
واحدا مما عرفت من حصول الموافقة باتيانها وسقوط الغرض
معها وسقوط الأمر بسقوطه فلا يبقى مجال لأمتثاله اصلا
واما اذا لم يكن الأمتثال علة تامة لحصول الغرض كما اذا امر
بالماء ليشرب او يتوضأ فاتى به ولم يشرب او لم يتوضأ فعلا
فلا يبعد صحة تبديل الأمتثال باتيان فرد اخر احسن منه
بل مطلقا كما كان له ذلك قبله على ما يأتي بيانه في الأجزاء

المبحث التاسع الحق انه لا دلالة للصيغة لا على الفور
ولا على التراخي نعم قضية اطلاقها جواز التراخي والدليل
عليه تبادر طلب الايجاد الطبيعة منها بلا دلالة على تقييدها
باحدهما فلا بد في التقييد من دلالة اخرى كما ادعي دلالة
غير واحد من الأيات على الفورية وفيه منع ضرورة ان

سياق آية وسارعوا الى مغفرة من ربكم وكذا آية واستبقوا
الخيرات انما هو البعث نحو المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير
من دون استتباع تركهما للغضب والشر ضرورة ان تركهما لو كان
مستتبعا للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنهما انسب كما لا يخفى
فافهم مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات وكثير من الواجبات بل اكثرها
فلا بد من حمل الصيغة فيهما على خصوص الندب او مطلق الطلب ولا
يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق وكان
ما ورد من الآيات والروايات في مقام البعث نحوه ارشادا
الى ذلك كالآيات والروايات الواردة في الحث على اصل الا
طاعة فيكون الامر فيها لما يترتب على المادة بنفسها ولو لم
يكن هناك امر بها كما هو الشان في الاوامر الارشادية فافهم
تتمة بناء على القول بالفور فهل قضية الامر
الاتيان فورا ففورا بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان
به فورا ايضا في الزمان الثاني او لا وجهان مبنيان
على ان مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب
او تعدده ولا يخفى انه لو قيل بدلالتها على الفورية

لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته او تعدده فتدبر جيدا

الفصل الثالث

الاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة بلا شبهة وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم امور **احدها** الظاهر ان المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي ان يؤتى به على ذلك النهج شرعا وعقلا مثل ان يؤتى به بقصد التقرب في العبادة لا خصوص الكيفية المعتبرة في المامور به شرعا فانه عليه يكون على وجهه قيدا توضيحيا وهو بعيد مع انه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع بناء على المختار كما تقدم من ان قصد القربة من كيفيات الاطاعة عقلا لا من قيود المامور به شرعا ولا الوجه المعتبر عند بعض الاصحاب فانه مع عدم اعتباره عند المعظم وعدم اعتباره عند من اعتبره الا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات لا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار فلا بد من ارادة

قوله فانه عليه يكون على وجهه قيدا توضيحيا الخ

كما انه وارد لو كان المراد من الوجه عنوان المامور به فقط من الظهرية والعصرية وغير ذلك من العناوين الماخوذة في متعلق الامر ثم انه قد يقال بان لزوم كون القيد توضيحيا مشترك بين الوجهين وبين مختار المصنف لان اتيان المامور به علة عقلا لسقوط الامر غاية الامر انه يحدث ثانيا بعد سقوطه اولا اذ لا يعقل بقاء الامر بعد اتيان متعلقه وفيه ان علة اتيانه على وجه يحصل الغرض لا مطلق الاتيان فبناء على اعتبار القربة عقلا في حصوله لا يعقل كون مجرد الاتيان بالمتعلق مسقطا

قوله لا وجه لاختصاصه بالذكر الخ

مضافا الى انه يلزم كونه توضيحيا لو كان المراد اعتباره شرعا مع ان المناسب لو كان المراد الوجه الغائي ان يقال لوجهه لا على وجهه فتعين ان المراد ما ذكره المصنف وهو مطلق ما يعتبر شرعا عنوانا او شطرا او شرطا او عقلا كقصد القربة لا يقال ان الثلاثة الاول يشملها كلمة المامور به ايضا فانه يقال انه لا ضير فيه بعد ثبوت الفائدة بالنسبة الى الاخير منه

ما يندرج فيه من المعنى وهو ما ذكرناه كما لا يخفى **ثانيها**
الظاهر ان المراد من الاقتضاء ههنا الاقتضاء بنحو العلية
والتأثير لا بنحو الكشف والدلالة ولذا نسب الى الأتيان
لا الى الصيغة **ان قلت** هذا انما يكون كذلك بالنسبة
الى امره واما بالنسبة الى امر آخر كالأتيان بالمأمور به بالأمر
الأضطراري او الظاهري بالنسبة الى الأمر الواقعي فالنزاع
في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره بنحو يفيد الأجزاء
او بنحو آخر لا يفيده **قلت** نعم لكنه لا يناسب كون النزاع
فيهما كان في الأقتضاء بمعنى المتقدم غاية ان العمدة في
سبب الأختلاف فيهما انما هو الخلاف في دلالة دليلهما
هل انه على نحو يستقل العقل بان الأتيان به موجب
للأجزاء ويؤثر فيه وعدم دلالته ويكون النزاع فيه صغرويا
ايضا بخلاف ما في الأجزاء بالأضافة الى امره فانه لا يكون
الا كبرويا لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعض فافهم
ثالثها الظاهر ان الاجزاء ههنا بمعناه لغة وهو الكفاية

(١٢٥)

وان كان بخلف ما يكفي عنه فان الأتيان بالمامور به
بالأمر الواقعي يكفي فيسقط به التعبد به ثانيا وبالأمر
الأضطراري او الظاهري الجعلي فيسقط به القضاء لانه
يكون ههنا اصطلاحا بمعنى اسقاط التعبد او القضاء
فانه بعيد جدا رابعها الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
المرة والتكرار لا يكاد يخفى فان البحث ههنا في ان الأ
تيان بما هو المامور به يجزيه عقلا بخلافه في تلك المسئلة
فانه في تعيين ما هو المامور به شرعا بحسب دلالة الصيغة
بنفسها او بدلالة اخرى نعم كان التكرار محملا موافقا
لعدم الأجزاء لكنه لا يملاكه وهكذا الفرق بينها وبين
مسئلة تبعية القضاء للأداء فان البحث في تلك المسئلة
في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها بخلاف هذه المسئلة
فانه كما عرفت في ان الأتيان بالمامور به يجزيه عقلا عن اتيانه
ثانيا اداء او قضاء او لا يجزيه فلا علقة بين المسئلة و
المسئلتين اصلا اذا عرفت هذه الأمور فتحقق المقام

قوله او بدلالة اخرى الخ اه عطف على قوله
بنفسها فيكون المراد ما يتعقد به الصيغة ظهورين
القرائن
العامة المكتنفة
بها ان من المعلوم عدم كون
الظهور الذي من القرائن الشخصية محللا
للكلام او عطف على قوله دلالة الصيغة فيكون
المراد به ظهوره
لا يتعقد به لظهوره
من القرائن العامة المنفصلة فليست منه
وذا القرائن الشخصية المنفصلة فليست منه
الكلام او لكن ترتب الوضعية والاولى ترك قوله او
النزاع في الظهورات
بدلالة اخرى
بالامر الواقعي
لما يجزي فيه
بالامر الظاهري او الاضطراري فيما تقدم
الاجماع من عدم الجهة المذكورة
فيما لم يثبت وجود
ايضا
لان الاجزاء ان لوحظ بالنسبة الى سقوط
التعبد به ثانيا فلان الأتيان اتيانه
في المسئلة لم يحط شيئا
ثانيا للأتيان
الاول بما لوحظ مطلق الطبيعة في كليهما بخلاف
مسئلة القضاء فان الأتيان الذي لوحظ
بقيد ان
الأتيان ثانيا وان
لوحظ بالنسبة الى
سقوط القضاء فلان
الأجزاء فيما تقدم
النزاع

وان كان بخلف ما يكفي عنه فان الأتيان بالمامور به
بالأمر الواقعي يكفي فيسقط به التعبد به ثانيا وبالأمر
الأضطراري او الظاهري الجعلي فيسقط به القضاء لانه
يكون ههنا اصطلاحا بمعنى اسقاط التعبد او القضاء
فانه بعيد جدا رابعها الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
المرة والتكرار لا يكاد يخفى فان البحث ههنا في ان الأ
تيان بما هو المامور به يجزيه عقلا بخلافه في تلك المسئلة
فانه في تعيين ما هو المامور به شرعا بحسب دلالة الصيغة
بنفسها او بدلالة اخرى نعم كان التكرار محملا موافقا
لعدم الأجزاء لكنه لا يملاكه وهكذا الفرق بينها وبين
مسئلة تبعية القضاء للأداء فان البحث في تلك المسئلة
في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها بخلاف هذه المسئلة
فانه كما عرفت في ان الأتيان بالمامور به يجزيه عقلا عن اتيانه
ثانيا اداء او قضاء او لا يجزيه فلا علقة بين المسئلة و
المسئلتين اصلا اذا عرفت هذه الأمور فتحقق المقام

يدعى البحث والكلام في موضعين الأول ان الأتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي بل بالأمر الأضطراري او الظاهري ايضا يجزيء عن التعبد به ثانيا لاستقلال العقل بانه لامجال مع موافقة الأمر باتيان المأمور به على وجهه لاقتضاء التعبد به ثانيا نعم لايبعد ان يقال بانه يكون للعبد بدل الامتثال والتعبد ثانيا بدلا عن التعبد به اولا لا منضما اليه كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة وذلك فيما علم ان مجرد امتثاله لايكون علة تامة لحصول الغرض وان كان وافيا به لو اكتفى به كما اذا اتى بماء امر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد فان الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد ولذا لو اهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانيا كما اذا لم يات به اولا ضرورة بقاء طلبه مالم يحصل غرضه الداعي اليه والا لما اوجب حدوثه فحينئذ يكون له الأتيان بماء اخر موافق للأمر كما كان له قبل اتيانه الأول بدلا عنه نعم فيما كان الأتيان علة

فائدة

لاستقلال العقل بانه لامجال مع موافقة الأمر باتيان المأمور به على وجهه لاقتضاء التعبد به ثانيا نعم لايبعد ان يقال بانه يكون للعبد بدل الامتثال والتعبد ثانيا بدلا عن التعبد به اولا لا منضما اليه كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة

وذلك فيما علم ان مجرد امتثاله لايكون علة تامة لحصول الغرض وان كان وافيا به لو اكتفى به كما اذا اتى بماء امر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد فان الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد ولذا لو اهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانيا كما اذا لم يات به اولا ضرورة بقاء طلبه مالم يحصل غرضه الداعي اليه والا لما اوجب حدوثه فحينئذ يكون له الأتيان بماء اخر موافق للأمر كما كان له قبل اتيانه الأول بدلا عنه نعم فيما كان الأتيان علة

بقائه بلا غرض او

معه وعلى الثاني فلا يخلو اما ان

يكون غرضا آخر او عين الغرض الأول

وعلى الثاني اما ان يكون الغرض حاصلا من الأتيان

الأول او لا يحصل

بطلان الأول لاستحالة تخلف

الأثر عن المؤثر مع الحكيم وان لم يكن حاصلا

فاما ان يكون لعدم طلب الحاصل او لتخلف

الأتيان الأول علة تامة لحصول الغرض فيما كان

اذا لم يسقط التعبد به ثانيا والمفروض كون متعلق الأمر

الثاني مع انه يحصل نفس الطبيعة من دون

طلب الحاصل من غير فرق في ذلك بين كون لزوم الأتيان

ثانيا بالبعث الأول او بعث آخر ضمان في الثاني الى

لزوم اجتماع المثلين في واحد جنسي بالهو

كذلك وهو محال كما يستحيل

اجتماعهما في واحد شخصي ثم لايخفى ان طلب الحاصل اللازم

هنا غير ما ذكر في الأول اذ هو مفروض

في الغرض بخلاف ما هنا

فائدة في نفس

المأمور

به واما عدم الأجزاء بمعنى سقوط القضاء الذي

لم يذكر في العبارة فيرد عليه الوجه الأول دون

الثاني لكون متعلق

الثاني غير

الأتيان

الأول حتى يلزم طلب الحاصل

ان

المتعلق للأمر اولا

هو الطبيعة فلا اتيانها في ضمن

الطبيعة الجميع وجودا ان

جماع بالفاء بين الواو والعطف ثم لم يطلب

الحاصل واجتماع المثلين ثم لا يكون

في القضاء بالمعنى المصطلح

ثامنة لحصول الغرض فلا يبقى موقع للتبديل كما اذا امر باهراق
الماء في فمه لرفع عطشه فامر به بل لو لم يعلم انه من اى
القبيل فله التبديل باحتمال ان لا يكون علة فله اليه
سبيل ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد من الروايات
في باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختار
احبهما اليه **الموضع الثاني** وفيه مقامان
المقام الأول في ان الاتيان بالمأمور به بالأمر
الاضطراري هل يجزي عن الاتيان بالمأمور به
بالأمر الواقعي ثانيا بعد رفع الاضطرار في الوقت اعادة و
في خارجه قضاء او لا يجزيه تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم
فيه تارة في بيان ما يمكن ان يقع عليه الامر الاضطراري
من الاتحاد وبيان ما هو مقتضى كل منها من الاجزاء وعدمه
واخرى في تعيين ما وقع عليه فاعلم انه يمكن ان يكون التكليف
الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في
حال الاختيار وافيا بتمام المصلحة وكافيا فيها هو المهم

والغرض ويمكن ان لا يكون وافيا به كذلك بل يبقى منه شيء
امكن استيفائه ولا يمكن وما امكن كان بمقدار يجب تداركه
او يكون بمقدار يستحب ولا يخفى انه ان كان وافيا به
فيجزي فلا يبقى مجال اصلا للتدارك لا قضاء ولا
اعادة وكذا لو لم يكن وافيا ولكن لا يمكن تداركه ولا
يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة الا لمصلحة كانت فيه
لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدار من المصلحة لولا
مراعاة ما هو فيه من الاهم فافهم لا يقال عليه فلا
مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار لامكان استيفاء
الغرض بالقضاء فانه يقال هذا كذلك لولا المزاحمة
بمصلحة الوقت واما تسويغ البدار او ايجاب الانتظار في
الصورة الاولى فيدور مدار كون العمل بجزء الاضطرار
مطلقا او بشرط الانتظار او مع اليأس عن طرو الاختيار ذا
مصلحة وافيا بالغرض وان لم يكن وافيا وقد امكن تدارك
الباقي في الوقت او مطلقا ولو بالقضاء خارج الوقت فان

كان واجبا بعض الاجزاء بنحو تعدد المطلوب او الواجب
من حيث الاجزاء او الشرائط او الاولى والثانية كما
البدار الرابعة جواز البدار من حيث الاجزاء او الشرائط
فتقول اما الاولى فالتحقيق جواز البدار
الاول في الصبح الاول فاجزي
ايضا حرفا بحرف وكذا
الاول الذي ذكرنا

بالمتن المصطلح واما جواز البدار فلا اشكال
فيه ايضا اذا لم يتمكن من تمام الصلاح معه
اذا تعذر الوضوء به تيمم
صلاة الاضطرارية فقط او ايجاز البدار فالاحوط
الاضطرار المستوعب للوقت بين الاقتصار على الاولى
بتخيير المقطوع به

اشكال في كفاية الصلاة الاضطرارية في
اول الوقت او الاختيارية في اخره وهي
من قبيل
التخيير الشرعي او العقلي
اولا تخيير اصلا وجوه وربما يقال
بالثاني لكن كان مسافرا في اول الوقت و
في اخره فانه
مأمور بامور اختيارية
لكن فيه فليس هنا الا امر واحد متعلق بالجامع
بين الاضطراري والاختياري وكذلك فيما
لو كان في البين
في كليهما فانه يقال بالاول لظاهر الادلة
اضطرارية او الاقوى عدم التخيير اصلا
التكليف فاحفظه لينفعك فيما يعد وانما الصعوبة الثالثة
والرابعة فلا اشكال في الاجزاء كما انه لا اشكال
الاولى فيعدم كونه في
وعدم امكان الاستيفاء ومنه يظهر الوجه للاجزاء
في الاخير ايضا واما البدار فظاهر
المتن عدم جوازه الا
ان يكون فيه
مصلحة اهم من المقدار الفائت وفيه اولا
منع لزوم الاهمية بل يكفي مقدار ما والفائت
وثانيا
منع الصغرى فيما يجوز
اذا كانت في اول الوقت ايضا
وثالثا منع عدم الجواز ولو
كان فيه مصلحة اصلا لان قلت
ما لم يكن تجدد الا

الالزام مع فرض عدم امكان التدارك فافهم
نعم في الصورة الثالثة
لا يجوز لكون الفائت
بعض الواجب فافهم
نعم لو قلنا بوجوب التدارك فالاظهر
وجوب القضاء فيما لو ترك الاجزاء
مع التخيير بين الاقل والاكثر
تعين الصلاة الاخيرة في آخر
الوقت في الاخيرة
ويجزي

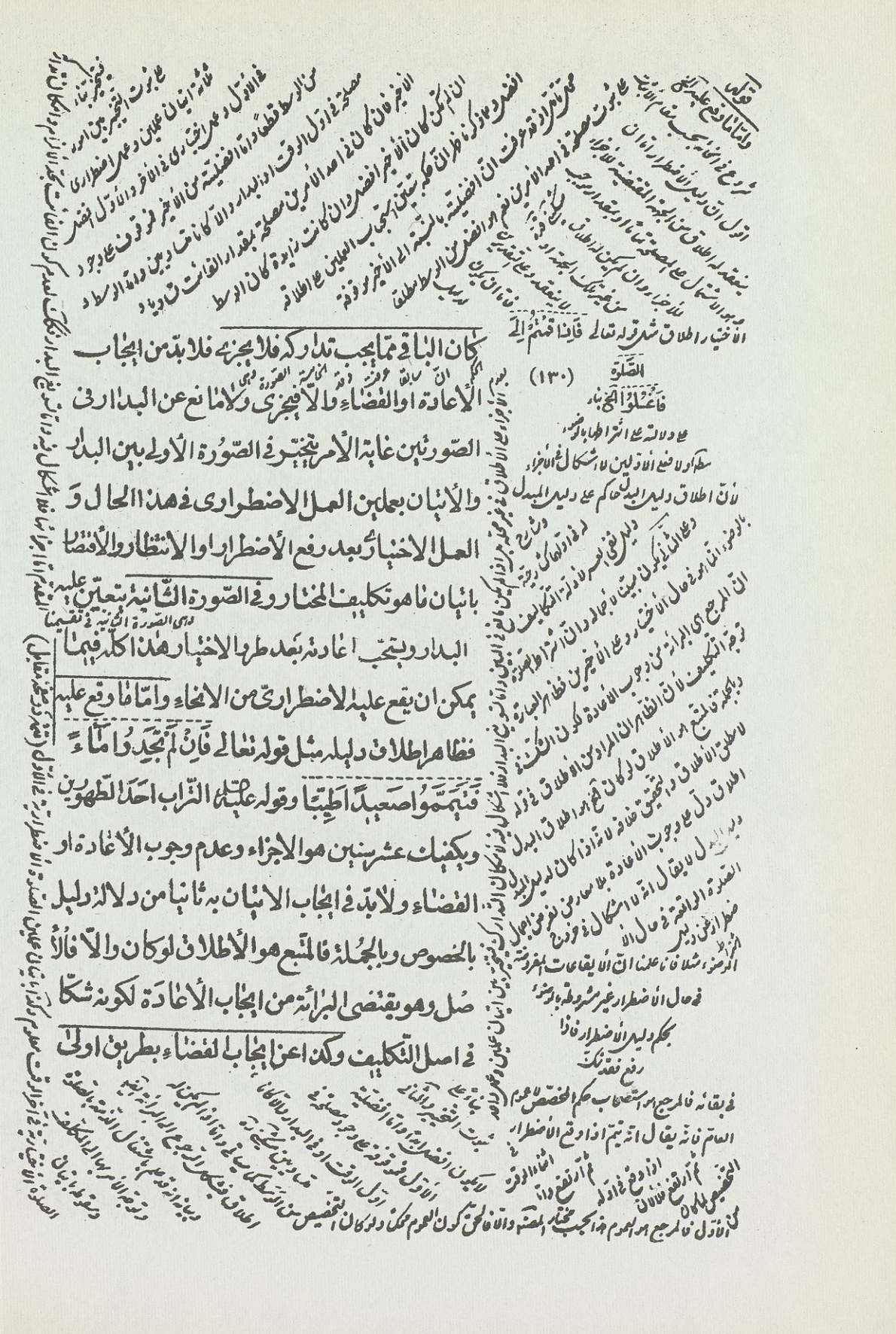

كان الباقي مما يجب تداركه فلا بد من ايجاب
الأعادة او القضاء والا فيجزي ولا مانع عن البدار في
الصورتين غاية الأمر يتخير في الصورة الأولى بين البدار
والأتيان بعد العمل الاضطراري في هذا الحال و
العمل الاختياري بعد رفع الأضطرار او الانتظار والأقتصار
بالاتيان فانه وتكليف المختار وفي الصورة الثانية يتعين عليه
البدار ويتجب اعادته بعد طرو الاختيار هذا كله فيما
يمكن ان يقع عليه الاضطراري من الانحاء واما ما وقع عليه
فظاهر اطلاق دليله مثل قوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وقوله عليه السلام التراب احد الطهورين
وبكفيك عشر سنين هو الاجزاء وعدم وجوب الأعادة او
القضاء ولا بد في ايجاب الاتيان به ثانيا من دلالة دليل
بالخصوص وبالجملة فالمتبع هو الأطلاق لو كان والا فالأصل
وهو يقتضي البراءة من ايجاب الأعادة لكونه شكا
في اصل التكليف وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى

من قيود الطلب لا المادة فلا اشكال ايضا لانه لا يمكن ح وحدة الامر ولا تعدده على نحو
التخيير الشرعي بين امرين احدهما حاصل من الاول والثاني في بعد رفع الاضطرار والاول
يقيني
قد استشكل
الثاني في شكوك
يجري البراءة عنه وان
كانا من قيود المادة على نحو لا
يسري الوجوب الى القيد لعدم كونها
من القيود الواجب تحصيلها فح ان تعلق
بالجامع بين المقيدين كان التخيير عقليا وان
تعلق بهما بما هما خاصان كان شرعيا وعلى كل تقدير فليكن
من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخيير الا ان الظاهر كونه
من قبيل الثاني لا الاول ولا الاخير فلا وقع للاشكال في جريان البراءة
الا انها محكومة في بعض الفروض بالاستصحاب وبيانه ان الاختيار بالنسبة الى
التكليف الاختياري انما عنوان له او شرط له او قيد لا يجب تحصيله فعلى الاولين
لا اشكال في اليقين السابق بتحقق الوجوب فيجري الاستصحاب
التعليقي نظير جريانه في حرمة ماء العنب على نحو التعليق
على الغليان فيقال انه قبل الاتيان
قد تيقن بهذا الوجوب
التعليقي
وقد شك فيه بعده فيستصحب لا يقال ان الاتيان ليس في طول عدمه بل في عرضه
فانه يقال انه في طوله زمانا وهو الملاك في الاستصحاب فلا يقدح كونه في عرضه رتبة

ودوران الامر بين التعيين والتخيير غايته ان الاصل التعيين والتخيير ينفيه
ضطرار الى بعض الاطراف فلا يعلم بتكليف فعلي على كل تقدير فيكون من
معلوم التكليف في الآخر وانما الشك في ان الاصل التعيين والتخيير ينفيه
فيجري الاصل التخييري بلا معارض
ان كان عدم التخيير شرعا كما هو التحقيق ان الاضطرار الى احد الاطراف
لا يرفع ما علم حكمه وانما حكمه الاضطرار الى الاطراف
فيجري الاصل التعييني بلا معارض
ان كان عدم التخيير عقليا كما هو التحقيق ان الاضطرار الى احد الاطراف
لا يرفع ما علم حكمه وانما حكمه الاضطرار الى الاطراف
فيجري الاصل التعييني

وهو الحكم المجعول للجاهل مقابل الحكم الواقعي الاختياري اوالاضطراري والحكم التخييري فيشمل الطريق الذي لم يجعل سببية حكما ظاهريا لا نفسيا ولا طريقيا وهو الذي لا يكون جاريا في متعلق التكليف الا بالواسطة واما في نفسه فليس الا كاشفا محضا عن الواقع ومن شرائط حسن الطرق والاصول الجارية في الاحكام الواقعية ان يكون فيها او بسببها مصلحة ملزمة تتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع بسبب جعل الحكم المماثل او المخالف على تقدير مخالفته للواقع وان يكون في سلوكها او العمل على وفقها مصلحة تغلب ما يفوت من مصلحة الواقع بسبب سلوك الطريق او العمل على وفقه من مفسدة تفويت الواقع او الالقاء في مفسدته او غير ذلك من المفاسد الناشئة من جعل الحكم المماثل او المخالف على تقدير مخالفته للواقع وان يكون الطريق او الاصل الجاري على وفقه وافيا بمعظم ما في الواقع من المصلحة بحيث لا يفوت بسبب سلوكه او العمل على وفقه الا مقدار قليل لا يعبأ به في جنب ما يترتب على سلوكه او العمل على وفقه من المصلحة الغالبة او المساوية وان يكون سلوكه او العمل على وفقه مقدمة للتدارك او للوصول الى الواقع في جميع موارد مخالفته للواقع او في اكثرها بحيث يكون التدارك او الوصول في اكثر موارد مخالفته للواقع اقرب من التدارك او الوصول في موارد موافقته له وان يكون في جعله تسهيل على المكلفين بحيث لو لم يجعل لوقعوا في العسر والحرج او اختل النظام او غير ذلك من الحكم التي لاجلها جعل الشارع الطريق او الاصل الجاري على وفقه فاذا فقد الطريق او الاصل الجاري على وفقه شرطا من هذه الشرائط او بعضها لم يكن جعله حسنا ولا يكون حجة على الواقع ولا على المكلف بالنسبة الى ما فقد فيه الشرط من الاحكام الواقعية وان كان حجة بالنسبة الى ما اجتمعت فيه الشرائط من الاحكام الواقعية وهذا هو الفارق بين الطريق والحجة فان الطريق قد يكون حجة على الواقع وقد لا يكون حجة عليه وان كان طريقا اليه وكاشفا عنه ناقصا او تاما وهذا بخلاف الحجة فانها دائما تكون حجة على الواقع وان كانت كاشفة عنه كشفا ناقصا

وبهذا ظهر ان الطريق الذي لا يكون حجة على الواقع لا يكون حجة على المكلف بالنسبة الى ما فقد فيه الشرط من الاحكام الواقعية ولا يكون منجزا للواقع ولا معذرا عنه لو خالف كما هو التحقيق فلا يجزي في صورة الاصابة ولا يعذر في صورة المخالفة وان كان طريقا الى الواقع وكاشفا عنه ناقصا او تاما فان الطريق الذي لا يكون حجة على الواقع لا يكون حجة على المكلف بالنسبة الى ما فقد فيه الشرط من الاحكام الواقعية وان كان طريقا اليه

نعم لو دلّ دليله على انّ سببيه فوت الواقع ولو لم يكن هو
فريضة كان القضاء واجبا عليه لتحقق سببه وان اتى بالفرض
لكنه مجرد الفرض المقام الثاني في اجزاء الاتيان
بالمامور به بالامر الظاهري وعدمه والتحقيق انّ ما كان
منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقق متعلقه
وكان بلسان تحقق ما هو شرطه او شطره كقاعدة الطهارة
او الحلية بل واستصحابهما في وجه قوي ونحوها بالنسبة
الى كلما اشترط بالطهارة او الحلية يجزي فان دليله
يكون حاكما على دليل الاشتراط ومبينا لدائرة الشرط
وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فانكشاف
الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل
لشرطه بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين
ارتفاع الجهل وهذا بخلاف ما كان منها بلسان انه ما
هو الشرط واقعا كما هو لسان الامارات فلا يجزي فان
دليل حجيته حيث كان بلسان انه واجد لما هو شرطه الواقعي

فولد واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعليا في الوقت لا يجدي الخ

ص صفحة بعد

الاولين الاولين واضح احتج الاتيان الاتي
وهو ان السقوط من آثار كون الاتي
الاعادة فعليا لان
آثار عدم فعلية
الواقع فيكون
من قبيل اثبات اثر احد الضدين باستصحاب عدم
الاخر وذلك ارتفاع الكلي من آثار الاول
لا الثاني
فيكون شد الاول
وقد اورد على هذا الاستصحاب
بوجوه اخر تاتي في بابه ان شاء الله تعالى هذا غاية
تقريب مرامه قدّه ويمكن ان يورد عليه اولا
بمنع
من الاصول
الحقيقة بناء على عدم قدّه
كون الاستصحاب بل ان الحجية
من
الاثر الشرعي المترتب على المستصحب
بعد تحقق موضوعه فعلية الواقع وان
الارتفاع الا انه ثبوتي يكون نوعي الاعادة من الاصول
الاثران والكل متغايران يتعين على التحقيق بان استصحاب عدم الاتيان
المذكور الاتي كما يتاتى لاثبات الاثر الشرعي
في المأمور الذي كان الفائت في وقته
شرعا هو الاول او الثاني فالجاري على تقدير
الاغماض عن المعارضة المتقدمة
استصحاب الكلي لا عدم
الاتيان
وثالثا بمنع المقدمة الاولى كما يتاتى انشاء الله تعالى
نعم يمكن القول بالاعادة فيما كان لسان
الاعادة
قوله الماموربه
الواقعي كالصلاة
الوقت فانها لا تفي فعلية
الواقع ولو على نحو
التقييد في غاية الامر

الأضطراري نظيره متيمم ره

الواقع الثابت بقاعدة الطهارة الظاهرية فاذا
انكشف الخلاف تقتضي فعلية
على طريقية او تخيم على السببية ويكون القول
بالاعادة في الامارات الى فعلية الواقع على تحقيق
على العلم بالخلاف فانها تقتضي
فعلية الواقع على نحو
فعال عدم الاتيان فتقتضي اذا شك
في بقائها بعد الاتيان د
شبهة كون

قوله فاصالة عدم الإتيان بما يسقط الخ
لا يخفى هنا من بيان امور الاول ان الواقعيات

تسقط
عن الفعلية بقيام
الأمارة على خلافها بناء على غير
السببية وان كانت نافية للتنجز وعليه
يقطع باشتغال الذمة بالمردد بين الواقع على
الطريقية
فتقيد
الظاهر على
فاصالة بقاء واصالة عدم
فاصالة عدم فعلية الواقع على الفعلية مع الطريقية
المقتضية فيه وقد اختلف كلام
في آخر البحث كلام له في باب جعل الأمارات الاول وقد اختلف كلام
الأصل المذكور بان الاستصحاب لا يقتضي ان تتبع جريان
امراً مجعولاً اولم اترتب كذلك وهنا فقيل ان المستصحب
بان ليس قابلاً للجعل والاثر فقيل ان كون المستصحب
جريان الأصل في عدم الاثر مجعول موضوع بالاثر
على وجوده في الادلة فتفي اثر
يكون الا
مستصحب اجاري فيه مثبتاً لعدم هذا
الأثر تارة كما في استصحاب
عدم الحجية والبقاء
الأثر
المترتب على الوجود اخرى كما في اصالة عدم الإتيان
فانه يثبت بها بقاء الطلب الكلي ويشهد لتطبيق

فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك بل كان شرطه
فاقدا هذا على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والأمارات
من ان حجيتها ليست بنحو السببية واما بناء عليها وان
العمل بسبب اداء امارة الى وجدان شرطه او شطره يصير
حقيقة صحيحا كانه واجد له مع كونه فاقده فيجزي لو كان
الفاقد معه في هذا الحال كالواجد في كونه وافيا بتمام
الغرض ولا يجزي لو لم يكن كذلك ويجب الإتيان بالواجد
لاستيفاء الباقي ان وجب والا استحب هذا مع امكان
استيفائه والا فلا مجال لاتيانه كما عرفت في الأمر الاضطراري
ولا يخفى ان قضية اطلاق دليل الحجية على هذا هو الاجزاء
بموافقته ايضا هذا فيما اذا احرز ان الحجية بنحو الكشف و
الطريقية او بنحو الموضوعية والسببية واما اذا شك
ولم يحرز انها على اي الوجهين فاصالة عدم الإتيان بما
يسقط معه التكليف مقتضية للاعادة في الوقت واستصحاب
عدم كون التكليف بالواقع فعليا في الوقت لا يجدي ولا يثبت كون

ما اتى به مسقطا الا على القول بالاصل المثبت وقد علم
اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك الماتى وهذا
بخلاف ما اذا علم انه مامور به واقعا وشك في انه يجزى
عما هو المامور به الواقعي الاولى كما في الاوامر الاضطرارية او
الظاهرية بناء على ان يكون الحجة على نحو السببية فقضية
الاصل فيها كما اشرنا اليه عدم وجوب الاعادة للاتيان
بما اشتغلت به الذمة يقينا واصالة عدم فعلية
التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف واما
القضاء فلا يجب بناء على انه فرض جديد وكان الفوت المعلق
عليه وجوبه لا يثبت باصالة عدم الاتيان الا على القول
بالاصل المثبت والا فهو واجب كما لا يخفى على المتامل
فتامل جيدا ثم ان هذا كله فيما يجرى في متعلق التكليف
من الامارات الشرعية والاصول العملية واما ما يجرى
في اثبات اصل التكليف كما اذا قام الطريق او الاصل على
وجوب صلوة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف

(١٣٥)

بعد اوانها وجوب صلوة الظهر في زمانها فلا وجه
لاجزائها مطلقا غاية الامر ان تصير صلوة الجمعة فيها ايضا
ذات مصلحة كما لا يخفى الا ان يقوم دليل بالخصوص على
عدم وجوب صلوتين في يوم واحد **تذنيبان**

الأول لا ينبغي توهم الأجزاء في القطع بالامر في صورة
الخطأ فانه لا يكون موافقة للأمر فيها وبقي الامر بلا موافقة
اصلا وهو اوضح من ان يخفى نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأمورا
به مشتملا على المصلحة في هذا الحال او على مقدار منها
ولو في غير الحال غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقي منه و
معه لا يبقى مجال لامتثال الأمر الواقعي وهكذا الحال في
الطرق فالأجزاء ليس لأجل اقتضاء امتثال الأمر القطعي
او الطريقي للأجزاء بل انما هو لخصوصية اتفاقية في
متعلقهما كما في الاتمام والقصر والاخفات والجهر

الثاني لا يذهب عليك ان الاجزاء في بعض موارد
الأصول والطرق والامارات على ما عرفت تفصيله لا يوجب

التصويب المجمع على بطلانه في تلك الموارد فان الحكم الواقعي
بمرتبته محفوظ فيها فان الحكم المشترك بين العالم والجاهل
والملتفت والغافل ليس الا الحكم الانشائي المدلول عليه
بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات
بعناوينها الاولية بحسب ما يكون فيها من المقتضيات
وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الامارات وانما
المنفي فيها ليس الا الحكم الفعلي البعثي وهو منفي في غير
موارد الاصابة وان لم نقل بالاجزاء فلا فرق بين الاجزاء
وعدمه الا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري
وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الاصابة وسقوط التكليف
بحصول غرضه او لعدم امكان تحصيله غير التصويب المجمع
على بطلانه وهو خلو الواقعة عن الحكم غير ما ادت اليه
الامارة كيف وكان الجهل بها بخصوصيتها او بحكمها
ماخوذا في موضوعها فلا بد من ان يكون الحكم
الواقعي بمرتبته محفوظا فيها كما لا يخفى

الحكم المذكور ص

المجعول في حق ذي الطريق

تؤدّيه وهنها ان يكون هنا حكم واقعي
مشترك بين الكل وقد جعلت مؤديات الطرق

المسئلة اصولية او فرعية

اوكن

المبادي

التصديقية او

المبادي الأحكامية

وجوه فنقول ليست جهتا

الأصولية والفرعية منطبقتين

على عنوان واحد بهران جعلنا البحث

في وجوب المقدمة كانت فرعية كما هو ظاهر

بعض عناوين الأصوليتين وان جعلنا البحث في

الملازمة كانت اصولية لوقوعها في طريق الاستنباط

فيقال هذه مقدمة وكل مقدمة تجب للملازمة بين وجوبها

وجوب ذيها لكن لا وجه للأول لما افاده المصنف واما جهات

المسئلة الأصولية والمبادي التصديقية والأحكامية منطبقة على عنوان

واحد وهو ان الملازمة موجودة ام لا اما الأول فقد عرفت واما الثانية فلان

موضوع الأصول هي الأدلة الأربعة والبحث في المقام عن وجود حكم العقل وعدة

فتكون من المبادي التصديقية واما الثالثة فلانها من المسائل التي تكون

محمولاتها من عوارض الأحكام التكليفية او الوضعية من

القضاء وغيره وهنا كذلك لان الملازمة

بين وجوب الشيء ووجوب

مقدمته وعدمها

عوارض الوجوب والتحقيق هو الأول لان الشيء يرد عليه منع وجود جهته في المسئلة

لا يتنافى كون موضوع الأصول هي الأدلة الاربعة وقد تقدم منعه في اول الكتاب

الثالثة فرد

عليه ان وجود

لا يوجب

جهة المسئلة الأصولية

مفاده في الأصول

المبادي الأحكامية

عبارة عن الأحكام العارضة

لان احكام

الباطل وعدم الاجزاء على ما ذكرنا من ان الامر بالشيء لا يقتضي

وبيان ان التصويب على اي نحو من الانحاء لا يكون

حكم واقعي اصلا حسب ما ذكرنا من انه ان اقتضى

الواقعي هو المجعول على طريق مؤديات الطرق

من الأول بحسب مقتضى الطرق بحسب

ما يؤدي اليه من الحكم

ان يكون المجعول

كل واقعة واحدا الا انه اذا قام الطريق

اضمحل

تفصيله في

موردين فيما جعل فيه حكم ظاهري وفيما لا يكون

الفائت جعل حكم اذ لا فطر ان الاجزاء ليس لازما

بعض صفاتها او حكمها الخ اما في الأول

فواضح لكون الجهل مأخوذا في موضوع الدليل

او وظيفته بمقتضى العقوبة الجهل فانه لو فقد الا اثر منتف الى

ان الظاهر من ادلتها كون حكمها فعليا بفعلية

موضوعه فاقرار المكلف الظاهري

الاقرار بحجية الواقع

وعدمه اذ لا يقول

بالاجزاء

فصل في مقدمة الواجب وقبل الخوض في المقصود

ينبغي رسم امور **الأول** الظاهر ان المهم المبحوث عنه في هذه المسئلة البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فتكون مسئلة اصولية لا عن نفس وجوبها كما هو المتوهم من بعض العناوين كي تكون فرعية وذلك لوضوح ان البحث كذلك لا يناسب الاصولي والاستطراد لا وجه له بعد امكان ان يكون البحث على وجه تكون من المسائل الأصولية ثم الظاهر ايضا ان المسئلة عقلية والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب المعالم حيث استدل على النفي باتفاء الدلالات الثلاث مضافا الى انه ذكرها في مباحث الالفاظ ضرورة انه اذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتا محل الاشكال فلا مجال لتحرير النزاع في الاثبات والدلالة عليها باحدى الدلالات الثلاث كما لا يخفى **الأمر الثاني** انه ربما تنقسم المقدمة الى تقسيمات **منها** تقسيمها الى الداخلية

وهي الأجزاء الماخوذة في الماهية الماموربها والخارجية وهي
الامور الخارجة عن ماهيته مما لا يكاد يوجد بدونه وربما
يشكل في كون الاجزاء مقدمة له وسابقة عليه بان المركب
ليس الا نفس الاجزاء باسرها والحال ان المقدمة هي نفس الأجزاء
بالاسر وذو المقدمة هو الاجزاء بشرط الاجتماع فيحصل
المغايرة بينهما وبذلك ظهر انه لابد في اعتبار الجزئية اخذ
الشئ بلا شرط كما لابد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط
الاجتماع وكون الاجزاء الخارجية كالهيولى والصورة هي
الماهية الماخوذة بشرط لا لا بأس في ذلك فانه انما يكون في
مقام الفرق بين نفس الأجزاء الخارجية والتحليلية من الجنس
والفصل وان الماهية اذا اخذت بشرط لا تكون هيولى او
صورة واذا اخذت لا بشرط تكون جنسا او فصلا لا بالاضافة
الى المركب فافهم ثم لا يخفى انه ينبغي خروج الاجزاء عن محل
النزاع كما صرح به بعض وذلك لما عرفت من كون الأجزاء
بالاسر عين الماموربه ذاتا وانما كانت المغايرة بينهما

عليها بحيث لو زال ان كان عينها وجودا لان الهيئة
الاجتماعية اذا لوحظت شرطا فزوال احد الاجزاء
فلانها ليست امرا
مما تقدم فاندفع ما قيل
الوجود ما فاته لو كان ملاك
والثاني باطل فالمقدم
لشئ بدون الهيئة الاجتماعية شكيبان الملازمة انما
منه فح تحصل
مغايرة بينهما
بخلاف ما كان غير اصيل كما لا يخفى فاذا عرفت
المقدمتين

علت عقم الاشكال

از مقدمية الاجزاء في مقام
التجويز لان الوجود مع كونها ذات الاجزاء
لا بشرط وذو المقدمة هي الاجزاء بشرط الاجتماع
او بشرط الاجتماع سكيتي ره

قوله ثم لا يخفى انه ينبغي خروج الاجزاء عن محل
النزاع

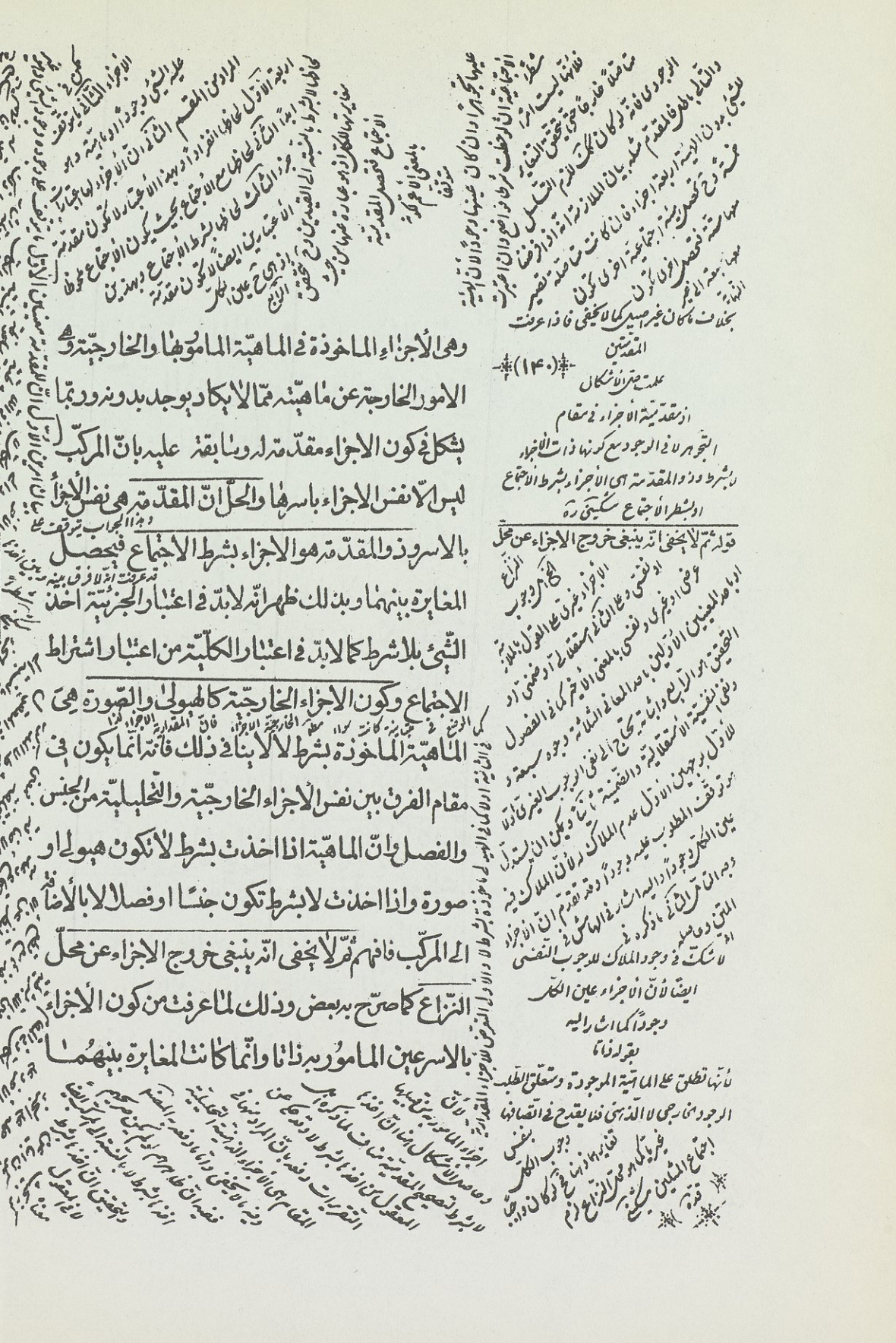

الاجزاء في محل النزاع
الاجزاء الخارجية
الاجزاء التحليلية
ذو المقدمة
المقدمة
الاجزاء بشرط الاجتماع
الاجزاء لا بشرط
الاجزاء بشرط لا

اعتبارا فتكون واجبة بعين وجوبه ومبعوثا اليها بنفس
الأمر الباعث اليه فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر لامتناع
اجتماع المثلين ولو قيل بكفاية تعدد الجهة وجواز اجتماع
الأمر والنهي مع تعدد هاهنا لأن الواجب بالوجوب
الغيري لو كان انما هو نفس الأجزاء لا عنوان مقدميتها و
التوسل بها الى المركب المأمور به ضرورة ان الواجب بهذا
الوجوب ما كان بالحمل الشايع مقدمة لأنه المتوقف عليه
لا عنوانها نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على
المعنون فانقدح بذلك فساد توهم اتصاف كل جزء من اجزاء
الواجب بالوجوب النفسي والغيري باعتبارين فباعتبار كونه
في ضمن الكل واجب نفسي وباعتبار كونه مما يتوسل به الى الكل
واجب غيري اللهم الا ان يريد ان فيه ملاك الوجوبين وان
كان واجبا بوجوب واحد نفسي لسبقه فتامل هذا كله في
المقدمة الداخلية واما المقدمة الخارجية فهي ما كان
خارجا عن المأمور به وكان لها دخل في تحققه لا بكاد

(١٤١)

فيه ولو قيل بكفاية تعدد الجهة الخ جواب عما يقال من ان الاثنين كالواحد لا يجتمعان على الواحد لا يقال ان الاجتماع لا يضر الا اذا كان على نحو يسري الى الفعل المتعلق للامر والنهي وهو ممنوع بل يكفي الاجتماع في المقدمة كما في المقام لانا نقول ان الاجتماع في المقدمة يسري الى ذيها لان الارادة المتعلقة بالشيء لا تتعلق بشيء آخر الا اذا كان ذلك الشيء مقدمة لحصول ذلك الشيء فالارادة المتعلقة بالمقدمة هي بعينها الارادة المتعلقة بذيها فاجتماع الارادتين في المقدمة هو بعينه اجتماعهما في ذيها فيلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال

(قوله لا بكاد يتحقق الخ) اقول لا يخفى ان هذا الكلام لا يتحقق الا بعد الفراغ عن ان الوجوب الغيري هل هو تابع للوجوب النفسي في الاطلاق والاشتراط او لا فان قلنا بالاول كما هو الحق فلا يتحقق الا بعد الفراغ عن ان الوجوب النفسي هل هو مطلق او مشروط بعدم الاتيان بالمقدمة من باب الواجب المعلق او المشروط حتى يتحقق الاطلاق او الاشتراط للوجوب الغيري تبعا للنفسي وان قلنا بالثاني كما هو الحق ايضا فلا يتحقق الا بعد الفراغ عن ان الامر بالشيء هل يقتضي وجوب مقدمته او لا يقتضي ذلك فان قلنا بالاول كما هو الحق ايضا

الوجوه الثلثة على الاحتمالات المتصورة في الغرض
لانه
اما ان يكون
مركبا كل جزء منه مستند
الى جزء من المامور به من دون
ارتباط في مقام الحصول فيكون كل واحد من
الاجزاء واجبا مستقلا او
يكون كل مع الارتباط في
مقام الحصول فيكون وجوب كل واحد
منها وجوبا ضمنيا او يكون بسيطا مستندا الى الكل نظير
استناد التفريح الى الصورة الياقوتية التي هي عين صور عناصرها
الاربعة على قول من دون تجزية اصلا او مركبا لا بحيث يستند
كل جزء منه الى واحد من الاجزاء بل يستند مجموع الاول الى
مجموع الثاني فيكون كل واحد واجبا بعين وجوب الكل
ولكن يستكشف من وحدة الامر كونه من قبيل الثالث وفيه
اولا ان الغرض المستند الى كل جزء في القسمين الاولين
على قسمين لانه تارة يكون في نفسه في حد
الالزام واخرى لا يكون كذلك
وعلى الثاني لا
يمكن اتصاف كل من الاجزاء بالوجوب باحد
النحوين لعدم الملاك له وثانيا
انه لا يتم الا فيما كان
الامر تابعا
لمصلحة في المامور به لا فيما كان تابعا لمصلحة في
نفسه وثالثا عدم تمامية الابتناء المذكور اذ
على الثاني يمكن القول بالوجوب الضمني
الوجوب العرضي كما على الاخير
يمكن القول بالوجوب الضمني
[illegible]

بالكل او متعدد حسب تعدد تلك الاجزاء بل تعدد اجزاء الاجزاء كما اذا كان له شروط
متعددة او غير ذلك وجهان ظاهر المشهور الثاني وهو التحقيق لان لازم الاول عدم
وجوب
المقدمة
اصلا لاشتمالها
لا محالة على امر غير
اختياري فلا يمكن اتصافها
به فينتفي وجوب اجزائها ايضا
مع ان الوجدان شاهد باتصافها
به في الجملة ولان الحاكم في هذا الباب هو العقل
والملاك في نظره توقف الشيء عليه مع الايصال
وهو موجود في كل منها لا يقال انه لا ريب في وجوده في
المركب بنحو اشد فيتصف كل واحد من الاجزاء بوجوب
غيري متعلق وبوجوب الكل ايضا فيلزم اجتماع المثلين فانه يقال
انه قد تقدم عدم امكان اتصافه به مضافا الى ما قيل ان المؤثر عند
اجتماع ملاكين لشيء هو السابق والسابق هو الموجود فيه باعتبار نفسه فتامل
مشكيني قده

در صفحه مقابل قوله الا انه غير مهم في المقام الخ
لا اصل التقسيم ولا الكلام في حدود الاقسام لان اهميتها
انما هي بناء على القول بالتفصيل في وجود المقدمة
وفساده غني عن البيان والا فلا
فرق بين القولين المطلقين
بين تلك
الاقسام مضافا الى ان تلك الحدود شروح اسمية عند المصنف فلا مانع عن عدم
الاطراد او الانعكاس فليس الاخير مهما من هذه الجهة ايضا ثم انهما وان كانا كك
[illegible]

يتحقق بدونه وقد ذكرها اقسام واطيل الكلام في تحديدها
بالنقض والابرام الا انه غير مهم في المقام ومنها
تقسيمها الى العقلية والشرعية والعادية فالعقلية
هي ما استحيل واقعا وجود ذي المقدمة بدونه والشرعية
على ما قيل ما استحيل وجوده بدونه شرعا ولكنه لا يخفى
رجوع الشرعية الى العقلية ضرورة انه لا يكاد
يكون مستحيلا ذلك شرعا الا اذا اخذ فيه شرطا وقيدا
واستحالة المشروط والمقيد بدون شرطه وقيده يكون
عقليا واما العادية فان كانت بمعنى ان يكون التوقف
عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها
فيمكن ان يقال الا ان العادة جرت على الاتيان به بواسطتها فهي
وان كانت غير راجعة الى العقلية الا انه لا ينبغي
توهم دخولها في محل النزاع وان كانت بمعنى ان التوقف
عليها وان كان فعلا واقعيا كنصب السلم ونحوه
للصعود على السطح الا انه لاجل عدم التمكن عادة من

فتح يكون المؤثر هو الباء مع بينها وكذا الشرط الذي
هو جزء اخير للعلة واذا قلنا
ان كلمة من في قولهم من وجود
للسببية والمؤثر دائما هو المقتضي لا الشرط
فالعكس غير منقوض وكذلك نقض الطرد وعلى اي
حال لا يلزم من
وجود المقتضي بالفتح
لكن حقيقتا وعرفا المانع بانه ما يلزم من
وجوده العدم والظاهر ان عدم المانع من مصاديق الشرط وقد
عرفت العدم بانه ما يكون لوجوده وعدمه دخل في تحقق الشيء لا
والانصاف انه غير جامع ولا مانع اذ بعض العدمات ليس
المقتضي بالنسبة الى الاثر شرطا والتحقيق ان يعرف
والعدم بانه ما يترتب المعلول على العلة حتى لا يشذ شيء
الاقدام وجودا وعدما وشرطا وشرط الشرط وعدم المانع
بمجموع ذلك فلا نقض ح طرد ولا عكس

(١) في نسخة مصححة عليها بخط المصنف
(٢) في نسخة مقابلة بخط المصنف
(٣) في نسخة مصححة عليها بخط المصنف

الطيران الممكن عقلا فهي ايضا راجعة الى العقلية
ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب عقلا لغير
الطائر فعلا وان كان طيرانه ممكنا ذاتا فافهم ومنها
تقسيمها الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة
الوجوب ومقدمة العلم لا يخفى رجوع مقدمة الصحة
الى مقدمة الوجود ولو على القول بكون الأسامي موضوعة
للأعم ضرورة ان الكلام في مقدمة الواجب لا في
مقدمة المسمى باحدها كما لا يخفى ولا اشكال
في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع وبداهة
عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط
بها وكذلك المقدمة العلمية وان استقل العقل
بوجوبها الا انه من باب وجوب الاطاعة ارشادا
لو من من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز لا
مولويا من باب الملازمة وترشح الوجوب عليها
من قبل وجوب ذي المقدمة ومنها تقسيمها

المتقدم والمتاخر بحسب الوجود بالاضافة الى ذي المقدمة

وحيث انها كانت من اجزاء العلة ولا بد من تقدمها بجميع اجزائها على المعلول اشكل الامر في المقدمة المتاخرة كالاغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضة عند بعض والاجازة في صحة العقد على الكشف كذلك بل في الشرط او المقتضي المتقدم على المشروط زمانا المتصرم حينه كالعقد في الوصية والصرف والسلم بل في كل عقد بالنسبة الى الغالب اجزائه لتصرمها حين تاثيره مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا فليس اشكال التخلف الا القاعدة العقلية مختصا بالشرط المتاخر في الشرعيات كما اشتهر في الالسنة بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرمين حين الاثر والتحقيق في رفع هذه الاشكال ان يقال ان الموارد التي توهم اخراجها القاعدة فيها لا تخلو اما ان يكون المتقدم او المتاخر شرطا للتكليف او الوضع او المامور به اما الاول فكون احدهما شرطا

الوضع او المامور به وهذه تسعة

اقسام الاول شرط الحكم متقدما عليه نظير ان يقال اذا جاء زيد فاكرمه بعده بيوم بحيث يكون تحقق الوجوب في اليوم البعدي

الثاني شرط متاخرا

الثالث شرط متقارنا

الرابع شرط متاخرا

الخامس شرط متقدما

السادس شرط متاخرا

السابع شرط متقارنا

الثامن شرط متاخرا

التاسع شرط متقارنا

شرط التكليف او الوضع اما المامور به الذي هو فعل المكلف والمراد بشرط التكليف ما يكون شرطا لصحة التي اذا حكم الشارع بثبوت شيء على المكلف ولكن كان للمكلف ان يمتثل ذلك الحكم ويفعل ذلك الشيء على وجه صحيح بحيث يترتب عليه الاثر المقصود منه كما ان للمكلف ان لا يمتثل ذلك الحكم ولا يفعل ذلك الشيء على وجه صحيح بحيث لا يترتب عليه الاثر المقصود منه وشرط الوضع ما يكون شرطا لصحة الوضع الذي هو فعل المكلف كما ان للمكلف ان يوقع الوضع على وجه صحيح بحيث يترتب عليه الاثر المقصود منه وان لا يوقعه على وجه صحيح بحيث لا يترتب عليه الاثر المقصود منه وشرط المامور به ما يكون شرطا لصحة المامور به بحيث لو فقد لم يصح المامور به ثم ان الشرط اما متقدم او متقارن او متاخر وعلى اي تقدير اما ان يكون شرطا للتكليف او الوضع او المامور به وهذه تسعة

اقسام الاول شرط الحكم متقدما عليه نظير ان يقال اذا جاء زيد فاكرمه بعده بيوم بحيث يكون تحقق الوجوب في اليوم البعدي

الثاني شرط متاخرا

الثالث شرط متقارنا

الرابع شرط متاخرا

الخامس شرط متقدما

السادس شرط متاخرا

السابع شرط متقارنا

الثامن شرط متاخرا

التاسع شرط متقارنا

لليس الا ان للحاظه دخلا في تكليف الأمر كالشرط المقارن بعينه فكما ان اشتراطه بما يقارنه ليس الا ان لتصوره دخلا في امره بحيث لولاه لما كان يحصل له الداعي الى الأمر كذلك المتقدم او المتأخر وبالجملة حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية كان من مباديه بما هو كذلك تصور الشيء باطرافه لرغب في طلبه والأمر به بحيث لولاه لما رغب فيه ولما اراده واختاره فبقي كل واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه واراداته شرطا لأجل دخل الحاظه في حصوله كان مقارنا له او لم يكن كذلك متقدما او متأخرا فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطا كان فيهما كذلك فلا اشكال وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا فان دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحاكم به ليس الا لما كان بلحاظه يصح انتزاعه وبدونه لا يكاد يصح اختراعه عنده فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن فابن

بجهة ان صفة قبل (الفتح) اثنا لا اشكال في كون الحكم غير الأعراض فلا يحتاج الى العقود والمادة والثالثة اشكال في ان الشرط ليس علة فاعلية فاعله وفاعليته فاعلية ولكن فاعله بوجه علة وكذا

ان الشرط ليس علة فاعلية فاعله وفاعليته فاعلية ولكن فاعله بوجه علة وكذا

انما هي في الذهن وانما يوجد في الخارج في ضمن وجود العلم

بعبارة اخرى اي بوجود

الذهني علة لفاعلية الفاعل

ولذا قيل انها مسيطة الفاعلية اي التي

ومن المعلوم ان القيود الحقيقة للصلاح بالمعنى الذي

ولذا قيل انها مسيطة الفاعلية اي التي

ومن المعلوم ان القيود الحقيقة للصلاح بالمعنى الذي

لذا فان كانت وفاته ذهنية فقد فاتها الصلاح كذلك

وان كانت وفاته خارجية فهي ايضا كذلك

وقد عرفت ان وفاته الصلاح كذلك

فظهر من هذه المقدمات ان شروط التكليف

ليست علة

بوجوداتها الخارجية بل

بوجوداتها الذهنية سواء كان وجوده

الخارجي متقدما او مقارنا او متأخرا مع ان

الصلاح في نفسه

اذ ربما تحقق المصلحة ولا يجدي الحكم شيئا في

الوصول الى المراد بعد صلاح في البين ويترتب

بحيث لو تصور وجودها الخارجي لكان بالحكم

بحيث لو تصور وجودها الخارجي لكان بالحكم

الحكم على الفعل الوجود الذهني ولذا لا تكليف عن المصلحة

المقدورة مع حصول ما يترتب عليه

المراد من عدم التكليف عدم تكليف

المراد التكليف الذي ذكرنا انه

هذا بعض ما اردنا ذكره في المقدمة الاخيرة

الامر الاختياري انما يكون سببا

بالمقدمات الخمس

التي غير الاخيرة منها امور ذهنية ومن المعلوم

كون تصور القيود المذكورة منوطا

في التصديق بالفائدة فلا

مجال لتوهم

وفاتها خارجا والى ما ذكرنا اشار استاذنا من ان

لزوم التبعية بين العلة والمعلول وعدمها بين

الوجود

الخارجي

بين فعل النفس

من افعالها فاضية

لزوم تحقق

الطرف

بقاء

عليه في التكاليف المقرونة دون القيود

الذهنية فانه يقال ان كان

حقيقة او فان

غفلا شرع

انخرام القاعدة العقلية في غير المقارن فتامل تعرف

وامّا الثّاني فكون شيء شرطا للمأمور به ليس الا امّا

بحصل لذات المأمور به بالاضافة اليه وجها وعنوانا

به يكون حسنا او متعلقا للغرض بحيث لولاها لما كان

كذلك واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه

والاعتبارات الثّاشئة من الاضافات مما لا شبهة فيه

ولا شك يعتريه والاضافة كما تكون الى المقارن تكون

الى المتاخر والمتقدم بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى على المتامل

فكما تكون اضافة شيء الى مقارن له موجبا لكونه

معنونا بعنوان يكون بذلك العنوان حسنا ومتعلقا

للغرض كذلك اضافته الى متاخر او متقدم بداهة انّ

الاضافة الى احدهما ربما توجب ذلك ايضا فلولا حدوث

المتاخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الاضافة الموجبة

لحسنه الموجب لطلبه والامر به كما هو الحال في المقارن بعينه

ولذلك اطلق عليه الشرط مثله بلا انخرام للقاعدة اصلا

فقوله

ويكون مضافا او

متعلقا للغرض الخ الاول

بناء على قول العدلية والثاني

على القول الاشعري فافهم

فقوله

لما كان الشيء شرطا للمأمور به الخ

لا يخفى ان قضية العبادة هو جعله شرطا للاداء

فقوله

فكون الشيء شرطا للمأمور به ليس الا

امور الاول ان الشرط انما ان يكون امرا خارجيا

كالطهارة بالنسبة الى الصلوة او امرا انتزاعيا

كالشرط بالنسبة الى الاجزاء او امرا اضافيا

كالشرط لحصول الفضيلة في الجماعة

الثاني ان الشرط لا يكون امرا وجوديا

الا اذا كان مقارنا للمشروط

الثالث ان الشرط لا يكون امرا عدميا

الا اذا كان عدما لمانع وجودي

الرابع ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

عن المشروط

الخامس ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

العاشر ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي عشر ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني عشر ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث عشر ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع عشر ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس عشر ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس عشر ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع عشر ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن عشر ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع عشر ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

العشرون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والعشرون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والعشرون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والعشرون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والعشرون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والعشرون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والعشرون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والعشرون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والعشرون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والعشرون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثلاثون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والثلاثون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الاربعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والاربعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والاربعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والاربعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والاربعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والاربعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والاربعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والاربعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والاربعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والاربعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخمسون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والخمسون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والخمسون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والخمسون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والخمسون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والخمسون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والخمسون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والخمسون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والخمسون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والخمسون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الستون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والستون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والستون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والستون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والستون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والستون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والستون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والستون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والستون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والستون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السبعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والسبعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والسبعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والسبعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والسبعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والسبعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والسبعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والسبعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والسبعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والسبعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثمانون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والثمانون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والثمانون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والثمانون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والثمانون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والثمانون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والثمانون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والثمانون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والثمانون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والثمانون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التسعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والتسعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والتسعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والتسعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والتسعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والتسعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والتسعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والتسعون ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والتسعون ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والتسعون ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

المائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

المائتان ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والمائتان ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والمائتان ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والمائتان ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والمائتان ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والمائتان ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والمائتان ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والمائتان ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والمائتان ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والمائتان ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والثلاثمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والاربعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والخمسمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الستمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والستمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والستمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والستمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والستمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والستمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والستمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والستمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والستمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والستمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السبعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والسبعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والثمانمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التسعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والتسعمائة ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الالفان ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والالفان ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والالفان ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والالفان ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والالفان ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والالفان ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والالفان ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والالفان ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والالفان ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والالفان ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والثلاثة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والاربعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والخمسة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الستة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والستة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والسبعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والثمانية الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والتسعة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

العشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والعشرة الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع عشر الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

العشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والعشرون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والثلاثون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثالث والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الرابع والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخامس والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

السادس والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

السابع والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثامن والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

التاسع والاربعون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان مقربا للمشروط

الخمسون الالف ان الشرط لا يكون امرا متاخرا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الحادي والخمسون الالف ان الشرط لا يكون امرا مقارنا

الا اذا كان مقربا للمشروط

الثاني والخمسون الالف ان الشرط لا يكون امرا متقدما

الا اذا كان

لأنّ المتقدّم او المتأخّر كالمقارن ليس الّا طرف الأضافة
الموجبة للخصوصيّة الموجبة للحسن وقد حقّق في محلّه انّه
بالوجوه والاعتبارات ومن الواضح انّها تكون بالاضافات
فمنشأ توهّم الانخرام اطلاق الشّرط على المتأخّر وقد عرفت
انّ اطلاقه عليه فيه كاطلاقه على المقارن انّما يكون لأجل
كونه طرفا للأضافة الموجبة للوجه الّذي يكون بذلك
الوجه مرغوبا ومطلوبا كما كان في الحكم لأجل دخل تصوّره
فيه كدخل تصوّر سائر الأطراف والحدود الّتي لولا لحاظها
لما حصل له الرّغبة في التّكليف او لما صحّ عنده الوضع
وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الأشكال
في بعض فوائدنا ولم يسبقني اليه احد فيما اعلم فافهم و
اغتنم ولا يخفى انّها بجميع اقسامها داخلة في محلّ النّزاع و
بناء على الملازمة يتّصف اللّاحق بالوجوب كالمقارن
والسّابق اذ بدونه لا يكاد يحصل الموافقة ويكون سقوط
الأمر باتيان المشروط به مراعا باتيانه فلولا اغتسالها

بخلاف التبيين

الأولين فانها مشاركة

والغيبة فالشرط هي الأجازة من حيث

النسبة الأخيرة والا تأخر فيها حق قلت يرد عليه أولا

انه

لم يقم برهان على عدم

دلالة ليل نفتح على هذين الوجهين وذلك

هي الأجازة الواقعة في سلسلة الزمان فان كون الشرط

متأخرا على الأول من الوجهين من ان القائل بالكشف

في الأنواع الجزئية لا الموضعية وان كان ضعيفا فان قائله

قد صرح بان الأغراض الموجودة في الجزئيات

الممكنة الموجودة في افراد الحقيقة الجزئية

في عالم الابداع لتطابق العالمين الحق والعقل عدم وجود

الأجازة لكونها من العوارض في عالم الابداع محالا

لا يستلزم عدم وجودها بتمامها في هذا العالم

الثالث ان الممتنع اجتماعي

المعدوم المعرف لا تأثير

لا يوجد ولو بعد ذلك وفيه اولا ان ملاك

عدم جواز تأثير المعدوم المطلق

ليس الا كونه معدوما

حين التأثير

لا كونه معدوما في الأزمنة المتأخرة وهو متحقق في

المعدوم الذي

يوجد وثانيا انه لو سلم

انه دليل على اثبات امتناع تأثير

فلا نسلم امتناع تأثير المعدوم في متحقق الوجود

عليه تتوقف عنهم من اذا لا شك

في تحقق وجوده فان فرض

ذلك

ان الشرط عالم الغائب

ان تكون الاجازة

العالم وقد ذكر في ذلك الفرد المتعلق في الدنيا

وان كان الذي

ثم

الرفع في الشرع

قد عرفت الجواب عنه في قد

الاشكال واما في العرف فنقول ان

وصف التعقب عنوان حاصل من اضافة هذا

الشيء الى الوجود المتأخر

وقد عرفت الجواب عن هذه الاضافة

ثم انظ المأمور به فلا يلزم هاهنا المحذور المذكور في قول المحقق

من ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام لانه هناك

انما يكون النهي عن الضد العام اذا كان الضد العام مقارنا

للمأمور به واما اذا كان متأخرا عنه بحيث لو بقي على ما هو عليه

من عدم الايجاد لما اوجد المأمور به فلا يكون النهي عن الضد العام

حينئذ موجودا فلا يكون منهيا عنه فلا يكون فاسدا

وبالجملة فالمأمور به هو الايجاد المتأخر عن الترك

المتأخر عن الايجاد المتأخر عن الترك المتأخر عن الايجاد

وهكذا الى ان ينتهي الامر الى الايجاد الذي لا ترك قبله

وهو الايجاد الاول

وبالجملة فالمأمور به هو الايجاد المتأخر عن الترك المتأخر

في الليل على القول بالاشتراط لما صح الصوم في اليوم

الأمر الثالث في تقسيمات الواجب منها بتقسيمه الى

المطلق والمشروط وقد ذكر لكل منهما تعريفات وحدود تختلف بحسب ما اخذ فيها من القيود وربما اطيل الكلام بالنقض والابرام في النقض على الطرد والعكس مع انها كالايخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم وليست بالحد ولا بالرسم والظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط بل يطلق كل منهما بما له من معناه العرفي كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان لاحقيقيان والا لم يكد يوجد واجب مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور لا اقل من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل فالحري ان يقال ان الواجب مع كل شئ بلاحظ معه ان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه والا فمشروط كذلك وان كان بالقياس الى شئ آخر بالعكس ثم

اصطلاح جديد بل الخ تأييد لما ذكره المصنف من ان الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان لا حقيقيان والا لم يكد يوجد واجب مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور الخ

ان هذه التعريفات ترجح المعنى الاصطلاحي لان الظاهر ان المعنى اللغوي حصول حقيقة اصطلاحية عندهم فلا مجال حينئذ لما ذكره المصنف من ان الظاهر الخ

والعرفي

الشروط والاول ما يتوقف وجوبه عليه والثاني ما يتوقف عليه وجوده والثالث ما يتوقف كمال وجوبه عليه من ان الاول ما لا يتوقف وجوبه على امر غير حاصل فعلا والثاني ما يتوقف على امر غير حاصل كالحج قبل الاستطاعة والرابع ما يتوقف وجوبه على امر غير حاصل كالحج بعد الاستطاعة او لم يتوقف اصلا مثل المعرفة والصلاة

والعلم

الاول ما لا يتوقف وجوبه على شئ والثاني ما يتوقف وجوبه عليه والثالث ما يتوقف كمال وجوبه عليه والرابع ما يتوقف وجوبه على امر غير حاصل

والاقدرة

الاول ما لا يتوقف وجوبه على شئ والثاني ما يتوقف وجوبه عليه والثالث ما يتوقف كمال وجوبه عليه والرابع ما يتوقف وجوبه على امر غير حاصل

وفي بعض النسخ بعد قوله ما يتوقف وجوبه عليه ثم ان الثاني ما يتوقف وجوبه على امر غير حاصل فعلا كالحج قبل الاستطاعة ومنشأ هذه الزيادة ما ذكره المصنف من ان الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان الخ

قوله كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق والاشتراط الخ غرضه ان هذين الوصفين وان كانا في اللغة الطبيعية بالنظر الى الصفة الدقة على المتكلم و

الشروط الحقيقيين والاول ما لا يكون وجوده مشروطا بشئ وعلى الثاني يكون وجوده مشروطا بشئ آخر وان كان ذلك الشئ امرا عدميا وان لم يكن وجوده مشروطا بشئ آخر فليس الاول الا ما لا يتوقف وجوده على شئ اصل

قوله مدعيا لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعا الخ تحقيق المقام يحتاج الى بيان امرين

الاول تحرير محل النزاع ببيانه ان الايجاب

لكونه امرا اختياريا يتوقف على متعلقه

خمس يحتاج اليها كل امر اختياري تصور الشيء ثم التصديق بالفائدة ثم الميل اليه ثم الجزم ثم التحريك الى ان اوجده في الخارج وكل من المقدمات الاخيرة مسبوقة بالوجود العلمي للمتعلق

فمتى تحقق الطلب تحقق الايجاب لان الطلب هو الجزم بالنسبة الخارجية ومتى تحقق الجزم بالنسبة الخارجية تحقق الايجاب لان الجزم بالنسبة الخارجية يستلزم الجزم بالنسبة العلمية

ان ظاهر الهيئة كما ان ظاهر الجملة الشرطية ان الشرط قيد للمادة

ان ظاهر الهيئة كما ان ظاهر الجملة الشرطية ان الشرط قيد للمادة

الظاهر ان الواجب المشروط كما اشرنا اليه نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعا قبل حصول الشرط كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ضرورة

ان ظاهر خطاب ان جاءك زيد فاكرمه كون الشرط من قيود الهيئة وان طلب الاكرام وايجابه معلق على المجيء لا ان الواجب فيه يكون مقيدا به بحيث يكون الطلب والايجاب في الخطاب فعليا ومطلقا وانما الواجب يكون خاصا ومقيدا وهو الاكرام على تقدير المجيء فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة كما نسب ذلك الى شيخنا العلامة

اعلى الله مقامه مدعيا لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعا ولزوم كونه من قيود المادة لتبادر مع الاعتراف بان قضية القواعد العربية انه من قيود الهيئة ظاهرا اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه لا اطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب لدى

الطلب الارادة المنشأ بالصيغة الخاصة

التي توجد فيها الارادة وجودا فاقدا من الطلب

لو المستعمل فيه فرد خاص من الطلب

وجود قابل للتقييد بشرط ونحوه

الطلب الحقيقي والوجوب المنتزع من ابرازه بها او بغيره من الايات لا يقال انه اذا لم يكن الامر

يرجى

العبث لو كان الطلب تعليقي

حقيقي ايضا فيكون العبث

بالنسبة الى الطلب الانشائي ايضا

الانشائي ايضا

النزاع بيانه ان الايجاب

خمس يحتاج اليها كل امر اختياري تصور الشيء ثم التصديق بالفائدة ثم الميل اليه ثم الجزم ثم التحريك الى ان اوجده في الخارج وكل من المقدمات الاخيرة مسبوقة بالوجود العلمي للمتعلق

فمتى تحقق الطلب تحقق الايجاب لان الجزم بالنسبة الخارجية يستلزم الجزم بالنسبة العلمية

ان ظاهر الهيئة كما ان ظاهر الجملة الشرطية ان الشرط قيد للمادة

الظاهر ان الواجب المشروط كما اشرنا اليه نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعا قبل حصول الشرط كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ضرورة

ان ظاهر خطاب ان جاءك زيد فاكرمه كون الشرط من قيود الهيئة وان طلب الاكرام وايجابه معلق على المجيء لا ان الواجب فيه يكون مقيدا به بحيث يكون الطلب والايجاب في الخطاب فعليا ومطلقا وانما الواجب يكون خاصا ومقيدا وهو الاكرام على تقدير المجيء فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة كما نسب ذلك الى شيخنا العلامة

اعلى الله مقامه مدعيا لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعا ولزوم كونه من قيود المادة لتبادر مع الاعتراف بان قضية القواعد العربية انه من قيود الهيئة ظاهرا اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه لا اطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب لدى

الطلب الارادة المنشأ بالصيغة الخاصة

التي توجد فيها الارادة وجودا فاقدا من الطلب

لو المستعمل فيه فرد خاص من الطلب

وجود قابل للتقييد بشرط ونحوه

الطلب الحقيقي والوجوب المنتزع من ابرازه بها او بغيره من الايات لا يقال انه اذا لم يكن الامر

يرجى

العبث لو كان الطلب تعليقي

حقيقي ايضا فيكون العبث

بالنسبة الى الطلب الانشائي ايضا

الانشائي ايضا

يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة وامّا
لزومه كونه من قيود المادة لبّا فلان الغافل اذا توجّه الى
شيء والتفت اليه فاما ان يتعلّق طلبه به اولا يتعلّق به طلبه
اصلا لا كلام على الثاني وعلى الأول فاما ان يكون ذلك
الشيء موردا لطلبه وامره مطلقا على اختلاف طواريه او على
تقدير خاص وذلك التقدير تارة يكون من الأمور الا
اختيارية واخرى لا يكون كذلك وما كان من الأمور
الاختيارية قد يكون ماخوذا فيه على نحو يكون موردا للتكليف
وقد لا يكون كذلك على اختلاف الاغراض الداعية الى
طلبه والأمر به من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية
الأحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدم التبعية كما لا
يخفى هذا موافق لما افاده بعض الأفاضل المقرر لبحثه بادنى
تفاوت ولا يخفى ما فيه امّا حديث عدم الأطلاق في مقام
الهيئة فقد حققناه سابقا ان كلّ واحد من الموضوع له
والمستعمل فيه في الحروف يكون عاما كوضعها وانما الخصوصية

باق الألف ان اذا تصور شيئا فتارة ان يعلم فيه
غاية او لا وعلى الثاني لا يتعلق به الطلب اصلا
وعلى
الأول فتارة
ان يصدق بغايته على
جميع تقاديره او على بعضها وعلى
كلا التقديرين يحصل الطلب بمعنى الشوق
المؤكد
بحيث لو حصل الباعث
الى المكلف بالتقدير من دون
تقييد الطلب بذلك التقدير لا يكون التقدير المذكور
قيدا لكن لو قيد الطلب بذلك التقدير لم يكن
لكما في المشروط بالوجوب المطلق او لا يكون موردا
الفعلية وذلك كما في المشروط بالوجوب المعلق
كذلك فان العاقل اذا تصور غايته او لا من حصول الطلب
عدمه وعلى الأول فلا فرق بين وجوده وعدمه في حصول الطلب
التصور والميل كما لا فرق بين وجود قيد وعدمه في حصول
وكما يتوقف على كون العلم بالصلاح علة تامة
الميل وجوبه ايضا علة تامة
لحصول الطلب
هذا بناء على تبعية وعلى قول الأشعري يدعى
ان مجرد التصور علة تامة للميل الى
الأمر وجوبه ايضا علة تامة كذلك
للطلب وعلى
غير المشهور من العدلية ان العلم بالصلاح في الأمر
علة تامة للميل وهي علة كذلك للطلب فلا يمكن
الانفكاك
فاذا كان الطلب كذلك
فالميل الى الثالث الأخيرة
ايضا شديد لان الطلب
هي علة تامة

الشوق المؤكد تابع
للعلم بالصلاح او الفساد

من قبل الاستعمال كالأسماء وانما الفرق بينهما انها
وضعت لتستعمل وتقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت
لتستعمل وتقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات
فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية ليس من طواري المعنى
بل من مشخصات الاستعمال كما لا يخفى على اولي الدراية و
التمني والطلب المفادين من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل
لان يقيد مع انه لو سلم انه فرد فانما يمنع عن التقييد لو انشأ
اولا غير مقيد لا ما اذا انشأ من الأول مقيدا غاية الأمر قد
دل عليه بدالين وهو غير انشائه اولا ثم تقييده ثانيا فافهم
فان قلت على ذلك يلزم تفكيك الانشاء من المنشأ حيث
ان الطلب قبل حصول الشرط قلت المنشأ اذا كان هو الطلب
على تقدير حصوله فلا بد ان لا يكون قبل حصوله طلب وبعث
والا لتخلف عن انشائه وانشاء امر على تقدير كالاخبار
به بمكان من الامكان كما يشهد به الوجدان فتامل جيدا
واما حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة لبا ففيه ان التي

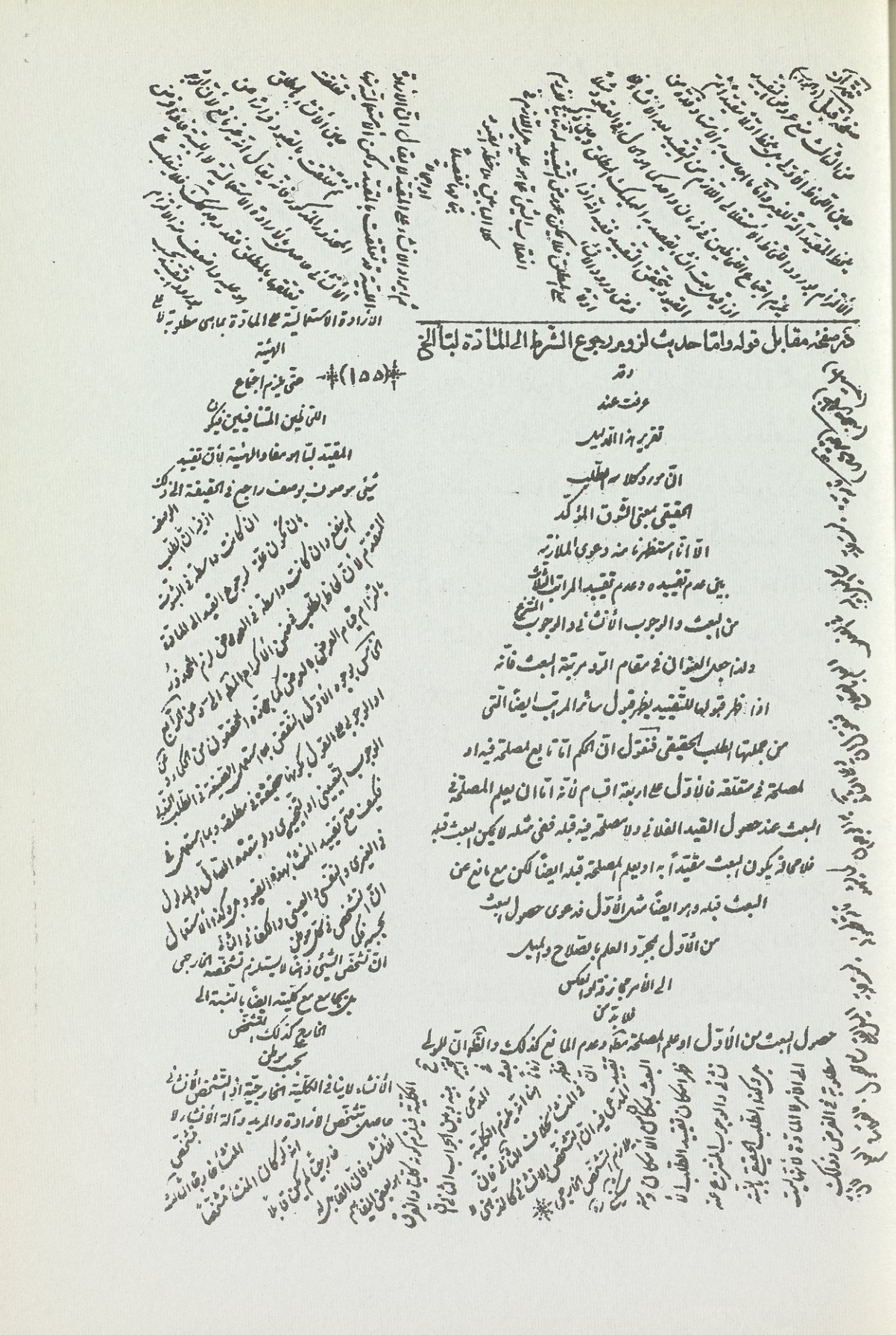

اذا توجه اليه وكان موافقا للغرض بحسب ما فيه من المصلحة
او غيرها كما يمكن ان يبعث فعلا اليه ويطلبه حالا لعدم
مانع عن طلبه كذلك يمكن ان يبعث اليه معلقا و
يطلبه استقبالا على تقدير شرط متوقع الحصول لأجل مانع
عن الطلب والبعث فعلا قبل حصوله فلا يصح منه الا الطلب و
البعث معلقا بحصوله لا مطلقا ولو متعلقا بذلك على
التقدير فيصح منه طلب الاكرام بعد مجيء زيد ولا يصح
منه الطلب المطلق الحالي للاكرام المقيد بالمجيء هذا
بناء على تبعية الاحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح واما
بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المامور بها والمنهي
عنها فكذلك ضرورة ان التبعية كذلك انما تكون في
الاحكام الواقعية بما هي واقعية لا بما هي فعلية فان
المنع عن فعلية تلك الاحكام غير عزيز كما في موارد الاصول
والامارات على خلافها وفي بعض الاحكام في اول البعثة
بل الى يوم قيام القائم عجل الله فرجه مع ان حلال محمد

صلى الله عليه وآله الحلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعلية بعض الأحكام بالفعل تمام الليالي والأيام إلى أن تطلع شمس الهداية ويرتفع الظلام كما يظهر من الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام فإن قلت فما فائدة الإنشاء إذا لم يكن المنشأ به طلبا فعليا وبعثا حاليا قلت كفى فائدة له أنه يصير بعثا فعليا بعد حصول الشرط بلا حاجة إلى خطاب آخر بحيث لولاه لما كان فعلا متمكنا من الخطاب فهذا مع شمول الخطاب كذلك للآيجاب فعلا بالنسبة إلى الواجد للشرط فيكون بعثا فعليا بالإضافة إليه وتقديريا بالنسبة إلى الفاقد له فافهم وناموس جيدا ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع أيضا فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق غاية الأمر تكون في الأطلاق والاشتراط تابعة لذي المقدمة كأصل الوجوب بناء على وجوبها من باب الملازمة وأما الشرط

في صفحة بعد قوله فلكونه مقدمة وجوبية الخ نعم لو كان كذلك حدوثا لا بقاء لاتصف لذي المقدمة بالوجوب لعدم تحقق الملازمة حينئذ لانتفاء المتلازمين وانعدام وجوبها بانعدام وجوب ذيها فيلزم تخلف الواجب عن وجوب مقدمته لأن طلب الحاصل لغو قبيح وجوده لا وجوب لذيها وبعد ما يكون أقرب شيء منه إليها مستندا لطلب الحاصل هذا إن شرط المتقدم وأما الشرط المتأخر فلأن وجوده المتأخر شرط لحصول الوجوب لذي المقدمة فلم يلزم من وجوده تخلف الواجب عن وجوب مقدمته مع وقوعه كما لا يخفى

وفي المقدمة موقوف على وجوده وقوع ذي المقدمة موقوف على وجوده

فوقوع ذي المقدمة موقوف على وجوب ذيها

وأما توهم لزوم الدور لأن وجوب ذي المقدمة موقوف على وجوبها وهو موقوف على وجوب ذي المقدمة

فظاهر وجوبه بطلان ذلك إذ الموقوف عليه وجوب ذي المقدمة إنما هو وجود المقدمة لا وجوبها

وأما ثانيا فلأن التوقف الأخير فاسد على ما بين في محله

والأولان ذهنيان كما لا يخفى

المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب فخرج به تماما لا شبهة فيه
ولا ارتياب اما على ما هو ظاهر المشهور المنصور فلكونه مقدمة
وجوبية واما على المختار لشيخنا العلامة اعلى الله مقامه
فلانه وان كان من المقدمات الوجودية للواجب الا انه
اخذ على نحو لا يكاد يتر شح عليه الوجوب منه فانه جعل الشيء
واجبا على تقدير حصول ذلك الشرط فمعه كيف يتر شح عليه
الوجوب ويتعلق به الطلب وهل هو الا طلب الحاصل نعم
على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق
عليها وجوبه لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود
الشرط في الاستقبال وذلك لان ايجاب ذي المقدمة
على ذلك حاله والواجب انما هو استقبالي كما يأتي في الواجب
المعلق فان الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلح
عليه صاحب الفصول من المعلق فلا تغفل هذا في غير المعرفة
والتعلم من المقدمات واما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها
حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار قبل حصول شرطه

لكنّه لا بالملازمة بل من باب استقلال العقل بتنجز الأحكام
على الأنام بمجرّد قيام احتمالها الامع الفحص واليأس عن
الظفر بالدليل على التكليف فيستقلّ بعده بالبراءة
وانّ العقوبة على المخالفة بلا حجّة وبيان والمؤاخذة عليها
بلا برهان فافهم قد نبّه لا يخفى انّ اطلاق الواجب
على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة
مطلقا واما بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة
على مختاره قدّس سرّه في الواجب المشروط لأنّ الوجوب وان
كان امرا استقباليا عليه الا انّ تلبّسه بالوجوب في الحال
مجاز على المختار حيث لا تلبّس بالوجوب عليه قبله كما عن البهائي
ره تصريحه بانّ لفظ الواجب مجاز في المشروط بعلاقة الأول
او المشارفة واما الصيغة مع الشرط فهي حقيقة على كلّ حال
لأستعمالها على مختاره قدّه في الطلب المطلق وعلى المختار في
الطلب المقيّد على نحو تعدد الدالّ والمدلول كما هو الحال
فيما اذا اريد منها المطلق المقابل للمقيّد لا المبهم المقسم

فصل

فيكون النسبة

عرفا مقدمة وفيه انه قد صرح

في الفصول بانه من هذا النوع كثير واجب

مطلق توقف وجوبه على مقدمات مقدورة وغير

فانه يجب فيه وجود

المقدمات بايجاد الفعل

بل ايجاد ما فيه انتهى ومراده قدرة كون

الزمان الذي يمكن ايجاد ما فيه من قبيل الفعل المعلق عليه

لم يعلق عليه في ظاهر الخطاب فيكون بين المعلق عنده وبين

عنده اتباع زيد عمرا ان دخل الدار فانه لا يجب على زيد

في ظاهر الخطاب بل يكون بين المعلق عنده وبين الشرط

الفصول في آخر كلامه ما هذا لفظه واعلم انه يمكن ان

يكون ما يجب الواجب على تقدير حصوله امرا غير مقدور

يصح ان يكون وجوب الواجب على تقدير حصوله امرا غير مقدور

لكن لا يجب على تقدير حصوله امرا مقدورا بل

تقدير حصوله يكون وجوبه على تقدير عدم حصوله وعلى

قبل حصوله

وذلك كما لو توقف الحج المنذور على ركوب

الدابة المغصوبة انتهى والظاهر كون

المقدمة المنحصرة في الحرام

من باب المثال

واما

فظاهره ارادة تعليق الواجب على كل امر اختياري

وان

المعلق عنده غير

فظهر ان انكار

سبب

المشروط

يكون من المشروط

محصل ما ذكره الشيخ قدس سره ان المعلق الفصولي من

المقدمة الواجب على امر غير مقدور كما هو ظاهر العبارة

غير لازم التحصيل من قبل وجوب ذي المقدمة وان كان مقدورا

وعدم الاداء

فعدم كذا او غير مقدور رشد اذا وعد الوقت

فانه

المقدمات

الزمان الذي

لم يعلق

خطاب

الفصول

لكن

لا يجب

تقدير

قبل حصوله

الدابة

فافهم **ومنها** تقسيمه الى المعلق والمنجز قال في الفصول انه

ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف

حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة وليس منجزا والى ما

يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله على امر غير مقدور له وليس

معلقا كالحج فان وجوبه يتعلق بالمكلف من اول زمن الاستطاعة

او خروج الرفقة ويتوقف فعله على مجئ وقته وهو

غير مقدور له والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط

هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل انتهى كلامه رفع

مقامه لا يخفى ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه حيث اخذ

في الواجب المشروط ذلك المعنى وجعل الشرط لزوما من قيود

المادة ثبوتا واثباتا حيث ادعى امتناع كونه من قيود الهيئة

كذلك اى اثباتا وثبوتا على خلاف القواعد العربية وظاهر

المشهور كما يشهد به ما تقدم انفا عن البهائي انكر عن الفصول

هذا التقسيم ضرورة ان المعلق بما فسره يكون من المشروط

بما اختاره له من المعنى على ذلك كما هو واضح حيث لا يكون

حينئذ هنا له معنى آخر معقول كما أن هو المعلق المقابل للمشروط ومن هنا اتضح انه في الحقيقة انما انكر الواجب المشروط بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور والقواعد العربية لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور وحيث قد عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع الشرط الى الهيئة كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد فلا يكون مجال لانكاره عليه نعم يمكن ان يقال انه لا وقع لهذا التقسيم لانه بكلا قسميه من المطلق المقابل للمشروط وخصوصيته كونه حاليا او استقباليا لا توجبه ما لم توجب الاختلاف في المهم والا لكثر تقسيمات لكثرة الخصوصيات ولا اختلاف فيه فان ما رتبه عليه من وجوب المقدمة فعلا كما يأتي انما هو من اثر اطلاق وجوبه وحاليته لا من استقبالية الواجب فافهم ثم انه ربما حكي عن بعض اهل النظر من اهل العصر اشكال في الواجب المعلق وهو ان الطلب والايجاب انما يكون بازاء الارادة المحركة للعضلات نحو المراد فكما لا يكاد يكون الارادة منفكة عن المراد فليكن الايجاب غير منفك

(١٦١)

المعلق عليه غير واجبة في المعلق بخلاف المنجز فان جميع مقدماته واجبة

يقال ان المعلق عليه غير مقدور ولا كلام في عدم وجوبه فانه يقال انه وان فسره اولا بما يعتق

عما تتعلق به فكيف يتعلق بامر استقبالي فلا يكاد يصح الطلب
البعث فعلا نحو امر متاخر قلت فيه ان الارادة تتعلق بامر
متاخر استقبالي كما تتعلق بامر حالي وهو اوضح من ان يخفى
على غافل فضلا عن فاضل ضرورة ان تحمل المشاق في تحصيل
المقدمات فيما اذا كان المقصود بعيدة المسافة وكثيرة
المؤنة ليس الا لاجل تعلق ارادته به وكونه مريدا له قاصدا
اياه لا يكاد يحمله على التحمل الا اذا لك ولعل الذي اوقعه
في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الارادة بالشوق المؤكد
المحرك للعضلات نحو المراد وتوهم ان تحريكها نحو المتاخر
مما لا يكاد وقد غفل عن ان كونه محركا نحوه يختلف حسب
اختلافه في كونه مما لا مؤنة له كحركة نفس العضلات او مما
له مؤنة ومقدمات قليلة او كثيرة فحركة العضلات تكون
اعم من ان تكون بنفسها مقصودة او مقدمة له والجامع ان
يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف
الارادة بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الارادة و

قوله ضرورة ان تحمل المشاق الخ اشارة الى ان المراد ان لا يكون له مانع من الفعل
وبيانه ان المراد بالبعيد اما ما لا يكون حصوله الا بعد مقدمات كثيرة
او ما يكون كذلك في العادة فعلى الثاني لا يكون الفعل المتاخر
اذا توقف على مقدمات قليلة بعيدا وعلى الاول لا يكون بعيدا
الا بعد ان لا يكون الانفكاك الا في الزمان المتاخر وفي القسم الاول
لا يجدي تعلق الارادة بالفعل في الحال بل لا بد من تعلقها به
في الزمان المتاخر الذي لا يكون الانفكاك الا فيه وفي القسم الثاني
يجدي تعلقها به في الحال

قوله ارادة لا يقال ان ارادته حاصلة بعد اتيانه بمقدماته
مقترنة به فانه يقال
ان ارادة المقدمات تترتب
من ارادة ذيها فكيف يمكن حصولها قبله
حصولها هو لاجل تعلق الارادة بالمتاخر
فلا يتم ان الانفكاك ضرورة حصول ارادة المجموع
في البسيط الذي لا تقدم له او اخذ الاول من المتمم الذي
لا تقدم له للمصنف ره ان يقول ان الانفكاك لازم في بين الشيئين فهو لا
من هذا الوصف العبوة ثم انه اشكلها وطلبه بالاجوبة
حصول الارادة بعد حصول المقدمات
بايجاد شيء حالا وقد تتعلق بايجاده استقبالا
من غير فرق بين كونه ذا مقدمات
او لا لان تعلقها يختلف
حسب الاغراض
ربما يكون غرضه حاصلا من وجوده المتاخر دون

(٢) نسخة

ان لم يكن هناك فعلا تحريك لكون المراد ربما اشتاق اليه
كمال الاشتياق امرا استقباليا غير محتاج الى تهيئة مؤنة
او تمهيد مقدمة ضرورة ان شوقه اليه ربما يكون اشد
من الشوق المحرك فعلا نحو امر حالي او استقبالي محتاج الى
ذلك هذا مع انه لا يكاد يتعلق البعث الا بامر متاخر عن
زمان البعث ضرورة ان البعث انما يكون لاحداث الداعي
للمكلف الى المكلف به بان يتصوره بما يترتب عليه من المثوبة
وعلى تركه من العقوبة ولا يكاد يكون هذا الا بعد البعث
بزمان فلا محالة يكون البعث نحو امر متاخر عنه بالزمان
ولا يتفاوت طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان
في نظر العقل الحاكم في هذا الباب ولعمري ما ذكرناه واضح
لا سترة عليه والاطناب انما هو لاجل رفع المغالطة الواقعة
في اذهان بعض الطلاب وربما اشكل على المعلق ايضا بعدم
القدرة على المكلف به في حال البعث مع انها من الشرائط العامة
وفيه ان الشرط انما هو القدرة على الواجب في زمانه

(١٦٣)

منجزا كان ام معلقا

قوله ولا يتفاوت طوله وقصره الخ

لا في زمان الايجاب والتكليف غاية الأمر يكون من باب
الشرط المتأخر وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه كالمقارن
من غير انخرام للقاعدة العقلية اصلا فراجع ثم لا وجه
لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على امر غير مقدور بل
ينبغي تعميمه الى امر مقدور متأخر اخذ على نحو يكون موردا
للتكليف ويترشح عليه الوجوب من الواجب اولا لعدم
تفاوت فيما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد
يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق دون المشروط
لثبوت الوجوب الحالي فيه فيترشح منه الوجوب على المقدمة
بناء على الملازمة دونه لعدم ثبوته فيه الا بعد الشرط نعم
لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر وفرض وجوده كان
الوجوب المشروط به حاليا ايضا فيكون وجوب سائر المقدمات
الوجودية للواجب ايضا حاليا وليس الفرق بينه وبين المعلق
حينئذ الا كونه مرتبطا بالشرط بخلافه وان ارتبط به الواجب
تنبيه قد انقدح من مطاوي ما ذكرناه ان المناط في

فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونه في الحال بحيث يجب على
المكلف تحصيلها هي فعلية وجوب ذيها ولو كان امرا استقباليا
كالصوم في الغد والمناسك في الموسم كان وجوبه مشروطا
بشرط موجود اخذ فيه ولو متاخرا او مطلقا منجزا كان او
معلقا فيما اذا لم يكن مقدمة للوجوب ايضا او ماخوذة في الواجب
على نحو يستحيل ان يكون موردا للتكليف كما اذا اخذ عنوانا
للمكلف كالمسافر والحاضر والمستطيع الى غير ذلك او جعل
الفعل المقيد باتفاق حصوله وتقدير وجوده بلا اختيار
او باختياره موردا للتكليف ضرورة انه لو كان مقدمة
الوجوب ايضا لا يكاد يكون هناك وجوب الا بعد حصوله
وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل كما انه اذا اخذ على احد
النحوين يكون كذلك فلو لم يحصل لما كان الفعل موردا
للتكليف ومع حصوله لا يكاد يصح تعلقه به فافهم اذا
عرفت ذلك فقد عرفت انه لا اشكال اصلا في لزوم الاتيان
بالمقدمة قبل زمان الواجب اذا لم يقدر عليه بعد زمانه

بالوجوب الغيري فلو نهض دليل على وجوبها فلا محالة يكون
وجوبها نفسيًا ولو تهيأ ليتهيأ باتيانها واستعد لايجاب
ذي المقدمة عليه فلا محذور ايضًا **ان قلت** لو كان
وجوب المقدمة في زمان كاشفًا عن سبق وجوب ذي المقدمة
لزم وجوب جميع مقدماتها ولو موسعًا وليس كك بحيث
يجب عليه المبادرة لو فرض عدم تمكنه منها لو لم يبادر **قلت**
لا محيص عنه الا اذا اخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات
قدرة خاصة وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه لا القدرة
عليه في زمانه من زمان وجوبه فتدبر جدًا **تتمة** قد عرفت
اختلاف القيود في وجوب التحصيل وكونه موردًا للتكليف
وعدمه فان علم حال قيد فلا اشكال وان دار امره ثبوتًا
بين ان يكون راجعًا الى الهيئة نحو الشرط المتأخر او المقارن
وان يكون راجعًا الى المادة على نهج يجب تحصيله او لا
يجب فان كان في مقام الاثبات ما يعين حاله وانه راجع الى
ايهما من القواعد العربية فهو والا فالمرجع هو الاصول العملية

(١٦٧)

الاول واربع في الثاني وجوه اقويها الاخير كما
سيظهر ثم ان صور الدوران عند عدم المرتبة
الاولى
كثيرة لم يتعرض
المصنف الا لاحديها وهو
دورانه بين الانحاء الاربعة الثانية
ان يدور بين الرجوع الى الهيئة مع كون احد قسميه
والرجوع الى المادة
مرددًا بين قسميه او بالعكس فهذه
اربعة اقسام الثالثة ان يدور بين الرجوع
الى الهيئة وبين الرجوع الى المادة ولكن علم احد النحوين
على تقدير فهذه ايضًا اربعة الرابعة ان يعلم رجوعه الى الهيئة
مع التردد بين نحويه الخامسة عكس ذلك فيصير الجميع احد عشر
فالمرجع هو الاصول العملية الخ
بالنسبة الى المقدمة المفروضة
وبالنسبة الى ذيها واما سائر المقدمات
الوجودية المأخوذة قيدًا للمادة على نحو يكون
واجب التحصيل فحالها حال ذيها لكون
الشك في وجوبها مسببًا عن الشك
في وجوبه فنقول اما
القيد المذكور فان احتمل كونه قيدًا لازم التحصيل
مثل صورة دورانه بين الاربعة او
غيره من الصور فقضية
الاستصحاب
عدم وجوبه وكذا البرائة الا في بعض الصور كما لا
يخفى وان لم يحتمل كما في بعض الصور المتقدمة

فيما كان وجوبه حاليا مطلقا ولو كان مشروطا بشرط متأخر
كان معلوم الوجود فيما بعد كالا يخفى ضرورة فعلية وجوبه
وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمة فيتوضح منه الوجوب
عليها على الملازمة ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة
قبل وجوب ذيها وانما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به
بل لزوم الاتيان بها عقلا ولو لم نقل بالملازمة لا يحتاج
الى مزيد بيان ومؤنة برهان كالاتيان بسائر المقدمات في
زمان الواجب قبل اتيانه فانقدح بذلك انه لا ينحصر التفصي
عن هذه العويصة بالتعلق بالتعليق او بما يرجع اليه من جعل
الشرط من قيود المادة في المشروط فانقدح بذلك انه لا اشكال
في الموارد التي يجب في الشريعة الاتيان بالمقدمة قبل زمان
الواجب كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه
الصوم في الغد اذ يكشف به بطريق الآن عن سبق وجوب
الواجب وانما المتأخر هو زمان اتيانه ولا محذور فيه
اصلا ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصاف مقدمته

قوله فانقدح بذلك انه لا ينحصر الخ اعلم
انه قد قام الاجماع على وجوب بعض المقدمات
قبل
وقت الواجب (١٦٤)
الظاهر كونه قيدا للوجوب
شهر الصفر في صوم رمضان وشهر
تحصيل الزاد والراحلة بعد الاستطاعة قبل
بين لابد من الجمع بين
المقدمة قبل وجوب ذيها مع انه قد
تخلص الفصول بالالتزام بالتعليق وانه يكفي مجرد
الشرط ولو متأخرا وبالالتزام بالشرط المتأخر
اعني الالتزام بالوجوب التهيئي الشأني الوجوب المطلق
الآتي ذي المقدمة فيجب ايضا وجوبا غيريا تهيئيا شأنيا
عليه بسبب القدرة مع التفصيل المتقدم قبل شرط الوجوب
الثالث الوجوب لحفظ غرض المولى الغير الملازمي من باب حكم بوجوب
القائمة مع وجوبها وان شك في المتشابهة الاولية
بعدم العبادة الى عدم
التخلص عن الاشكال المذكور في هذين الوجهين
يمكن الدفع بالالتزام بالواجب
المشروط بنحو الشرط المتأخر
اذ العلم بوجوده
فيما بعد قد اشرنا الى امكان التخلص باحد الوجوه
الاربعة الاخر ايضا وان كان الاول والاخيران
محل المنع
الا انها نافعة في وجوب المقدمة
عند القائلين بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة
الاشكال يرد
فيما

فيما كان وجوبه حاليا مطلقا ولو كان مشروطا بشرط متأخر
كان معلوم الوجود فيما بعد كما لا يخفى ضرورة فعلية وجوبه
وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمة منه فيتوضح منه الوجوب
عليها على الملازمة ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة
قبل وجوب ذيها وانما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به
بل لزوم الاتيان بها عقلا ولو لم نقل بالملازمة لا يحتاج
الى مزيد بيان ومؤنة برهان كالاتيان بسائر المقدمات في
زمان الواجب قبل اتيانه فانقدح بذلك انه لا ينحصر التفصي
عن هذه العويصة بالتعلق بالتعليق او بما يرجع اليه من جعل
الشرط من قيود المادة في المشروط فانقدح بذلك انه لا اشكال
في الموارد التي يجب في الشريعة الاتيان بالمقدمة قبل زمان
الواجب كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه
الصوم في الغد اذ يكشف به بطريق الآن عن سبق وجوب
الواجب وانما المتأخر هو زمان اتيانه ولا محذور فيه
اصلا ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصاف مقدمته

ورتما قيل في الدوران بين الرجوع الى الهيئة والمادة بترجيح
القائم هو المقررات وغرضه من الرجوع الى الهيئة الرجوع الى
الأطلاق في طرف الهيئة وتقييد المادة بوجهين
احدهما ان اطلاق الهيئة يكون شمولياً كما في شمول العام
لافراده فان وجوب الاكرام على تقدير الأطلاق يشمل
جميع التقادير التي يمكن ان يكون تقديراً له واطلاق المادة
يكون بدلياً غير شامل لفردين في حالة واحدة ثانيهما
ان تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الأطلاق في المادة ويرتفع
بمورده بخلاف العكس وكلما دار الامر بين تقييدين كان
كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر اولى امّا
الصغرى فلأجل انه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة
وبيان لأطلاق المادة لانها لا محالة لا تنفك عن وجود
قيد الهيئة بخلاف تقييد المادة فان محل الحاجة الى الاطلاق
الهيئة على حاله فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد
وعدمه واما الكبرى فلان التقييد وان لم يكن مجازاً الا
انه خلاف الأصل ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الاطلاق

عن احد الامرين

اما ان تكون قدرة على تلك
المقدمات بعد الوقت او لا وعلى الاول
بعد الوجوب فيثبت قبل الوقت فيجب سائر
المقدمات على ما تقدم وعلى الثاني
لا يجب شيء من المقدمات قبل الوقت
لانتفاء القدرة حينئذ

فان قيل ان الوجوب انما يتحقق بعد الوقت
فكيف يجب شيء من المقدمات قبله
قلنا ان الوجوب وان لم يتحقق قبل الوقت
لكن لا شبهة في ان الغرض يترتب على المقدمات
قبل الوقت فيجب تحصيله لئلا يفوت الغرض
فان قيل ان الغرض انما يترتب على الواجب
بعد تحققه فكيف يجب تحصيله قبل تحققه
قلنا ان ترتب الغرض على الواجب
وان كان بعد تحققه لكن ترتبه على المقدمات
انما هو قبل تحقق الواجب
فان قيل ان الوجوب انما يتحقق بعد الوقت
فكيف يجب شيء من المقدمات قبله
قلنا ان الوجوب وان لم يتحقق قبل الوقت
لكن لا شبهة في ان الغرض يترتب على المقدمات
قبل الوقت فيجب تحصيله لئلا يفوت الغرض
فان قيل ان الغرض انما يترتب على الواجب
بعد تحققه فكيف يجب تحصيله قبل تحققه
قلنا ان ترتب الغرض على الواجب
وان كان بعد تحققه لكن ترتبه على المقدمات
انما هو قبل تحقق الواجب

ان قلت ان الشك في القدرة من اول زمان
الوجوب الى آخر زمان الواجب الذي يسقط
القدرة
قلت ان الشك في القدرة
بالنسبة الى المقدمات التي قام
القدرة على عدم وجوبها قدرة فاقعة وهي
المطلقة ان قلنا بان القدرة عليها في زمان الواجب
مع اذا انتفى القدرة على المقدمة الموجودة قبله في زمان الوجوب
في وقت الواجب فلا وجوب
لذي المقدمة
حتى تجب مقدماته اقول فيه انه ليس الامر

صفحة قبل (اداس) فع
اتم ثم في نفسه من الف للتقريرات
على الواجب فانه من القدرة على تقدير الايجاب الى القدرة
على الواجب فانه من القدرة على تقدير الايجاب الى القدرة
ان لم نقل في الواجب المشروط بالقدرة
الا القدرة التي قام الدليل
وجوبها بغير القدرة
القدرة
بحسب تقدم
بحسب تقدم
فكان القدرة على الواجب
بحسب تقدم القدرة على الواجب
بحسب تقدم القدرة على الواجب
بحسب تقدم

وبين ان يعمل عملا يشترك مع التقييد في الأثر وبطلان العمل
به وما ذكرناه من الوجهين موافق لما افاده بعض مقرري
بحث الأستاد العلامة اعلى الله مقامه وانت خبير بما فيهما
اما في الأول فلان مفاد اطلاق الهيئة وان كان شموليا
بخلاف المادة الا انه لا يوجب ترجيحه على اطلاقها لأنه
ايضا كان بالأطلاق ومقدمات الحكمة غاية الأمر انها
تارة تقتضي العموم الشمولي واخرى البدلي كما ربما تقتضي
التعيين احيانا كما لا يخفى وترجيح عموم العام على اطلاق
المطلق انما هو لأجل كون دلالته بالوضع لا لكونه شموليا
بخلاف المطلق فانه بالحكمة فيكون العام اظهر منه فيقدم
عليه فلو فرض انهما في ذلك على العكس فكان عام بالوضع
دل على العموم البدلي ومطلق باطلاقه دل على الشمول لكان
العام يقدم بلا كلام واما في الثاني فلان التقييد وان
كان خلاف الأصل الا ان العمل الذي يوجب عدم
جريان مقدمات الحكمة وانتفاء بعض مقدماتها

والسؤالات المذكورة بقولنا لا يقال من الاستاد
لانه قد كان بصدد تصحيح التفرقة المذكورة
ونحن
نورد عليه فيجيب
نورد عليه فيجيب بجواب آخر
وهكذا وقد اتعب نفسه الشريفة في هذا
المقام ولم يقدر على دفع الاشكال مشكيني قدس سره

بالأول ولا يخفى ان ما يصلح للقرينية يوجب
خروج كل من الثلاثة عن كونه خلاف
الأصل في الكلام الواحد
وكانه قدس سره
اكتفى باثبات ذلك في الأول لوضوح جريان
ملاكه في الأخيرين ايضا والعبارة مع ذلك مشتملة
على سوء التأدية كما لا يخفى مشكيني قدس سره

لا يكون على خلاف الأصل صلا ادعاه لا يكون هناك اطلاق
كي يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي
يكون على خلاف الأصل وبالجملة لا معنى لكون
التقييد خلاف الأصل الا كونه خلاف الظهور والمنعقد
للمطلق ببركة مقدمات الحكمة ومع انتفاء المقدمات
لا يكاد ينعقد له هناك ظهور كان ذاك العمل
المشارك مع التقييد في الأثر وبطلان العمل باطلاق
المطلق مشاركا معه في خلاف الأصل ايضا وكانه

توهم ان اطلاق المطلق كعموم العام ثابت ورفع اليد
عن العمل به تارة لأجل التقييد واخرى بالعمل
المبطل للعمل به وهو فاسد لأنه لا يكون اطلاق الا انما
جرت هناك المقدمات نعم اذا كان التقييد بمنفصل و
دار الامر بين الرجوع الى المادة او الهيئة كان لهذا التوهم
مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق وقد استقر له ظهور
ولو بقرينة الحكمة فتامل ومنها تقييمه الى التفسي

فتامل

قوله

في المنفصل لا في نحو قوله اكرم عالما ويكون الفاسق
ان ما ذكرناه

الطلب

المصلحة

المادة

الأمر

الهيئة

المادة

الهيئة

المادة

الهيئة

المادة

الغيري وحيث كان طلب شيء وايجابه لا يكاد يكون بلا داع

فان كان الداعي فيه هو التوصل به الى واجب لا يكاد

التوصل بدونه اليه لتوقفه عليه فالواجب غيري والا

فهو نفسي سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه

كالمعرفة بالله او محبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه

كاكثر الواجبات من العبادات والتوصليات هذا لكنه

لا يخفى ان الداعي لو كان هو محبوبيته كذلك اي بما له

من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب في الحقيقة واجبا

غيريا فانه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازما لما دعى الى

ايجاب ذي الفائدة **فان قلت** نعم وان كان وجودها

محبوبا لزوما الا انه حيث كانت من الخواص المترتبة على

الافعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلف لما كاد

يتعلق بها الايجاب **قلت** بل هي داخلة تحت القدرة

لدخول اسبابها تحتها والقدرة على السبب قدرة على

المسبب وهو واضح والا لما صح وقوع مثل التطهير والتمليك

بغيره واورد عليه بعدم العكس في الاول لعدم شموله الا للمعرفة من الواجبات النفسية ولا ينافيه كون الغرض عنها كمال النفس لان الاختلاف بينهما مفهومي وبعدم الطرد في الثاني لان غير المعرفة من الواجبات النفسية قد امر بها لاجل ترتب مصالح

ان يكون ذلك الطرد والعكس لان تلك المصالح غير واجبة عليها خارجة عن حقيقتها ثم عرفه بما ذكره المصنف حتى يتم انه يمكن ان يتعلق بالطلب لكونه مقدورا نظير الصلوة مع الوضوء والاخر ان لا يكون كذلك نظير الخواص المترتبة على الواجبات النفسية حيث انها غير مقدورة ولذا اورده المصنف بقوله فان قلت

المقدورية من جهة عدم كونه فعلا ففيه منع لكونه من الافعال التوليدية مضافا الى انه لا يشترط في كون شيء مقدورا كونه من قبيل الافعال وان اراد انه مقدور بالواسطة واللازم ان يكون كذلك بلا واسطة ففيه ان الحاكم باشتراط القدرة في متعلق التكليف هو العقل وهو لا يفرق بين القدرتين وليس فيه دليل شرعي يدعي انصرافه الى ما كان بلا واسطة

والترويح والتطلان والعناق الى غير ذلك من المستحبات

مورد الحكم من الأحكام التكليفية فالأولى أن يقال أن

الأثر المترتب عليه وان كان لازما الا ان ذا الاثر لما

كان معنونا بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل و

بذم تاركه صار متعلقا للايجاب بما هو كذلك ولا بنافيه

كونه مقدمة لأمر مطلوب واقعا بخلاف الواجب الغيري

لتخصص وجوبه في انه لكونه مقدمة لواجب نفسي وهذا ايضا

لا بنافي ان يكون معنونا بعنوان حسن في نفسه الا انه

لا دخل له في ايجابه الغيري ولعله مراد من فسرها بما امر به

لنفسه وما امر به لاجل غيره فلا يتوجه عليه الاعتراض بان جل الواجبات

لولا الكل يلزم ان يكون من الواجبات الغيرية فان

المطلوب النفسي قل ما يوجد في الاوامر فان جلها مطلوبات

لاجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها فتأمل ثم

انه لا اشكال فيما اذا علم باحد القسمين واما اذا شك

في واجب انه نفسي او غيري فالتحقيق ان الهيئة وان كانت

موضوعة لما يعمها الا ان اطلاقها يقتضي كونه نفسيا فانه
لو كان شرطا لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم
واما ما قيل من انه لا وجه للاستناد الى اطلاق الهيئة
لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها الافراد التي لا يعقل
فيها التقييد نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب صح
القول بالاطلاق لكنه بمراحل من الواقع اذ لا شك
في اتصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الامر
ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم
الطلب فان الفعل يصير مرادا بواسطة تعلق واقع
الارادة وحقيقتها لا بواسطة مفهومها وذلك واضح
لا يعتريه ريب ففيه ان مفاد الهيئة كما مرت الاشارة
اليه ليس الافراد بل هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقه
في وضع الحروف ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي والذي
يكون بالحمل الشايع طلبا والا لما صح انشائه بها ضرورة
انه من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة

قوله لكنه بمراحل الواقع الخ استدل به في التقريرات
على عدم صحة التمسك بالاطلاق في المقام وهو
دليل
مخصوص بصيغة
الامر فلا يقدح كون المعاني
الحرفية الاخر كليات وله دليل آخر
قد اشار اليه في مسئلة عدم امكان تقييد الطلب
بقيد
وهو ان الصيغة
من الحروف التي تكون معانيها
جزئيات خارجية غير قابلة للتقييد واما
الدليل المذكور فهو مركب من مقدمتين الاولى حكم
العقلاء باتصاف الشيء بالمطلوبية الجائية من قبل الامر الثانية
ان الوجدان حاكم بعدم صحة الاتصاف المذكور بواسطة
مفهوم الطلب بل يصح بواسطة تعلق الطلب الحقيقي فح
يستكشف ان مفاد الامر هو الطلب الحقيقي لا المفهوم وهو
غير قابل للتقييد مشكيني ره
ومنها هيئة
الامر وعلى تقدير
تسليم الجزئية في سائر الحروف
فلا بد ان يكون كليا فيها لانه لا اشكال
في ورود الانشاء عليه وهو لا يتعلق
الا بالمفاهيم مشكيني ره
قوله والذي يكون
بالحمل
الشايع طلبا الخ قد ذكرنا في مبحث مادة الامر
انه اصطلح على انحصار الحمل الشايع في
حمل الطبيعي على مصداقه
الذي يترتب
عليه الآثار الخارجية والا فالتحقيق انه اعم منه ومن
الحمل على المصداق الذهني والانشائي مشكيني ره

نعم ربما يكون هو السبب لانشائه كما يكون غيره احيانا
واتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والارادة الحقيقية
الداعية الى ايقاع طلبه وانشاء ارادته بعثا نحو مطلوبه
الحقيقي وتحريكا الى مراده الواقعي لا ينافي اتصافه بالطلب
الانشائي ايضا والوجود الانشائي لكل شيء ليس الا قصد
حصول مفهومه بلفظه كان هناك طلب حقيقي او لم يكن
بل كان انشائه بسبب اخر ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف
التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق فتوهم منه ان مفاد الصيغة يكون طلبا حقيقيا يصدق عليه
الطلب بالحمل الشايع ولعمري انه من قبيل اشتباه المفهوم
بالمصداق فالطلب الحقيقي اذا لم يكن قابلا للتقييد لا
يقتضي ان لا يكون مفاد الهيئة قابلا له وان تعارف
تسميته بالطلب ايضا وعدم تقييده بالانشائي لوضوح
ارادة خصوصه وان الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها كما
لا يخفى فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط
كما مر هيهنا بعض الكلام وقد تقدم في مسئلة اتحاد الطلب

قوله وان الطلب الحقيقي الخ ظاهر العبارة يعطي ان عدم قابليته للانشاء قرينة على ارادة الطلب المفهوم الانشائي والا فلفظ الطلب بما هو ينصرف الى الحقيقي وهو مناف لما تقدم منه في بحث اتحاده مع الارادة من ان لفظه منصرف الى الانشائي مشكيني قده

قوله وقد تقدم في مسئلة اتحاد الطلب الخ حيث اتضح هناك عند بيان معنى الحمل ان معنى هيئة الامر هو مفهوم الطلب الانشائي وقد عرفت هناك عدم معقوليته وان معناها نفس المفهوم والانشاء يعرضه في مقام الاستعمال مشكيني ره

والارادة ما يجدي المقام هذا اذا كان هناك اطلاق واما
اذا لم يكن فلا بد من الاتيان به فيما اذا كان التكليف بما احتمل
كونه شرطا له فعليا للعلم بوجوبه فعلا وان لم يعلم جهة وجوبه
والا فلا لصيرورة الشك فيه بدويا كما لا يخفى ❊
تذنيبان الأول لا ريب في استحقاق الثواب على
امتثال الأمر النفسي وموافقته واستحقاق العقاب على
عصيانه ومخالفته عقلا واما استحقاقهما على امتثال الغيري
ومخالفته ففيه اشكال وان كان التحقيق عدم الاستحقاق
على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة ضرورة استقلال
العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد او لثواب كذلك
فيما خالف الواجب ولم يات بواحدة من مقدماته على
كثرتها او وافقه واتاه بما له من المقدمات نعم لا باس باستحقاق
العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة وبزيادة المثوبة
على الموافقة فيما لو اتى بالمقدمات بما هي مقدمات لا من باب
انه بصير حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها

ثبوت
الثواب على بعض
المقدمات على احد امور
التفضل او عظم ثواب ذى المقدمة
بحيث لو وزع على كل مقدمة لكان الكل
اتيانها بقصد التوصل
فى الأفعال لنفسى فيصير موجبا لزيد الثواب
نفسها متحققة
روى وروح العالمين (المقدمة حيث انه تتعلق عليه التكليف
القرب فى نفسه الرابع انه قد يتوقف
المتعلق مع قصد عدم الاتيان
اصلا وقد يتوقف
الاول موجبا للقصدين
على ذى المقدمة بل
اثر وع عند
العقلاء فى الأشكال النفسى
فى الثانى وفى الثالث ايضا من
الجهة الثانية فلا بد
من التفكيك
بين الجهتين حتى لا يتوهم كون اتيانه موجبا
للثواب فانه انما يوجبه من الجهة الاولى

الثواب والعقاب فوق الاستحقاق الخ لا يخفى ان

الاستحقاق

الطلب لو تعلق بالمقدمة لكان اتيانها

لم يكن فى غير الواجب التحقيقى

البعد عنه لا تحقق كونه مطلق الوجود

الظاهر ان الطاعة

بحكم بالاستحقاق

يكون غرضا محققا

ان الثانى انما يتوقف

بحكومة العقل بعدم الاستحقاق للثواب و

العقاب فى الأمر الغيرى فلا يذم من خالف

تفصيله ان المثوبة والعقوبة معلولان للقرب والبعد وهما معلولان للطاعة والمخالفة

النفسيتين فان الأمر الغيرى وان كان له ايضا اطاعة ومخالفة الا انهما ليستا

علة

للقرب

البعد الموجبين

للثواب والعقاب

ولكن الأستاد استدل

عليه بوجهين آخرين اولهما

ما يظهر من العبارة بضميمة ما سبق

فى الأشكال فى الطهارات الثلاث من

ان الأمر الغيرى لا اطاعة له وقربه بان الأمر

لا بد فيه من غاية تدعو اليه وهى عبارة عن احداث

الداعى فى نفس المكلف ومن المعلوم ان الداعى الى الأمر

النفسى والغيرى معا هو احداث الداعى فى نفسه الى اتيان

المطلوب النفسى ومعه كيف يمكن للعبد اتيان المقدمة بداعى امرها

المقدمى وفيه اولا ان الغرض من الأمر الغيرى هو احداث الداعى الى

اتيان متعلقه لا اتيان متعلق شئ آخر ثم هذا الداعى بنحو كنفس امره ان تم فى امر

ذى المقدمة وثانيا انه لا يقدح كون الداعى للمولى الى كليهما احداث

الداعى الى اتيان ذى المقدمة لانه يمكن للعبد ان يأتى

بها لا بهذا الداعى بل بداعى امر آخر متعلق

بها كما ان له ان يأتى بمتعلق

الأمر النفسى

بداع آخر غير هذا الأمر الغيرى ايضا الطاعة فى نفسه الا انها غير مقربة الثانى ان قال

القرب هو اتيان العبد للمولى بداعى امره

الأمر

هذا الداعى

الداعى

الأمر الغيرى

عبادة

بداعى امره

فان الثانى فيه ان الاتيان بداعى امر المولى

وعليه ينزل ما ورد في الأخبار من الثواب على المقدمات او
على التفضل فتامل جيدا وذلك لبداهة ان موافقة الامر
الغيري بما هو امر لا بما هو شروع في اطاعة الأمر النفسي لا
يوجب قربا ولا مخالفته بما هو كذلك بعدا والمثوبة و
العقوبة انما تكونان من تبعات القرب والبعد **اشكال**
ودفع اما الأول فهو انه اذا كان الامر الغيري بما هو
لا اطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبة على امتثاله فكيف
حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لا شبهة في حصول
الأطاعة والقرب والمثوبة بموافقة امرها هذا مضافا
الى ان الأمر الغيري لا شبهة في كونه توصليا وقد اعتبر في
صحتها اتيانها بقصد القربة واما الثاني فالتحقيق ان يقال
ان المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة وغاياتها
انما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات فلا بد ان
يؤتى بها عبادة والا فلم يؤت بما هو مقدمة لها فقصد
القربة فيها انما هو لاجل كونها في نفسها امورا عبادية

بناء على الأجوبة الآتية من غير المصنف وقد عرفت آنفا

(١٧٧)

ان الأمر الغيري لا يكون اتيان متعلقه بداعي هذا الأمر موجبا للقرب الموجب للمثوبة فح يقع الأشكال في الطهارات الثلاث

وعبادة ودفع الثاني موقوف على امرين الأول ان الطهارات الثلاث معنونة بعناوين حسنة بحيث كان اتيانها بقصد المحبوبية موجبا للقرب

ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية وعدم هذا
والاكتفاء بقصد امرها الغيري فانما هو لاجل انه يدعو الى
ما هو كذلك في نفسه لا حيث انه لا يدعو الا الى ما هو المقدمة
فافهم وقد تفصى عن الاشكال بوجهين اخرين احدهما
ما ملخصه ان الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو
المقصود منها من العنوان الذي يكون بهذا العنوان مقدمة
وموقوفا عليها فلا بد في اتيانها بذلك العنوان من قصد
امرها لكونه لا يدعو الا الى ما هو الموقوف عليه فيكون عنوانا
اجماليا ومرآتا لها فاتيان الطهارات عبادة واطاعة لامرها
ليس لاجل ان امرها المقدمي يقضي بالاتيان كذلك بل
انما كان لاجل احراز نفس العنوان الذي تكون بذلك
العنوان موقوفا عليها وفيه مضافا الى ان ذلك لا يقتضي
الاتيان بها كذلك لامكان الاشارة الى عناوينها التي
تكون بتلك العناوين موقوفا عليها بنحو اخر ولو بقصد امرها
وصفا لا غاية وداعيا بل كان الداعي الى هذه الحركات

من باب الطريقية الى الحسن الذاتي لا خصوص
امر فعلي مقرب في نفسه ودفعه الاستاد بان
الاشكال
متجه على تقدير اختلاف
الطلب الندبي مع الوجوبي حقيقة
واما اذا قلنا باختلافهما رتبة وانهما من مراتب
حقيقة واحدة فلا اذ بعد
توجه الطلب الغيري الالزامي
لا يرتفع الا ضعف الطلب الموجود لا نفسه
فح يكون قصد الامر الغيري كافيا لانه قد انطوى فيه الطلب
الندبي انتهى وفيه اولا ان الامر غير الطلب المتفاوت على
نحو التشكيك والامر الندبي مع الامر الايجابي متغايران
حقيقة والاشكال وارد على تقدير اشتراط الامر الفعلي لا
الطلب الفعلي وثانيا انه لو قلنا بكفاية الامر الغيري لاجل
انطواء الندبي فيه كان في نفسه اولى وصاحب هذا القول
يشترط خصوص قصد الامر الغيري ثم ان هذا الجواب يدفع
اشكال اشتراط قصد القربة المذكور في المتن
لا اشكال اشتراط قصد خصوص
الامر الغيري
قوله وفيه مضافا الخ وفيه مضافا الى ما ذكره
المصنف من الوجهين ان قصد الاتيان
بعنوان المقدمة للصلوة
طريق الى قصد
العنوان المذكور ايضا وكذا قصد التوصل
الى الصلوة مع انه لم يقم اجماع على اعتبار
قصد الامر الغيري بل مطلق القربة
معقده لزوم مطلق القربة
وانما نسب الاول الى
المشهور ثم ان هذا الوجه
نقله في التقريرات
(٣)

الموصوفة بكونها مأمورا بها شيئا اخر غير امرها غير واف بدفع
اشكال ترتب المثوبة عليها كما لا يخفى وثانيهما بما حصله
ان لزوم وقوع الطهارات عبادة انما يكون لاجل ان
الغرض من الأمر النفسي بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون
قصد التقرب بموافقته كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك
لا بانقضاء امرها الغيري وبالجملة وجه لزوم اتيانها عبادة
انما هو لاجل ان الغرض في الغايات لا يحصل الا باتيان بعض
الطهارات من بين مقدماتها ايضا بقصد الاطاعة وفيه
ايضا انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها واما
ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات من
الالتزام بامرين احدهما كان متعلقا بذات العمل والثاني
باتيانه بداعي امتثال الأول لا يكاد يجدي في تصحيح اعتبارها
في الطهارات اذ لو لم تكن بنفسها مقدمات لغاياتها لا يكاد
يتعلق بها امر من قبل الأمر بالغايات فمن اين يجيء طلب اخر من
سنخ الطلب الغيري متعلق بذواتها ليتمكن به من المقدمة في

(١٧٩)

بيانه

بداعي هذا الأمر الآتي

المقدمة هو الوضوء الماتي به بداعي

الأمر الغيري وقد اورد قدة عليه بايرادين

الأول انه لو سلمنا امكان تعدد الأمر في مسألة

الجهاري

لم يمكن في المقام لان

ذات الوضوء ليست مقدمة

لفورية الصلوة الوضوء المقيدة بداعي الأمر فلا يمكن

الوضوء مقدمة ثم يترشح من الأمر بالمقيد امر بالمطلق فانه

يقال فيه اولا ان المطلق ليس مقدمة للمقيد بل بالعكس كما في القوانين حيث جعل الوجود مقدمة للكلي و

ثانيا ان الأمر بالمطلق متولد من الأمر بالمقيد او ملزوم مقدم الشيء على نفسه بناء على ان

كان المراد من الأمر الأول الغيري وان كان المراد النفسي

فلا لاك له اقول لكن ان نفرض

الأمر الأول نفسيا

تهيئية

بمعنى ان فائدة هذا الأمر جعل المكلف قابلا

للايجاب اذ بدونه لا قدرة له على

اتيان الصلوة لعدم

القدرة

على مقدمته وهو الوضوء الماتي به بداعي الأمر الغيري من الصلوة ترشح

غيريا بمعنى ان الأمر الغيري من الصلوة ترشح

الامر الوضوء

المقيد بالأمر المطلق

يكون من قبيل الامر بالمقيد بالمطلق

بمعنى ذلك الأمر لا يقال

ان المطلق جزء ذاتي و

المقيد جزء ذاتي و

الجزء متقدم على الكل

فكيف يتولد الكل من الجزء

فانه يقال

ان المطلق

ليس بجزء

المقيد كما تقدم

في بحث

المقدمة

فيكون

وجود المطلق

وجودا طبيعيا جزء

المطلوب وبالجملة

الاحتجاج لا يقال ان ما ذكر

فانه يقال

ان الارادة

غير واردة

فهم ما ذكرنا

الزام بهم

قوله فان الامر الغيري لا يكاد يمتثل الخ

الخارج هذا مع ان في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة في العبادة على ما عرفته مفصلا سابقا فتذكر

الثاني انه قد انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القربة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها الى غاياتها نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربة فيها امرها الغيري لكان قصد الغاية مما لا بد منه في وقوعها صحيحة فان الامر الغيري لا يكاد يمتثل الا اذا قصد التوصل الى الغير حيث لا يكاد يصير داعيا الا مع هذا القصد بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادة ولو لم يقصد امرها بل ولو لم يقل بتعلق الطلب بها اصلا وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة لا ما توهم من ان المقدمة انما تكون مأمورا بها بعنوان المقدمة فلا بد عند ارادة الامتثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل الى ذي المقدمة بها فانه فاسد جدا

ضرورة انّ عنوان المقدّمة ليس بموقوف عليه الواجب
لا بالحمل الشّايع مقدّمة له وانّما كان المقدّمة هو نفس
المعنونات بعناوينها الأوليّة والمقدّميّة انّما تكون علّة
لوجوبها **الأمر الرّابع** لا شبهة في انّ وجوب المقدّمة
بناء على الملازمة يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب
ذي المقدّمة كما اشرنا اليه في مطاوي كلماتنا ولا يكون
مشروطًا بارادته كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم رحمه
الله في بحث الضّدّ قال وايضًا فحجّة القول بوجوب
المقدّمة على تقدير تسليمها انّما تنهض دليلا على الوجوب
في حال كون المكلّف مريدًا للفعل المتوقّف عليها كما لا يخفى
على من اعطاها حقّ النّظر وانت خبير بانّ نهوضها على
التّبعيّة واضح لا يكاد يخفى وان كان نهوضها على اصل
الملازمة لم يكن بهذه المثابة كما لا يخفى وهل يعتبر في وقوعها
على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها بداعي التّوصل بها الى
ذي المقدّمة كما يظهر ممّا نسبه الى شيخنا العلّامة اعلى الله

ربما يحتمل في كلام المعالم ان يكون مراده اشتراط اتصاف المأتي به بالوجوب بارادة ذي المقدمة عند اتيانه فلا يرجع الى نفي التبعية بل راجع الى قول الشيخ الآتي لكنه بعيد مشكل قدره

مقامه بعض افاضل مقرري بحثه او ترتب ذي المقدمة عليها
بحيث لو لم يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة
الوجوب كما زعمه صاحب الفصول قدّه اولا يعتبر في وقوعها
كذلك شيء منهما الظاهر عدم الاعتبار واما عدم اعتبار
قصد التوصل فلاجل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل الا
لاجل المقدمية والتوقف وعدم دخل قصد التوصل فيه
واضح ولذا اعترف بالاجزاء بما لم يقصد به ذلك في غير
المقدمات العبادية لحصول ذات الواجب فيكون تخصيص
الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصص
فافهم نعم انما اعتبر ذلك في الامتثال لما عرفت من انه
لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممتثلا لامرها واخذا في امتثال
الامر بذيها فيثاب بثواب شق الاعمال فيقع الفعل
المقدمي على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل
كسائر الواجبات التوصلية لا على حكمه السابق الثابت
له لو لا عروض صفة توقف الواجب لفعلي المنجز عليه فيقع

قوله واما عدم اعتبار قصد التوصل الخ
اعتباره انما في عبادية ما يكون عبادة بمعنى اشتراط
القرب
في صحة الموجب
للثواب كما هو المختار في
الطهارات وقد عرفت انه ليس شرطا
فيها بل كفائية لكونه طريقا وانما في عبادية ما يكون
عبادة لزيد قصد
بمعنى ان دون القرب
امره الغيري من الاجزئية للمقدمة وانما في عبادية ما يكون
اشتراطه فيه ايضا على ان يكون ذا صفة للمقدمة بحيث لو لم يقصد القرب في المقدمة
عبادة بمعنى ان شرط في عبادية كل مقدمة تركب ذلك وانما في المقدمة
عرفت انه بهذا المعنى معقول اذ قصد التوصل حينئذ في اتصاف المقدمة
المقدمية عليه للزم الدور وانما في اتصاف المقدمة
ولو توقف فقد قال به الشيخ قدّه على ما يأتي التوصل ليس
بالوجوب الا بعد الاتيان بالمقدمة للاجل التوصل
ترى
قد يعني ان العبد الآتي بالمقدمة
مستحقا عنده بها على الآمر
منع ذلك فانه ممتثل بالنسبة الى الامر
الغيري مضافا الى ان احكام
بالملازمة هو بعقل
وهو يحكم
بترشح الامر الغيري الى ما يحكم بلابدية ووجوب
اتيانه ارشادا وهو ليس مقيدا بقصد التوصل
المصنف
الواما المقدمة
الموصلة كما عنه

الدّخول فملك الغير واجبًا اذا كانت مقدّمة لانقاذ غريق
او اطفاء حريق واجب فعلى الاحرام وان لم يلتفت الى
التوقف والمقدّمة غاية الأمر يكون حينئذٍ متجرّيا فيه كما
انه مع الالتفات يتجرّى بالنسبة الى ذى المقدّمة فيما لم
يقصد التوصّل اليه اصلا واما اذا قصده ولكنه لم يأت
بها بهذا الداعى بل بداعٍ اخر اكّده بقصد التوصّل فلا
يكون متجرّيا اصلا وبالجملة يكون التوصّل بها الى ذى
المقدّمة من الفوائد المترتبة على المقدّمة الواجبة لا
ان يكون قصده قيدًا وشرطا لوقوعها على صفة الوجوب
لثبوت ملاك الوجوب فى نفسها بلا دخل له فيه اصلا والّا
لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به كما لا يخفى
ولا يقاس على ما اذا اتى بالفرد المحرّم منها حيث يسقط
به الوجوب مع انه ليس بواجب وذلك لأنّ الفرد المحرّم
انما يسقط به الوجوب لكونه كغيره فى حصول الغرض به بلا
تفاوت اصلًا الّا انه لاجل وقوعه على صفة الحرمة لا يكاد يقع

(١٨٣)

على صفة الوجوب وهذا بخلاف هيهنا فانه ان كان كغيره مما يقصد به التوصل فى حصول الغرض فلابد ان يقع على صفة الوجوب مثله لثبوت المقتضى فيه بلا مانع والا لما كان يسقط به الوجوب ضرورة والتالى باطل بداهة فبكشف هذا عن عدم اعتبار قصده فى الوقوع على صفة الوجوب قطعا وانتظر لذلك تتمة توضيح والعجب انه شدد النكير على القول بالمقدمة الموصلة واعتبار ترتب ذى المقدمة عليها فى وقوعها على صفة الوجوب على ما حرره بعض مقرريه بحثه قدس سره بترجيحه على اعتبار قصد التوصل فى وقوعها كذلك فراجع تمام كلامه زيد فى علو مقامه وتامل فى نقضه وابرامه واما عدم اعتبار ترتب ذى المقدمة عليها فى وقوعها على صفة الوجوب فلانه لا يكاد يعتبر فى الواجب الا ما له دخل فى غرض الداعى الى ايجابه والباعث على طلبه وليس الغرض من المقدمة الا حصول ذى المقدمة ولو لاه لما امكن حصول ذى المقدمة ضرورة انه لا يكاد يكون الغرض الا ما يترتب عليه من فائدته واثره ولا

يترتب على المقدمة الا ذلك ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب عليه اصلا وانه لا محالة يترتب عليهما كما لا يخفى واما ترتب الواجب فلا يعقل ان يكون الغرض الداعي الى ايجابها والباعث على طلبها فانه ليس باثر تمام المقدمات فضلا عن احديها في غالب الواجبات فان الواجب الا ما قل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري يختار المكلف تارة اتيانه بعد وجود تمام مقدماته واخرى عدم اتيانه فكيف يكون اختيار اتيانه غرضا من ايجاب كل واحدة من مقدماته مع عدم ترتبه على تامتها فضلا عن كل واحدة منها نعم فيما كان الواجب من الافعال التسبيبية والتوليدية كان مترتبا لا محالة على تمام مقدماته لعدم تخلف المعلول عن علته ومن هنا قد اتضح ان القول بالمقدمة الموصلة يستلزم انكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات والقول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية فان قلت ما من واجب الا وله علة تامة ضرورة استحالة وجود الممكن بدونها فلتخصص بالواجبات

اقول ان الغرض الداعي الى ايجاب المقدمة قد يكون ترتب ذي المقدمة عليها وقد يكون امرا آخر كالتوصل بها الى ذي المقدمة فانه يكفي في صحة الامر بالمقدمة ترتب ذي المقدمة عليها ولو لم يكن هو الداعي الى ايجابها كما ان الامر بالشيء قد يكون لغرض نفسه وقد يكون لغرض غيره ولا يعتبر في صحة الامر بالمقدمة ترتب ذي المقدمة عليها فعلا بل يكفي ترتبه عليها لو اتى به فلا يرد ما افاده المحقق الخراساني قدس سره من ان الغرض من ايجاب المقدمة لما كان هو التوصل بها الى ذي المقدمة فلا يعقل ايجابها الا بعد العلم بترتب ذي المقدمة عليها في الخارج ومع العلم بترتبه عليها يسقط الامر بذي المقدمة فلا يبقى مجال لامر المقدمة اصلا

وبالجملة ان الغرض الداعي الى ايجاب المقدمة قد يكون ترتب ذي المقدمة عليها وقد يكون امرا آخر كالتوصل بها الى ذي المقدمة فانه يكفي في صحة الامر بالمقدمة ترتب ذي المقدمة عليها ولو لم يكن هو الداعي الى ايجابها كما ان الامر بالشيء قد يكون لغرض نفسه وقد يكون لغرض غيره ولا يعتبر في صحة الامر بالمقدمة ترتب ذي المقدمة عليها فعلا بل يكفي ترتبه عليها لو اتى به فلا يرد ما افاده المحقق الخراساني قدس سره من ان الغرض من ايجاب المقدمة لما كان هو التوصل بها الى ذي المقدمة فلا يعقل ايجابها الا بعد العلم بترتب ذي المقدمة عليها في الخارج ومع العلم بترتبه عليها يسقط الامر بذي المقدمة فلا يبقى مجال لامر المقدمة اصلا

اقول فيه نظر من وجوه

الاول

ان الارادة

اختيارية كما تقدم في بحث

التوصلي والتعبدي فالملازم مع

القول بالموصلة تسليم الوجوب في مجموع المقدمة

في الخارج

لا في اول الجزء الاخير

ان الارادة كما اشرنا اليه

لم يكن الجزء الاخير

مقدمة والا لكان

الحركة الى الايجاد

غير مقدمة ثم الى الايجاد

ايضا كذلك ان قلت ان لكل جزء من

المقدمة الرابعة مخرج فان الغرض

يكون ترتبا ثم امر اخر

الصلوة او يكون شيء آخر كما في

الشيء مع الفصام

الاول كيف وهو مقدمة يقول

بتعلق الامر في العبادة

بذاتها مع

كون الغرض مترتبا عليها مع قصد القربة الذي

لا يمكن اخذه

في المتعلق الا

ان يكون الايجاب

لكل المقدمات

بنحو من

الوجوب

التوليدية بلا مخصص **قلت** نعم وان استحال صدور الممكن
بلا علة الا ان مبادي اختيار الفعل الاختياري من اجزاء علته
وهي لا تكاد تتصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار والا لتسلسل
كما هو واضح لمن تامل ولانه لو كان معتبرا فيه الترتب لما
كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها من دون انتظار
لترتب الواجب عليها بحيث لا يبقى في البين الا طلبه وايجابه
كما اذا لم يكن هذه بمقدمة او كانت حاصلة من الاول قبل
ايجابه مع ان الطلب لا يكاد يسقط الا بالموافقة او بالعصيان
والمخالفة او بارتفاع موضوع التكليف كما في سقوط الامر
بالكفن او الدفن بسبب غرق الميت احيانا او حرقه ولا يكون
الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة
ان قلت كما يسقط الامر بتلك الامور كذلك يسقط بما
ليس بالمامور به فيما يحصل به الغرض منه كسقوطه في التوصليات
بفعل الغير او المحرمات **قلت** نعم ولكن لا محيص عن ان يكون
ما يحصل به الغرض من الفعل الاختياري للمكلف متعلقا

للطلب فيما لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل محرّما ضرورة انه
لا يكون بينهما تفاوت اصلا فكيف يكون احدهما متعلّقا
له فعلا دون الآخر وقد استدلّ صاحب الفصول على ما ذهب
اليه بوجوه حيث قال بعد بيان ان التوصّل بها الى الواجب من
قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ما هذا لفظه
الذي يدلّك على هذا يعني الاشتراط بالتوصّل ان وجوب
المقدّمة لمّا كان من باب الملازمة العقليّة فالعقل لا
يدلّ عليه زائدا على القدر المذكور وايضا لا يأبى العقل ان
يقول الآمر الحكيم اريد الحجّ واريد السير الذي يتوصّل به الى
فعل الواجب دون ما لم يتوصّل به اليه بل الضرورة قاضية
بجواز تصريح الآمر بمثل ذلك كما انها قاضية بقبح التصريح
بعدم مطلوبيتها له مطلقا او على تقدير التوصّل بها اليه
وذلك آية عدم الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدّماته
على تقدير عدم التوصّل بها اليه وايضا حيث ان المطلوب
بالمقدّمة مجرّد التوصّل بها الى الواجب وحصوله فالجزء يكون

التوصل بها اليه وحصوله معتبرا في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبة
اذا انفكت عنه وصريح الوجدان قاض بان من يريد شيئا
بمجرد حصول شيء اخر لا يريده اذا وقع مجردا عنه ويلزم
منه ان يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطا بحصوله انتهى
موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وقد عرفت بما
لا مزيد عليه ان العقل الحاكم بالملازمة دل على وجوب مطلق
المقدمة لا خصوص ما اذا ترتب عليها الواجب فيما لم يكن
هناك مانع عن وجوبه كما اذا كان بعض مصاديقه محكوما
فعلا بالحرمة لثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقها و
عدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها وقد انقدح منه انه
ليس للأمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح وان
دعوى ان الضرورة قاضية بجوازه مجازفة كيف يكون
ذا مع ثبوت الملاك في الصورتين بلا تفاوت اصلا كما
عرفت نعم انما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب
النفسي في احديهما وعدم حصوله في الأخرى من دون دخل

الجواب الى ناظر ١٩

عن الأولين
ولا يخفى ان هذا الجواب
وكذا الجواب الأول عن الثالث
فيما يأتي مبني على المقدمة الرابعة المتقدمة
في تقرير دليله الأول على بطلان الموصلة وقد عرفت
عدم تماميتها الا فيما كان الغرض مترتبا على اجنبي صرف
لا في مثل المقام مسكين قدس سره

لها في ذلك اصلا بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره وجاز للآمر ان يصرح بحصول هذا المطلوب في احديهما وعدم حصوله في الأخرى بل من حيث ان الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب وانما كان الواجب الغيري ملحوظا اجمالا بتبعه كنا بانا ان وجوب المقدمة على الملازمة تبعي جاز في صورة عدم حصول المطلوب اصلا لعدم الالتفات الى ما حصل من المقدمة فضلا عن كونها مطلوبة كما جاز التصريح بحصول الغيري مع عدم فائدة الالتفات اليها كما لا يخفى فافهم

ان قلت لعل التفاوت بينهما في صحة اتصاف احديهما بعنوان الموصلية دون الاخرى اوجب التفاوت بينهما في المطلوبية وعدمها وجواز التصريح بهما وان لم يكن بينهما تفاوت في الاثر كما مر **قلت** انما بوجب ذلك تفاوتا فيهما لو كان ذلك لاجل تفاوت في ناحية المقدمة لا فيهما اذ لم يكن في ناحيتها اصلا كما هو المفروض ان الموصلية انما تنتزع من وجود الواجب وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها

قوله اوجب التفاوت بينهما في المطلوبية الخ هذا التوالي ليس لزوم غير في مطلوب الفصول او قائم يكون حصول المطلوب حيث تعيينيا لوجوب المقدمة وهو ناظر الى ان عنوان الموصلة ماخوذ في الواجب قيدا داخليا او خارجيا او علة لوجوبه كما اشرنا اليه في اوائل البحث منه

قوله قلت انما بوجب ذلك الخ وتوضيحه ان عنوان الموصلة وان كان خارجا عن الواجب بما هو واجب ليس دخيلا في وجوبه بل في اتصافه بالوجوب بعد ثبوته الا انه دخيل في ناحية الوجوب ايضا بمعنى ان الوجوب المقدمي الغيري في ناحية المقدمة مقيد بايصالها الى ذي المقدمة فيخرج عن الاطلاق فلا يجاب علة لوجوبها او قيدا للواجب لان الغرض الداعي الى ايجاب ذي المقدمة انما يحصل بايجاب المقدمة الموصلة فيكون الغرض في الغرض ايضا كذلك فالمطلوب الاصلي هي ذات المقدمة لا عنوان الموصلية لانه مع ذهاب قوة وكذا مع ذهاب الفصول فان الغرض او حصول الواجب في عنوان الموصلية ليس عينيا ولا دخيلا فيه حتى يكون علة للايجاب او قيدا للواجب لان حصول الواجب علة لحصوله كما اشرنا اليه سابقا فلو فرض عينيا لزم تقدم الشيء على نفسه ولو فرض دخيلا فيه لزم الدور المستلزم المحذور المذكور منه قدس سره

ز النفسي التصريح بعدم حصول المطلوب ع

وكونها في كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصية واحدة
ضرورة ان الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار
تارة وعدم الاتيان به كذلك اخرى لا يوجب تفاوتا
فيها كما لا يخفى واما ما افاده قدس سره من ان مطلوبية
المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل بها فلا جرم يكون التوصل
بها الى الواجب معتبرا فيها ففيه انه انما كانت مطلوبيتها
لاجل عدم التمكن من التوصل بدونها لا لاجل التوصل
بها لما عرفت من انه ليس من اثارها بل مما يترتب عليها احيانا
بالاختيار بمقدمات اخرى وهي مبادي اختياره ولا يكاد
يكون مثل ذا غاية لمطلوبيتها وداعيا الى ايجابها وصريح
الوجدان انما يقضي بان ما اريد لاجل غاية وتجرد عن الغاية
بسبب عدم حصول سائر ما له دخل في حصولها يقع على ما هو
عليه من المطلوبية الغيرية كيف والا يلزم ان يكون وجودها
من قيوده ومقدمة لوقوعه على نحو يكون الملازمة بين
وجوبه بذلك النحو ووجوبها وهو كما ترى ضرورة ان الغاية

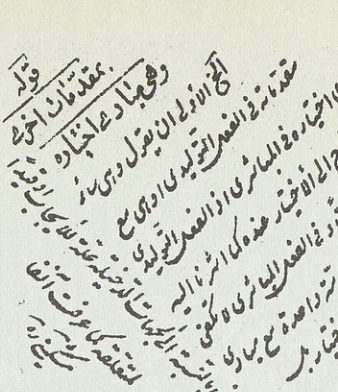

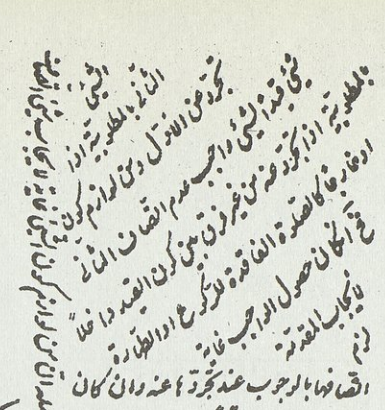

لا تكاد تكون قيداً الذى الغاية بحيث كان تخلّفها موجباً لعدم
وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبيّة الغيريّة
والّا يلزم ان تكون مطلوبة بطلبه كسائر قيوده فلا يكون
وقوعه على هذه الصّفة منوطا بحصولها كما افاده ولعلّ
منشأ توهّمه خلطه بين الجهة التّقييديّة والتّعليليّة هذا
مع ما عرفت من عدم التّخلّف هيهنا وانّ الغاية انّما هو
حصول ما لولاه لما تمكّن من التّوصّل الى المطلوب النّفسى
فافهم واغتنم ثمّ انّه لا شهادة على الاعتبار فى صحّة منع
المولى من مقدّماته بانحائها الّا فيما اذا رتّب عليه الواجب
لو سلّم اصلا ضرورة انّه وان لم يكن الواجب منها حينئذ
غير الموصلة الّا انّه ليس لاجل اختصاص الوجوب بها فى باب
المقدّمة بل لاجل المنع من غيرها المانع من الاتّصاف
بالوجوب هيهنا كما لا يخفى مع انّ فى صحّة المنع منه كذلك
نظرا وجهه انّه يلزم ان لا يكون ترك الواجب حينئذ
مخالفة وعصيانا لعدم التّمكّن شرعا منه لاختصاص

قوله وجهه انّه يلزم الخ وتوضيح المقام انّ
المكلّف
لا يخلو عن احد
امرين الاتيان بالواجب
النّفسى وعدم اتيانه وفى هذه الصّورة
لا يمكن توجّه الامر اليه لانّ الامر بالصّلوة
فى ظرف عدم الاتيان والنّهى عن جميع مقدّماته
لكونها
جميعا غير موصلة
حسب الفرض تكليف بالمحال
والمفروض تنجّز الحرمة فلا امر فى البين فح
يلزم محذوران الاوّل عدم تحقّق العصيان بعدم الا
تيان لعدم الامر ح مع انّ لازم الايجاب كون تركه عصيانا
الثانى لزوم طلب الحاصل اذ الايجاب موقوف على جواز مقدّمة
الشّئ لما عرفت من انّه مع حرمتها لا يمكن الامر بذى المقدّمة
لاستلزامه التّكليف بالمحال وجوازها موقوف على اتيانه
لانّها فى صورة عدم اتيانه محرّمة حسب الفرض فيكون
الايجاب موقوفا على اتيان متعلّقه وقبله لا وجوب له
لكونه شرطا له وبعده يكون طلبا للحاصل
مشكينى ره

قوله بل
لاجل المنع عن غيرها الخ نظير المنع عن
بعض المقدّمات مثل ركوب
الدّابّة الغصبيّة
فى الحجّ
غاية الامر انّ المنع هنا بعنوان غير الموصلة
مشكينى ره

جواز مقدمته بصورة الاتيان به وبالجملة يلزم ان يكون
الايجاب مختصا بصورة الاتيان لاختصاص جواز المقدمة
بها وهو محال فانه يكون من طلب الحاصل المحال فتدبر
جيدا **بقي شيء** وهو ان ثمرة القول بالمقدمة الموصلة
هو تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب بناء
على كون ترك الضد مما يتوقف على فعل ضده فان تركها
على هذا القول لا يكون مط واجبا ليكون فعلها محرما
فتكون فاسدة بل فيما يترتب عليه الضد الواجب ومع الا
تيان بها لا يكاد يكون هناك ترتب فلا يكون تركها مع ذلك
واجبا فلا يكون فعلها منهيا عنه فلا تكون فاسدة وربما
اورد على تفريع هذه الثمرة بما حاصله ان فعل الضد وان
لم يكن نقيضا للترك الواجب مقدمة بناء على المقدمة
الموصلة الا انه لازم لما هو من افراد النقيض حيث ان نقيض
ذلك الترك الخاص رفعه وهو اعم من الفعل والترك الاخر
المجرد وهذا يكفي في اثبات الحرمة والا لم يكن الفعل

المطلق محرّما فيما اذا كان الترك المطلق واجبا لأنّ الفعل
ايضا ليس نقيضا للترك لأنّه امر وجودي ونقيض الترك انّما
هو رفعه ورفع الترك انّما يلازم الفعل مصداقا وليس عينه
فكما انّ هذه الملازمة تكفي في اثبات الحرمة لمطلق الفعل
فكذلك تكفي في المقام غاية الأمر انّ ما هو النقيض في مطلق
الترك انّما ينحصر مصداقه في الفعل فقط واما النقيض
للترك الخاص فله فردان وذلك لا يوجب فرقا فيما نحن
بصدده كما لا يخفى **قلت** وانت خبير بما بينهما من
الفرق فانّ الفعل في الأول لا يكون الا مقارنا لما هو
النقيض من رفع الترك المجامع معه تارة ومع الترك
المجرّد اخرى ولا يكاد يسري حرمة الشيء الى ما يلازمه
فضلا عما يقارنه احيانا نعم لا بدّ ان لا يكون الملازم محكوما
فعلا بحكم آخر على خلاف حكمه لا ان يكون محكوما بحكمه
وهذا بخلاف الفعل في الثاني فانّه بنفسه يعاند الترك
المطلق وينافيه لا ملازم لمعانده ومنافيه فلو لم يكن

(هذا تمام الكلام في المقام الأول)

(صفحه ۱۹۲)

(النقيض مع وجوده يقتضي امره بالضد)

(امر رفع المنع)

(رفع المنع اجماع)

(الشيخ في الأول)

(ان الحرام واجب)

(لا كلهما حرام)

(كلام في النقيض)

(النقيض الوجودي)

(رفع النقيض)

(اجماع النقيض)

(ان الواجب النقيض)

(عدم جواز الخلو)

(اخر النقيض انه ان)

(النقيض هو الترك)

(الواجب النقيض)

(الطلب هو الوجوب)

(ان الطلب)

(ان الاستاذ)

(صفحه ۱۹۳)

(النقيض)

(ان الترك)

(الترك)

(ان الترك)

(الترك)

(الترك)

(

عين ما يناقضه بحسب الاصطلاح مفهوما لكنه متحد
معه عينا وخارجا فاذا كان الترك واجبا فلا محالة
يكون الفعل منهيا عنه قطعا فتدبر جيدا **ومنها**
تقسيمه الى الاصلي والتبعي والظاهر ان يكون هذا التقسيم
بلحاظ الاصالة والتبعية في الواقع ومقام الثبوت حيث
يكون الشيء تارة متعلقا للارادة والطلب مستقلا للا
لتفات اليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه كان طلبه نفسيا
او غيريا واخرى متعلقا للارادة تبعا لارادة غيره لاجل كون
ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يوجب
ارادته لا بلحاظ الاصالة والتبعية في مقام الدلالة والاثبات
فانه يكون في هذا المقام ايضا تارة مقصودا بالافادة واخرى
غير مقصود بها عليحدة الا انه لازم الخطاب كما في دلالة الاشارة
ونحوها وعلى ذلك فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري
اليهما واتصافه بالاصالة والتبعية كليهما حيث يكون
متعلقا للارادة عليحدة عند الالتفات اليه بما هو مقدمة

قوله ومنها تقسيمه الى الاصلي والتبعي الخ
والاولى ذكره في الامر الثالث الذي عقده
لتقسيمات
الواجب لا في ذيل الامر
الرابع الذي عقده لبيان دائرة وجوب
المقدمة او دائرة المقدمة الواجبة سعة وضيقا

واخرى لا يكون متعلقا لها كذلك عند عدم الالتفات
اليه كك فانه يكون لا محالة مرادا تبعا لارادة ذى المقدمة
على الملازمة كما لا شبهة فى اتصاف النفسى ايضا بالاصالة
ولكنه لا يتصف بالتبعية ضرورة انه لا يكاد يتعلق
به الطلب النفسى ما لم يكن فيه المصلحة النفسية ومعها
يتعلق الطلب بها مستقلا ولو لم يكن هنا شئ اخر
مطلوب اصلا كما لا يخفى نعم لو كان الاتصاف بهما
بلحاظ الدلالة اتصف النفسى بهما ايضا ضرورة انه
قد يكون غير مقصود بالافادة بل افيد بتبع غيره المقصود
بها لكن الظاهر كما مر ان الاتصاف بهما انما هو فى نفسه
لا بلحاظ حال الدلالة عليه والا لما اتصف بواحد منهما
اذا لم يكن بعد مفاد دليل وهو كما ترى ثم انه اذا كان
الواجب التبعى ما لم يتعلق به ارادة مستقلة فاذا شك
فى واجب انه اصلى او تبعى فباصالة عدم تعلق ارادة
مستقلة به يثبت انه تبعى ويترتب عليه اثاره اذا فرض له اثر شرعى

در صفحهٔ مقابل قوله والظاهر ان يكون
هذا التقسيم الخ والدليل عليه كما اشار
اليه
(١٩٥)
فى آخر كلامه عدم
كون التقسيم حاصرا لان الواجب
الذى ليس مفاد دليل من الادلة لا يتصف
بالاصلية ولا بالتبعية نفسيا كان او غيريا وفيه
اولا
ان هذين
من المفاهيم
الاصطلاحية التابعة
لانعقاده والظاهر من
كلماتهم انعقاده على اطلاق
الوصفين بحسب مقام الاثبات
فلا وجه لرده بانه غير حاصر مع ان
ما لم يكن مفاد دليل داخل فى التبعى لكونه
ما لم يكن مفاد خطاب مستقل او لم يكن
مقصودا من اللفظ فالاقوى
ح تقسيمه اليهما بحسب
ما انعقد
اصطلاحهم عليه شكينى قده

كسائر الموضوعات المتقوّمة بامور عدميّة نعم لو كان التبعيّ
امرًا وجوديًّا خاصًّا غير متقوّم بعدمي وان كان يلزمه لما
كان يثبت بها الّا على القول بالاصل المثبت كما هو
واضح فافهم تذنيب في بيان الثمرة وهي في المسئلة
الاصوليّة كما عرفت سلفا ليست الّا ان يكون نتيجتها صالحة
للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعيّ كما لو
قيل بالملازمة في المسئلة فانّه بضميمة مقدّمة كون شيء
مقدّمة لواجب يستنتج انّه واجب ومنه قد انقدح انّه ليس
منها مثل بر النّذر باتيان مقدّمة واجب عند نذر الواجب
وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدّماته اذا كانت له
مقدّمات كثيرة لصدق الاصرار على الحرام بذلك و
عدم جواز اخذ الاجرة على المقدّمة مع انّ البر وعدمه
انّما يتبعان قصد النّاذر فلا بر باتيان المقدّمة لو قصد
الوجوب النّفسي كما هو المنصرف عند اطلاقه ولو قيل
بالملازمة وربّما يحصل البر به لو قصد ما يعمّ المقدّمة

قوله ومنه قد انقدح انّه ليس منها الخ
اذ الثمرة على تقدير وجودها في الموارد الثلثة
ليست
ثمرة للمسئلة الا
صوليّة اذ لا يستنبط بضميمة
كونها مقدّمة حكم فرعيّ الهيّ بل ينقح بها
موضوع من موضوعاته والّا فالحكم الفرعيّ مستفاد
من قوله تعالى وليوفوا نذورهم ومن
الدليل الدال على عدم جواز الاجرة على الواجب
او كون الاصرار قادحا في العدالة فالكبرى ممنوعة
الاصل جريان عدم الاشارة
المذكور على
المثبت ايضا
لان القائل به لا يقول
بترتب اثر الملزوم كما هو
المفروض في العبارة على ما يظهر
او اشارة الى منع كون الوجوب التبعي
ملزوما للعدم المذكور كما في ظاهر العبارة
بل هما متلازمان ومنه يظهر وجه الاشارة لو كان
مراده كون العدم ملزوما للوجوب التبعي فيكون اشارة
الى انهما متلازمان والقائل بالمثبت لا يقول الا بترتب
اثر اللازم لا اثر الملازم مشكيني
قوله فانه بضميمة مقدّمة كون شيء الخ
بان يقال هذه مقدّمة اه
مقدّمة كك فهو واجب لوجود الملازمة ومنه
يظهر انّ المسئلة الاصوليّة ليست
احدى مقدّمتي القياس
بل علّة للكبرى
مشكيني

مثل الماء القليل اذا قلنا انه عبارة عن الماء الذي لم يكن كرا
مشكيني
العبارة رجوع ضمير الفاعل الى العدمي مشكيني

ولو قبل بعدمها كما لا يخفى ولا يكاد يحصل الاصرار على الحرام بترك واجب ولو كانت له مقدمات غير عديدة لحصول العصيان بترك اول مقدمة لا يتمكن معه من الواجب فلا يكون ترك سائر المقدمات بحرام اصلا لسقوط التكليف حينئذ كما هو واضح لا يخفى واخذ الأجرة على الواجب لا باس به اذا لم يكن ايجابه على المكلف مجانا ولا بلا عوض بل كان وجوده المطلق مطلوبا كالصناعات الواجبة كفائية التي لا يكاد ينتظم بدونها البلاد ويختل لولاها معاش العباد بل ربما يجب اخذ الأجرة عليها لذلك اى لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا اخذها هذا في الواجبات التوصلية واما الواجبات التعبدية فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها بداعي امتثالها لا على نفس الاتيان كي ينافي عباديتها فيكون من قبيل الداعي الى الداعي غاية الامر يعتبر فيها كغيرها ان يكون فيها منفعة عائدة الى المستاجر كي لا يكون المعاملة

الكتاب

الكثيرة

اذ القدح يحصل

باتيان صغيرتين فيتحقق

بترك مقدمة واحدة مع ترك ذيها

مسكين قدة

ملازمة صفة الوجوب مع حرمة اخذ الاجرة مخدوشة

ممنوعة بل الدال

فيقتضي القاعدة اجواز اخذ الاجرة

التي منها وجود منفعة عائدة

على المستاجر ولو لم يلزم

متعلق مطلق وجوده

كما اذا لم يكن كفائيا

سائر الواجبات

الوجود العرضي

بوجوده المجاني

الوجوب بطلت لان

الوجوب يقتضي

الصحة المقتضية للعرضية المقتضية لعدم

الوجوب المقتضي لعدم الصحة وهو

خلاف في الوجوب و

صحة الاجارة

سواء اتى وقعت عليه بما هو محقق غاية الامر انه

بالواجب لكن حيث

فرض توقفها سقط الوجوب لحصول

به فعدم دلالة ظهر ضعف اطلاق الحكم بالبطلان

في المتن فيما اذا كانت العبادة فقد وان كان

فان وقعت الاجارة على

اتيانها بداعي

سفهية واخذ الأجرة أكلا بالباطل وربما يجعل من الثمرة
اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة فيما اذا كانت
المقدمة محرمة فيبتنى على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه
بخلاف ما لو قيل بعدمها وفيه اولا انه لا يكون من باب
الاجتماع كي يكون مبتنية عليه لما اشرنا اليه غير مرة ان
الواجب ما هو بالحمل الشايع مقدمة لا بعنوان المقدمة
فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة
وثانيا لا يكاد يلزم الاجتماع اصلا لاختصاص الوجوب بغير
المحرم في غير صورة الانحصار به وفيها اما لا وجوب للمقدمة
لعدم وجوب ذي المقدمة لأجل المزاحمة واما لا حرمة لها لذلك
كما لا يخفى وثالثا ان الاجتماع وعدمه لا دخل له في التوصل
بالمقدمة المحرمة وعدمه اصلا فانه يمكن التوصل بها ان كانت
توصلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع وعدم جواز التوصل بها
ان كانت تعبدية على القول بالامتناع قيل بوجوب المقدمة
او بعدمه وجواز التوصل بها على القول بالجواز كذلك اي

قيل بالوجوب او بعدمه وبالجملة لا يتفاوت الحال فى جواز
التوصل بها وعدم جوازه اصلا بين ان يقال بالوجوب او
يقال بعدمه كما لا يخفى **فى تأسيس الأصل فى**
المسئلة اعلم انه لا اصل فى محل البحث فى المسئلة فان الملازمة
بين وجوب المقدمة ووجوب ذى المقدمة وعدمها ليست
لها حالة سابقة بل تكون الملازمة او عدمها ازلية نعم
نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقا بالعدم حيث يكون
حادثا بحدوث وجوب ذى المقدمة فالاصل عدم وجوبها او
توهم عدم جريان لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم
الماهية غير مجعولة ولا اثرا اخر مجعول مترتب عليه ولو كان
لم يكن بهم منهما مدفوع بانه وان كان غير مجعول بالذات
لا بالجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامة ولا بالجعل
التأليفى الذى هو مفاد كان الناقصة الا انه مجعول
بالعرض ويتبع جعل وجوب ذى المقدمة وهو كاف فى
جريان الأصل ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك

ولا امتنان فى رفع هذا
الوجوب لعدم كونه موجبا للعقوبة
واما الاستصحاب فبيانه يحتاج الى مقدمات الاولى
انه لا اشكال فى ان المجعول اما ان يكون ثبوت شئ لشئ
او ثبوت شئ على شئ والثانية راجعة الى الاولى
وعلى التقديرين اما ان يكون المجعول متعلقا بالمكلف
او غير متعلق به والثانى اما ان يكون مما يتعلق به
التكليف او لا يكون كذلك والاول هو الحكم التكليفى
والثانى هو الحكم الوضعى والثالث هو المتعلق
والرابع هو الموضوع والمراد بالمجعول هو المجعول
بالذات وهو الجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامة
وان كان المجعول بالعرض هو الجعل التأليفى الذى
هو مفاد كان الناقصة والمراد بالمتعلق هو الفعل
المكلف به سواء كان واجبا او حراما او مباحا
الثانية انه لا اشكال فى ان المجعول
اما ان يكون مجعولا استقلاليا او تبعيا
والاول اما ان يكون مما يتعلق به التكليف
او لا يكون كذلك والاول هو الحكم التكليفى
والثانى هو الحكم الوضعى والثالث هو المتعلق
والرابع هو الموضوع والمراد بالمجعول هو المجعول
بالذات وهو الجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامة
وان كان المجعول بالعرض هو الجعل التأليفى الذى
هو مفاد كان الناقصة والمراد بالمتعلق هو الفعل
المكلف به سواء كان واجبا او حراما او مباحا
الثالثة انه لا اشكال فى ان المجعول
اما ان يكون مجعولا استقلاليا او تبعيا
والاول اما ان يكون مما يتعلق به التكليف
او لا يكون كذلك والاول هو الحكم التكليفى
والثانى هو الحكم الوضعى والثالث هو المتعلق
والرابع هو الموضوع والمراد بالمجعول هو المجعول
بالذات وهو الجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامة
وان كان المجعول بالعرض هو الجعل التأليفى الذى
هو مفاد كان الناقصة والمراد بالمتعلق هو الفعل
المكلف به سواء كان واجبا او حراما او مباحا
الرابعة انه لا اشكال فى ان المجعول
اما ان يكون مجعولا استقلاليا او تبعيا
والاول اما ان يكون مما يتعلق به التكليف
او لا يكون كذلك والاول هو الحكم التكليفى
والثانى هو الحكم الوضعى والثالث هو المتعلق
والرابع هو الموضوع والمراد بالمجعول هو المجعول
بالذات وهو الجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامة
وان كان المجعول بالعرض هو الجعل التأليفى الذى
هو مفاد كان الناقصة والمراد بالمتعلق هو الفعل
المكلف به سواء كان واجبا او حراما او مباحا

لامحالة لاصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة
لاينافي الملازمة بين الواقعين وانما ينافي الملازمة
بين الفعليين نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة
حتى في المرتبة الفعلية لصح التمسك بذلك في اثبات
بطلانها كما لايخفى اذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدى غير
واحد من الافاضل لاقامة البرهان على الملازمة وما اتى
منهم بواحد خال عن الخلل والاولى احالة ذلك الى الوجدان
حيث انه اقوى شاهد على ان الانسان اذا اراد شيئا له
مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها بحيث
ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ويقول مولويا ادخل
السوق واشتر اللحم مثلا بداهة ان الطلب المنشأ بخطاب
ادخل مثل المنشأ بخطاب اشتر في كونه بعثا مولويا وانه
حيث تعلقت ارادته بايجاد عبده الاشتراء ترشحت
منها له ارادة اخرى بدخول السوق بعدا لالتفات اليه و
انه يكون مقدمة له كما لايخفى ويؤيد الوجدان بل يكون

الطلب الغيري

حتى في المرتبة الفعلية الخ يدل على
اجزائه في القسم الاخير فقط حيث
ان ظاهره وجود الشك فيها في كلتا المرتبتين
لانه يقال نعم الا انه لا فرق بين القسم الثاني و
القسم الاخير من الوجوه الثلثة المتقدمة في المقدمة الثالثة
فتأمل في بعض النسخ الخ يدل على
ان الاجزاء من الوجوه الثلثة المتقدمة في المقدمة الثالثة
فتأمل لوجوب المقدمة في القسم الاول لعدم
تأثر العقوبة على تركه في ذي المقدمة بترك المقدمة
نفسها فلو فرض ان مستقل لعدم الفائدة فيه لحكم العقل
قلت بناء على الملازمة كيف يكون الوجوب مولويا فان
وجود الفائدة في شيء يكفي في وجوده الشقي
النفسي
وثانيا انك قد عرفت انه بناء على القسمين
الاخيرين لامانع من جريان الا
ستصحاب واحراز
عدم الملازمة
فلا وجه لقوله لما صح بناء على النسخة المتقدمة و
ثالثا منع جريانه في وجوب المقدمة مطلقا اذ قد

من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيريّة في الشّرعيّات و
العرفيّات لوضوح انّه لا يكاد يتعلّق بمقدّمة امر غيري
الّا اذا كان فيها مناطه واذا كان فيها كان في مثلها
فيصحّ تعلّقه به ايضًا لتحقّق ملاكه ومناطه والتّفصيل بين
السّبب وغيره والشّرط الشّرعي وغيره سياتي بطلانه وانّه لا
تفاوت في باب الملازمة بين مقدّمة ومقدّمة ولا باس بذكر
الاستدلال الّذي هو كالأصل لغيره ممّا ذكره الأفاضل
من الاستدلالات وهو ما ذكره ابو الحسن البصري و
هو انّه لو لم يجب المقدّمة لجاز تركها وحينئذ فان بقي
الواجب على وجوبه يلزم التّكليف بما لا يطاق والّا خرج
الواجب المطلق عن كونه واجبًا وفيه بعد اصلاحه بارادة
عدم المنع الشّرعي من التّالي في الشّرطيّة الاولى لا الاباحة
الشّرعيّة والّا كانت الملازمة واضحة البطلان وارادة
التّرك عمّا اضيف اليه الظّرف لا نفس الجواز والّا
فمجرّد الجواز بدون التّرك لا يكاد يتوهّم صدق القضيّة

الشرطية الثانية مما لا يخفى فان الترك بمجرد عدم المنع شرعا لا يوجب صدق احد الشرطيتين ولا يلزم احد المحذورين فانه وان لم يبق له وجوب معه الا انه كان ذلك بالعصيان لكونه متمكنا من الاطاعة والاتيان وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره مع حكم العقل بلزومها اتيانها ارشادا الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعا وعقلا يلزم احد المحذورين الا ان الملازمة على هذا في الشرطية الاولى ممنوعة بداهة انه لو لم يجب شرعا لا يلزم ان يكون جائزا شرعا وعقلا لامكان ان لا يكون محكوما بحكم شرعا وان كان واجبا عقلا ارشادا وهذا واضح واما التفصيل بين السبب وغيره فقد استدل على وجوب السبب بان التكليف لا يكاد يتعلق الا بالمقدور والمقدور لا يكون الا هو السبب واما المسبب من اثاره المترتبة عليه قهرا ولا يكون من افعال المكلف وحركاته او سكناته فلا بد من صرف الامر المتوجه اليه

قوله نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعا وعقلا الخ

والحاصل انه اما ان يكون المراد من الجواز في الشرطية الاولى رفع الوجوب فلا يلزم احد المحذورين على ما عرفت او يكون الاباحة شرعا وعقلا فيلزم احد المحذورين لانه ح يكون في ترك المقدمة معذورا فلا عقوبة على ترك ذي المقدمة المستند الى ترك مقدمته ولا طاعة وقد عرفت انها ملزومة عن وجوبه كذا دون عصيان محرمة وان كان اشار الى الرفع فرجع الواجب الى ارادة الاباحة الشرعية في اول كلامه بقوله لا الاباحة الوجوب شرعا وعقلا بل يكفي في ذلك ارادة رفع المقدور بلا واسطة فان غيرها مقدور بالواسطة

قوله مع وضوح فساد الخ

اشارة الى ما ذكره المقرر

قوله وان لم يبق له وجوب معه الا انه كان ذلك بالعصيان لكونه متمكنا من الاطاعة والاتيان

قد عرفت ان التمكن من الاطاعة والاتيان انما يجدي في صحة العقوبة على ترك ذي المقدمة لا في غيرها من الافعال والترك

قوله وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره

اشارة الى ما ذكره المقرر

قوله مع حكم العقل بلزومها اتيانها ارشادا الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب

قد عرفت ان العقل لا يحكم بلزوم الاتيان بالمقدمة ارشادا الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب بل يحكم بلزوم الاتيان بها ارشادا الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب على ترك ذي المقدمة

قوله نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعا وعقلا الخ

قد عرفت ان المراد من الجواز في الشرطية الاولى رفع الوجوب شرعا وعقلا بل يكفي في ذلك ارادة رفع المقدور بلا واسطة فان غيرها مقدور بالواسطة

قوله وعقلا

اشارة الى ما ذكره المقرر

قوله لا الاباحة

اشارة الى ما ذكره المقرر

قوله لكن لا بالمعنى المعروف في المعقول من بمعنى الحركة والسكون

لان ظاهر قوله او سكناته

قوله او سكناته تفسير للافعال وهي مراده منه

قوله فلا بد من صرف الامر المتوجه اليه

اشارة الى ما ذكره المقرر

عنه لا سببه ولا يخفى ما فيه من انه ليس بدليل على التفصيل
بل على ان الأمر النفسي انما يكون متعلقا بالسبب دون
المسبب مع وضوح فساده ضرورة ان المسبب مقدور للمكلف
وهو ممكن عنه بواسطة السبب ولا يعتبر في التكليف ازيد من
القدرة كانت بلا واسطة او معها كما لا يخفى واما التفصيل
بين الشرط الشرعي وغيره فقد استدل على الوجوب في الاول
بانه لولا وجوبه شرعا لما كان شرطا حيث انه ليس مما لا بد منه
عقلا او عادة وفيه مضافا الى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي
الى العقلي انه لا يكاد يتعلق الأمر الغيري الا بما هو مقدمة
الواجب ولو كان مقدميته متوقفة على تعلقه بها الدار والشرطية
وان كانت منتزعة عن التكليف الا انه عن التكليف النفسي
المتعلق بما قيد بالشرط لا عن الغيري فافهم تتمة
لا شبهة في ان مقدمة المستحب كمقدمة الواجب فتكون
مستحبة لو قيل بالملازمة واما مقدمة الحرام والمكروه فلا
تكاد تتصف بالحرمة او الكراهة اذ منها ما يتمكن معه من

فان قلت على ما ذكرت من ان الشرطية للأمر الغيري
الانتزاعي لا تكاد تتحقق الا بعد تعلق الأمر النفسي
بالمقيد بالشرط فكيف يمكن ان يتوقف عليها الأمر النفسي
كما هو الحال في سائر موارد الأمر الغيري المتوقف
على الأمر النفسي المتعلق بذي المقدمة
قلت ان الشرطية المنتزعة عن الأمر النفسي المتعلق
بالمقيد بالشرط لا تكاد تتحقق الا بعد تعلق الأمر النفسي
بالمقيد بالشرط ولا يكاد يتوقف الأمر النفسي عليها
بداهة ان الشيء لا يتوقف على ما يتوقف عليه
فان
الأمر النفسي
نعم يمكن ان يقال ان
الشرطية المأمور بها لا يمكن ان تنتزع
عن الأمر الغيري لأن كليهما معلولان في مرتبة
واحدة
من الأمر النفسي
فلو انتزعت منه لزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وان كان بطلانه بالضرورة
بمعنى الشرطية الواقعية ففيه انه يلزم
من الأمر النفسي ولو كان المراد انتزاعها
بما هو واجب عن الأمر الغيري المترشح
من الواجب فهو ايضا غير صحيح لان
من الواضح ان مولوية الشيء عين
خروج عن محل الكلام
لأن
الكلام في الملازمة وثانيا منع انتزاعه عنه
بل انما يتعلق امر النفسي بالمقيد بما
توجب الشرطية المذكورة
لأنها من
المجعولات التبعية ان شئت عبر عن الأمر النفسي المذكور
لا من غيره امرا غيريا او شيئا آخر وثالثا انه غير
معقول
كما لو تم انما تكون
الدليل المذكور على
القول بوجوب

فان قلت على ما ذكرت من ان الشرطية للأمر الغيري
الانتزاعي لا تكاد تتحقق الا بعد تعلق الأمر النفسي
بالمقيد بالشرط فكيف يمكن ان يتوقف عليها الأمر النفسي
كما هو الحال في سائر موارد الأمر الغيري المتوقف
على الأمر النفسي المتعلق بذي المقدمة
قلت ان الشرطية المنتزعة عن الأمر النفسي المتعلق
بالمقيد بالشرط لا تكاد تتحقق الا بعد تعلق الأمر النفسي
بالمقيد بالشرط ولا يكاد يتوقف الأمر النفسي عليها
بداهة ان الشيء لا يتوقف على ما يتوقف عليه
فان
الأمر النفسي
نعم يمكن ان يقال ان
الشرطية المأمور بها لا يمكن ان تنتزع
عن الأمر الغيري لأن كليهما معلولان في مرتبة
واحدة
من الأمر النفسي
فلو انتزعت منه لزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وان كان بطلانه بالضرورة
بمعنى الشرطية الواقعية ففيه انه يلزم
من الأمر النفسي ولو كان المراد انتزاعها
بما هو واجب عن الأمر الغيري المترشح
من الواجب فهو ايضا غير صحيح لان
من الواضح ان مولوية الشيء عين
خروج عن محل الكلام
لأن
الكلام في الملازمة وثانيا منع انتزاعه عنه
بل انما يتعلق امر النفسي بالمقيد بما
توجب الشرطية المذكورة
لأنها من
المجعولات التبعية ان شئت عبر عن الأمر النفسي المذكور
لا من غيره امرا غيريا او شيئا آخر وثالثا انه غير
معقول
كما لو تم انما تكون
الدليل المذكور على
القول بوجوب

فصل الأوامر من التكليف النفسي
لا اختلاف بينهما الا من جهة ان الغرض
من الأمر النفسي ان يكون الداعي
من الأمر الغيري انما هو التوصل
الدور في الشرطية
فان الغرض من الشرط ان يكون
الدور في الشرطية
فان الغرض من الشرط ان يكون

بعد اتيانها قهراً الآن

عدم العلة التامة وانكان منطبقا

على الجميع الا ان المستند اليه الفعل والترك

المطلب هو ترك هذه المقدمة ولو فيما ترك اول

المقدمات

لا يقال انه يترشح الطلب الى ترك

الطلب الى ترك ذيها والا فلا تتوسط الارادة

انا نقول عدم ذيها هو المستند اليه لان ترك المقدمة المذكورة

من ترك الحرام وليس لترك المطلب موقوفا على ترك جميعها

لانا نقول ان ترك واحدة لا بعينها يتوقف عليه ترك الحرام

الا ان الاستاد استدل على عدم حرمة

المقدمة في الفعل المباشري بقوله

بان عدم كل من مقدماته

علة مستقلة

في ترك المطلب فلم يكون المؤثر هو بمجموع العلل

ولا شك ان ان عدم المقتضي لكونه مقدمة

على الترك المطلوب لا يكون

عدم بعض ما يقتضي الترك من

يكون هو المؤثر

في المباشري الارادة

المعلول هو ان المقتضي

يكون عدم

مقدمة على عدم

الوجوب

(٢٠٤)

بعد اتيانها قهراً الآن

عدم العلة التامة وانكان منطبقا

على الجميع الا ان المستند اليه الفعل والترك

المطلب هو ترك هذه المقدمة ولو فيما ترك اول

المقدمات

لا يقال انه يترشح الطلب الى ترك

الطلب الى ترك ذيها والا فلا تتوسط الارادة

انا نقول عدم ذيها هو المستند اليه لان ترك المقدمة المذكورة

من ترك الحرام وليس لترك المطلب موقوفا على ترك جميعها

لانا نقول ان ترك واحدة لا بعينها يتوقف عليه ترك الحرام

الا ان الاستاد استدل على عدم حرمة

المقدمة في الفعل المباشري بقوله

بان عدم كل من مقدماته

علة مستقلة

في ترك المطلب فلم يكون المؤثر هو بمجموع العلل

ولا شك ان ان عدم المقتضي لكونه مقدمة

على الترك المطلوب لا يكون

عدم بعض ما يقتضي الترك من

يكون هو المؤثر

في المباشري الارادة

المعلول هو ان المقتضي

يكون عدم

مقدمة على عدم

الوجوب

(٢٠٤)

بعد اتيانها قهراً الآن

عدم العلة التامة وانكان منطبقا

على الجميع الا ان المستند اليه الفعل والترك

المطلب هو ترك هذه المقدمة ولو فيما ترك اول

المقدمات

لا يقال انه يترشح الطلب الى ترك

الطلب الى ترك ذيها والا فلا تتوسط الارادة

انا نقول عدم ذيها هو المستند اليه لان ترك المقدمة المذكورة

من ترك الحرام وليس لترك المطلب موقوفا على ترك جميعها

لانا نقول ان ترك واحدة لا بعينها يتوقف عليه ترك الحرام

الا ان الاستاد استدل على عدم حرمة

المقدمة في الفعل المباشري بقوله

بان عدم كل من مقدماته

علة مستقلة

في ترك المطلب فلم يكون المؤثر هو بمجموع العلل

ولا شك ان ان عدم المقتضي لكونه مقدمة

على الترك المطلوب لا يكون

عدم بعض ما يقتضي الترك من

يكون هو المؤثر

في المباشري الارادة

المعلول هو ان المقتضي

يكون عدم

مقدمة على عدم

الوجوب

ترك الحرام او المكروه اختيارًا كما كان متمكنًا قبله فلا دخل له
اصلًا في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام او المكروه فلم يترجح من
طلبه طلب ترك مقدمتهما نعم ما لم يتمكن معه من الترك المطلق
لاستحالة ان يكون مطلوب الترك وبترجح من طلب تركهما طلب
ترك خصوص هذه المقدمة فلم لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى
معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته
لا يقال كيف ولا يكاد يكون فعل الا عن مقدمة لاستحالة
معها بوجد ضرورة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فانه يقال
نعم لاستحالة ان يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام لكنه
لا يلزم ان يكون ذلك من المقدمات الاختيارية بل من
المقدمات الغير الاختيارية كسبادا الاختيار التي لا تكون
بالاختيار والا لتسلسل فلا تغفل وتامل **فصل**
الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده او لا فيه اقوال و
تحقيق الحال يستدعي رسم امور **الأول** الاقتضاء في
العنوان اعم من ان يكون بنحو العينية او الجزئية او اللزوم

من جهة التلازم بين طلب احد الضدين وطلب ترك الآخر او
المقدمية على ما سيظهر كما ان المراد بالضد ههنا هو مطلق
المعاند والمنافي وجوديا كان او عدميا **الثاني** ان الجهة
المبحوث عنها في المسئلة وان كانت انه هل يكون للأمر اقتضاء
بنحو من الانحاء المذكورة الا انه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء
في الضد الخاص انما ذهبوا اليه لاجل توهم مقدمية ترك الضد
كان المهم صرف عنان الكلام في المقام الى بيان الحال و
تحقيق المقال في المقدمية وعدمها فنقول وعلى الله الاتكال
ان توهم توقف الشيء على ترك ضده ليس الا من جهة المضادة
والمعاندة بين الوجودين وقضيتها الممانعة بينهما ومن
الواضحات ان عدم المانع من المقدمات وهو توهم فاسد
وذلك لان المعاندة بين الوجودين وقضيتها الممانعة
بينهما ومن الواضحات ان عدم المانع من المقدمات وهو
توهم فاسد وذلك لان المعاندة والمنافرة بين الشيئين
لا تقتضي الا عدم اجتماعهما في التحقق وحيث لا منافاة اصلا

بين احد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله بل بينهما
كمال الملائمة كان احد العينين مع نقيض الآخر وما هو
بديله في مرتبة واحدة من دون ان يكون في البين ما
يقتضي تقدم احدهما على الآخر كما لا يخفى فكما ان قضية
المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع احدهما
في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين كيف ولو اقتضى التضاد
توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه
لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء
على مانعه بداهة ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة
من الجانبين وهو دور واضح وما قيل في التفصي عن هذا
الدور من ان التوقف من طرف الوجود فعلي بخلاف التوقف
من طرف العدم فانه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له مع
شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده ولعله كان محالا لاجل انتهاء
عدم وجود احد الضدين مع وجود الآخر الى عدم تعلق
الارادة الازلية به وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته

والعدم يكفي فيه انتفاء واحد منها ولذا كان انتفاء
كل واحد من اجزاء العلة للوجود علة تامة للعدم
ولكن
اذا انتفى المجموع
او اثنان او ثلاثة فان كانت
في عرض واحد فالمؤثر هو المجموع لانتفاء
الترجيح وعدم جواز توارد العلل المتعددة على
معلول واحد والا فان سابق للترجيح
هو المؤثر لصلاحية السبق للترجيح
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان فعل الضد من جهة
كونه وجوديا يحتاج الى تحقق جميع اجزاء علته ومنها عدم مانعه
فيكون توقفه على العدم فعليا بخلاف عدم الضد ولما كان عدم
المقتضي وهو عدم ارادته سابقا على اعدام اخر من عدم الشرط ووجود
المانع فالمستند اليه فعلا هو عدم المقتضي لا سائر الاعدام ولما
كان ذلك دائميا في باب الاضداد فلا محالة يكون الاستناد
اليه شانيا دائما
قوله فانه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له مع شراشر الخ يعني
ان التوقف الفعلي للعدم على الوجود
اذا انما يتحقق بوجود المقتضي وجميع الشرائط ووجد المانع وهو الضد
الذي عدمه شرط من الشرائط ولذا
جعله من جملتها ثم
استثناه
هذا المعنى مما لا يقع خارجا في باب الضد كما مر ولا يخفى
انه يكفي في تحقق التوقف الفعلي وجود المقتضي ولو انتفت
سائر الشرائط لانها في عرض عدم المانع فاذا يكون المؤثر
هو الجميع وجزء المؤثر مؤثر

الحكمة البالغة فيكون العدم دائما مستندا الى عدم المقتضي
فلا يكاد يكون مستندا الى وجود المانع كي يلزم الدور ان

قلت هذا اذا لوحظا منتهيين الى ارادة شخص واحد واما
اذا كان كل منهما متعلقا لارادة شخص فاراد مثلا احد
الشخصين حركة شيء واراد الاخر سكونه فيكون المقتضى لكل
منهما حينئذ موجودا فالعدم لا محالة يكون فعلا مستندا
الى وجود المانع قلت ههنا ايضا مستند الى عدم قدرة
المغلوب منهما على ارادته وهي مما لا بد منه في وجود المراد ولا
يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها لا الى وجود الضد لكونه
مسبوقا بعدم قدرته كما لا يخفى على غير سديد فانه وان كان قد
ارتفع به الدور الا انه غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح
ان يتوقف عليه على حالها لاستحالة ان يكون الشيء الصالح
لان يكون موقوفا عليه الشيء موقوفا عليه ضرورة انه لو كان في
مرتبة يصلح لأن يستند عليه لما كاد يصح ان يستند فعلا
اليه والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى ان قضية كون

(انتهى كلامه رفع مقامه)

ولكن التحقيق
(٢٠٨)
ان المقتضي هو المؤثر
والارادة والقدرة ليستا كذلك
وانما هو من شرائط التاثير فلا بد في اثبات
فعلا الى وجود ضده من وجود
الى ارتفاع الدور
فلا بد عبارة عن توقف احد
الشخصين على الاخر فعلا بالاستطراد
سواء توقف ايضا على شيء
المذكور توقف الاول لكونه علة
منتهيا ارتفاعه الى الاول شاء كان الاول
توقف الثاني على مرتبة العلة دون
نفسه على ما لا يخفى
على المقدم على شيء
المصطلح لا يرتفع الدور
الملاك في استحالة الدور هو لزوم تقدم الشيء
نفسه لا خصوص الدورية

فلا يكاد يكون مستندا الى وجود المانع كي يلزم الدور ان
قلت هذا اذا لوحظا منتهيين الى ارادة شخص واحد واما
اذا كان كل منهما متعلقا لارادة شخص فاراد مثلا احد
الشخصين حركة شيء واراد الاخر سكونه فيكون المقتضى لكل
منهما حينئذ موجودا فالعدم لا محالة يكون فعلا مستندا
الى وجود المانع قلت ههنا ايضا مستند الى عدم قدرة
المغلوب منهما على ارادته وهي مما لا بد منه في وجود المراد ولا
يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها لا الى وجود الضد لكونه
مسبوقا بعدم قدرته كما لا يخفى على غير سديد فانه وان كان قد
ارتفع به الدور الا انه غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح
ان يتوقف عليه على حالها لاستحالة ان يكون الشيء الصالح
لان يكون موقوفا عليه الشيء موقوفا عليه ضرورة انه لو كان في
مرتبة يصلح لأن يستند عليه لما كاد يصح ان يستند فعلا
اليه والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى ان قضية كون

العدم مستندا الى وجود الضد لو كان مجتمعا مع وجود المقتضى

وان كانت صادقة الا ان صدقها لا يقتضي كون الضد

صالحا لذلك لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها

مساوق لمنع مانعية الضد وهو يوجب رفع التوقف راسا

من البين ضرورة انه لا منشأ لتوقف احد الضدين

على عدم الآخر الا توقف مانعية الضد كما اشرنا اليه وصلوحه

لها ان قلت التمانع بين الضدين كالتنافر على المنافرة

بل كالشمس في رابعة النهار وكذا كون عدم المانع مما يتوقف

عليه مما لا يقبل الانكار فليس مما ذكر الا شبهة في مقابل

البديهة قلت التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب

لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه الا انه

لا يقتضي الا امتناع الاجتماع وعدم وجود احدهما الا مع

عدم الآخر الذي هو بديل وجوده المعاند له فيكون في

مرتبته لا مقدما عليه ولو طبعا والمانع الذي يكون

موقوفا عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تاثيره

وعدم الاول ليس الا عدم المقتضي وعدم الثاني ليس الا

وجود المانع فلا يكون شيء منهما موقوفا عليه الوجود

فتدبر جيدا

ومساوق لمنع مانعية الضد الخ ظاهره

ان الامرين متلازمان بحيث لو ثبت احدهما ثبت الآخر

وليس كذلك لان منع مانعية الضد لا يستلزم الا

القضية الشرطية من الاتي لان

تعليق ظاهر على وجود المقتضى وصدقه وان لم

يقتض

وقوع الطرفين

الا انه يقتضي صلاحية الضد

والا فلا معنى للتعليق وعلى فرض عدم

اقتضائه لها فتعليله بعدم اقتضاء صدق الشرطية

لصدق طرفيها

لا وجه له اصلا فتدبر

قوله لعدم اقتضاء الخ فيه ان عدم اقتضاء صدق الشرطية

لصدق طرفيها

وان كان لها لا يوجب عدم صدقها

بعنى الا

ان الشرطية

صحيحة فان

وجود المقتضى

للضد لا

يستلزم وجود

الضد وعدم

المانع عن تاثيره

الا بعد وجود

المقتضى

ضرورة ان المقتضى بالكسر

لا يكون

مقتضيا

الا بعد وجود

المقتضى

بالفتح

الا بعد عدم

المانع عن

التاثير

لا ما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده نعم العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعا عن الآخر ومزاحما المقتضيه في تاثيره مثلا يكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة لتمنع عن ان يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة والشفقة لارادة انقاذه مع المزاحمة فينقذ الولد دونه فتامل جيدا ومما ذكرنا ظهر انه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم في ان عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذلك لا بد ان يجامع معه من غير تقدم لسببه بل قد عرفت ما يقتضي عدم سببه فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم فتامل في اطراف ما ذكرناه فانه دقيق وبذلك حقيق فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية واما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايته ان لا يكون احدهما فعلا محكوما بغير ما حكم الآخر به لا ان يكون محكوما بحكمه وعدم خلو الواقعة عن الحكم فهو انما يكون

قوله فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام الخ بل انقدح بطلان جميع الاقوال الجريان

الأولة المتقدمة نعم

نفي غير المختار مسلم نعم خصوص

قول الكعبي قد استدل الأستاذ على

بطلانه بوجه خاص وحاصله انه اذا فرضنا كون

الضدة ثقة تعلم

المؤثر في العدم المذكور وعدم علل الوجود

الممكنات فيرتفع الضدة توجد او تعدم

ليس بشيء مما لا سبيل الى الثالث كما قرر في محله ولا الى

الاول لانتفاء علل وجوده حسب الفرض ولا الى الثاني لانتفاء

علة عدم وجوده والضدة وقد فرضنا عدمها فبطل قول الكعبي

اقول لو قال الكعبي بانتفاء علة العدم في وجوده لاحتمل ما

ذكره لجواز ان يكون العدم المذكور امرا غير معلوم بل المعلوم العدم

واما من

جهة لزوم عدم

اختلاف المتلازمين

الملازم الى الملازم الآخر وان كانت الصغرى

هو وجود الملازمة بين الشيء وعدم

ضدة مستندة بخلاف

الدليل

ان بقي فانه تم صغرى وستم كبرى سيجيء ذلك

الاحكام الواقعية الضدية ما ذكرنا من ان عدم الضد

لكن فيه ان الموقوف عليه

لو فرض الكلام في الاحكام

بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي فلا حرمة للضد من هذه الجهة
ايضا بل على ما هو عليه لولا الابتلاء بالمضادة للواجب
الفعلي من الحكم الواقعي **الأمر الثالث** انه قيل بدلالة
الأمر بالشيء بالتضمن على النهي عن الضد العام بمعنى
الترك حيث انه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل
والمنع عن الترك والتحقيق انه لا يكون الوجوب الا طلبا
بسيطا ومرتبة وحيدة اكيدة من الطلب لا مركبا من طلبين
نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها ربما يقال الوجوب
يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع عن الترك ويتخيل
منه انه يان كر له حدا فالمنع عن الترك ليس من اجزاء الوجوب
ومقوماته بل من خواصه ولوازمه بمعنى انه لو التفت الآمر الى
الترك لما كان راضيا به لاستحالة وكان يبغضه البتة ومن
هنا انقدح انه لا وجه لدعوى العينية ضرورة ان اللزوم
يقتضي الاثنينية لا الاتحاد والعينية نعم لا بأس بها
بان يكون المراد بها انه يكون هناك طلب واحد وهو كما

في الفصول العينية المصداقية وبعض التضمن كما حكاه
المصنف وبعض اللزوم البين بالمعنى الاخص وظاهر
المتن

البين بالمعنى
الاعم واثباته موقوف على
مقدمات الاولى ان الاحكام من
قبيل الطلب سواء كان المراد منها الارادات
المظهرة او نفس الطلب الانشائي
وبيان ينبغي القول بالعينية بكلا قسميه
الثانية ان من لوازم البين بالمعنى الاخص
من الترك وبيان ينبغي القول بالعينية بالمعنى الاخص
الثالثة ان الامر بالشيء ليس من قبيل المنع من الترك وان قيل
من مجرد تصور الوجوب تصور الترك الخ وتصور الترك
البين ان يتصور له بمعنى انه لو التفت الخ ولكن التحقيق
الفصول لان احكام البسيط وتعدد المطلب خارجة الخ
المتعلق او تعلق العدم والوجود بها الخ
لا المتعلق وان الفصل الذي هو
ترك الترك الذي هو متعلق الطلب في الخ
مختلفان مفهوما ومتحدان
مصداقا فظهر من
هذه المقدمات
الاربع بطلان جميع الوجوه غير المختار وان منشأ
الطلب الحكم من الفعل وترك الترك حقيقي
منه قده

يكون حقيقة منسوبا الى الوجود وبعثا اليه كذلك يصح ان
ينسب الى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجرا وردعا عنه
فافهم **الأمر الرابع** نظهر الثمرة فى ان نتيجة المسئلة
وهى النهى عن الضد بناء على الاقتضاء بضميمة ان النهى
فى العبادات يقتضى الفساد ينتج فساده اذا كان عبادة
وعن البهائى ره انه انكر الثمرة بدعوى انه لا يحتاج فى
استنتاج الفساد الى النهى عن الضد بل يكفى عدم الأمر
به لاحتياج العبادة الى الامر وفيه انه يكفى مجرد الرجحان و
المحبوبية للمولى فانه يصح منه ان يتقرب به منه كما لا يخفى و
الضد بناء على عدم حرمته يكون كذلك فان المزاحمة على
هذا لا توجب الا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلا مع بقائه على
ما هو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية او غيرها
اى شئ كان كما هو مذهب الاشاعرة وعدم حدوث ما
يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث
بناء على الاقتضاء **ثم** انه تصدى جماعة من الأفاضل

وعليه
التزاما بلا حظة
تبعيته له فاذا اخرج عن
الظهور المطابقى لمزاحمته الأهم تكليف
تبقى حجة فى دلالتها الالتزامية والجواب ان
حجية
الأول ان يكون منفصلا
فى انعقاد لها ظهور فى عدم ورود القيد لمطابقة
ودلالتها الثانى فى ان يكون منفصلا يتوقف على اذا قيد يرد
خطاب مقيد للتصرف فى الدار المغصوبة فان كان اذن دينا فلا اشكال
فى دلالته على البطلان وعدم وجود الطلب له واما لو قلنا
كان مولويا فظاهر لعدم تقييده ايضا فى ظرف الدلالتين واما كان
فيه تفويت غاية الأمر لكن ذلك لا يوجب طرو الفساد
لا صلاحية فى البين اذ انها مغلوبة فلا دلالة للنهى على تعيين
احدهما فلا يكشف عن عدم المصلحة فظهور الهيئة محفوظ فى
الأثر الالتزامية والثمرة تظهر فى موارد الاضطرار
ولكن ما ذكر فى النهى عن
العبادة
انتهى دالة على عدم الصلاح بالملازمة العرفية
الثالث ان يكون منفصلا عقليا
مع حكمه بقصور فى المقتضى
كما فى باب
الاجتماع بناء على تقديم جانب النهى فانه يحكم مع
بان المفسدة غالبة على الصلاح على تقدير وجوده

الاخوند
الثمرة المذكورة
الاحكام التى تحت تعبيتها
لمصالح فيها او ذلك كان او بالعكس
لمصالح فى الافعال بناء على قول المشهور من العدلية
لان المصلحة الموجبة لمحبوبية الفعل هى التى تكون
كامنة فيه فهى صحيحة العدم او ملازمة ان
اذا لم تصح على قول المشهور من العدلية
ايضا اذ القائل
على
الصلاح هى صيغة الأمر الدالة على الحكم الفعلى مطابقة

وهو مرجب محبوبية الواجب الذى يكون لمتعلق قيام
فذلك كما يشهد به قيام ان الفعل الغير متعلقة

ولكن ما كانت هى تحت الخلاف
فكر وفيه انه يكفى مجرد الرجحان الخ ويمكن ان يجاب عن
الاخوند ره المذكور بوجوه الاول ما ذكره قدس سره من ان شرط الامر الفعلى
فى الواجب المهم ان لا يكون امتثاله موجبا لتفويت الواجب الاهم
الامر الفعلى كما تقدم بيانه فى محله وهذا المعنى لا يتحقق فى
المقام لان الامر بالمهم لا يسقط بالعصيان بل هو باق على فعليته
ولا يسقط فيه الا بالامتثال او ما يقوم مقامه من ارتفاع موضوعه
او شرطه او غير ذلك من الامور الموجبة لسقوط الامر الفعلى
الثانى ان الامر بالمهم لو كان مشروطا بعصيان الامر بالاهم
لكان الامر بالاهم مقيدا بعدم الامر بالمهم لاستحالة الامر
بالضدين فى زمان واحد ولو كان مقيدا بعدم الامر بالمهم
لكان الامر بالمهم لغوا لعدم ترتب الغرض على امتثاله
لان الغرض انما يترتب على امتثال الامر المقيد بعدم
امتثال الامر بالمهم وهو لا يتحقق الا بعد امتثال الامر
بالمهم فيكون الامر بالمهم لغوا لعدم ترتب الغرض على
امتثاله وهذا الوجه ذكره المحقق النائينى قدس سره فى فوائد الاصول
الثالث ان الامر بالمهم لو كان مشروطا بعصيان الامر بالاهم
لكان الامر بالاهم مقيدا بعدم الامر بالمهم لاستحالة الامر
بالضدين فى زمان واحد ولو كان مقيدا بعدم الامر بالمهم
لكان الامر بالمهم لغوا لعدم ترتب الغرض على امتثاله
لان الغرض انما يترتب على امتثال الامر المقيد بعدم
امتثال الامر بالمهم وهو لا يتحقق الا بعد امتثال الامر
بالمهم فيكون الامر بالمهم لغوا لعدم ترتب الغرض على
امتثاله وهذا الوجه ذكره المحقق النائينى قدس سره فى فوائد الاصول

لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب على العصيان وعدم اطاعة
الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر او البناء على المعصية بنحو الشرط
المتقدم او المقارن بدعوى انه لا مانع عقلا عن تعلق
الأمر بالضدين كذلك اى بان يكون الأمر بالأهم مط
والأمر بغيره معلقا على عصيان ذاك الأمر او البناء و
العزم عليه بل هو واقع كثيرا عرفا قلت ما هو ملاك
استحالة طلب الضدين في عرض واحد اتى في طلبهما
كذلك فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما
الا انه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما بداهة فعلية
الأمر بالأهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بعد بمجرد
المعصية فيما بعد ما لم يعص والعزم عليها مع فعلية الأمر
بغيره ايضا لتحقق ما هو شرط فعليته فرضا لا يقال نعم
ولكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار
فلولاه لما كان متوجها اليه الا الطلب بالأهم ولا
برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار فانه

لابد هنا من بيان امور الاول ان

ان المعتبر هو مطلق الأمر ولو لم يصل الى مرتبة
الفعلية وهو بمرتبته الانشائية موجود في المقام
لعدم
(٢١٣) منافاة الأمر الفعلي
بالأهم الا لفعلية الأمر بالمهم
وح يحرز باطلاق الصيغة الثالث انه
على القول بالاقتضاء يكون المهم منهيا عنه فيفسد

ظرف اقتضاء

الأمر بالصلاة للامتثال

هي صورة عصيان الأمر بالإزالة

فلا إطلاق له بالنسبة إلى هذه الحالة إذ قيود

مثل الطهارة والستر وغيرهما من شرائط الصلاة

الأمر وغيره وهذا يكون الإطلاق بالنسبة إلى القسم الثاني للزوم

الدور، فإذا لم يكن الإطلاق فكيف يقتضي ذلك في هذا الظرف

الذي هو ظرف اقتضاء الأمر بالصلاة قال لا نسلم ذلك لان

الأمرين مع عصيان الأمر بالإزالة لكان بحيث لو تعلق

الطلب بالصلاة في هذا الحال لتعلق بها

لا نسلم ذلك لان الطلب لو تعلق بالصلاة

لاستحال أن يكون الأمر بالإزالة

حسب التقييد ولا إطلاق بالنسبة

إلى ترك الإزالة لأمرا

لعدم إمكان

أن إطلاق بالنسبة إلى ترك الذي هو ضد به فلا يجتمع

طلب وجود الضدين لأن طلب وجود كل

نعم

ظرف

وجود الإزالة

عدم

بالإزالة

الطلب

كان

وجود

الإزالة

مع

عصيان

الأمر

بالإزالة

للإزالة

ضد

الصلاة

فلا

يكون

الأمر

بالصلاة

مقتضيا

له في

ظرف

اقتضاء

الأمر

بالإزالة

للإزالة

وما يظهر من قول المصنف في حاشية

في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبيهما إلا أنه كان

الأمر بالصلاة في مرتبة الأمر بالإزالة

من التقرب بما عرفت من

الإزالة من الأمر بالصلاة

المصنف إلى بعض الأعلام

فتأمل

فتأمل

فتأمل

الكفارة

ففيه أولاً انه لا

ملازمة بينه وبين وجوب

الصوم فلعله مترتب على البطال

الصوم الصحيح اعم من كونه واجباً او غير واجب

والمفروض انعقاده صحيحاً وثانياً انه لعله مترتب على

الأمر بالكفارة ولا امر

اليه بعض في تعقد الكفارة اذا لم يكن قد تحقق الشرط وجوب الصوم عليه

منع وجوب الكفارة بل الواجب الثالث انه لو وجب عليه

على ابطال الصوم المذكور فلا اشكال في وجوب الصدقة ثانياً من الأول

الشرع على الاطلاق اذ لم يجب الصدقة ليست مضادة للاستمرار

على تقدير تركه وفيه ان اجزاء الصدقة فيما لو كان الوقت موسعاً

الصدقة حينئذ وبين الاستمرار المقتضي فيما لو كان الوقت مضيقاً

سقوط الأمر بها ولكن اجزء لبقاء الأمر بالصدقة لتعلق امر آخر بها

فحقيقة القاعدة مستقرة بمجرد الأمر بالتفريغ كون الوقت موسعاً

الأمر بها مقيدة بعدم الاشتغال بالمضاد ولا ريب ان الصدقة

الصدقة بحال عدم السقوط فيتعلق الوجوب

بالمخالفة عنه فان اتى به اجزء والا

اتى مع الشرط فتأمل

لان غاية

الأمر عدم توجه الأمر به وهذا لا يضر بمرتكب لترك

الفعل ما لم يفض عن الضد

عدم امر بوجوده توجه الشرط المشروط كما

تحقق في محله فتبين ان هذه الثمرة ليست

ثم لو سلم ان الظهور الاطلاقي مطروح

بين الاثنين الاظهور الاطلاقي وكيف

يقتضيان

صحيحة قبل (ورد)

الأول ان طلب الجمع يجتمع مع تحقق

في غرض واحد متحقق على اختلاف الغرض

فتصدق وازل ولا ريب في عدم جواز كذلك فيه القائلين

فيتعلق الحال من ليس بحيث الذاتية متعلق

في نفس لانه لا تنفع ارادة الفعل

فيتقيض مع العلم

صحيحاً لبقاء على ما هو عليه من الحجية واما وجوب

فيتعلق الحال من ليس بحيث الذاتية متعلق

في نفس لانه لا تنفع ارادة الفعل

فيتقيض مع العلم

صحيحاً لبقاء على ما هو عليه من الحجية واما وجوب

الكفارة

ففيه أولاً انه لا

ملازمة بينه وبين وجوب

الصوم فلعله مترتب على البطال

الصوم الصحيح اعم من كونه واجباً او غير واجب

والمفروض انعقاده صحيحاً وثانياً انه لعله مترتب على

الأمر بالكفارة ولا امر

اليه بعض في تعقد الكفارة اذا لم يكن قد تحقق الشرط وجوب الصوم عليه

منع وجوب الكفارة بل الواجب الثالث انه لو وجب عليه

على ابطال الصوم المذكور فلا اشكال في وجوب الصدقة ثانياً من الأول

الشرع على الاطلاق اذ لم يجب الصدقة ليست مضادة للاستمرار

على تقدير تركه وفيه ان اجزاء الصدقة فيما لو كان الوقت موسعاً

الصدقة حينئذ وبين الاستمرار المقتضي فيما لو كان الوقت مضيقاً

سقوط الأمر بها ولكن اجزء لبقاء الأمر بالصدقة لتعلق امر آخر بها

فحقيقة القاعدة مستقرة بمجرد الأمر بالتفريغ كون الوقت موسعاً

الأمر بها مقيدة بعدم الاشتغال بالمضاد ولا ريب ان الصدقة

الصدقة بحال عدم السقوط فيتعلق الوجوب

بالمخالفة عنه فان اتى به اجزء والا

اتى مع الشرط فتأمل

لان غاية

الأمر عدم توجه الأمر به وهذا لا يضر بمرتكب لترك

الفعل ما لم يفض عن الضد

عدم امر بوجوده توجه الشرط المشروط كما

تحقق في محله فتبين ان هذه الثمرة ليست

ثم لو سلم ان الظهور الاطلاقي مطروح

بين الاثنين الاظهور الاطلاقي وكيف

(تتمة صفحة ٢١٤)

طرف

المهم فحصول

شرط فعلية طلبه

الثاني انا نداني ستأتي

عدم طرد طلب المهم لطلب الأهم

الا انه طارد له لوجود الاطلاق المقتضي

له على ما تقدم والطرد من طرف واحد يكفي

في الاستحالة ولا يلزم فيها المطاردة من جانبين

اقول انه فرض غير متحقق لانه اذا فرض طرد طلب الآخر

فلا محالة يحصل الطرد من الآخر ايضاً الرابع ما اشار اليه بقوله

ان قلت فما الحيلة الخ وحاصله ان الوقوع اول دليل على الامكان

وقد وقع عرفاً كثيراً وما اجاب به عنه من الوجهين لا يتم الا بعد ضم تقدمة

وهي ان ما شوهد من العرف ليس مفيداً لليقين باجتماع كلا الأمرين في زمان

واحد بل غاية الظهور وهو لا يقاوم البرهان العقلي القائم على الامتناع فيحكم على

احد الأمرين المذكورين انهما مسقوطان وقد عرفت في الشرع وقد مثل له بامثلة الأول ما اذا

نذر ضداً على الاطلاق وضداً آخر على تقدير تركه فانه ينعقد النذران

على تقدير خلوه عن ضد الأول واقعاً ومع انعقاد

النذر الثاني اذا وجب السفر في

شهر رمضان بايجاب اهم من

صوم شهر رمضان

كسفر حج وغيره ولا اشكال في توجه الأمر المنذري على الاطلاق وتوجه الأمر الصدمي

على تقدير تركه بحيث لو افطر وجب عليه الكفارة فلو لم يكن واجباً لما وجبت عليه ومنه

ان عدم توجه الأمر بالضد في ظرف التضيق لا يكون دليلاً على عدم توجه الأمر بالضد في ظرف التوسعة

فتأمل

ثم انه بعد ما عرفت من ان الأمر بالصلاة اذا تعلق بعض الأب ليس

في تعلق الأمر بعض الأب ليس

ما تقدم عن ان الأمر بالصلاة اذا تعلق بعض الأب ليس

بعد التكلف فيما لو ان توجه الأمر بالضد فيما لو ان

توجه الأمر بالضد فيما لو ان

الوجوب التخييري فيما لو ان

على الاطلاق من توجه الأمر بالضد فيما لو ان

امر بالضد فيما لو ان

يقال استحالة طلب الضدين ليست الا لأجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محالية لا تختص بحال دون حال والا يصح فيما علق على امر اختيارى فى عرض واحد بلا حاجة فى تصحيحه الى الترتب مع انه محال بلا ريب ولا اشكال ان قلت فرق بين الاجتماع فى عرض واحد والاجتماع كذلك فان الطلب فى كل منهما فى الاول يطارد الآخر بخلافه فى الثانى فان الطلب بغير الاهم لا يطارد طلب الاهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان امره قلت ليت شعرى كيف لا يطارده الامر بغير الاهم وهل يكون طرده له الا من جهة فعليته ومضادة متعلقه له وعدم ارادة غير الاهم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تحققه على تقدير عدم الاتيان به وعصيان امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع انه يكفى فى تطارد

صفحه قبل (الهامش)

ان الاوجبان شرعا يكون ... ان ارادة الضدين ...

الترتب لا تحقق امكان ... الثالث ... الاهم ... الترتب ...

القائلين ... المقدمة ... الترتب ...

لعدم الفضلة ... الترتب ...

بقال استحالة طلب الضدين ليست الا لأجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محاليته لا تختص بحال دون حال والا يصح فيما علق على امر اختيارى فى عرض واحد بلا حاجة فى تصحيحه الى الترتب مع انه محال بلا ريب ولا اشكال ان قلت فرق بين الاجتماع فى عرض واحد والاجتماع كذلك فان الطلب فى كل منهما فى الاول يطارد الآخر بخلافه فى الثانى فان الطلب بغير الاهم لا يطارد طلب الاهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان امره قلت ليت شعرى كيف لا يطارده الامر بغير الاهم وهل يكون طرده له الا من جهة فعليته ومضادة متعلقه له وعدم ارادة غير الاهم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تحققه على تقدير عدم الاتيان به وعصيان امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع انه يكفى فى تطارد

الانسب ... الاهم ... الاهم ... الاهم

من طرف الأمر بالأهم فانه على هذا الحال يكون طارد
لطلب الضد كما كان في غير هذا الحال فلا يكون له معه
اصلا بحال إن قلت فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب
الضدين في العرفيات قلت لا يخلو اما ان يكون الأمر
بغير الأهم بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقة واما
ان يكون الأمر به إرشادا الى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه
من المصلحة والغرض لولا المزاحمة وان الاتيان به يوجب
استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقه من
العقوبة على مخالفة الأمر بالأهم لانه امر مولوي فعلي
كالأمر به فافهم وتامل جيدا ثم انه لا اظن ان يلتزم
القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة
الأمر بن لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر
عليه العبد ولذا كان سيدنا الاستاد قدس سره لا يلتزم
به على ما هو ببالي وكنا نورد به على الترتب وكان بصدد تصحيحه
فقد ظهر انه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو اهم

(نقيضه ان لا يجب ... صفحة قبل (لان) يظهر ... نتعلقه ما هو فيه ... بالترتب في المقدمة ... الواجب في باب المقدمة ... بالترتب بنى على القول بعدم الاقتضاء ... بعض القائلين بالترتب ... الموصلة تقتضي لعدم فوته ... من الحق الوضع ... ان وجوب الصلاة المقيدة بترك الأزالة ... بالترتب تنقيض ... الأمر بالشيء النهي عن النقيض وحرمة هذا النقيض ... مقتضية لوجوب ... نقيضه حسب اقتضاء النهي ... عن الشيء الأمر بنقيضه ونقيض ترك ... الصلاة المقيدة بترك الأزالة المحكوم عليه ... بالوجوب هي الصلاة ... والأزالة فيكون المكلف ... تعيني عند فعل المكلف ... عليه من ان تقييد الصلاة ... نجر التقييد ... مردود بان تقييد الأزالة ... المكان غير متقيد بان نقيض ترك الأزالة ... الأستاد والمصنف اذ فيه ما تقدم آنفا من ... كون الصلاة احد مصداقي النقيض ... نعم يكون الأمر او عليه ... او لا يمنع لزوم ... المخالف في الأزالة فان الخلف يلزم اذا ... فرض عدم وجوبها تعيينا وليس كذلك فانها ... تعيني حيث ان ... المتقن ... وتخييري ... بالصلاة فالأرجح ... ان ... نقيض الأرجح ... الأضيق ... نقيض الترك المقدمي ... لا يلزم ... نقيض ... الأمر الأزالة ... وجوبها ... نقيض ... وجوب النقيض ... نقيضه ... المقدمة ... لا يلزم ... نقيض ... وجوب النقيض ... نقيضه

منها الا ملاك الأمر نعم فيما اذا كانت موسعة وكانت
مزاحمة بالأهم في بعض الوقت لا في تمامه يمكن ان
يقال انه حيث كان الأمر بها على حاله وان صارت مضيقة
بخروج ما زاحمه الأهم من افرادها من تحتها امكن ان يؤتى
بما زوحم منها بداعي ذلك الامر فانه وان كان الفرد خارجا
عن تحتها بما هي مامور بها الا انه لما كان وافيا بغرضها
كالباقي تحتها كان عقلا مثله في الأتيان به في مقام الامتثال
والأتيان به بداعي ذلك الأمر بلا تفاوت في نظره بينهما
اصلا ودعوى ان الأمر لا يكاد يدعو الا الى ما هو من افراد
الطبيعة المامور بها وما زوحم منها بالأهم وان كان من
افراد الطبيعة لكنه ليس من افرادها بما هي مامور بها فاسدة
فانه انما يوجب ذلك اذا كان خروجه عنها بما هي كذلك
تخصيصا لا مزاحمة فانه معها وان كان لا يعمها الطبيعة
المامور بها الا انه ليس لقصور فيه بل لعدم امكان تعلق
الأمر بما يعمه عقلا وعلى كل حال فالعقل لا يرى تفاوتا

در صفحه بعد (١٢٠) قوله وان كان جريانه عليه اخفى

الخ توضيح المقام
ان المأتي به اما ان يكون
مثل سائر الافراد في الملاك وانطباق
الطبيعة المامور بها بما هي مامور بها فلا اشكال
او يكون مثلها في الاولين دون الاخير كما على القول
بالطبيعة
وزوحمت في بعض وقتها
بواجب اهم او على القول بالفرد
بمعنى دخول الخصوصية المشتركة بين جميع الافراد
ولا اشكال عليها في جواز قصد الامر الفعلي المتعلق بسائر
الافراد من دون تفاوت من حيث الخفاء والظهور فيها او يكون مغايرا
لها في جميع الثلاثة كما في الصوم بالنسبة الى الصلوة وفي المقام اذا قلنا
بالفرد بمعنى دخول الخصوصيات المتباينة في المامور به اذ عليه فاللازم
الالتزام بتعدد الامر وكون متعلق كل مباينا لمتعلق آخر ملاكا وطبيعة كما يأتي
في الواجب التخييري واذا وقعت المزاحمة سقط امر الفرد
المزاحم وكان المأتي به مغايرا للمامور به
في جميع الامور الثلثة
بانه لا معنى لقصد امتثال امر تعلق بسائر الافراد
في اتيان هذا الفرد وهل هذا الا كاتيان
الصوم بداعي الامر بالصلوة
فلا جريان حتى
يكون
اخفى من جريانه على القول بالطبيعة لكن يمكن ان
يقال ان المأتي به وان كان مغايرا للمامور به

في مقام الامتثال واطاعة الامر بها بين هذا الفرد وسائر
الافراد اصلا هذا على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبائع
واما بناء على تعلقها بالافراد فكذلك وان كان جريانه
عليه اخفى كما لا يخفى فتامل ثم لا يخفى انه بناء على
امكان الترتب وصحته لا بد من الالتزام بوقوعه من دون
انتظار دليل اخر عليه وذلك لوضوح ان المزاحمة على صحة
الترتب لا تقتضي عقلا الا امتناع الاجتماع في عرض واحد
لا كذلك فلو قيل بلزوم الامر في صحة العبادة ولم يكن في
الملاك كفاية كانت العبادة مع ترك الاهم صحيحة لثبوت
الامر بها في هذه الحال كما اذا لم تكن هناك مضادة *

فصل لا يجوز ان الامر مع علمه بانتفاء شرطه خلافا لما
نسب الى اكثر مخالفينا ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء مع
عدم علته كما هو المفروض فيما نحن فيه فان الشرط من اجزائها
وانحلال المركب بانحلال بعض اجزائه مما لا يخفى وكون
الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف

بين الأعلام نعم لو كان المراد من لفظ الامر الامر ببعض مراتبه
ومن الضمير الراجع اليه بعض مراتبه الأخر بان يكون النزاع في
ان امر الأمر يجوز انشأه مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته
وبعبارة اخرى كان النزاع في جواز انشائه مع العلم بعدم بلوغه
الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه لكان جائزا وفي وقوعه في
الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية ولا تحتاج معه الى مزيد
بيان او مؤنة برهان وقد عرفت سابقا ان داعي انشاء الطلب
لا ينحصر بالبعث والتحريك جدا حقيقة بل قد يكون صوريا
امتحانا وربما يكون غير ذلك ومنع كونه امرا اذا لم يكن بداعي
البعث جدا واقعا وان كان في محله الا ان اطلاق الأمر
عليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداع اخر غير البعث توسعا
مما لا باس به اصلا كما لا يخفى وقد ظهر بذلك حال ما ذكره
الأعلام في المقام من النقض والابرام وربما يقع به التصالح
بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين فتامل جيدا

فصل

الحق ان الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبايع

(٢٢١)

دون الأفراد ولا يخفى ان المراد ان متعلق الطلب في الأوامر
هو صرف الايجاد كما ان متعلقه في النواهي هو محض الترك
ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود والمقيدة بقيود
تكون بها موافقة للغرض والمقصود من دون تعلق غرض باحد
الخصوصيات اللازمة للوجودات بحيث لو كان الانفكاك
عنها باسرها ممكنا لما كان ذلك مما يضر بالمقصود اصلا
كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الاحكام بل في المحصورة
على ما حقق في غير المقام وفي مراجعة الوجدان للانسان غنى
وكفاية عن اقامة البرهان على ذلك حيث يرى اذا راجعته
لا غرض له في مطلوباته الا نفس الطبايع ولا نظر له الا اليها
من دون نظر الى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العينية
وان نفس وجودها التي بما هو وجودها تمام المطلوب وان
كان ذاك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية
فانقدح بذلك ان المراد بتعلق الاوامر بالطبايع دون الافراد
انها بوجودها التي بما هو وجودها قبالا لخصوص الوجود

الأختيار حتى
يتعلق بها الطلب وانما
المجعول هو الوجود او الحيثية
المكتبة من ابي عذر على الخلاف وثانيا
ان الوجدان شاهد بان الطلب انما يتعلق بالمقسم
او يوقف وجوده
ولا يوقف عليه وجوده مرارا
انما وان لم يكن فحصة او الحيثية المذكورة
اذ يصح الاتصاف بالمطلوبية والمحبوبية
يقال انه لا اشكال في كون الماهية او الطبيعة
الا اثر اي صدر من الوجود فلا جرم تتصف بالوجوب الغيري
ان الكلام في تعيين متعلق الطلب المدلول عليه بلام
بطبيعة واية اي هي هذه الطبيعة او وجودها
فلا شبهة في كونها مطلوبة بطلب
غيري يترشح من
طلبية الغرض الى صدر من وجود الطبيعة المذكورة
انه لا يمكن تعلق الطلب الغيري بها
ايضا لانها ليست مجعولة
كما مر آنفا
يتعلق بوجودها الذهني وحكى الاستدلال عليه
بان الطلب من العوارض فلو كان متعلقه هو

متعلقة للطلب لانها بما هي هي كانت متعلقة له كما ربما
يتوهم فانها كذلك ليست الا هي نعم هي كذلك تكون
متعلقة للامر فانه طلب الوجود فافهم دفع وهم لا يخفى
ان كون وجود الطبيعة او الفرد متعلقا للطلب انما يكون
بمعنى ان الطالب يريد صدور الوجود من العبد وجعله
بسيطا الذي هو مفاد كان التامة وافاضته لا انه يريد انها
هو صادر وثابت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل كما توهم
ولا اجعل الطلب متعلقا بنفس الطبيعة وقد جعل
وجودها غاية لطلبها وقد عرفت ان الطبيعة بما هي هي
ليست الا هي لا يعقل ان يتعلق بها الطلب لتوجد او
تترك وانه لا بد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود والعدم
معها فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث اليه كي يكون و
يصدر منه هذا بناء على اصالة الوجود واما بناء على اصالة
الماهية فتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي ايضا بل هي
بنفسها في الخارج فيطلبها كذلك لكي يجعلها بنفسها

(٢٢٣)

الخصوصية

مفاد هذا ايضا نفي

جميع الاقوال بناء على كون

المبادر هو الوجود الخارجي مسكينة قدة

ان الوجود داخل في مفاد الهيئة فيكون مفاد الامر

طلب وجود الفوز

والفوز ساقطة للتشخص

ان التشخص للوجود الحقيقي بناء على التحقيق

والاقضم كما لا يخفى لا يوجب التشخص والا لزم

وجود الكل فتنجح هذه المقدمات الثلاث ان مفاد الامر طلب

الاول ان يقال ان المراد بالوجود الوجود الذهني و

بالوجود الحاضر في مفاد الهيئة هو الخارجي والمراد طلب

الخصوصية الذهنية خارجا بمعنى جعلها في الخارج

بحمل بسيط لا يقال انه لا يمكن جعل الوجود

الذهني خارجيا لان ما

لا يكون من الخارجيات فانه يقال ان الوجود

الذهني لوحظ مرآة لا استقلالا

لا يقال ان الخصوصية

الذهنية

لا تكون جزئية بالنسبة الى الخارج لان المتصور

الناقصة كما قالت

لها مقام الحس المشترك والواهمة لوضوح لا

يلزم كلية بالنسبة تلك

الخارج

الفرض

وهي حاضرة عند الباحث

ان كون المطلوب غير هو الحصص الفرض

الشان من تعلق الامر بالوجود الذي هو الحد الخاص

الثالث ان الصفة الخاصة بالوجود

من الامر الوجود

نفس الطبيعة فيكون

المركب طلب وجود الماهية وليس فيها شيء زائد

من الخارجيات والاعيان الثابتات لا بوجودها كما كان
الأمر بالعكس على اصالة الوجود وكيف كان فيلحظ الأمر ما
هو المقصود من الماهية الخارجية او الوجود فيطلبه ويبعث
نحوه ليصدر منه ويكون ما لم يكن فافهم وتامل جيدا

فصل اذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا
المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص
كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام ضرورة ان
ثبوت كل واحد من الأحكام الاربعة الباقية بعد ارتفاع
الوجوب واقعا ممكن ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ و
المنسوخ باحدى الدلالات على تعيين واحد منها كما هو واضح
من ان يخفى فلا بد للتعيين من دليل اخر ولا مجال لاستصحاب
الجواز الا بناء على جريانه في القسم الثالث من اقسام
استصحاب الكلي وهو ما اذا شك في حدوث فرد كلي مقارنا
لارتفاع فرده الاخر وقد حققنا في محله انه لا يجري
الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب

قوله ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ الخ اما الاول فواضح اذ على القول ببساطة الوجوب لا دلالة لما دل على ارتفاعه على ثبوت ضده وعلى التركيب وان كان ارتفاعه يتحقق بارتفاع بعض الاجزاء ايضا الا انه لا دلالة لدليل الرفع على كونه برفع الجزء الاخير واما الثاني فواضح على البساطة اذ الوجوب شيء واحد قد ارتفع حسب الفرض وعلى التركيب فدلالته على الجواز بالتضمن ولا يتصور بقائه مع ارتفاع الدلالة المطابقية كما هو الفرض لا يقال انها تابعة لها في الوجود لا في الحجية كالدلالة الالتزامية ومن المعلوم ان الدليل الناسخ لا يزاحم الظهور بل الحجية فلا مانع من بقاء دليل المنسوخ على حجيته في دلالته التضمنية وان خرج عن حجيته في دلالته المطابقية حسب تقدم دليل الناسخ عليه فانه يقال ان وجود الطبيعي يتعدد بتعدد افراده ووجوده المدلول عليه تضمنا في ضمن هذا الفصل غير وجوده في الفصل الاخر فان ثبت دلالته عليه كك كانت دلالة مطابقية اخرى لا مطابقية اولية ولا تضمنية موجودة في ضمنها مشكيني قدس سره

لا يخفى ان الاستصحاب في هذه الصورة شخصي فلا يكون الاستثناء في محله فتدبر مشكيني قدس سره

القوية او الضعيفة المتصلة بالمرتفع بحيث علم عرفا
انه لو كان باق لا انه امر حادث غيره ومن المعلوم ان كل
واحد من الأحكام مع الآخر عقلا وعرفا من المتباينات
والمتضادات غير الوجوب والاستحباب فانه وان كان
بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلا الا
انهما متباينان عرفا فلا مجال للاستصحاب اذا شك في تبدل
احدهما بالآخر فان حكم العرف ونظره يكون متبعا في هذا
الباب فصل اذا تعلق الامر باحد الشيئين او الاشياء
ففي وجوب كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى
بدل او وجوب الواحد لا بعينه او وجوب كل منهما مع
السقوط بفعل احدهما او وجوب المعين عند الله اقوال
والتحقيق ان يقال انه ان كان الأمر باحد الشيئين بملاك
انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما بحيث اذا اتى
باحدهما حصل به تمام الغرض ولذا يسقط به الأمر كان
الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما وكان التخيير

(٢٢٥)

مردداً بين الحرمة وغير الوجوب
ثنائياً او ثلاثياً او رباعياً الثاني ان
يتردد بين غير الحرمة وغير الوجوب ثنائياً او ثلاثياً

بينهما بحسب الواقع غلبة لا شرعيا وذلك لوضوح ان الواحد
لا يكاد يصدر من اثنين بما هما اثنان ما لم يكن بينهما
جامع في البين لاعتبار نحو من التغيبة بين العلة والمعلول
وعليه فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي لبيان ان الواجب
هو الجامع بين هذين الاثنين وان كان بملاك انه يكون
في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في
الآخر مع اثباته كان كل واحد واجبا بنحو من الوجوب يكشف
عنه ببقائه من عدم جواز تركه الا الى الآخر وترتب الثواب
على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما فلا وجه في
مثله للقول بكون الواجب هو احدهما لا بعينه مفهوما كما
هو واضح الآن برجع الى ما ذكرناه فيما اذا كان الامر بالجامع
بالملاك الأول من ان الواجب هو الواحد الجامع بينهما
لا احدهما معينا مع كون كل منهما مثل الآخر في انه واف
بالغرض فقد بقي الكلام في انه هل يمكن التخيير عقلا او شرعا
بين الاقل والاكثر او لا ربما يقال بانه محال فان الأقل

اذا وجد كان هو الواجب لا محالة ولو كان في ضمن الاكثر
لحصول الغرض به وكان الزائد عليه من اجزاء الاكثر زائدا
على الواجب لكنه ليس كذلك فانه اذا فرض ان المحصل
للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذي
في ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزائه ح دخل في حصوله
وان كان الاقل لو لم يكن في ضمنه كان وافيا به ايضا
فلا محيص عن التخيير بينهما اذ تخصيص الاقل بالوجوب ح
كان بلا مخصص فان الاكثر بحده يكون مثله على الفرض
مثل ان يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مرتبا على الطول
اذا رسم بماله من الحد لا على القصير في ضمنه ومعه كيف
يجوز تخصيصه بما لا يعمه ومن الواضح كون هذا الفرض
بمكان من الامكان ان قلت صبه في مثلها اذا كان
للاكثر وجود واحد لم يكن للاقل في ضمنه وجود على حدة
كالخط الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلل سكون في البين
لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه وجود كتسبيحة في ضمن تسبيحات

صفحه قبل الاخير

وجه السقوط ... الغرض من ... عدم ... فاذا ... الاكثر ... الاقل ... الاكثر ... الاقل ... الاكثر ... الاقل

ثلاث اوخط طويل ربيم مع تخلل العدم في وسطه فان الأقل
قد وجد في حدّه وبه يحصل الغرض على الفرض ومعه لا
محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصوله فيكون زائداً
على الواجب لا من اجزائه **قلت** لا يكاد يختلف الحال
بذلك فانه مع الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الأقل في
ضمن الاكثر وانما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام ومعه
كان مترتبا على الاكثر بالتمام وبالجملة اذا كان كل واحد
من الأقل والأكثر بحدّه مما يترتب عليه الغرض فلا محالة
يكون الواجب هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما
عقليا ان كان هناك غرض واحد وتخييرا شرعيا فيما كان
هناك غرضان على ما عرفت نعم لو كان الغرض مترتبا على
الأقل من دون دخل للزائد لما كان الاكثر مثل الأقل
وعدلا له بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره مستحبا كان
او غيره حسب اختلاف الموارد فتدبر جيدا **فصل**
في الواجب الكفائي والتحقيق انه سنخ من الوجوب ولا تعلق

بكل واحد بحيث لو اخل بامتثاله الكل لعوقبوا على مخالفته
جميعًا وان سقط عنهم لوافى به بعضهم وذلك لانه قضية
ما ان كان هناك غرض واحد حصل بفعل واحد صادر
عن الكل او البعض كما ان الظاهر هو امتثال الجميع لو اتوا
به دفعة واستحقاقهم للمثوبة وسقوط الغرض بفعل الكل كما
هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد

فصل لا يخفى انه وان كان الزمان مما لا بد منه عقلا
في الواجب الا انه تارة مما له دخل فيه شرعا فيكون موقتا
واخرى لا دخل له فيه اصلا فهو غير موقت والموقت اما
ان يكون الزمان الماخوذ فيه بقدره فمضيق واما ان
يكون اوسع منه فموسع ولا يذهب عليك ان الموسع كلما
كان له افراد دفعية كان له افراد تدريجية يكون
التخيير بينها كالتخيير بين افرادها الدفعية عقليا ولا
وجه ليتوهم ان يكون التخيير بينها شرعيا ضرورة ان
نسبتها الى الواجب نسبة افراد الطبايع اليها كما لا يخفى

بقي الكلام في ان المثوبة عند فعل الكل او البعض
هل هي على نحو تعدد المطلوب او على نحو وحدته
وجهان بل قولان ظاهر الاكثر الاول وظاهر المحقق
الثاني الثاني ولا يخفى ان الاظهر هو الاول لان الغرض
الداعي على الفعل قد يكون بحيث لا يحصل الا بفعل
الكل كما قد يكون بحيث يحصل بفعل البعض ولا
يكاد يشك احد في ان المثوبة على الاول انما هي
على حصول الغرض الداعي على الفعل فلا تكاد
تكون الا واحدة كما ان العقوبة على مخالفته
كذلك لان الغرض الداعي على الفعل لا يكاد
يكون الا واحدا فلا يكاد يكون على مخالفته
الا عقوبة واحدة ولا على موافقته الا مثوبة
واحدة وان كان الفاعل متعددا كما ان
العقوبة على مخالفة التكليف الواحد
وان كان المكلف متعددا كما في
التكليف الكفائي

---

(٢٢٩)

الثالث

لا يخفى ان الواجب الموقت بوقت يسع لاتيانه
وفعله فيه وفي اجزائه وشرايطه على نحو
يكون كل جزء في وقته وشرطه كذلك
لا يكاد يتصف بالوجوب الا بعد دخول وقته
وحضور شرطه ضرورة انه قبل ذلك لا يكاد
يكون الا مقدمة لواجب استقبالي وهو
ليس بواجب فعلا ولا يكاد يصير واجبا
فعليا بعد ذلك الا على نحو الشرط المتاخر
وهو غير معقول على ما حققناه في
بحث الشرط المتاخر من مباحث الالفاظ
ولا يكاد يكون الا على نحو الشرط المقارن
وهو معقول كما حققناه في ذلك البحث
ولا يكاد يكون الا على نحو الشرط المقارن
وهو معقول كما حققناه في ذلك البحث
ولا يكاد يكون الا على نحو الشرط المقارن
وهو معقول كما حققناه في ذلك البحث

ورقوع الموسع فضلا عن امكانه مما لا ريب فيه ولا شبهة
تعتريه ولا اعتناء ببعض التشويشات كما يظهر من بعض المتأخرين

ثم انه لا دلالة للأمر بالموقت بوجه على الاجزاء في خارج
الوقت بعد فوته في الوقت لو لم نقل بدلالته على عدم الاجزاء

به نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له اطلاق
على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب اطلاق لكان
مقتضى اطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت وكون
التقييد به بحسب تمام المطلوب لا اصله وبالجملة التقييد
بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنحو
تعدد المطلوب بحيث كان اصل الفعل ولو في خارج الوقت
مطلوبا في الجملة وان لم يكن بتمام المطلوب الا انه لا بد في
اثبات انه بهذا النحو من دلالة ولا يكفي الدليل على الوقت
الا فيما عرفت ومع عدم الدلالة فمقتضى اصالة البراءة عدم
وجوبها في خارج الوقت ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت
بعد انقضاء الوقت فتدبر جيدا

فصل الامر بالامر

بشيء امر به لو كان الغرض حصوله ولم يكن له غرض في توسط
امر الغير به الا تبليغ امره به كما هو المتعارف في امر الرسل
بالأمر والنهي واما لو كان الغرض من ذلك يحصل بامره بذلك
الشيء من دون تعلق غرضه به او مع تعلق غرضه به لا مطلقا
بل بعد تعلق امره به فلا يكون امرا بذلك الشيء كما لا يخفى
وقد انقدح بذلك انه لا دلالة بمجرد الامر بالامر على كونه
امرا به ولا بد في الدلالة عليه من قرينة عليه **فصل**
اذا ورد امر بشيء بعد الامر به قبل امتثاله فهل يوجب تكرار
ذلك الشيء او تاكيد الامر الاول والبعث الحاصل به قضية
اطلاق المادة هو التاكيد فان الطلب ناسبا لا يكاد
يتعلق بطبيعة واحدة مرتين من دون ان يجيء تقييد
ظاهر في البين ولو كان بمثل مرة اخرى كي يكون متعلق كل منهما
غير متعلق الآخر كما لا يخفى والمنساق من اطلاق الهيئة وان
كان هو ناسبا الطلب لا تاكيده الا ان الظاهر هو انساق
التاكيد عنها فيما كانت مسبوقة بمثلها ولم يذكر هناك

(٢٣١)

قوله اذا ورد امر بشيء بعد
الأمر به الخ اذ ورد امر بعد امر فاما ان
يكون مادة احداهما مباينة لمادة الاخرى كما اذا ضرب وصل
بالتاء فيها او لا يكون كذلك فعلى الثاني اما ان يكون
احدهما مطلقا والاخر مقيدا او كلاهما مطلقا او كلاهما
مقيدا او كل منهما مطلقا من وجه ومقيدا من وجه
فالاقسام ستة اذا كانت النسبة هي التباين
او كل منهما مطلقا من وجه ومقيدا من وجه
فالاقسام ثمانية اذا كانت النسبة هي العموم
من وجه كما لا يخفى على المتامل
اذا عرفت هذا فاعلم ان الاقوال في المسئلة
ثلاثة الاول ان الامر الثاني تاكيد مطلقا
الثاني انه مؤسس مطلقا
الثالث التفصيل بين ما اذا كان المتعلق
معرفا باللام فتاكيد والا فتاسيس
والحق عدم دلالة شيء من الامور المذكورة
على التاكيد والتاسيس بل هي تابعة للقرائن
الخارجية وظاهر الاطلاق في كلام المصنف
انه اختار الاول وهو ظاهر الشيخ ايضا
حيث قال ان الاصل في الامر الثاني
التاكيد وذهب الحاجبي الى الثاني
وفصل بعض المحققين بين ما اذا كان
الامر الثاني معطوفا بالواو فالاول
وبين ما اذا كان بدونها فالثاني
وفصل بعض المحققين بين ما اذا كان
المتعلق معرفا باللام فالاول
وبين ما اذا كان منكرا

سبب او ذكر سبب واحد **المقصد الثاني في**

النواهي فصل الظاهر ان النهي مادته وصيغته في الدلالة

على الطلب مثل الامر مادته وصيغته غير ان متعلق الطلب

في احدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا

اعتباره فيه بلا تفاوت اصلا نعم يختص النهي بخلاف وهو

ان متعلق الطلب فيه هل هو الكف او مجرد الترك وان لا

يفعل والظاهر هو الثاني وتوهم ان الترك ومجرد ان لا يفعل

خارج عن تحت الاختيار فلا يصح ان يتعلق به البعث و

الطلب فاسد فان الترك ايضا يكون مقدورا والا لما كان

الفعل مقدورا وصادرا بالارادة والاختيار وكون

العدم الازلي لا بالاختيار لا يوجب ان يكون كذلك بحسب

البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلا للتكليف

ثم انه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار كما لا دلالة

لصيغة الامر وان كان قضيتهما عقلا تختلف ولو مع وحدة

متعلقهما بان يكون طبيعة واحدة بدا انها وقيدها تعلقها

قوله وكون العدم الازلي لا بالاختيار الخ ناظر

الى جواب الثالث من ادلة عدم مقدورية العدم

ومخصه

ان العدم محيط تارة

بحقيقة ما شيء واخرى بالنسبة

الى تحققه في الازمنة الماضية وثالثة با

بالنسبة الى الازمنة الغابرة فلو كان متعلق الطلب

لا يخفى ان الاستمرار الذي هو مقدور

فلا يكون مقدورا ان الاستمرار الذي هو مقدور

العدم المطلق الذي هو مقدور

ليس تحت القدرة لان العدم

المفروض ان الاول انما يصادر

الفعل مقدورا والعدم ليس

علم في وجوه ثلثة الاول ان العدم

الثالث انه ازلي والقدرة تستدعي

اثرا متجددا ولا يخفى ان

مدرك ان في

مجردا بحسب ولو لم يكن ازليا وملاك الثالث

ازليته بحسب زمانه

فان كان المراد منه هو المطلق

ان كان العدم

لعدم الازلي

الفرق

لكن الاول

الفرق

مجرد العدم هو الاول

في الموضع الاول

ان الاول

عدم امكان ان

الاول

الفرق

الأمر مرة والنهي اخرى ضرورة ان وجودها يكون بوجود فرد
واحد وعدمها لا يكاد يكون الا بعدم الجميع كما لا يخفى
ومن ذلك يظهر ان الدوام والاستمرار انما يكون في النهي
اذا كان متعلقه طبيعة واحدة غير مقيدة بزمان او حال
فانه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة
الا بعدم جميع افرادها الدفعية والتدريجية وبالجملة
قضية النهي ليس الا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة
له كانت مقيدة او مطلقة وقضية تركها عقلا انما هو
ترك جميع افرادها ثم انه لا دلالة للنهي على ارادة
الترك لو خولف او عدم ارادته بل لا بد في تعيين ذلك من
دلالة ولو كان اطلاق المتعلق من هذه الجهة ولا يكفي
اطلاقها من ساير الجهات فتدبر جيدا

فصل

اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد وامتناعه على
اقوال ثالثها جوازه عقلا وامتناعه عرفا وقبل الخوض في
المقصود يقدم امور الاول المراد بالواحد مطلق ما

كان ذا وجهين ومندرجا تحت عنوانين باحدهما كان
موردا للأمر وبالآخر للنهي وان كان كليا مقولا على
كثيرين كالصلوة في المغصوب وانما ذكر لاخراج ما اذا
تعدد متعلق الأمر والنهي ولم يجتمعا وجودا ولو
جمعهما واحد مفهوما كالتجود لله تعالى والتجود
للصنم مثلا لا لأخراج الواحد الجنسي او النوعي كالحركة
والسكون الكليين المعنونين بالصلوتية والغصبية

الثاني الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة النهي في
العبادات هو ان الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز
المسائل هي ان تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد
متعلق الامر والنهي بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع
في الواحد بوجه واحدا ولا بوجه بل يكون حاله حاله فالنزاع
في سراية كل من الأمر والنهي الى متعلق الآخر لاتحاد متعلقهما
وجودا وعدم سرايته لتعددهما وجها وهذا بخلاف
الجهة المبحوث عنها في المسئلة الأخرى فان البحث فيها

فان النهي في العبادة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه اليها نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسئلة الاجتماع يكون مثل الصلوة في الدار المغصوبة من صغريات تلك المسئلة فاتضح ان الفرق بين المسئلتين في غاية الوضوح واما ما افاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته ثم اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم وهو ان الأمر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد ولا إما في المعاملات فظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك فيما اذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق وهنا فيما اذا اتحدتا حقيقة ومتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الأمر بالمطلق والنهي بالمقيد انتهى موضع الحاجة فاسد فان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب

الرابع ان يكون بينهما عموم مطلق مع تعلق النهي بالعام فهي مسئلة ما لو دل دليل على حرمة اكرام العالم وعلى وجوب اكرام العادل فاكرم عالما عادلا فهل يكون مطيعا من وجه وعاصيا من وجه فهذه صور اربع واحدة لجهة المسئلة

الفرق بين المقام والمقام المتقدم

ان النزاع هناك فيما اذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق وهنا فيما اذا اتحدتا حقيقة ومتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الأمر بالمطلق والنهي بالمقيد انتهى موضع الحاجة فاسد فان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب

الاتفاق

بينهما عموم مطلق مع تعلق النهي بالعام انما تمس حاجته الى وجه ان يكون عاصيا من وجه مطيعا من وجه لان الفرد وقع تحت العام والخاص معا

ان قلت ان مسئلة النهي عن العام والخاص من قبيل النهي عن المتعارضين فكيف يجعل من صغريات مسئلة الاجتماع قلت ان النهي عن العام والخاص ليس من جهة تعارض الدليلين بل من جهة ان الفرد الواحد مصداق للعام والخاص معا وهو مبغوض المولى فيكون مبغوضا من جهة كونه مصداقا للعام ومبغوضا من جهة كونه مصداقا للخاص فلا وجه للتخصيص

الفرق بين مسئلة النهي عن العام والخاص ومسئلة الاجتماع

ان النهي عن العام والخاص ليس فيهما جهة مشتركة بين المتعلقين بل كل من المتعلقين مشتمل على جهة مبغوضة ومع وجود جهة مبغوضة في كل من المتعلقين كيف يعقل ان يكون المتعلق مطلوبا فعلا ومبغوضا كذلك

فرق آخر بين مسئلة النهي عن العام والخاص ومسئلة الاجتماع

ان النهي عن العام والخاص من قبيل النهي في العبادة فلا وجه للتخصيص بالعموم من وجه بخلاف مسئلة الاجتماع فان النهي فيها ليس في العبادة

الفرق بين مسئلة النهي عن العام والخاص ومسئلة الاجتماع

ان النهي عن العام والخاص من قبيل النهي عن المتعارضين فكيف يجعل من صغريات مسئلة الاجتماع

الفرق بين مسئلة النهي عن العام والخاص ومسئلة الاجتماع

ان النهي عن العام والخاص ليس من جهة تعارض الدليلين بل من جهة ان الفرد الواحد مصداق للعام والخاص معا وهو مبغوض المولى فيكون مبغوضا من جهة كونه مصداقا للعام ومبغوضا من جهة كونه مصداقا للخاص

الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن هناك اختلاف الجهات ومعه لا حاجة اصلا الى تعدد ها بل لا بد من عقد مسئلتين مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها وعقد مسئلة واحدة فى صورة العكس كما لا يخفى ومن هنا انقدح ايضا فساد الفرق بان النزاع هنا فى جواز الاجتماع عقلا وهناك فى دلالة النهى لفظا فان مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة فى البين لا يوجب الا تفصيلا فى المسئلة الواحدة لا عقد مسئلتين هذا مع عدم اختصاص النزاع فى تلك المسئلة بدلالة اللفظ كما سيظهر **الثالث** انه حيث كان نتيجة هذه المسئلة مما تقع فى طريق الاستنباط كانت المسئلة من المسائل الاصولية لا من مبادى الاحكامية ولا التصديقية ولا من المسائل الكلامية ولا من المسائل الفرعية وان كانت فيها جهاتها كما لا يخفى ضرورة ان مجرد ذلك لا يوجب كونها منها اذا كانت فيها جهة اخرى

يمكن عقدها معها من المسائل اذ لا مجال ح لتوهم عقدها
من غيرها في الأصول وان عقدت كلامية في الكلام وصح
عقدها فرعية او غيرها بلا كلام وقد عرفت في اول الكتاب
انه لا ضير في كون مسئلة واحدة يبحث فيها عن جهة
خاصة من مسائل علمين لانطباق جهتين عامتين
على تلك الجهة كانت باحديهما من مسائل علم وبالاخرى
من اخر فتذكر **الرابع** انه قد ظهر من مطاوي ما
ذكرناه ان المسئلة عقلية ولا اختصاص للنزاع في
جواز الاجتماع والامتناع فيها بما اذا كان الايجاب
والتحريم باللفظ كما ربما يوهمه التعبير بالامر والنهي
الظاهرين في الطلب بالقول الا انه لكون الدلالة
عليهما غالبا بهما كما هو اوضح من ان يخفى وذهاب
البعض الى الجواز عقلا والامتناع عرفا ليس بمعنى دلالة
اللفظ بل بدعوى ان الواحد بالنظر الدقيق العقلي
اثنان وانه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين

قوله كما ربما يوهمه التعبير بالامر والنهي الخ
والذي
يمكن الاستدلال
به على كونه في مقام الدلالة
امور احدها ما ذكر وفيه انه يجب حمله
على ما ذكر في المتن لا للغلبة لانها بمجردها لا توجب
الصرف
بل لما تقدم آنفا الثاني
ما اشار اليه بقوله وذهاب البعض الى
الجواز عقلا الخ وتقريبه ان مراده من الجواز العقلي
حكمه بالجواز لكون العنوانين موجبين لتعدد الموضوع ولا ملازمة
عنده بين وجوب احدهما وعدم حرمة الاخر وبالعكس ومن الا
متناع العرفي دلالة اللفظ بواسطة الملازمة العرفية مع فرض
الموضوع اثنين عند العرف ايضا بمعنى دلالة الامر بالالتزام على
عدم حرمته والنهي على عدم وجوبه نظير القول بدلالة النهي على
الفساد وكذلك في المعاملات مع دعوى عدم الملازمة عقلا
بين مفوضيتها وفسادها وفيه اولا انه خلاف
ظاهر قولهم يمتنع عرفا اذ ليست
هذه العبارة
قالبة لهذا المعنى وثانيا انه ح لا تصير المسئلة
لفظية محضة بل هي مشتركة بين
العقلية وبينها ولذا
فصل بالجواز
اذا فرضت عقلية والعدم اذا فرضت لفظية
مشكيني قده

والا فلا يكون معنى محصلا للامتناع العرفي في غاية الامر
دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع بعد اختيار جواز
الاجتماع فتدبر جيدا **الخامس** لا يخفى ان ملاك
النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع اقسام الايجاب
والتحريم كما هو قضية اطلاق لفظ الامر والنهي ودعوى
الانصراف الى التعيينيين التعيينيين من العينيتين في
مادتهما غير خالية عن الاعتساف وان سلم في صيغتهما
مع انه فيها ممنوع نعم لا بعد دعوى الظهور والانسباق
من الاطلاق بمقدمات الحكمة الغير الجارية في المقام لما
عرفت من عموم الملاك لجميع الاقسام وكذا ما وقع في ابائز
من النقض والابرام مثلا اذا امر بالصلوة او الصوم تخييرا
بينهما وكذلك فهي عن التصرف في الدار والمجالسة
مع الاغيار فصلى فيها مع مجالستهم كان حال الصلوة
فيها حالها كما اذا امر بها تعيينا ونهى عن التصرف فيها
كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع ومجئ ادلته

الطرفين وما وقع من النقض والابرام في البين فتفطن

السادس انه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال بل ربما قيل بان الاطلاق انما هو للاتكال على الوضوح اذ بدونها يلزم التكليف بالمحال ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين او عدم لزومه وان تعدد الوجه يجدي في دفعها ولا يتفاوت في ذلك اصلا وجود المندوحة وعدمها ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور اخر لا دخل له بهذا النزاع نعم لابد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلا لمن يرى التكليف بالمحال محذورا ومحالا كما ربما لابد من اعتبار امر اخر في الحكم به كذلك ايضا وبالجملة لا وجه لاعتبارها الا لاجل اعتبار القدرة على الامتثال وعدم لزوم التكليف بالمحال ولا دخل له بما هو المحذور في المقام من التكليف المحال فافهم واغتنم **السابع** انه ربما يتوهم

قوله بما هو المحذور في المقام من التكليف المحال

(٢٣٩)

الخ لا يقال انه لو كان عدم جواز التكليف بالمحال لقبحه الموجب لاستحالته على الحكيم فقط كما هو الظاهر من الاشعري القائل بجوازه فان قلت ان قولهم به لانكارهم القبح لتم ما ذكره واما اذا كان الوجه فيه كون التكليف محالا اذ لا يمكن للمتعلق الا المضادة حصول ارادتين فالتكليف بالمحال من مصاديق التكليف المحال فانه يقال ان جهة البحث محالية التكليف الناشئة عن وحدة المتعلق لا مطلق محالية ولو كانت ناشئة عن مضادة متعلقه وبعبارة اخرى المحالية الناشئة من المضادة بين التكليفين ولا تشمل المحالية الناشئة من المضادة بين المتعلقين ولعل قوله فافهم اشارة الى ذلك مشكيني قدس سره

قوله من اعتبار امر اخر الخ كالبلوغ والعقل وغير ذلك من شرائط الفعلية مشكيني قدس سره

تسلية او

منع كون نفس الطبيعة

بما هي مقيدة بالوجود متعلقة

للطلب كذا منع تعدد الوجود للطبيعتين

فلا اشكال حق في ثبوت الدرهم الاول وان

ثمرة ان النزاع في الجواز والامتناع يبتنى على القول بتعلق

الأحكام بالطبايع واما الامتناع على القول بتعلقها

بالأفراد فلا يكاد يخفى ضرورة لزوم تعلق الحكمين

بواحد شخصي ولو كان ذا وجهين على هذا القول واخرى

ان القول بالجواز مبنى على القول بالطبايع لتعدد

متعلق الأمر والنهي ذاتا عليه وان اتحدا وجودا او

القول بالامتناع على القول بالافراد لاتحاد متعلقهما

شخصا خارجا وكونه فردا واحدا وانت خبير بفساد كلا

التوهمين فان تعدد الوجه ان كان يجدى بحيث لا يضر

معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد لكان يجدى ولو

على القول بالافراد فان الموجود الخارجي الموجه بوجهين

يكون فردا لكل من الطبيعتين فيكون بمجموعهما فردين

موجودين بوجود واحد فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد

الطبيعتين لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد

لكل من الطبيعتين والا لما كان يجدى اصلا حتى على

القول بالطّبايع كما لا يخفى لوحدة الطّبيعتين وجودًا و
اتّحادهما خارجًا فكما انّ وحدة الصّلوتيّة والغصبيّة
في الصّلوة في الدّار المغصوبة وجودًا غير ضائر
بتعدّدهما وكونهما طبيعتين كذلك وحدة ما وقع
في الخارج من خصوصيّات الصّلوة فيها وجودًا غير ضائر
بكونه فردًا للصّلوة فيكون مامورًا به وفردًا للغصب
فيكون منهيّا عنه فهو على وحدته وجودًا يكون اثنين
لكونه مصداقًا للطّبيعتين فلا تغفل **الثّامن** انّه لا
يكاد يكون من باب الاجتماع الّا اذا كان في كلّ واحد من
متعلّقي الايجاب والتّحريم مناط حكمه مطلقًا حتّى في مورد
التّصادق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلًا
محكومًا بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكومًا باقوى
المناطين او بحكم اخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك احدهما
اقوى كما ياتي تفصيله واما اذا لم يكن للمتعلّقين مناط
كذلك فلا يكون من هذا الباب ولا يكون مورد الاجتماع

محكومًا الا بحكم واحد منهما اذا كان له مناط او حكم
اخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قبل بالجواز او الامتناع
هذا بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الدلالة و
الاثبات فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان
اذا احرز ان المناط من قبيل الثاني فلا بد من عمل
المعارضة بينهما من الترجيح والتخيير والا فلا
تعارض في البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين
فربما كان الترجيح مع ما هو اضعف دليلا لكونه اقوى
مناطا فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات
اصلا بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات كما مر
الاشارة اليها نعم لو كان كل منهما متكفلا للحكم الفعلي
لوقع بينهما التعارض فلا بد من ملاحظة مرجحات باب
المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل احدهما على الحكم
الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن

التاسع انه قد عرفت ان المعتبر في هذا الباب ان يكون

يلزم من رفع اليد عنه رفع اليد عن ظهور الدليل ولما كان غير المقدور هو المجموع القدرة الشرعية في موضع احدهما كما اذا قال

دون
كل واحد
يرفع اليد عن تحريم
كليهما مع فيثبت التخيير
العقل وهذا المبني باطل عند
كما يأتي في جعل الأمارات فيسقط
بني عليه ايضا واما الثلثة الأخر فتوضيح
مدركها يحتاج الى مقدمة وهي ان لدليل الوجوب
ظهورات ثلاثة ظهور في الوجوب وظهور في التعيين
وظهوره في وجوب الشيئ ترك شيئ او لا بالا طلاق اي له
وحفظها جميعا غير ممكن بعد بطلان المبني المتقدم ورفع اليد عن
الأول ملاك للأول والثاني للثاني والثالث للثالث والأصوب
احد الثاني اما بالنسبة الى الأول فواضح لاختلال العلم الاجمالي لان الظهور
في التعيين غير حجة على كلا التقديرين بخلاف الظهور في الوجوب
فان عدم العمل به على التقدير الأول فقط واما الثالث
فهو وان كان مساويا للثاني الا ان
حكم العقل باستحالة الترتب
يعين الثاني
يكفي

بيان الاقتضاء وان كان مساويا لمعارضه في الظهور او اظهر منه ثم ان مرجحات هذا

الباب

الثالث

وجوب دليل اخذ ما لا اصل

فانه مقدم عليه ولو كان الأول

اهم تحصيلا وهو الأظهر كذلك في

البدل الاضطراري كما في تزاحم

غير الترتب مع الوضوء وما يماثله

فالأول وهو (ظاهر صحيح)

من فاته الاثنان لم يتصور في الجمع
الأول منهما ايضا اذ حين الجمع لا يتحقق عين جمعه للوجودات
المفروضة في فرض افراده فيسري الى ما كان من وجودات
الصلوة مثلا ضده الملاكان من وجوداته
الأول انه انما يتم
ان الثاني

اذا
لم يكن الزام
من قبل الذين يجب
عليك الحج فان الأول تقدم
على الثاني ولو كان اهم منه مصلحة لدوران
الأمر بين التخصص والتخصيص بلا وجه او بوجه دائر
كما لا
يخفى وجه الزام
لزيك اذ كان المانع
هي القدرة العقلية او الشرعية
المأخوذ فيه ان يتم وجهان جريان
بعضهم بان المانع الشرعي كالمقطع فيخرج
التخصص وفيه ان المأخوذ
فلا يكون
فيخرج المورد عن موضوع
من التخصيص
مع عدم موضوعا فيكون
للزام المأخوذة
تأخره عن عدم الأول
لتأخر الحكم عن موضوعه
فيكون
متأخرا عن الزامه ايضا حفظا لاتحاد مرتبة
التضاد
البقية الى بقية منه وفيه اولا
مقام الثبوت وبحسبه ان القدرة
ماخوذة في كل
بعض اجزاء الصلوة فالأمر

كما اذا دار الامر بين ان يكون شرط احد المتزاحمين اقوى في نظر الشارع من شرط الآخر كما اذا كان شرط احدهما الاعلمية والآخر العدالة فان الاعلمية
في الوجوب التعييني القطع بتخيير من الاحكام
العقلية الغير الدائرة في دليل
الدليل حتى

اذا فرض
مشكوك من وجوب الممكن
بعد رفع اليد عن ظهور دليليهما في التعيين
اذن ظهور هذا فيه بعد رفع اليد عن ظهور ذاك في التعيين
فيه كلمة من
الوجهين بعد عدم امكان الاخ
وهذا ترتب من الطرفين كما ان الترتب
من طرف واحد فافهم والمهم وجه الأول ان القدرة
من شرائط التنجز لا الفعلية فلا مانع من محفوظية ظهور الدليلين
في الوجوب التعييني القطع بالتخيير من الاحكام
العقلية الغير الدائرة في دليل
الدليل حتى

كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها مشتملة على مناط الحكم مطلقا حتى في حال الاجتماع فلو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع او غيره فلا اشكال ولو لم يكن الا اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلا على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع فيكون من هذا الباب ولو كان بصدد الحكم الفعلي فلا اشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز الا اذا علم اجمالا بكذب احد الدليلين فيعامل معهما معاملة المتعارضين واما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع اصلا فان انتفاء احد المتنافيين كما يمكن ان يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن ان يكون لاجل انتفائه الا ان يقال ان قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لو لم يكن احدهما اظهر والا مخصوص الظاهر منهما فلتلخص انه كلما كانت هناك دلالة

فتلخص انه كلما كانت هناك دلالة الخ وحاصله ان ترتب التعارض على الاجتماع في الصور الخمس من باب وجود المقتضي في الثلاث من صورة قيام دليلين على الحكمين والاثنتان من صورة عدم قيام دليلين على الحكمين او قيام دليل على احدهما المرتبة الاقتضاء وهذه الصور كلها شمولية لقوله كلما كانت هناك دلالة الخ وحاصله ان المراد انه لا تعارض فيها على كلا القولين واما الصور الثلاث التي قام الدليل فيها على عدم احد المناطين فلا مرية بينها في التعارض من باب التهمة بخلاف الصورتين اللتين لم يقم فيهما دليل على عدم احد المناطين فانه يحتمل ان يكون كل منهما مناطا للحكم الفعلي وان لم يكن تعارض فيهما بدوا الا انه ينجر الامر اليه بعد العجز عن مرجحات باب المزاحمة فافهم

لنفيه مطلقا وبالجملة حكم ما بين الصورتين واحد سيتضح قدس سره

عدم تعارض احد الدليلين في احد المناطين في الصورة الاخيرة ممنوع

فلا وجه لاستدلال بعضهم على عدم التعارض بما ذكر من الوجهين

على ثبوت المقتضى في الحكمين كان من مسئلة الاجتماع و
كلما لم يكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض
مطلقا اذا كانت هناك دلالة على انتفائه في احدهما
بالتعيين ولو على الجواز والا فعلى الامتناع **العاشر**
انه لا اشكال في سقوط الامر وحصول الامتثال باتيان
المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقا ولو في العبادات وان
كان معصية للنهي ايضا وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح
جانب الامر الا انه لا معصية عليه واما عليه وترجيح جانب
النهي فيسقط به الامر به مطلقا في غير العبادات لحصول
الغرض الموجب له واما فيها فلا مع الالتفات الى الحرمة
او بدونه تقصيرا فانه وان كان متمكنا مع عدم الالتفات
من قصد القربة وقد قصدها الا انه مع التقصير لا يصلح
لان يتقرب به اصلا فلا يقع مقربا وبدونه لا يكاد يحصل به
الغرض الموجب للامر به عبادة كما لا يخفى واما اذا لم يلتفت
اليها قصورا او قصد القربة باتيانه فالامر يسقط لقصد

قوله فالامر يسقط لقصد التقرب بما يصلح
الخ توضيحه ان هذا الفعل قابل للتقرب
به وهو متمكن من قصد القربة
وقد قصدها

التقرب بما يصلح ان يتقرب به لاشتماله على المصلحة مع صدوره
حسنا لاجل الجهل بجهته قصورا فيحصل به الغرض من الامر
فيسقط به قطعا وان لم يكن امتثالا له بناء على تبعية
الاحكام لما هو الاقوى من جهات المصالح والمفاسد
واقعا لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن او القبح لكونهما
تابعين لما علم منهما كما حقق في محله مع انه يمكن ان يقال
بحصول الامتثال مع ذلك فان العقل لا يرى تفاوتا
بينه وبين سائر الافراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها
وان لم تعمه بما هي مأمور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم
المقتضي ومن هنا انقدح انه يجزي ولو قبل باعتبار قصد
الامتثال في صحة العبادة وعدم كفاية الاتيان بمجرد
المحبوبية كما يكون كذلك في ضد الواجب حيث لا يكون هناك
امر يقصد اصلا وبالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا
او حكما يكون الاتيان بالجمع امتثالا ويدعى الامر بالطبيعة
لامحالة غاية الامر انه لا يكون مما يسعه بما هي مأمور بها

قوله بناء على تبعية الاحكام لما هو الاقوى الخ
يعني الاحكام الانشائية وهو بالمعنى
الذي يأتي عن قريب
منه قدس سره

فالملازم القول بكون الموجود هو الوجوب فافهم
ملاكه
منه قدس سره
الحسن القبح العقليين
على ما عرفت بخلاف ملاك
الحرمة فانه مع عدم الالتفات غير مؤثر
في القبح فيكون المنتفي حينئذ هو الوجوب ويصير
فعليا
لعدم المانع منه
ولا يكفي اثر ان قلت يزاحم الاقوى
اثر الاقوى فاذا لم يكن الحرمة كذلك
فعليا وان قلنا بالعدم فكلاهما مجعولان قبل ان يبتلي المكلف
الفعليين لانهما تابعان للعلم دونها وبعبارة اخرى ان الحكم
الواقعي تابع للملاك الواقعي في عرض تبعية الحسن والقبح
الفعليين لم فلا وجه للقول بكون الحكم الواقعي تابعا للملاك
المؤثر فيها
منه قدس سره

لو قبل بتزاحم الجهات في مقام تاثيرها للأحكام الواقعية
واما لو قبل بعدم التزاحم الا في مقام فعلية الاحكام لكان
مما يسعه وامثالها لا مرها بلا كلام وقد انقدح بذلك
الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين
وقدم دليل الحرمة تخييرا او ترجيحا حيث لا يكون معه مجال
للصحة اصلا وبين ما اذا كانا من باب الاجتماع وقيل بالامتناع
وتقديم جانب الحرمة حيث يقع صحيحا في غير مورد من
موارد الجهل والنسيان لموافقته للغرض بل للامر ومن هنا علم
ان الثواب عليه من قبيل الثواب على الاطاعة لا الانقياد
ومجرد اعتقاد الموافقة وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الاصحاب
بصحة الصلوة في الدار المغصوبة مع النسيان او الجهل
بالموضوع بل والحكم اذا كان عن قصور مع ان الجل لو لا الكل
قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة ويحكمون بالبطلان في غير
موارد العذر فلتكن من ذلك على ذكر اذا عرفت هذه الامور
فالحق هو القول بالامتناع كما ذهب اليه المشهور وتحقيقه

قوله متعارضين الخ المراد بهما التعارض المصطلح
بالتعارض (٢٤٨)
العرضي المترتب على
بعض صور الاجتماع على القول
بالامتناع لجريان المصحح المتقدم فيه ايضا
حرفا بحرف فتم على مذهب المصنف فلم يقم دليل من
قوله لا الانقياد الخ فرضين لكم الفعلي على عدم جواز
الخ اعلم ان هذا وما يصدان مطابق للمتن
مع كون الاعتقاد مطابقا للواقع
ايضا لكن الاثر حينئذ للواقع لا للانقياد
قوله وقد ظهر بما ذكرنا
وجه حكم الاصحاب الخ اشارة الى دفع ما قد يتوهم
من انه لا وجه للتفصيل المذكور لانهم
ان قالوا بالجواز فلا زم الحكم بالصحة مطلقا و
ان قالوا بالامتناع وتقديم الامر فكذلك وان
قالوا بالتساوي او بتقديم النهي فلا زم الحكم
بالبطلان مطلقا والجواب انهم قالوا
بتقديم النهي ومعه يتجه
التفصيل على ما
ومنه ظهر انه لو فرض تساوي الملاكين وكانت
المفسدة مغفولا عنها اتجه الحكم بالصحة ايضا
منه قده

على وجه يقبح به فساد ما قبل ويمكن ان يقال من وجوه الا
ستدلال لسائر الأقوال يتوقف على تمهيد مقدمات

احديها انه لاريب في ان الأحكام الخمسة متضادة في مقام
فعليتها وبلوغها المرتبة البعث نحو واحد في زمان و
الزجر عنه في ذلك الزمان وان لم يكن بينها مضادة ما لم
تبلغ الى تلك المرتبة لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها
الانشائية قبل البلوغ اليها كما لا يخفى فاستحالة اجتماع
الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال
بل من جهة انه بنفسه محال فلا يجوز عند من يجوز التكليف
بغير المقدور ايضا ثانيتها انه لاشبهة في ان متعلق
الأحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وهو
فاعله وجاعله لا ما هو اسمه وهو واضح ولا ما هو عنوانه مما
قد انتزع عنه بحيث لولا انتزاعه تصورا واختراعه ذهنا
لما كان بحذائه شيء خارجا ويكون خارج المحمول كالملكية
والزوجية والرقية والحرية والمنصوبية الى غير ذلك من

لافتراق الأول
بينا كان مانع من الايجاب
وافتراق الثاني في الأوامر المتعلقة
بغير المحبوب كما في بعض صور الاضطرار والاعتذار
بالجهل ونحوه
واضع ثم ما القول بالملازمة
لا يخفى ما في الحسن الفعلي الواقعي
اشكال في عدم التضاد بين الصلاح والفساد
في نفس الافعال وكذا بين الحسن والقبح الفعليين
الكائنين في زمان بين الحسن الفعلي والقبح الفعلي
الكائنين في زمان آخر وكذا بين الصلاح والفساد
الفعليين ومن الظاهر وجوده في مرتبة التضاد بين
الحسن والقبح الفعليين وكذا بين الصلاح والفساد
الفعليين
من غير فرق بين القول
بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد
في متعلقاتها وبين القول
بعدم التبعية
وفارقية المانعية على القول باصالتها او ذاتية
الشيء الموجود فارقا او مفهوم
العنوان المأخوذ في
عالم التسمية
فانه غير ما تبعية الشيء الخارجي لان ما تبعية طبيعية
الأمر لمتعلقه
فانها من فصل الخارج المحمول العارض
لما او فارقيته ذاك العنوان
فانه ان كان فارقا فصيرورة

الاعتبارات والاضافات ضرورة ان البعث ليس نحوه
والزجر لا يكون عنه وانما يؤخذ في متعلق الاحكام الة
للحاظ متعلقاتها والاشارة اليها بمقدار الغرض منها
والحاجة اليها لا بما هو هو وبنفسه وعلى استقلاله وحيالها

ثالثها انه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون
ولا تنثلم به وحدته فان المفاهيم المتعددة والعناوين
الكثيرة ربما تنطبق على الواحد وتصدق على الفارد الذي
لا كثرة فيه من جهة بل ببسيط من جميع الجهات ليس فيه
حيث غير حيث وجهة مغايرة لجهة اصلا كالواجب تبارك
وتعالى فهو على بساطته ووحدته واحديته تصدق عليه
مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية له الاسماء الحسنى
والامثال العليا لكنها باجمعها حاكية عن ذاك الواحد
الفرد الاحد عيانا وانا شئ وحسنك واحد وكل الى ذاك
الجمال يشير **رابعتها** انه لا يكاد يكون للموجود بوجود
واحد الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال

عن حقيقته بما هو الا تلك الماهية فالمفهومان المتصادقان
على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة كانت
عينه في الخارج كما هو شان الطبيعي وفرده فيكون الواحد وجودًا
واحدًا ماهية وذاتًا لا محالة فالجمع وان تصادقا
عليه متعلقا الامر والنهي الا انه كما يكون واحدا وجودًا
يكون واحدًا ماهية وذاتا ولا يتفاوت فيه القول باصالة
الوجود او اصالة الماهية ومنه ظهر عدم ابتناء القول
بالجواز والامتناع في المسئلة على القولين في تلك
المسئلة كما توهم في الفصول كما ظهر عدم الابتناء على
تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدده
ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل
الجنس والفصل له وان مثل الحركة في دار من اي مقولة
كانت لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها وتختلف
ذاتياتها وقعت جزء للصلوة او لا كانت تلك الدار
مغصوبة او لا اذا عرفت ما مهدناه عرفت ان المجمع حيث

صفحة قبل (ع)

وحدة الوجود وتعدده ان كان الواحد الذي يمتنع تعدده ويجب وحدته
كون الواحد كذلك له فصلان كذلك يجب بينهما في مرتبة
العبارة من لزوم كون احدهما من الفرضيات لما مر فيلزم
ان يكون احدهما جنسا والآخر فصلا وليس كذلك
ان المتحد ان لم يكونا طبيعيين او فرديين لم يكن
الوجود واحدا وان كانا طبيعيين او فرديين
وجود الطبيعي والفرد لا يكون واحدا
وجودا

مطلب
الوجود لا يتثنى

وحينها وعدته ما قيل ان وحدة الوجود كيف
تتثنى مع وحدة الماهية وقد قرر في المقسم
الفرضي ان الوجود في الاحكام
واحد شخصي مع كونها مختلفة
بحسب اختلاف الموجودات
الفرضية فانه يقال ان الماهيات المتباينين
واحد شخصي مع كونها متعددة بالغير فتامل

قوله كما
توهم في الفصول
الخ ولكني راجعت الفصول فلم
اجد ابتناء الامتناع على اصالة الوجود والجواز
على اصالة الماهية بل الدليل الذي اقامه اولا و
حاصله
ان تحقق الحكم
الطلبي البغضي في واحد شخصي يتوقف
على تحقق الوجود
وهو كما ترى مبني عليه لان كون المتعلق هو الوجود
انما يتم على القول باصالته ثم استدل على الامتناع
بما حاصله ان المتعلق للطلب او البغض ليست الماهية من حيث
هي بل هي بوجودها وفي ظرف وجودها وعلى اصالتها
الوجود يكون الوجودان
الصادقان في واحد شخصي متعلقين للطلب والبغض
المتوجه الى وجوده الماهيتين واحدة فيلزم اجتماع
المتوجه الى وجوده وعليه ان ظاهره كون الماهية
المتعلق نفس الماهية متعددة بحيث لو فرض كون
انما يتعلق كون الماهية المتوجه في الامر الخارجي الا
واحدة ثم لو كان مراده من الماهية المتوجه
اعم من الفرضية
لم يرد عليه شيء

قوله كما ظهر عدم الابتناء
الخ الظاهر انه ايضا
رد على الفصول
ولكنه قد بنى على تعدد الجنس والفصل ولو احتمالا
الفرضية
في الخارج لما لح تحتوض
تعدد ما حتى يرد عليه ان العنوانين
ليس كل فيهما الجنس والفصل بل احدهما
ان الصادقين الفرضية العارضة للشيء
اما الجنس او الفصل ان قلن
بتعدد وجودا

فيه ان الجنس والفصل
للمركب من تعدد وجودهما
والاتحاد وجودا وعرضا
والاتحاد وجودا وعرضا
بان تراده الانتزاع على كليهما اذا
وجودا وانتزاعا
اعم من كون
العنوانان من قبيل الجنس والفصل
اعم من ان يكونا ذاتيين
او ذاتيا واحدا
عرضيا

كان واحدًا وجودًا وذاتًا كان تعلق الأمر والنهي به محالًا
ولو كان تعلقهما به بعنوانين لما عرفت من كون فعل
المكلف بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه متعلقًا
للأحكام لا بعناوينه الطارية عليه وان غائلة اجتماع
الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبائع
لا الأفراد فان غاية تقريبه ان يقال ان الطبائع من حيث
هي هي وان كانت ليست الا هي ولا يتعلق بها الأحكام
الشرعية كالآثار العادية والعقلية الا انها مقيدة
بالوجود بحيث كان القيد خارجًا والتقيد داخلًا فالمحبوب
لتعلق الأحكام بها ومتعلقًا الأمر والنهي على هذا لا يكون
متحدين اصلًا لا في مقام تعلق البعث والزجر ولا في مقام
عصيان النهي واطاعة الأمر بيان الجمع بوء الاختيار
اما في المقام الأول فلتعدد هما بما هما متعلقان لهما وَ
ان كانا متحدين فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك واما
في المقام الثاني فلسقوط احدهما بالأطاعة والآخر بالعصيان

بمجرد الأثنين ففي اى مقام اجتمع الحكمان في واحد وانت
خبير بانه لا يكاد يجدى بعد ما عرفت من ان تعدد العنوان
لا يوجب تعدد المعنون لا وجودا ولا ماهية ولا تثلم
به وحدته اصلا وان المتعلق للاحكام هو المعنونات
لا العنوانات وانها انما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكية
كالعبادات لا بما هي على حيالها واستقلالها كما ظهر مما
حققناه انه لا يكاد يجدى ايضا كون الفرد مقدمة لوجود
الطبيعي المامور به او المنهي عنه وانه لا ضير في كون المقدمة
محرمة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار وذلك مضافا
الى وضوح فساده وان الفرد هو عين الطبيعي في الخارج كيف
والمقدمية تقتضي الاثنينية بحسب الوجود ولا تعدد
كما هو واضح انه انما يجدى لو لم يكن المجمع واحدا ماهية
وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه بجميعها ايضا واحد ثم انه
قد استدل على الجواز بامور منها انه لو لم يجز اجتماع
الامر والنهي لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة

ان قلت ان الفرد وان كان مقدمة للطبيعي
الا انه ليس بمقدمة للحرام لان الحرام هو
الطبيعي الصادق على الكثيرين والفرد
مقدمة لوجود الفرد لا الطبيعي
قلت ان الفرد وان كان مقدمة لوجود الفرد
الا انه مقدمة لوجود الطبيعي ايضا لان
وجود الفرد وجود للطبيعي ومقدمة
لوجود الفرد مقدمة لوجود الطبيعي
ايضا وثالثا سلمنا عدم كون الفرد مقدمة للطبيعي
لكن نقول ان الفرد مقدمة للحرام
لان الحرام هو الطبيعي الصادق على الكثيرين
والفرد مقدمة لوجود الفرد لا الطبيعي
قلت ان الفرد وان كان مقدمة لوجود الفرد
الا انه مقدمة لوجود الطبيعي ايضا لان
وجود الفرد وجود للطبيعي ومقدمة
لوجود الفرد مقدمة لوجود الطبيعي
ايضا وثالثا سلمنا عدم كون الفرد مقدمة للطبيعي
لكن نقول ان الفرد مقدمة للحرام
لان الحرام هو الطبيعي الصادق على الكثيرين
والفرد مقدمة لوجود الفرد لا الطبيعي

ان قلت ان الفرد وان كان مقدمة للطبيعي
الا انه ليس بمقدمة للحرام لان الحرام هو
الطبيعي الصادق على الكثيرين والفرد
مقدمة لوجود الفرد لا الطبيعي
قلت ان الفرد وان كان مقدمة لوجود الفرد
الا انه مقدمة لوجود الطبيعي ايضا لان
وجود الفرد وجود للطبيعي ومقدمة
لوجود الفرد مقدمة لوجود الطبيعي
ايضا وثالثا سلمنا عدم كون الفرد مقدمة للطبيعي
لكن نقول ان الفرد مقدمة للحرام
لان الحرام هو الطبيعي الصادق على الكثيرين
والفرد مقدمة لوجود الفرد لا الطبيعي

كالصلوة في مواضع التهمة وفي الحمام والصيام في السفر
وفي بعض الأيام بيان الملازمة انه لو لم يكن تعدد الجهة
مجديا في امكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين اخرين
في مورد مع تعددها لعدم اختصاصهما من بين الأحكام
بما يوجب الامتناع من التضاد بداهة تضادها باسرها
والتالي باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايجاب والاستحباب
في مثل الصلوة في الحمام والصيام في السفر وفي العاشوراء
ولو في الحضر واجتماع الوجوب او الاستحباب مع الاباحة
او الاستحباب في مثل الصلوة في المسجد او الدار والجواب
عنه اما اجمالا فبانه لابد من التصرف والتاويل فيما
وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل على
الامتناع ضرورة ان الظهور لا يصادم البرهان مع ان
قضية ظهور تلك الموارد اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد
ولا يقول الخصم بجوازه كذلك بل بالامتناع ما لم يكن
بعنوانين وبوجهين فهو ايضا لابد من التفصي عن اشكال

قوله مثل الصلوة في المسجد او الدار الخ

الأجماع فيها سيما اذا لم يكن هناك مندوحة كما في العبادات
المكروهة التي لا بدل لها فلا يبقى له مجال للاستدلال
بوقوع الاجماع فيها على جوازه اصلا كما لا يخفى واما
تفصيلا فقد اجيب عنه بوجوه يوجب ذكرها بما فيها من
النقض والابرام طول الكلام بما لا يسعه المقام فالاولى
الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الاشكال فيقال
وعلى الله الاتكال ان العبادات المكروهة على ثلاثة اقسام
احدها ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته ولا بدل له
كصوم يوم العاشوراء والنوافل المبتدئة في بعض الاوقات
ثانيها ما تعلق به النهي كذلك ويكون له البدل كالنهي
عن الصلوة في الحمام ثالثها ما تعلق النهي به لا بذاته
بل بما هو مجامع معه وجودا او ملازم له خارجا كالصلوة
في مواضع التهمة بناء على كون النهي عنها لاجل اتحادها
مع الكون في مواضعها اما القسم الاول فالنهي تنزيها
عنه بعد الاجماع على انه يقع صحيحا ومع ذلك يكون تركه

الفاعل مختار

(٢٥٥)

قد يتفق بين النقيضين

كما في مثال الصوم المتقدم الخامس

ان الحكم في باب التزاحم مطلقا هو التخيير لو لم تكن
الحجة اقوى او اهم والا
فالامر الفوري يتعلق بالاهم
وقد يتفق ان دليل طلب احد الضدين
يقتضي تعلق الامر بشيء عن مقدمة
الآن الاول مستلزم لترك الثاني
باب الاضراف الثاني من اقسام
اي الموقت مع طلب الحقيق وكون المفسدة في الضد اذا فعل
ذلك فاعلم انه اذا امر بشيء ثم نهي عنه كما فيما لا بدل له او
هو محل الكلام او بعض افراده كما في القسم الثاني مع قيام
دليل على بقاء المفسدة لا يمكن الحكم بظهور حالات الاربعة
الاولى في الاخيرة قطعا وكذا
الثلثة الاخراء الا ثمين منها فحيث يتردد الامر
بين رفع اليد عن ظهوره في المولوية
وحمله على الارشاد
الى الكون
الترك ارجح من الفعل او ملازما مع احدهما ارجح و
لا نسلم رفع اليد عن ظهوره في كونه ناشئا عن مفسدة
في الفعل

ارجح كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك
امّا لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك فيكون
الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض وان كان مصلحة
الترك اكثر فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين
المتزاحمين فيحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن اهمّ في البين
والّا فيتعيّن الأهمّ وان كان الأخر يقع صحيحًا حيث انه
كان راجحًا وموافقًا للغرض كما هو الحال في سائر المستحبات
المتزاحمات بل الواجبات وارجحية الترك من الفعل لا
توجب حزازة ومنقصة فيه اصلا كما يوجبها ما اذا كان
فيه مفسدة غالبة على مصلحته ولذا لا يقع صحيحًا على الا
متناع فانّ الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية
التقرّب به بخلاف المقام فانّه على ما هو عليه من الرجحان
وموافقة الغرض كما اذا لم يكن تركه راجحًا بلا حدوث حزازة
فيه اصلا وامّا لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك من
دون انطباقه عليه فيكون كما اذا انطبق عليه من غير تفاوت

بين التحريمي كما في ضد الواجب والتنزيهي كما في
المقام وهو ظاهر بمراجعة الوجدان الحاكم بعدم
كون النهي
التنزيهي موجبًا لعدم
القابلية للتقرب وكون التحريمي
موجبًا له اذا لم يكونا ناشئين عن مفسدة
في الفعل مشكيني قدة

الفعل المتقرب به منه تعالى مع المنع عنه و
عدم ترخيصه في ارتكابه بخلاف
التنزيه عنه اذا كان
لا لحزازة
فيه بل لما في الترك من المصلحة الراجحة حيث انه
مع مرخوص فيه وهو على ما هو عليه من الرجحان
والمحبوبية له تعالى ولذلك لم تفسد العبادة
اذا كانت ضد المستحبة اهم اتفاقا فتم منه قدة

الا فان الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي بل بالعرض
والمجاز وانما يكون في الحقيقة متعلقا بما يلازمه من العنوان
بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة كما في سائر
المكروهات من غير فرق الا ان منشأه فيها حزازة و
منقصة في نفس الفعل وفيه رجحان في الترك من دون
حزازة في الفعل اصلا غاية الامر كون الترك ارجح نعم يمكن
ان يحمل النهي في كلا القسمين على الارشاد الى الترك الذي
هو ارجح من الفعل او ملازم لما هو الارجح واكثر ثوابا
لذلك وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة لا بالعرض و
المجاز فلا تغفل واما القسم الثاني فالنهي فيه يمكن ان
يكون لاجل ما ذكر في القسم الأول طابق النعل بالنعل
كما يمكن ان يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة المامور
بها لاجل تشخصها في هذا القسم بتشخص غير ملائم لها كما
في الصلوة في الحمام فان تشخصها بتشخص وقوعها فيه
لا يناسب كونها معراجا وان لم يكن نفس الكون في الحمام

والفرق بين هذا القسم وبين الاول ان في الاول كان الامر كذا وفي هذا القسم ليس كذا بل الامر كذا وفي هذا القسم ليس كذا بل الامر كذا وفي هذا القسم ليس كذا بل

بمكروه ولا حزازة فيه اصلا بل كان راجحا كما لا يخفى وربما
يحصل لها لاجل تخصصها بخصوصية شديد الملائمة
معها مزية فيها كما في الصلوة في المسجد والامكنة الشريفة
وذلك لان الطبيعة المامور بها في حد نفسها اذا كان مع
تشخص لا يكون معه شدة الملائمة ولا عدم الملائمة
لها مقدار من المصلحة والمزية كالصلوة في الدار مثلا و
يزداد تلك المزية فيما كان تشخصه بما له شدة الملائمة
وتنقص فيما اذا لم تكن له ملائمة ولذلك ينقص ثوابها تارة
ويزيد اخرى ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها
فيه ارشادا الى ما لا نقصان فيه من سائر الافراد ويكون
اكثر ثوابا منه وليكن هذا مراد من قال ان الكراهة في
العبادة تكون بمعنى انها تكون اقل ثوابا ولا يرد عليه
بلزوم اتصاف العبادة التي تكون اقل ثوابا من الاخرى
بالكراهة ولزوم اتصاف ما لا مزية فيه ولا منقصة بالاستحباب
لانه اكثر ثوابا مما فيه المنقصة لما عرفت من ان المراد من كونه اقل

قوله لما عرفت من ان المراد من كونه اقل ثوابا
الخ
العبارة اخرى
(٢٥٨)
ان المراد من اقل الثواب
المحكوم عليه بالكراهة ما كان النقصان
لمانع لا لعدم المقتضي كما في الصلوة في البيت
بالنسبة الى المسجد فانها وان
كانت اقل ثوابا الا انه لعدم المقتضي
بخلاف الصلوة في الحمام ومن الاكثر ثوابا المحكوم
عليه بالاستحباب ما كان لوجود المقتضي كالصلوة في المسجد
لعدم المانع كالصلوة في البيت وبهذا الجواب يدفع لزوم
اجتماع المصلحة والمفسدة المؤثرتين ولزوم اجتماع الامر والنهي
في شيء واحد ولزوم كون النهي بمعنى الاخبار اما الاول
فلانه لا مفسدة مؤثرة بل المؤثر هو الصلاح فقط والنهي
للارشاد الى كونها اقل من جهة الكسر والانكسار
واما الثاني فلعدم التنافي
بين النهي الارشادي والامر المولوي واما الثالث فلان الا
رشاد قسم من النهي وليس من
قبيل الاخبار مسكين
قدس سره

ثوابا انما هو بقياسه الى نفس الطبيعة المشخصة بما
لا يحدث معه مزية لها ولا منفصلة من المشخصات وكذا
كونه اكثر ثوابا ولا يخفى ان النهي في هذا القسم لا يصلح
الا للارشاد بخلاف القسم الاول فانه يكون فيه مولويا
وان كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان ق
اما القسم الثالث فيمكن ان يكون النهي فيه عن العبادة
المتحدة مع ذلك العنوان او الملازمة له بالعرض والمجاز
وكان المنهي عنه به حقيقة ذلك العنوان ويمكن ان
يكون مع عدم الحقيقة ارشادا الى غيرها من سائر الافراد
مما لا يكون متحدا معه او ملازما له اذ المفروض التمكن
من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحرازة ذلك
العنوان اصلا هذا على القول بجواز الاجتماع واما
على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة واما في صورة
الاتحاد وترجيح جانب الامر كما هو المفروض حيث انه صحة
العبادة فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني

فيحمل على ما حمل عليه فيه طابق النعل بالنعل حيث انه بالدقة يرجع اليه اذ على الامتناع ليس الاتحاد مع العنوان الآخر الا من خصصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المامور بها في المزية زيادة ونقيصة بحسب اختلافها في الملائمة كما عرفت وقد انفتح بما ذكرناه انه لا مجال اصلا لتفسير الكراهة في العبادة بافلية الثواب في القسم الاول مطلقا وفي هذا القسم على القول بالجواز كما انفتح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها وان الامر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد مطلقا على نحو الحقيقة ومولويا اقتضائيا كل وفعليا بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملاك منها لما هو مستحب او متحد معه على القول بالجواز ولا يخفى انه لا يكاد يأتي في القسم الاول ههنا فان انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بد له انما يؤكد ايجابه لا انه يوجب استحبابه اصلا ولو بالعرض والمجاز

اجتماع الوجوب والاستحباب

انه لا تحقيق للمقام ان تتعلق الامر بشيء وتعلق النهي بعنوان آخر متحد معه وجودا ان يكون المتعلق لكل منهما ما يتعلق به الآخر ولو بالعموم من وجه ضرورة انه لا يكاد يكون حينئذ بسوء اختيار المكلف الا واحد ذاتا وفعلا فلا محيص عن كونه محكوما بحكم واحد فعلا وان كان متعددا بحسب الجهات والعناوين فلا يكاد يكون حينئذ الا مطلوبا بطلب واحد فعلا ومبغوضا كذلك فلا يكاد يكون مثل هذا الواحد مصداقا لما هو مطلوب بالفعل ومبغوض كذلك فعلا فالجواز يستلزم باحد الامرين اما بالمحال على الاول واما بالمحال على الثاني وقد عرفت في مبحث الضد ان المحال الذي ينشأ من قبل التكليف لا يكون الا ممتنعا شرعيا وان كان ممكنا ذاتا وعقلا فالجواز بهذا المعنى وان كان ممكنا ذاتا الا انه ممتنع شرعا ولا يكاد يقع فعلا في الشريعة المقدسة وقد انقدح بما ذكرنا ان الجواز بمعنى الشرط المتأخر لا يكاد يجدي في رفع غائلة التضاد بين الحكمين الفعليين ولا يكاد يصحح الا الامر بالمهم والنهي عن الاهم في الضدين اللذين لهما ترتب وطولية وقد عرفت في مبحث الضد ان الامر بالمهم ليس مشروطا بعصيان الامر بالاهم بل يكفي في صحته عدم رضا المولى بتركه في ظرف ترك الاهم وان لم يكن تركه الا في ضمن فعل الاهم فلا تغفل

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرنا من الجواز بالمعنى المزبور وان كان يقتضي خروج المسألة عن باب التعارض الا انه لا يقتضي خروجها عن باب التزاحم بل لا بد من الدخول فيه لما عرفت من ان الجواز بالمعنى المزبور لا يكاد يكون الا في الواحد ذاتا وفعلا وان كان متعددا بحسب الجهات والعناوين وقد عرفت ان مثله لا يكاد يكون مصداقا لما هو مطلوب بالفعل ومبغوض كذلك فعلا فلا يكاد يكون مشمولا لدليل الحجية في كل من الدليلين بل لا بد من الرجوع الى المرجحات في باب التزاحم فتدبر جيدا

فرع

لو شك في كون احد الواجبين اهم من الآخر او احتمل كونه اهم فهل يقتضي الاصل التخيير او الاشتغال بالاهم او بمحتمله او بغيرهما وجوه بل اقوال

ذهب الى الاول المحقق القمي قدس سره في القوانين على ما حكي عنه في وجه ما اختاره من التخيير في المتزاحمين من ان الامر بكل منهما معلوم وانما الشك في سقوطه بفعل الآخر وعدمه والاصل عدم السقوط

وذهب الى الثاني الشيخ الاعظم قدس سره في الرسائل على ما حكي عنه في وجه ما اختاره من الاشتغال في المتزاحمين من ان الشك في التكليف بالمهم مسبب عن الشك في القدرة على الاهم لاحتمال كونه اهم فيكون مشروطا بالقدرة على الاهم والاصل عدم القدرة عليه

وذهب الى الثالث بعض المحققين على ما حكي عنه في وجه ما اختاره من الاشتغال بمحتمل الاهمية في المتزاحمين من ان الشك في التكليف بالمحتمل مسبب عن الشك في القدرة على الاهم لاحتمال كونه اهم فيكون مشروطا بالقدرة على الاهم والاصل عدم القدرة عليه

وذهب الى الرابع بعض المحققين على ما حكي عنه في وجه ما اختاره من الاشتغال بالاهم في المتزاحمين من ان الشك في التكليف بالمهم مسبب عن الشك في القدرة على الاهم لاحتمال كونه اهم فيكون مشروطا بالقدرة على الاهم والاصل عدم القدرة عليه

والتحقيق ان يقال ان كان احد الواجبين اهم في نظر الشارع كما في الصلاة والازالة بناء على ما هو الحق من عدم امكان اختلاف الملاكين في الصلاة الى فرقة في المسجد لان اجتماع الامر بالشيء مع الامر بالمقدم كما في اجتماع الامر بالشيء مع الامر بالمقارن كلاهما من اجتماع الامرين المتعلقين بشيئين كذا الكلام في اجتماع الامر بالشيء مع الاباحة الفعلية كما في اجتماع الوجوب والاباحة الفعليتين فتدبر

فعلية مولوية عرضية او اباحة
فعلية حقيقية ارشادية

وعليه

المانع اباحة حقيقية اقتضائية مولوية في المتحد
او اباحة عرضية اقتضائية مولوية في الملازم
او اباحة حقيقية فعلية ارشادية في كليهما

الا على القول بالجواز وكذا فيما اذا لازم مثل هذا العنوان
فانه لو لم يؤكد لا يجاب لما يصح الاستجاب الا اقتضائيا
بالعرض والمجاز فنقطن ومنها ان اهل العرف بعد
من اتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطيعا وعاصيا
من وجهين فاذا امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه
عن الكون في مكان خاص كما مثل به الحاجبي والعضدي
فلو خاطه في ذلك المكان مطيعا لامر الخياطة وعاصيا
للنهي عن الكون في ذلك المكان وفيه مضافا الى المناقشة
في المثال بانه ليس من باب الاجتماع ضرورة ان الكون
المنهي عنه غير متحد مع الخياطة وجودا اصلا كما لا يخفى
المنع الاعن صدق احدهما اما الاطاعة بمعنى الامتثال
فيما غلب جانب الامر والعصيان فيما غلب جانب النهي
لما عرفت من البرهان على الامتناع نعم لا باس بصدق
الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصليات
واما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها الا فيما

قوله الا اقتضائيا بالعرض والمجاز الخ
(٢٦١)
ظاهره
انه كذلك على كلا
القولين وفيه اولا انه على
الجواز يكون الاستحباب فعليا غير فيما
لعدم المانع عن الفعلية وثانيا عدم الفعلية على الا
كان حق لعدم جواز اختلاف
المتلازمين في الحكم الفعلي الا ان ترتفع
لما لم ترتفع حسبما اشرنا اليها من ان
على الاطلاق
الاطلاق
لعدم التمكن
فلا اولين
شرعين من تعلق الامر
على الاول
الذي هو حصول الغرض
في العبادة فان حصول الغرض
مطلوب بقصد القربة والمبغوض لا يكون
غير مبغوض والا لزم
فتنع حصول العصيان فانما في غير
الغرض لا يناف الامتناع اذ هو امر
من كون الشيء واجبا
بر ربا
يحصل من الحرام ايضا وان كان المراد حصول
المطلوب
الامر به فيه منع
مطلق على تقدير تقدم النهي او
ان دواعي على التقدير الاخر
منع حصول العصيان
وان كان المراد حصول
المطلوب على
وهو
على التقديرين دعاء الامر
ليس فيه عصيان
منع ذلك

بقوله ان الترجيح بمعنى ان التوصل عن العبادة فيما كان
دال واحد فيها بقوله لو قيد لقوله ان تقيد عدم الامكان ذلك على الامتناع
الفرضية لا يكون عبادة ان تقيد عدم الامكان بالقول بجواز
في الحين ان يتعلق به امر حال الصلاة ان الصلاة
الفقير من فوات امر الزكاة
الصلوات الامر
عبادة
منع بقوله ان تقيد وعلى تقدير تسليم ان الصلاة
ذلك كيف وقد فرض ان الصلاة مبغوض
ظاهره

صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبغوض عليه

كما تقدم بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام

والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً وفيه انه لا سبيل

للعرف في الحكم بالجواز او الامتناع الا طريق العقل

فلا معنى لهذا التفصيل الا ما اشرنا اليه من النظر

المساحي الغير المبتني على التدقيق والتحقيق وانت خبير

بعدم العبرة به بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق

وقد عرفت فيما تقدم ان النزاع ليس في خصوص مدلول

صيغة الامر والنهي بل في الاعم فلا مجال لان يتوهم ان العرف

هو المحكم في تعيين المدالیل ولعله كان بين مدلوليهما

حسب تعينه تناف لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين

وان كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في

واحد بوجهين فتدبر. وينبغي التنبيه على امور

الأول ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام وان كان

يوجب ارتفاع حرمته والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه

لو كان مؤثرا له كما اذا لم يكن بحرام بلا كلام الا انه اذا لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار بان يختار ما يؤدي اليه لامحالة فان الخطاب بالزجر عنه حينئذ وان كان ساقطا الا انه حيث يصدر عنه مبغوضا عليه وعصيانا لذلك الخطاب ومستحقا عليه العقاب لا يصلح لان يتعلق به الايجاب وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياب انما الاشكال فيما اذا كان ما اضطر اليه بسوء اختياره مما ينحصر به التخلص عن محذور والحرام كالخروج عن الدار المغصوبة فيما اذا توسطها بالاختيار في كونه منهيا عنه او مامورا به مع جريان حكم المعصية عليه وبدونه فيه اقوال هذا على الامتناع واما على القول بالجواز فعن ابي هاشم انه مامور به ومنهي عنه واختاره الفاضل القمي نا سبا له الى اكثر المتاخرين وظاهر الفقهاء والحق انه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار اليه وعصيان لذلك بسوء الاختيار ولا يكاد يكون مامورا به

ان صفة فعل (ش)

اشكال في تنقيح النهي وكونه بعض

ومن ثم عليه وبطلان الصلاة وكونه بعض

انه تقدم النهي ودوران الامر بين قصد النهي

الفرض من دون قصد النهي

الاول البقاء والثاني الخروج

الحرمة لفرض كون في الخروج

ان الواجب مع عدم الانفكاك

الانفكاك فيما قد

الوجوب النفسي مع عدم الانفكاك

والرابع مثل الخروج اذا دخل في الغصب بغير

الا

(٢٦٣)

مختار دفانه

مقدمة لترك البقاء

الواجب الذي هو ترك البقاء

المقدمية وهو مثل سابقه في الحكم والمحذور

البقاء مع كون الدخول بسوء الاختيار فلا اشكال

في البين

والمبغوضية ولم يقل

بطلان العبادة

مال الوجوب والا فالمسئلة الاول ثم

انه اذا قيل كلام يا تي انشاء الله تعالى واما على

اذا دخل بسوء الاختيار دفانه مقدمة لترك البقاء

بناء مع حرمته ومبغوضيته وهو صورتان الاولى

الوجوب الثانية الاجتماع وحكم الاخيرة يعلم

الاولى فنقول ان في المسئلة

اقويها ما اختاره المصنف من عدم الامر والنهي كليهما الا

انه في حكم المنهي عنه بمعنى انه يعاقب عليه بالنهي السابق

الموجود قبل الدخول فان النهي

راجع الى مبغوضية الوجود

اللاحق

---

* قوله الساقط بحدوث الاضطرار

الخ لعدم جواز التكليف

بالمحال ولو

كان

بسوء الاختيار سكينة مرة

كما اذا لم يكن هناك توقف عليه او بلا انحصار به وذلك
ضرورة انه حيث كان قادرا على ترك الحرام رأسا لا
يكون عقلا معذورا في مخالفته فيما اضطر الى ارتكابه
بسوء اختياره ويكون معاقبا عليه كما اذا كان ذلك
بلا توقف عليه او مع عدم الانحصار به ولا يكاد يجدي
توقف انحصار التخلص عن الحرام به لكونه بسوء الاختيار

ان قلت كيف لا يجدي به ومقدمة الواجب واجبة

قلت انما يجب المقدمة لو لم تكن محرمة ولذا الا يترشح
الوجوب من الواجب الا على ما هو المباح من المقدمات
دون المحرمة مع اشتراكهما في المقدمية واطلاق الوجوب
بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة
بها انما هو فيما اذا كان الواجب اهم من ترك المقدمة المحرمة
والمفروض ههنا وان كان ذلك الا انه كان بسوء الاختيار
ومعه لا ينقلب عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية والا لكان
الحرمة معلقة على ارادة المكلف واختياره لغيره وعدم حرمته

على ظ المراد من الغير هو ترك الدخول وضمير له راجع الى الخروج والظاهر كون كلمة مع غلطا وحق العبارة ان يقال على اختياره له مشكيني

مع اختياره له وهو كما ترى مع انه خلاف الفرض وان الا
ضطرار يكون بسوء الاختيار **ان قلت** ان التصرف
في ارض الغير بدون اذنه بالدخول والبقاء حرام بلا اشكال
ولا كلام واما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع
الظلم ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام فهو ليس
بحرام في حال من الحالات بل حاله مثل حال شرب الخمر
المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتصاف بالوجوب في
جميع الاوقات ومنه ظهر المنع عن كون جميع انحاء التصرف
في ارض الغير مثلا حراما قبل الدخول وانه يتمكن من ترك
الجميع حتى الخروج وذلك لانه لو لم يدخل لما كان متمكنا
من الخروج وتركه وترك الخروج بترك الدخول رأسا
ليس في الحقيقة الا ترك الدخول فمن لم يشرب الخمر
لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها مثلا لم يصدق
عليه الا انه لم يقع في المهلكة لا انه ما شرب الخمر فيها الا
على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما لا يخفى

لترك البقاء او عينه مصداقا لان ترك البقاء
عبارة عن التخلص منه وهو عين الخروج مصداقا
وان
(٢٦٥) كانا متغايرين
مفهوما ومن المعلوم ان
متعلق الطلب هو الوجود الخارجي
لا العنوان فيسري اليه الطلب المتعلق بترك
البقاء
وعلى كل
تقدير يكون
واجبا واما الحرمة
المدعى في الجواب
المتقدم كونها مانعة
عن سراية الوجوب فممنوعة
لكون الخروج غير مقدور للمكلف
لان تركه انما يكون بترك الدخول
لا في نفسه ولا يصدق على الانسان
التارك للخروج بترك الدخول انه
تارك للخروج بل الصادق كونه تاركا
للدخول نعم يصدق عليه انه تركه بنحو السالبة
بانتفاء الموضوع
مشكيني ره

وبالجملة لا يكون الخروج بملاحظة كونه مصداقا للتخلص
عن الحرام او سببا له الا مطلوبا او يستحيل ان يتصف
بغير المحبوبية ويحكم عليه بغير المطلوبية **قلت** هذا غاية ما
يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به
التخلص مأمورا به وهو موافق لما افاده شيخنا العلامة اعلى
الله مقامه على ما في تقريرات بعض الاجلة لكنه لا يخفى
ان ما به التخلص عن فعل الحرام او ترك الواجب انما يكون
حسنا عقلا ومطلوبا شرعا بالفعل وان كان قبيحا ذاتا
اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ولم يقع بسوء اختياره
اما في الاقتحام في ترك الواجب او فعل الحرام واما في
الاقدام بما هو قبيح وحرام لولا به التخلص بلا كلام كما هو
المفروض في المقام ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه
بسوء اختياره وبالجملة كان قبل ذلك متمكنا من التصرف
خروجا كما يتمكن منه دخولا غاية الامر يتمكن منه بلا واسطة
ومنه بالواسطة ومجرد عدم التمكن منه الا بواسطة لا

قوله اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه
ولم يقع بسوء اختياره الخ الاول كما في
المقدمة المحرمة مع وجود المباحة
وكما في الخروج قبل الدخول
فان ترك
الباقي الواجب يعصى بترك الدخول ايضا والثاني
كما في الخروج بعد الدخول شيخنا

يخرجه عن كونه مقدورًا كما هو الحال في البقاء فكما يكون تركه
مطلوبًا في جميع الأوقات فكذلك الخروج مع انه مثله في
الفرعية على الدخول فكما لا تكون الفرعية مانعة عن
مطلوبيته قبله وبعده كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته
وان كان العقل يحكم بلزوم ارشادًا الى اختيار اقل المحذورين
واخف القبيحين ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجًا
وتخلصًا عن المهلكة وانه انما يكون مطلوبًا على كل حال
لو لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار والا فهو على ما
هو عليه من الحرمة وان كان العقل يلزم ارشادًا الى ما
هو اهم واولى بالرعاية من تركه لكون الغرض فيه اعظم
فمن ترك الاقتحام فيما يؤدي الى هلاك النفس او شرب
الخمر لئلا يقع في اشد المحذورين منهما فيصدق انه تركهما
ولو بتركه ما لو فعله لادى لا محالة الى احدهما كسائر الافعال
التوليدية حيث يكون العمد اليها بالعمد الى اسبابها
واختيار تركها بعدم العمد الى الاسباب وهذا يكفي في

استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان لازما
عقلا للفرار عما هو اكثر عقوبة ولو سلم عدم الصدق الا
بنحو التالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائر بعد
تمكنه من الترك ولو على نحو هذه التالبة ومن الفعل
بواسطة تمكنه تماما هو من قبيل الموضوع في هذه التالبة
فوقع نفسه بالاختيار في المهلكة او يدخل الدار فيعالج
بشرب الخمر وتخلص بالخروج او يختار ترك الدخول و
الوقوع فيهما لئلا يحتاج الى التخلص والعلاج فان
قلت كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعا عنه شرعا
ومعاقبا عليه عقلا مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه و
وضوح سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو
كان بسوء الاختيار والعقل قد استقل بان الممنوع
شرعا كالممتنع عادة او عقلا قلت اولا انما كان
الممنوع كالممتنع اذا لم يحكم العقل بلزومه وارشادا الى ما
هو اقل المحذورين وقد عرفت لزومه بحكمه فانه مع لزوم

قوله ان قلت كيف يقع مثل الخروج و
الشرب الخ
(٢٦٨)
وهذا الوجه تما يمكن ان
يستدل به للتقريرات وان
لم يستدل هو به وحاصله انه اذا كان
الخروج مقدمة لترك البقاء الواجب فان كان
فليس بمقدور والا
فلم يتعلق به وجوب مع حرمة
المقدمة المنحصرة وعلى المنع الاخير لا يكون الا الايجاب مع امتناع المقدمة فلذلك
اشار الى الجواب الاخير بقوله
اذ الواجب لا ان المقتضي موجود وان سقط الخ فجزء
عن ذي المقدمة لا يصح للمانعية كما عرفت من استلزامها رفع الوجوب
فلا يكون الا الايجاب مع امتناع المقدمة المنحصرة وهو ترك البقاء
المقدمة كذلك
بلزوم اتيانه فرارا عن اشد القبيحين وهو البقاء
ويمكن ان يورد عليه بان ارشاد
العقل الى لزوم اتيان
الخروج
موقوف على ايجاب الترك والا لم يكن البقاء
قبيحا حتى يلزم العقل بلزوم الخروج فرارا منه
فتدبر
على الارشاد موقوف على الايجاب
وفيه ان الايجاب

الأتيان بالمقدمة عقلا لا بامر في بقاء ذي المقدمة على وجوبه
فانه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع كما اذا كانت المقدمة
ممتنعة وثانيا لو سلم فالساقط انما هو الخطاب فعلا
بالبعث والايجاب لا لزوما بانه عقلا خروجا عن عهدة
ما تنجز عليه سابقا ضرورة انه لو لم يات به لوقع في المحذور
الأشد ونقض الغرض الأهم حيث انه الآن كما كان
عليه من الملاك والمحبوبية بلا حدوث قصور او طرو فتور
فيه اصلا وانما كان سقوط الخطاب لأجل المانع والزام العقل
به لذلك ارشادا كان لا حاجة معه الى بقاء الخطاب
بالبعث اليه والايجاب له فعلا فتدبر جيدا وقد ظهر مما
حققناه فساد القول بكونه مامورا به مع اجراء حكم
المعصية عليه نظرا الى النهي السابق مع ما فيه من لزوم اجتماع
فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة ولا يرتفع غائلته
باختلاف زمان التحريم والايجاب قبل الدخول وبعده
كما في الفصول مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما وانما

(٢٦٩) الملازمين في الحكم وبيان الجواب عنه في الوجهين المذكورين في العبارة

اختلاف
حرمة احد الملازمين مع ايجاب الآخر لعدم جواز
زوال احدهما من دون ان يقال ان الواجب هو الجامع بين
الفعل والترك فيكون الترك الذي هو احد فردي الواجب
فاقدا لملاك الوجوب فانه يقال ان الجامع انما يكون
واجبا اذا لم يكن احد فرديه محرما والا فالواجب
هو خصوص الفرد المباح لا الجامع بينه وبين الحرام
ضرورة ان الجامع بين ما فيه الملاك وما لا ملاك فيه
لا يكون واجبا فتدبر جيدا

ثم انه ربما يتوهم ان الاشكال في العبادة المضادة
لواجب اهم او محتمل الاهمية انما هو من جهة المزاحمة
بين الخطابين بالضدين في مقام الامتثال وان الممتنع
هو الامتثال لكونه مستلزما للعصيان بالنسبة الى الخطاب
بالضد الاهم او محتمل الاهمية وان الخطاب بالمهم
باق على فعليته وان العقاب على تركه انما هو لاجل
ترك الواجب الاهم او محتمل الاهمية لا لاجل فعل
المهم وان كان عبادة فلا اشكال في صحتها لكونها
مقربة وان لم تكن مامورا بها بالامر الفعلي لعدم
المزاحمة بينها وبين الواجب الاهم او محتمل الاهمية
في مقام الامتثال لعدم الامر بها حينئذ لاجل المزاحمة
وهذا توهم فاسد فان الاشكال في العبادة المضادة
لواجب اهم او محتمل الاهمية انما هو من جهة ان
النهي عنها حينئذ فعلي لفعلية ملاكه في زمان الامر
بالاهم او محتمل الاهمية لعدم المزاحمة بينهما في
مقام الجعل وان كان يزاحم الامر بالاهم او محتمل
الاهمية في مقام الامتثال فيكون مبغوضا فعليا
فكيف يمكن ان يتقرب بما هو مبغوض فعلي
نعم لو كان الامر بالاهم او محتمل الاهمية مشروطا
بالعصيان كان الامر بالمهم فعليا لعدم المزاحمة بينهما
حينئذ لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال
فتكون العبادة صحيحة لكونها مقربة وان لم تكن
مامورا بها بالامر الفعلي لعدم المزاحمة بينها وبين
الواجب الاهم او محتمل الاهمية في مقام الامتثال
لعدم الامر بها حينئذ لاجل المزاحمة
وهذا الذي ذكرناه من عدم المنافاة بين النهي الفعلي
والامر بالمهم فعلا على الشرط المزبور انما يجدي
في رفع غائلة المضادة بين الواجبين المتزاحمين
في زمان واحد من جهة ان الامر بالمهم حينئذ
لا يكون مزاحما للامر بالاهم او محتمل الاهمية
في مقام الامتثال لعدم فعليته حينئذ لاجل
المزاحمة وان كان فعليا في زمان الامر بالاهم
او محتمل الاهمية لعدم المزاحمة بينهما حينئذ
لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال
واما بالنسبة الى رفع غائلة المضادة بين
الواجب والحرام فلا يجدي اصلا لان النهي
عن الحرام فعلي في زمان الامر بالواجب
المضيق او موسع لعدم المزاحمة بينهما في
مقام الجعل وان كان يزاحم الامر بالواجب
في مقام الامتثال فيكون مبغوضا فعليا
فكيف يمكن ان يتقرب بما هو مبغوض فعلي
نعم لو كان الامر بالواجب مشروطا بالعصيان
كان الامر بالحرام فعليا لعدم المزاحمة بينهما
حينئذ لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال
فتكون العبادة صحيحة لكونها مقربة وان لم تكن
مامورا بها بالامر الفعلي لعدم المزاحمة بينها وبين
الواجب في مقام الامتثال لعدم الامر بها حينئذ
لاجل المزاحمة
وهذا الذي ذكرناه من عدم المنافاة بين النهي الفعلي
والامر بالحرام فعلا على الشرط المزبور انما يجدي
في رفع غائلة المضادة بين الواجبين المتزاحمين
في زمان واحد من جهة ان الامر بالحرام حينئذ
لا يكون مزاحما للامر بالواجب المضيق او موسع
في مقام الامتثال لعدم فعليته حينئذ لاجل
المزاحمة وان كان فعليا في زمان الامر بالواجب
المضيق او موسع لعدم المزاحمة بينهما حينئذ
لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال
واما بالنسبة الى رفع غائلة المضادة بين
الواجب والحرام فلا يجدي اصلا لان النهي
عن الحرام فعلي في زمان الامر بالواجب
المضيق او موسع لعدم المزاحمة بينهما في
مقام الجعل وان كان يزاحم الامر بالواجب
في مقام الامتثال فيكون مبغوضا فعليا
فكيف يمكن ان يتقرب بما هو مبغوض فعلي
نعم لو كان الامر بالواجب مشروطا بالعصيان
كان الامر بالحرام فعليا لعدم المزاحمة بينهما
حينئذ لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال
فتكون العبادة صحيحة لكونها مقربة وان لم تكن
مامورا بها بالامر الفعلي لعدم المزاحمة بينها وبين
الواجب في مقام الامتثال لعدم الامر بها حينئذ
لاجل المزاحمة
وهذا الذي ذكرناه من عدم المنافاة بين النهي الفعلي
والامر بالحرام فعلا على الشرط المزبور انما يجدي
في رفع غائلة المضادة بين الواجبين المتزاحمين
في زمان واحد من جهة ان الامر بالحرام حينئذ
لا يكون مزاحما للامر بالواجب المضيق او موسع
في مقام الامتثال لعدم فعليته حينئذ لاجل
المزاحمة وان كان فعليا في زمان الامر بالواجب
المضيق او موسع لعدم المزاحمة بينهما حينئذ
لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال
واما بالنسبة الى رفع غائلة المضادة بين
الواجب والحرام فلا يجدي اصلا لان النهي
عن الحرام فعلي في زمان الامر بالواجب
المضيق او موسع لعدم المزاحمة بينهما في
مقام الجعل وان كان يزاحم الامر بالواجب
في مقام الامتثال فيكون مبغوضا فعليا
فكيف يمكن ان يتقرب بما هو مبغوض فعلي
نعم لو كان الامر بالواجب مشروطا بالعصيان
كان الامر بالحرام فعليا لعدم المزاحمة بينهما
حينئذ لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال
فتكون العبادة صحيحة لكونها مقربة وان لم تكن
مامورا بها بالامر الفعلي لعدم المزاحمة بينها وبين

المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما وهذا اوضح من
ان يخفى كيف ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً
للنهي السابق واطاعة للأمر اللاحق فعلاً مبغوضاً و
محبوباً كذلك بعنوان واحد وهذا مما لا يرضى به القائل
بالجواز فضلاً عن القائل بالامتناع كما لا يجدي في رفع هذه
الغائلة كون النهي مطلقاً وعلى كل حال وكون الأمر مشروطاً
بالدخول ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك مع وجوبه في بعض
الأحوال واما القول بكونه مأموراً به ومنهياً عنه ففيه مضافاً
الى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما اذا كان بعنوانين فضلاً
عما اذا كان بعنوان واحد كما في المقام حيث كان الخروج
بعنوانه سبباً للتخلص وكان بغير اذن المالك وليس
التخلص الا منتزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لا
عنواناً له ان الاجتماع ههنا لو سلم انه لا يكون بمحال لتعدد
العنوان وكونه مجدياً في رفع غائلة التضاد كان محالاً
لأجل كونه طلب المحال حيث لا مندوحة هنا وذلك لضرورة

(٣) عنوان التخلص وان كان كذلك الا
ان
التصرف ليس
كذلك بل هو من قبيل
الحيثية التقييدية نعم لو خرج ما كان
احد الطرفين بعنوان تعليلي عن النزاع لاشكل

عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بفعل واجب او
ممتنع او ترك كذلك ولو كان الوجوب والامتناع بسوء
الاختيار وما قيل ان الامتناع او الايجاب بالاختيار لا
ينافي الاختيار انما هو في قبال استدلال الاشاعرة للقول
بان الافعال غير اختيارية بقضية ان الشيء ما لم يجب لم
يوجد فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول
بان الامر بالتخلص والنهي عن الغصب دليلان يجب
اعمالهما ولا موجب للتقييد عقلاً لعدم استحالة كون
الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين اذ منشأ الا
ستحالة اما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم مع تعدد
الجهة واما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال اذا
كان مسبباً عن سوء الاختيار وذلك لما عرفت من ثبوت
الموجب للتقييد عقلاً ولو كان بعنوانين وان اجتماع
الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة مع عدم تعددها
ههنا والتكليف بما لا يطاق محال على كل حال نعم لو كان

استدل الاشاعرة على اضطرارية الافعال الارادية الصادرة
عن العباد بقاعدة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد
وما لم يمتنع لم يعدم واجاب عنه العدلية
بان وجوبه او امتناعه انما
يكون من قبل العلة
وارادة
الفاعل واختياره في تلك الافعال علة
للفعل فهذا ناشئ
من اختياره فالايجاب و
الامتناع الناشئان عن الاختيار [illegible]
له لا منافيان وهذا كما ترى اجنبي عن المقام الذي
يسلب فيه الاختيار عن الفعل بواسطة اختيار شيء آخر وهو الاول
وليس قابلاً للصدور بالارادة والاختيار لا يقال ان الخروج
ليس كذلك فانه يصدر اختياراً اذ له ان
يفعل باختياره وله ان يترك
كذلك فانه يقال
ان تركه وفعله مقاليسا كذلك اذ المفروض
كون كل متعلقاً للطلب مشكيني

بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم

او الايجاب ثم لا يخفى انه لا اشكال في صحة الصلوة مطلقا
في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع واما على القول
بالامتناع فكذلك مع الاضطرار الى الغصب لا بسوء
الاختيار ومعه ولكنها وقعت في حال الخروج على القول
بكونه مامورا به بدون اجراء حكم المعصية عليه او مع
غلبة ملاك الامر على النهي مع ضيق الوقت اما الصلوة
فيها في سعة الوقت فالصحة وعدمها مبنيان على عدم
اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الضد واقتضائه فان
الصلوة في الدار المغصوبة وان كانت مصلحتها غالبة
على ما فيها من المفسدة الا انه لا شبهة في ان الصلوة
في غيرها تضادها بناء على انه لا يبقى مجال مع احديهما
للأخرى مع كونها اهم منها لخلوها من المنقصة

الثانية من قبل اتحادها مع الغصب لكنه عرفت
عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه فالصلوة في سعة الوقت

صحيحة وان لم تكن مامورًا بها **الأمر الثاني** قد مرّ في
بعض المقدّمات انّه لا تعارض بين مثل خطاب صلّ و
خطاب لا تغصب على الامتناع تعارض الدّليلين
بما هما دليلان حاكيان كي يقدم الاقوى منهما دلالة او
سندًا بل انّما هو من باب تزاحم المؤثّرين والمقتضيين فيقدم
الغالب منهما وان كان الدّليل على مقتضى الاخر اقوى
من دليل مقتضاه هذا فيما اذا احرز الغالب منهما والّا
كان بين الخطابين تعارض فيقدم الاقوى منهما
دلالة او سندًا وبطريق الآن يحرز به انّ مدلوله اقوى
مقتضيًا هذا لو كان كلّ من الخطابين متكفّلا لحكم فعلي
والّا فلا بدّ من الاخذ بالمتكفّل لذلك منهما لو كان و
الّا فلا محيص عن الانتهاء الى ما يقتضيه الاصول العمليّة
ثمّ لا يخفى انّ ترجيح احد الدّليلين وتخصيص الاخر به
في المسئلة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت
الاخر راسًا كما هو قضيّة التّقييد والتّخصيص في غيرها

لا يخفى انّه بيّن

تقديم اقويهما سندًا تتمّ في المتباينين دون العامّين من وجه او المطلق فالحكم فيه

الأوّل انّ باب الاجتماع من باب التزاحم
الثّاني انّ تخصيص الأضعف لا يوجب البطلان
في موارد
الأعذار الثّالث
بيان المرجّحات النّوعيّة انتهى
وقد تقدّم الأوّل في الأمر التّاسع الثّاني
في العاشر فلا وجه للتكرار فالأولى له ذكر الأخير
فقط شكيني قدّه

قوله
بما هما
دليلان
حاكيان الخ
لا يخفى انّ الدّليل
له حكايتان الحكاية عن
المناط والحكاية عن الحكم الفعلي
وعدم التّعارض انّما يكون في
الأولى واما الثّانية فبناء على الا
متناع يتحقّق التّعارض غاية الأمر
انّ ترتّب احكامه بعد العجز عن مرجّحات
المزاحمة شكيني
التّساقط والرّجوع الى الأصل شكيني قدّه

مما لا يحرز فيه المقتضى لكلا الحكمين بل قضيته ليس الا
خروجه فيما كان الحكم الذى هو مفاد الاخر فعليا و
ذلك لثبوت المقتضى فى كل واحد من الحكمين فيها فاذا
لم يكن المقتضى لحرمة الغصب مؤثرا لها لاضطرار او جهل
او نسيان كان المقتضى لصحة الصلوة مؤثرا لها فعلا كما
اذا لم يكن دليل الحرمة اقوى ولم يكن واحد من الدليلين
دالا على الفعلية اصلا فانقدح بذلك فساد الاشكال
فى صحة الصلوة فى صورة الجهل او النسيان ونحوهما فيما اذا
قدم خطاب لا تغصب كما هو الحال فيما اذا كان الخطابان
من اول الامر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع اصلا
وذلك لثبوت المقتضى فى هذا الباب كما اذا لم يقع بينهما
تعارض ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلى فيكون وزان
التخصيص فى مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلى الناشى
من جهة تقديم احد المقتضيين وتاثيره فعلا المختص بما اذا
لم يمنع عن تاثيره مانع المقتضى لصحة مورد الاجتماع مع الامر

الوجوب اقوى غاية الامر انه فى الاول يؤثر فى الوجوب فى موارد العذر عن المفسدة بخلاف الثانى فانه مؤثر فيه مطلقا مسكينى قدس سره

قد عرفت فى الامر العاشر صحته بوجوه اربعة ثلاثة بالامر وواحد بملاكه مسكينى قدس سره

او بدونه فيما كان هناك مانع عن تاثير المقتضي للنهي له او
عن فعليته كما مر تفصيله وكيف كان فلا بد في ترجيح احد
الحكمين من مرجح وقد ذكروا لترجيح النهي وجوها منها
ان اقوى دلالة الامر لاستلزامه انتفاء جميع الافراد بخلاف
الامر وقد اورد عليه بان ذلك فيه من جهة اطلاق متعلقه
بقرينة الحكمة لدلالة الامر على الاجزاء بانه فرد كان وقد
اورد عليه بانه لو كان العموم المستفاد من النهي بالاطلاق
بمقدمات الحكمة وغير مستند الى دلالته عليه بالالتزام
لكان استعمال مثل لا تغصب في بعض افراد الغصب حقيقة
وهذا واضح الفساد فتكون دلالته على العموم من جهة
ان وقوع الطبيعة في حيز النفي او النهي يقتضي عقلا سريان
الحكم الى جميع الافراد ضرورة عدم الانتهاء عنها او
انتفاؤها الا بالانتهاء عن الجميع او انتفائه قلت دلالتها
على العموم والاستيعاب ظاهرا مما لا ينكر لكنه من
الواضح ان العموم المستفاد منها كذلك انما هو بحسب

طرف النهي وجوها ثلاثة احدها وهي الاولى منها

مخدشة بالاولية

اللفظية والاخريان

جاريتان مطلقا كما لا يخفى مكنني قده

قوله منها انه اقوى دلالة الخ لا بد في هذا المقام من بيان امور حتى يتضح انا هذه الكلمات الاول ان العموم الاستيعابي تارة يكون وضعيا كما في اداة النفي واخرى يكون عقليا كما في النكرة المنفية وضعت بالطبيعة لا بشرط ولا وضع للجوح عليه مقدمة ولكن بمقتضى حكم بان عدم المباينة لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وثالثة يكون بقرينة الحكمة نظير احد التي البيع الخ المقرونة بمقدمة من ان تقييدها في مثله العموم الاستيعابي دائما العموم البدلي فتارة يكون بقرينة الحكمة كما في مثل اعتق رقبة واخرى بالوضع مثل من وما واي الاستفهامية الثاني انه لا اشكال في كون العموم بتمامه مستفادا من قرينة الحكمة في العموم الحكمي وكذا لا اشكال في ان جهد العموم مستفاد من الوضع والتحقيق ان العموم تارة يكون بالوضع واخرى بالحكمة فتارة يكون بالوضع كما في النكرة في سياق النفي او النهي واخرى بالحكمة كما في مثل لا تغصب فان مادة الغصب مطلقا كما في البيع الخ

ان العموم الاستيعابي تارة يكون وضعيا كما في اداة النفي واخرى يكون عقليا كما في النكرة المنفية وضعت بالطبيعة لا بشرط ولا وضع للجوح عليه مقدمة ولكن بمقتضى حكم بان عدم المباينة لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وثالثة يكون بقرينة الحكمة نظير احد التي البيع الخ المقرونة بمقدمة من ان تقييدها في مثله العموم الاستيعابي دائما العموم البدلي فتارة يكون بقرينة الحكمة كما في مثل اعتق رقبة واخرى بالوضع مثل من وما واي الاستفهامية الثاني انه لا اشكال في كون العموم بتمامه مستفادا من قرينة الحكمة في العموم الحكمي وكذا لا اشكال في ان جهد العموم مستفاد من الوضع والتحقيق ان العموم تارة يكون بالوضع واخرى بالحكمة فتارة يكون بالوضع كما في النكرة في سياق النفي او النهي واخرى بالحكمة كما في مثل لا تغصب فان مادة الغصب مطلقا كما في البيع الخ

ان العموم الاستيعابي تارة يكون وضعيا كما في اداة النفي واخرى يكون عقليا كما في النكرة المنفية وضعت بالطبيعة لا بشرط ولا وضع للجوح عليه مقدمة ولكن بمقتضى حكم بان عدم المباينة لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وثالثة يكون بقرينة الحكمة نظير احد التي البيع الخ المقرونة بمقدمة من ان تقييدها في مثله العموم الاستيعابي دائما العموم البدلي فتارة يكون بقرينة الحكمة كما في مثل اعتق رقبة واخرى بالوضع مثل من وما واي الاستفهامية الثاني انه لا اشكال في كون العموم بتمامه مستفادا من قرينة الحكمة في العموم الحكمي وكذا لا اشكال في ان جهد العموم مستفاد من الوضع والتحقيق ان العموم تارة يكون بالوضع واخرى بالحكمة فتارة يكون بالوضع كما في النكرة في سياق النفي او النهي واخرى بالحكمة كما في مثل لا تغصب فان مادة الغصب مطلقا كما في البيع الخ

ما يراد من متعلقهما فيختلف سعة وضيقا فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الافراد الا اذا اريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص الا بالاطلاق وقرينة الحكمة بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بان يكون الاطلاق في غير مقام البيان لم يكد يستفاد استيعاب افراد الطبيعة وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب افراد ما يراد من المتعلق اذ الفرض عدم الدلالة على انه المقيد او المطلق اللهم الا ان يقال ان في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة على ان المراد من المتعلق هو المطلق كما ربما يدعى ذلك في مثل كل رجل وان مثل لفظة كل يدل على استيعاب جميع افراد الرجل من غير حاجة الى ملاحظة اطلاق مدخوله وقرينة الحكمة بل يكفي ارادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا يشرط في دلالته على الاستيعاب وان كان لا يلزم مجازا اصلا لو اريد منه خاص بالقرينة

لا فيه لدلالته على استيعاب افراد ما يراد من المدخول
ولا فيه اذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول لعدم
استعماله الا فيما وضع له والخصوصية مستفادة من
دال آخر فتدبر ومنها ان دفع المفسدة اولى من جلب
المنفعة وقد اورد عليه في القوانين بانه مطلقا ممنوع لان
في ترك الواجب ايضا مفسدة اذا تعين ولا يخفى ما فيه
فان الواجب ولو كان معينا ليس الا لاجل ان في فعله
مصلحة يلزم استيفائها من دون ان يكون في تركه مفسدة
كما ان الحرام ليس الا لاجل المفسدة في فعله بلا مصلحة
في تركه ولكن يرد عليه ان الاولوية مطلقا ممنوعة بل
ربما يكون العكس اولى كما يشهد به مقايسة فعل بعض المحرمات
مع ترك بعض الواجبات خصوصا مثل الصلوة وما بمثلها
ولو سلم فهو اجنبي عن المقام فانه فيما اذا دار الامر
بين الواجب والحرام ولو سلم فانما يجري فيما لا يكون هناك
مجال لاصالة البراءة او الاشتغال كما في دوران الامر بين

(٢٧٧) علم الجدل

لكن العبد من جهة عدم
قدرته على امتثال الوجوب والحرمة
يدور امره بين الامرين فاله ما اذا اوجب
المولى شيئا وحرم آخر فان
لم يقدر المكلف على الفعل
الاول دون الثاني فهو معذور
في ترك الثاني فانه تكليف بالمحال فيجزم بنفي الثاني
ذلك وان تمكن من الاول فهو مخير بينهما
على تقدير تساويهما في الاهمية والا فيتعين
ما هو الاهم وان لم يحتمل الاهمية فهو مخير
بينهما ايضا على ما هو المشهور بين الاصحاب
وان كان الاحتياط حسنا
وان تمكن من الاول دون الثاني فهو معذور في
الثاني ايضا على ما هو المشهور بين الاصحاب
وان كان الاحتياط حسنا
وان تمكن من كليهما فان كان احدهما اهم
تعين الاتيان به وان احتمل الاهمية فهو مخير
بينهما على ما هو المشهور بين الاصحاب
وان كان الاحتياط حسنا
وان لم يتمكن من كليهما فان كان احدهما اهم
تعين الاتيان به وان احتمل الاهمية فهو مخير
بينهما على ما هو المشهور بين الاصحاب
وان كان الاحتياط حسنا

فعليهما فيدور الامر بين
الحرمة والوجوب
بعد الوجوب
والحرمة وذلك ينصور على وجهين الاول ان
يعلم اجمالا بوجود احدهما
ويشك في وجود الآخر
فيجزم بنفي ما يشك فيه
ويأتي بما يعلم اجماله
من دون حاجة الى الاحتياط
وان كان الاحتياط حسنا
وان لم يتمكن من الاحتياط
فهو مخير بينهما
على ما هو المشهور بين الاصحاب
وان كان الاحتياط حسنا

بين الواجب والحرام ولو سلم فانما يجري فيما لا يكون هناك
مجال لاصالة البراءة او الاشتغال كما في دوران الامر بين
الوجوب والحرمة وذلك يتصور على وجهين الاول ان
يعلم اجمالا بوجود احدهما
ويشك في وجود الآخر
فيجزم بنفي ما يشك فيه
ويأتي بما يعلم اجماله
من دون حاجة الى الاحتياط
وان كان الاحتياط حسنا
وان لم يتمكن من الاحتياط
فهو مخير بينهما
على ما هو المشهور بين الاصحاب
وان كان الاحتياط حسنا

الوجوب والحرمة التعيينين لا فيما يجري كما في محل الاجتماع
لاصالة البرائة عن حرمته فيحكم بصحته ولو قيل بقاعدة
الاشتغال في الشك في الاجزاء والشرائط فانه لا
مانع عقلا الا فعلية الحرمة المرفوعة باصالة البرائة
عنها عقلا ونقلا نعم لو قيل بان المفسدة الواقعية
الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن بمحرزة فاصالة
البرائة غير مجدية بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب
لو كان عبادة محكمة ولو قيل باصالة البرائة في الاجزاء
والشرائط لعدم تاتي قصد القربة مع الشك في المبغوضية
فتامل ومنها الاستقراء فانه يقتضي ترجيح جانب
الحرمة على جانب الوجوب كحرمة الصلوة في ايام الاستظهار
وعدم جواز الوضوء من الانائين المشتبهين وفيه انه لا
دليل على اعتبار الاستقراء ما لم يفد القطع ولو سلم
فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار ولو سلم فليس حرمة
الصلوة في تلك الايام ولا عدم جواز الوضوء منهما

اثنان منهما من قبيل الدوران في الجعل وثلاثة
من
قبيل الدوران
في اختيار العبد والاخير لا
هذا ولا ذاك كما عرفت واما ان يكون
في فعل واحد وهو يتصور على وجوه ايضا الاول
ان يعلم انه شامل للصلاح او للفساد الثاني
ان يعلم شموله لكليهما مع كون احدهما لا بعينه
زائدا بقدر لازم الثالث ان يعلم تساويهما الرابع
ان تعلم الزيادة اللازمة تعيينا الخامس ان تحتمل الزيادة اللازمة
في احدهما الغير المعين السادس ان تحتمل في احدهما المعين
السابع ان تعلم زيادة احدهما بقدر غير لازم في احدهما الغير المعين
الثامن ان يعلم ذلك في احدهما المعين التاسع ان تعلم
زيادة احدهما على الاطلاق في احدهما المعين العاشر ان يعلم
ذلك في المعين منهما الحادي عشر ان لا يعلم بغير الصلاح
والفساد من الجهات المتقدمة فهذه
احدى عشر صورة لا يعلم
جعل المولى
في بعضها فالترديد في جعله وفي بعضها لا
ترديد بل المجعول متعين وهو الثالث
للعلم بكون المجعول
هي الاباحة
والرابع للعلم بان المجعول هو الوجوب او الحرمة
والثامن للعلم بان المجعول هي الكراهة او
الاستحباب وفي الثمانية من الصور جعل المولى
غير متعين لكن اثنان منهما من قبيل دوران الامر

(بقيه در صفحه مقابلست)

في الجواب
منع عدم جريان
البراءة مطلقا من
غير فرق بين احراز التحمل
مزاحمته وعدمه بل لقائل منعها مثلا
مالم يحرز اصل المفسدة والقياس
بمسئلة الحرمة المحرزة مع الفارق للقطع
بالمبغوضية فيها ودونها الثاني انه ليشترط في صحة
العبادة المحبوبية الفعلية والبراءة وان كانت نافية
للمبغوضية الفعلية الا انها لا تثبت المحبوبية الفعلية فلا
تثبت الصحة لأن شرطها في العبادة احراز عدم المبغوضية و
المحبوبية الفعلية لا يقال اذا لم تؤثر المفسدة في البغض الفعلي فلا
مانع من تاثير المصلحة في الحسن الفعلي كما اذا احرزت اهمية المفسدة وكان في
البين عذر رافع لتاثيرها في فعلية الحرمة فانه يقال فرق بين
المقامين لان البراءة الجارية في المقام تثبت العذر
عن مقدار الزيادة على تقدير وجودها
واما المقدار المردد
للصلاة فهو لازم
بها من
دون استناد في المعذورية منه الى البراءة فالمؤثر في الحسن الفعلي هو المقدار الزائد

(٢٧٩)

الاطلاق فانما
تتم اذا حصل القطع
بصلاح والف وجدانا لا مطلقا
وهذا هو المراد بقوله قدس وليستلم فانما يجدي
حصل القطع
الاخ وفي نظر اذ الظاهر كون
الملاك واحدا اذ الناس اذا تولى طرفا
اذا علم بفعلية احد الملاكين بمقدار لا زم ولم يكن مندوحة في البين
واما في غيره فلا اذ مع انتفاء الاول ه احتمال الحكم الاخر بوجوب
البراءة حاكمة مع قاعدة الدفع اما اذا كان من قبيل الاول
فلا يجري فيه البراءة اما لعدم المقتضي في دليلها او لاقتران
ان كان بالعلم الاجمالي
ان كان بالعلم التفصيلي
الاشتغال
بقاعدة
التخيير
الاشتغال
التكليفي شرع في بيان الوضعي فنقول هل يحكم بالبطلان
جزاء اولا بد من اتيان الصلوة
ثانيا في غير الغصب
في المسئلة
وجوه الاول ابتناء الصحة والفساد على الترك
الاثر وان لا
لانها من مصاديقها
الحكم بالصحة ولو قيل بالترك
الثالث البطلان ولو قيل بالاشتغال
بالبراءة ما وجه الاول فواضح واما
الثالث فيمكن ان يستدل له
بوجهين الاول ما في المتن واوضحه
في الهامش وحاصله منع جريان البراءة
عن المبغوضية في ما نحن فيه لوجوب القطع بالصحة ان
العبادة ليشترط في صحتها عدم المبغوضية
وهي غير محرزة وربما كان الامر
المفسدة مشكوكا لما كان اصل
محرزا في البراءة انما هو ما كان اصلها
محرزا في الزيادة

ثالث في البراءة فيما لو دار الواجب بين الاقل والاكثر الارتباطيين
الاقل والاكثر
الاقل والاكثر
الاقل والاكثر
الاقل والاكثر

الحسن

مربوطا بالمقام لان حرمة الصلوة فيها انما تكون لقاعدة
الامكان والاستصحاب لمثبتين لكون الدم حيضا فيحكم
بجميع احكامه ومنها حرمة الصلوة عليها الا لاجل تغليب جانب
الحرمة كما هو المدعى هذا الوقيل بحرمتها الذاتية في ايام
الحيض والا فهو خارج عن محل الكلام ومن هنا اتضح انه
ليس منه ترك الوضوء من الاناءين فان حرمة الوضوء من
الماء النجس ليس الا تشريعيا ولا تشريع فيما لو توضأ منهما
احتياطا فلا حرمة في البين غلب جانبها فعدم جواز الوضو
منهما ولو كذلك بل اذا قتهما كما في النص ليس الا من باب
التعبد او من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم
الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضأ
من الاناء الثانية اما بملاقاتها او بملاقات الاولى وعدم
استعمال مطهر بعده ولو طهر بالثانية مواضع الملاقات بالاولى
نعم لو طهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها بلا حاجة الى
التعدد وانفصال الغسالة لا بعلم تفصيلا بنجاستها وان علم

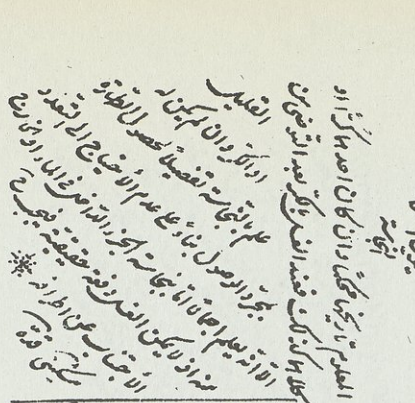

قوله لان حرمة الصلوة فيها الخ محل الكلام

اذا دار الامر
بين الوجوب والحرمة
الثانية مع عدم امارة او اصل في
احد الطرفين فهل يرد عليه امور ثلثة الاول ان
الصلوة في الحيض
قد يقين الثاني ان ايام
الطهر التي بعد العادة قد تمر الامارة
على امر فيها وادى قاعدة الامكان والصفات
دون غيرها فما لم تقاعدة الامكان والصفات لكما
العادة ولو كانت واجدة للصفات في اول الرؤية في غير ايام
مع تقدير القول بها والا فما لم تقاعدة الامكان
ترك العبادة ليس امر الشارع بالاستظهار بعد ايام العادة
لاستظهار بعد ايام العادة
نعم لو تقدم طهارتها
بحكم ملاقاتها
ازكان الماء الثاني
فرق بين كون الاول
الطهارة لا يجري لها في الجزء الذي غسل به
لكونه ظرفا للعلم الاجمالي ولا يسقط
اثره بانتفاء الظرف
الاخير وهي
الاجزاء الاخر نعم تجري في غيره من اجزاء المغسول

بنجاستها حين ملاقات الأولى او الثانية اجمالا ولا مجال
لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة **الأمر**
الثالث الظاهر لجوز تعدد الأضافات بتعدد العنوانات
والجهات فانه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافيا مع وحدة
المعنون وجودا في جواز الاجتماع كان تعدد الاضافات مجدية
ضرورة انه يوجب ايضا اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة
والمفسدة والحسن والقبح عقلا وبحسب الوجوب والحرمة
شرعا فيكون مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب
الاجتماع كصل ولا تغصب لا من باب التعارض الا اذا
لم يكن للحكم في احد الخطابين في مورد الاجتماع مقتض كما
هو الحال ايضا في تعدد العنوانين فما يرى منهم من
المعاملة مع مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة
تعارض العمومين من وجه انما يكون بناء على الامتناع او عدم
المقتضي لاحد الحكمين في مورد الاجتماع **فصل** في ان
النهي عن الشيء هل يقتضي فساده ام لا ولقدم امور

الفارق قولا ذهبي خروج المثال
من محل النزاع لعدم امكان اقتضاء الاكرام
للحرمة لان المقتضي لشيء لا يقتضي ما يخالفه ورد عليه
ذكره المصنف قدس سره وعلقه اثر بان لم ان يكون الاكرام
غير مقتض لشيء الا اثر ما هو مضاف اليه العالم
مقتض للصلاح وما هو مضاف اليه
الى الفاسق مقتض
للفساد واما لو ادعى ان الاكرام قد اخذ في كلا الدليلين
بقيد

لكشف في
احدهما بقيد بقيد
وفي الاخر بآخر فيكون الاكرام
جزء المطلوب والمبغوض والشيء الواحد
لا يجوز فيه ذلك ولو جوز كما حققناه فيما سبق
ان لم يتحقق
اصل اجتماع الامر والنهي
المتغايرين بما هما متغايران
ذكره المصنف قدس سره فيتحقق بما هما متغايران هذا القدر
الجائز ليس الا ان يقول ان المتعلق للطلب اي المأتية او غير
ذلك لأنه مع تقييده تسليمه تكون المأتية المأخوذة في المتعلق
اي المركب مما هو جائز تكون المأتية المأخوذة في المتعلق
الخصوصي اي الاضافة جائزة الجنس وهو الاكرام وهكذا هو بمنزلة
نظير ما في التقريرات من ان الاجتماع في الجنس وفي
تعارضان فيلزم الاجتماع في الجنس وفيه
انا ايضا اذا العالم والفاسق كليهما
متعلقين للطلب والبغض
الاكرام
وانما هو عرض عان للاكرام كما تعقل به اخيرا
وكذا نظير ما ذكره بعد هذا
التعقل من ان الأ
ضافة توجب
تنويع الاكرام كما في السجود لله والسجود للشمس
اذ لا اشكال في التنويع الا ان هذا الجنس مأخوذ
لا المتغايرين
البغض في الواحد
الجنس كما لو تعلق
واما جزء للطلب
فان
المتعلق في هذه العالم الفاسق
اجتماع كليهما

الأوّل انّه قد عرفت في المسئلة السّابقة الفرق بينها
وبين هذه المسئلة وانّه لا دخل للجهة المبحوث عنها في
احديهما بما هو جهة البحث في الاخرى وانّ البحث في هذه
المسئلة في دلالة النّهي بوجه ياتي تفصيله على الفساد
بخلاف تلك المسئلة فانّ البحث فيها في انّ تعدّد
الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الامر والنّهي في مورد
الاجتماع ام لا الثّاني انّه لا يخفى ان عدّ هذه المسئلة
من مباحث الالفاظ انّما هو لاجل انّه في الاقوال قول
بدلالته على الفساد في المعاملات مع انكار الملازمة بينه
وبين الحرمة الّتي هي مفاده فيها ولا ينافي ذلك انّ الملازمة
على تقدير ثبوتها في العبادة انّما تكون بينه وبين الحرمة
ولو لم تكن مدلولة بالصّيغة وعلى تقدير عدمها تكون منتفية
بينهما لامكان ان يكون البحث معه في دلالة الصّيغة
بما تعمّ دلالتها بالالتزام فلا يقاس بتلك المسئلة الّتي
لا يكاد يكون لدلالة اللّفظ بها مساس فتامّل جيّدا

الثالث ظاهر لفظ النهي وان كان هو النهي التحريمي الا ان ملاك البحث يعم التنزيهي ومعه لا وجه لتخصيص العنوان واختصاص عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به كما لا يخفى كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي فيعم الغيري اذا كان اصليا واما اذا كان تبعيا فهو وان كان خارجا عن محل البحث لما عرفت انه في دلالة النهي و التبعي منه من مقولة المعنى لا انه داخل فيما هو ملاكه فان دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للارشاد اليه انما يكون لدلالته على الحرمة من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك كما توهمه القمي قدس سره وتؤيد ذلك انه جعل ثمرة النزاع في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فساده اذا كان عبادة فتدبر جيدا

الرابع ما يتعلق به النهي اما ان يكون عبادة او غيرها والمراد بالعبادة ههنا ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى موجبا بذاته للتقرب من حضرته لو لاحرمته

كالتجود والخضوع والخشوع له وتسبيحه وتقديسه او
مالو تعلق الأمر به كان امرا عباديا لا يكاد يسقط
الا اذا اتى به بنحو قربي كثيرا مثاله نحو صوم العيد ين
والصلوة في ايام العادة لانما امر به لأجل التعبد به
ولانما يتوقف صحته على النية ولانما لا يعلم انحصار
المصلحة فيها في شئ كما عرف بكل منها العبادة ضرورة
انها بواحد منها لا يكاد يمكن ان يتعلق بها النهي مع ما
اورد عليها بالانتقاض طردا وعكسا او بغيره كما يظهر
من مراجعة المطولات وان كان الاشكال بذلك فيها
في غير محله لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بحد ولا
برسم بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرة فلا وجه
لاطالة الكلام بالنقض والابرام في تعريف العبادة ولا
في تعريف غيرها كما هو العادة الخامس انه لا يدخل في
عنوان النزاع الا ما كان قابلا للاتصاف بالصحة و
الفساد بان يكون تارة تاما يترتب عليه ما يترقب عنه

صحته والمراد بالتحصيل
وبعدم الحاصل في الاخير فقط
فانكان العلم بانحصار المصلحة في العبادة و
المراد من الغير الموردة الواردة مع الاول كما ان قوله

المطلوب من شرح التعريف
والصحيح الاخير وذلك واما قسم
وفي الجواب ان المراد بها العبادة التحقيقية يعني فتصحيح
مع الف وكذا في طرف المعاملة وهي تجامع
ام تسقط بحيث قد لا تجامع مع ان قيمة المعاملة
والتي هي عينية فيتم الثاني مع ان قيمة المعاملة
ان العبادة
تتفق مع معنيين الاول ما تقدم آنفا
يتحقق

عليه الثواب (ع ٢٨)
اذا اتى بوجه قربي وهذا
يشمل الواجبات والمستحبات
التوصلية ايضا والتحقيق ان يقع النزاع
في العبادة
بهذا المعنى العام لا
وذلك لان عنوان
بالمعنى الاول كما هو ظاهر العبادة
بان الذي يتعلق بعض حصا دقيقة شئ ما كان
بحيث لو تعلق به نهي عرفا
عليه من جهة ترتب الطهارة الخ لم يوجب
في اشتراط في المعاملة والحاصل ان الترجيح لها الا يجب
منه من احد وجهاء العبادة وانما تصلح
ضرورة
انها بواحد منها
لا يكاد يمكن الخ
فالاول كذلك وقد عرفت
بحيث يمنع
فظاهر
اذ عدم العلم بانحصار المصلحة لا يلازم الصحة الفعلية
حتى يقال انه لا يمكن تعلق النهي
ح مكتبة فدك

انه نحو الصحيح والاعم تقتضيه فراجع وتدبر

من الأثر واخرى لا كذلك لاختلال بعض ما يعتبر في
ترتبه اما ما لا اثر له شرعا او كان اثره مما لا يكاد ينفك
عنه كبعض اسباب الضمان فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم
طرو الفساد عليه كي ينازع في ان النهي عنه يقتضيه او لا
فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم
والمعاملة بالمعنى الأعم مما يتصف بالصحة والفساد عقدا
كان او ايقاعا او غيرهما فافهم **السادس** ان
الصحة والفساد وصفان اضافيان يختلفان بحسب
الآثار والانظار فربما يكون شيء واحد صحيحا بحسب اثر
او نظر وفاسدا بحسب اخر ومن هنا صح ان يقال ان الصحة
في العبادة والمعاملة لا تختلف بل فيهما بمعنى واحد وهو
التمامية وانما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار
التي بالقياس عليها تتصف بالتمامية وعدمها وهكذا
الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في صحة العبادة انما يكون
لاجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منهما من الاثر بعد

الأتفاق ظاهرا على انها بمعنى التمامية كما هي معناها
لغة وعرفا فلما كان غرض الفقيه هو وجوب القضاء
او الأعادة او عدم الوجوب فسر صحة العبادة بسقوطها
وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلا
لاستحقاق المثوبة فسرها بما يوافق الأمر تارة وبما
يوافق الشريعة اخرى وحيث ان الأمر في الشريعة يكون
على اقسام من الواقعي الأولى والثانوي والظاهري
والانظاري فقد تختلف فان الاخيرين يفيدان الاجزاء او لا
يفيدان كان الاتيان بعبادة موافقة لأمر ومخالفة
لاخر او مسقطا للقضاء والاعادة بنظر وغير مسقط
لهما بنظر اخر فالعبادة الموافقة للأمر الظاهري تكون
صحيحة عند المتكلم والفقيه بناء على ان الأمر في تفسير
الصحة بموافقة الامر يعم الظاهري مع اقتضائه للأجزاء
وعدم اتصافها بها عند الفقيه بموافقته بناء
على عدم الأجزاء وكونه مراعى بموافقة الامر الواقعي وعند

المتكلم بناء على كون الامر في تفسيرها خصوص الواقعي

تنبيه وهو انه لا شبهة في ان الصحة والفساد عند المتكلم وصفان اعتباريان ينتزعان من مطابقة المأتي به مع المأمور به وعدمها واما الصحة بمعنى سقوط القضاء والاعادة عند الفقيه فهي من لوازم الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي الأولي عقلا حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة او القضاء معه جزما فالصحة بهذا المعنى فيه وان كان ليس بحكم وضعي مجعول بنفسه او بتبع تكليف الا انه ليس بامر اعتباري ينتزع كما توهم بل مما يستقل به العقل كما يستقل باستحقاق المثوبة وفي غيره فالسقوط ربما يكون مجعولا وكان الحكم به تخفيفا ومنة على العباد مع ثبوت المقتضي لثبوتهما كما عرفت في مسئلة الاجزاء كما ربما يحكم بثبوتهما فيكون الصحة والفساد فيه حكميين مجعولين لا وصفين انتزاعيين نعم الصحة والفساد في

---

(٢٨٩)

الموارد الخاصة لا يكاد يكونان مجعولين بل انما هي تتصف
بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به فمذا في
العبادات واما الصحة في المعاملات فهي تكون مجعولة
حيث كان ترتب الأثر على معاملة انما هو بجعل الشارع
وترتيبه عليها ولو امضاء ضرورة انه لولا جعله لما
كان يترتب عليه لاصالة الفساد نعم صحة كل معاملة
بخصوصها وفسادها ليس الا لأجل انطباقها مع ما
هو المجعول سببا وعدمه كما هو الحال في التكليفية من
الأحكام ضرورة ان اتصاف الماتي به بالوجوب او
الحرمة او غيرهما ليس الا لانطباقه مع ما هو الواجب او
الحرام السابع لا يخفى انه لا أصل في المسئلة يعول
عليه لو شك في دلالة النهي على الفساد نعم كان
الأصل في المسئلة الفرعية الفساد لو لم يكن هناك
اطلاق او عموم يقتضي الصحة في المعاملة واما
العبادة فكذلك لعدم الامر بها مع النهي عنها

فقيه
الاخفاء الا
المسئلة الاصل
اصل في المسئلة الاول اثر عدم النزاع في الصحة
بيان امر الاول اذا كان مورد النهي الفساد
تخصيص وجود الطلاق
تحسين امر الاول اذا كان وكان القدر المتيقن
وجه الاول
للكفاية الاصل فيه حتى الى ما سيأتي من ان
الفساد
قضية
القاعدة هي الصحة
في بعض صور القسمين الأ
خبر ان عدم الحاجة لا يوجب التقييد
بد المكرم حج النهي الكونه دليلا اجتهاديا الثاني
في نفس المسئلة الأصولية
كان مقدما عليه في الفرعية لتقدم
الأصل السببي على المسببي وورود او حكومة
الثالث ان دلالة النهي التي هو ظهوره في الفساد ودليلا على
العرفية تتصور على وجوه ثلاثة احدها ان يكون
في اللغة والعرف وقد تمسك في البدل الثاني ان
ان لم يكن كذلك الثالثة ان يتمسك في ذلك
ان يكون كذلك
ان بقية يجوز ان قضية وجود ذا او عدمه موجودة في الاولين
بخلاف الاخيرة نعم هي محققة فيها يجوز ليس الثانية و
الوجه في نفي الأصل في المسئلة ان الدليل
لا تقتضي لا بشرط الا ما كان
مجعولا او
ما اثر مجعول ولم يكن زنباء العقلاء لم يكن
عدم اقول الظاهر احراز بناء
العقلاء مع لهم بالحالة
ان بقية
في القسمين الأولين نظير اصالة عدم التقيد
مع ان الظهور وان كان غير مجعول الا ان
مجعولة وهي اصالة
تنبيه

فقيه
في كان الأصل
في المسئلة الفرعية
من وجوه الأول استصحاب عدم
الفرع
انما الفرع من العقد
فيما اذا قلنا بعدم مجعولية السببية
العقد لشخص يجوز ليس الثانية يجوز
(تتمة في مقابل)
(مقابل)

مصادیق ملک

المسئلة منقحا اذ علم في المقام

تحقق الأمر بالأكثر لعدم جواز اجتماع الأمر

والنهي فلا تكون الجزئية الفعلية مسكوكة حتى يجري

الرفع فيكون القول

بان الجزئية الفعلية مسكوكة بنا

بان الجزئية والأمر بالناقص اذا كان امرها دائرا بين

يجري الاصل فيتعارضان في خصوص المقام فتصل

فيجري الاصل فيتعارضان في خصوص المقام فتصل

وأما الثالث فيتعارضان في الجزء المشكوك

الاشكال في بطلان الاقل في الجزء المشكوك

بما حتى يتم بها القصد الأمر المقدر من تكليف الصلاة

الأول والقطع بعدم الثاني كما هو المفروض

عما صار تحقق المصلحة وهو شرط الأول في البطلان

لعين ما تقدم حيث لا امر ولا مصلحة

محرزة ولا يتوهم احراز

باصالة عدم

المانع لأنه غير قابل بعد الثالث الصدرة

القطع بعدم

فيها ولكن يشك في

المعنوية وعدم الحسن الفعلي حقا

الحسن الفعلي الثالث

الأقل

وأما الأقل

فيما لو شك في

بحرز المقتضي لجميع

المانع من تأثيره فيها وعدم المانع

في الصلاة مع القطع بعدم

مطلق شامل للمنهي عنه وغيره او امر مجمل يكون القدر المتيقن منه غير مورد النهي او لا يكون هو

في البين اصلا والثاني على قسمين الأول ان يتردد الأمر بين التعيين والتخيير بان لم يعلم ان

الغاية

هي الاكرم

ان شاء اكرم زيدا

مع القطع بورود لا تكرم

عمرا فاذا شك في دلالته على

الفساد لا يحكم به من قبله لكن حيث كان

الأمر مرددا بين التعيين والتخيير بل التعيير

المحتمل في المقام ليس مثله في سائر المقامات للقطع

بعدم الأمر بالمكان المنهي فاصالة الاحتياط محكمة على ما قرر

في محله هذا اذا كان الشك في الأثناء واما اذا كان بعد الفراغ

فربما يقال بالبطلان ايضا لعدم الجزم لقاعدة في الشبهات الحكمية

ولا يخفى ان ادلة هذه القاعدة ليس فيها اختصاص بالشبهة الموضوعية

مثل قوله ثم في موثقة بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله في

حسنة ابن بكير هو اذكر ما بين يتوضأ بين يشك نعم ادلة قاعدة التجاوز مختصة

فيما لو ان قلنا بدلالة الحسنة على الحصار الجزي فيما كانت

اذكرية في البين صح المدعى المذكور اذا احتمل

احراز تعلق الأمر بالعام والا

فلو ان لم نقف

بها لكن التحقيق صحيح مطلقا فلا اشكال عليه قطعا حيث حكم باتباع القاعدة في الفرض

الثاني ان يتردد الأمر بين الاقل والأكثر مثل ما اذا ورد لا تصل في جلد غير المأكول مع ورود

ضع فيما يلي

كما لا يخفى الثامن ان متعلق النهى اما ان
يكون نفس العبادة او جزئها او شرطها الخارج
عنها او وصفها الملازم لها كالجهر والاخفات
للقرائة او وصفها الغير الملازم كالغصبية لاكوان
الصلوة المنفكة عنها لا ريب فى دخول القسم
الأول فى محل النزاع وكذا القسم الثانى بلحاظ
ان جزء العبادة عبادة الا ان بطلان الجزء لا
يوجب بطلانها الا مع الاقتضاء عليه لا مع
الاتيان بغيره مما لا نهى عنه الا ان يستلزم
محذورا اخر واما القسم الثالث فلا يكون حرمة
الشرط والنهى عنه موجبا لفساد العبادة الا فيما
كان عبادة كى يكون حرمته موجبا لفساده المستلزم
لفساد المشروط به وبالجملة لا يكاد يكون النهى
عن الشرط موجبا لفساد العبادة المشروطة به

(٢٩٢)

لو لم يكن موجبا لفساده كما اذا كانت عبادة واما
القسم الرابع فالنهي عن الوصف اللازم مساوق
للنهي عن موصوفه فيكون النهي عن الجهر في القراءة
مثلا مساوقا للنهي عنها لاستحالة كون القراءة
التي يجهر بها مامورا بها مع كون الجهر بها منهيا
عنه فعلا كما لا يخفى وهذا بخلاف ما اذا كان
مفارقا كما في القسم الخامس فان النهي عنه لا يسري
الى الموصوف الا فيما اذا اتحد معه وجودا بناء على
امتناع الاجتماع واما بناء على الجواز فلا يسري اليه كما عرفت
في المسئلة السابقة هذا حال النهي المتعلق بالجزء والشرط
او الوصف واما النهي عن العبادة لاجل احد هذه الامور ففي
حال النهي عن احدها ان كان من قبيل الوصف بحال المتعلق
وبعبارة اخرى كان النهي عنها بالعرض وان كان النهي
عنه على نحو الحقيقة والوصف بحاله وان كان بواسطة

احدها الا انه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض
كان حاله حال النهي في القسم الأول فلا نطول وربما
ذكرنا في بيان اقسام النهي في العبادة بظهر حال الاقسام
في المعاملة فلا يكون بيانها على حدة بهم كما ان تفصيل
الأقوال في الدلالة على الفساد وعدمها التي ربما
تزيد على العشرة على ما قيل كذلك انما المهم بيان ما
هو الحق في المسئلة ولا بد في تحقيقه على نحو يظهر الحال
في الأقوال من بسط المقال في مقامين **الأول** في العبادة
فنقول وعلى الله الاتكال ان النهي المتعلق بالعبادة
بنفسها ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة كما عرفت مقتض
لفسادها لدلالته على حرمتها ذاتا ولا يكاد يمكن
اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر والشريعة مع الحرمة
وكذا بمعنى سقوط الاعادة فانه مترتب على اتيانها
بقصد القربة وكانت مما يصلح لان يتقرب بها ومع
الحرمة لا تكاد تصلح لذلك ويأتي قصدها من الملتفت

الحرمتها كما لا يخفى لا يقال هذا لو كان النهي عنها إلا على الحرمة الذاتية ولا يكاد يتصف بها العبادة لعدم الحرمة بدون قصد القربة وعدم القدرة عليها مع قصد القربة بها إلا تشريعا ومعه تكون محرمة بالحرمة التشريعية لأنا نقول ومعه لا تتصف بحرمة أخرى لامتناع اجتماع المثلين كالضدين فإنه يقال لا ضير في اتصاف ما يقع عبادة لو كان مأمورا به بالحرمة الذاتية مثلا صوم العيدين كان عبادة منهيا عنها بمعنى أنه لو أمر به كان عبادة لا يسقط الأمر به إلا إذا أتى به بقصد القربة كصوم سائر الأيام هذا فيما إذا لم يكن ذاتا عبادة كالتجود لله تعالى ونحوه وإلا كان محرما مع كونه فعلا عبادة مثلا إذا نهى الجنب الحائض عن التجود لله تبارك وتعالى كان عبادة محرمة ذاتا لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال مع أنه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية بناء على أن الفعل

القرب
والزلفى كما مر
فيتمشى لها العبادية
لا الفضيلة وهي ما
يرجع قربة

بقية الحاشية قبل (الثالث) فيتمسك بإطلاق
بإطلاق الأمر لو كان فيحكم بالصحة وإلا فيحكم
بالبطلان

من باب الأصل
وجهان اختار الثاني في
التقريرات ولكن الأقوى الأول
لكان الملازمة العرفية الجهة الثانية في الحرمة
الضمنية
الثالث ويأتي في
المقام الثاني الجهة الثانية
والميراث وبقوله لا يقال هذا لو كان النهي
الغيري نعم لو قلنا بأن الكلام
الإشكال في إمكانها ولذا لم يتعرض فيه وما الأخران فلا
التكليف آنا ان يكون غيريا قاصدا للقرب أو لا قاصدا للقربة
أو تشريعيا ولا يصح النهي في الأول لأن المفروض كونه
متحققا بالعبادة التي يعتبر في تحققها قصد القربة والثاني
غير مقدور لعدم القرب في المبغوض حتى يقصد فيتحقق
يلزم اجتماع المثلين لكن الإشكال بوجه أقوى لأن
العبادة لا يتمشى من قبل نهي ومتعلق
النهي لا بد أن يكون
مقدورا
واجتماع المثلين في واحد غير جائز فمع أن فرض القرب
فلا يجوز النهي وإن فرض عدمه فلا
يكون مقدورا إلا
بنحو التشريع

ومعه يلزم اجتماع المثلين وعلى التقادير لا يصح
النهي الذاتي أما لوجود القرب المانع منه أو
لكونه
مستحيلا في حق غير
العبادة أو لا لزوم
اجتماع المذكور

فيها لا يكون في الحقيقة متصفا بالحرمة بل انما يكون
المتصف بها انما هو من افعال القلب كما هو الحال في
التجري والانقياد فافهم هذا مع انه لو لم يكن النهي
فيها دالا الا على الحرمة لكان دالا على الفساد لدلالته
على الحرمة التشريعية فانه لا اقل من دلالته على انها
ليست بما مورد بها وان عمها اطلاق دليل الامر بها او
عمومه نعم لو لم يكن النهي عنها الا عرضيا كما اذا نهي عنها
فيما كانت ضد الواجب مثلا لا يكون مقتضيا للفساد بناء
على عدم الاقتضاء للامر بالشيء للنهي عن الضد الا
كلي اي عرضا فيختص به او بقيد

المقام الثاني

في المعاملات ونخبة القول ان النهي لدال على حرمتها
لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفا بل
حرمتها وفسادها اصلا كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة
بما هو فعل بالمباشرة او بضمومها بما هو فعل بالتسبيب او
بالتسبب بها اليه وان لم يكن التسبب لا المسبب بما هو

فعل من الافعال بحرام وانما يقتضي الفساد فيما اذا كان دالا على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها مثل النهي عن اكل الثمن والمثمن في بيع او بيع شئ نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد الى فسادها كما ان الامر بها يكون ظاهرا في الارشاد الى صحتها من دون دلالة على ايجابها او استحبابها كما لا يخفى لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقاعات لا المعاملات بالمعنى الاعم المقابل للعبادات فالمعول هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات ومع عدمها لا محيص عن الاخذ بما هو مقتضية صيغة النهي من الحرمة وقد عرفت انها غير مستتبعة للفساد لا لغة ولا عرفا نعم ربما يتوهم استتباعها له شرعا من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه منها ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام سئله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك لسيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله نعم ان حكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما

يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد
له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجاز فهو له جائز حيث دل بظاهره ان النكاح
لو كان مما حرمه تعالى عليه كان فاسدا ولا يخفى ان
الظاهر ان يكون المراد بالمعصية المنفية ههنا ان
النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسدا
ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد كما
لا يخفى ولا باس باطلاق المعصية على عمل لم يمضه
الله ولم ياذن به كما اطلق عليه بمجرد عدم اذن السيد
فيه انه معصية وبالجملة لو لم يكن ظاهرا في ذلك لما
كان ظاهرا فيما توهم وهكذا حال سائر الاخبار الواردة
في هذا الباب فراجع وتامل **تذنيب** حكي عن
ابي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة وعن
الفخر انه وافقهما في ذلك والتحقيق انه في المعاملات
كذلك اذا كان عن المسبب والتسبيب لاعتبار القدرة

في متعلق النهي كالامر ولا يكاد يقدر عليها الا فيما كانت
المعاملة مؤثرة صحيحة واما اذا كان عن السبب فلا
لكونه مقدورا وان لم يكن صحيحا نعم قد عرفت ان
النهي عنه لا بنائها واما العبادات فما كان منها
عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع
لله تبارك وتعالى مع النهي عنه يكون مقدورا كما
اذا كان مأمورا به وما كان منها عبادة لاعتبار قصد
القربة فيه لو كان مأمورا به فلا يكاد يقدر عليه
الا اذا قيل باجتماع الامر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد
وهو محال وقد عرفت ان النهي في هذا القسم انما
يكون هنا عن العبادة بمعنى انه لو كان مأمورا به كان
الامر به امرا عباديا لا يسقط الا بقصد القربة فافهم

المقصد الثالث في المفاهيم مقدمة

وهي ان المفهوم كما يظهر من موارد اطلاقه هو عبارة
عن حكم انشائي او اخباري تستتبعه خصوصية المعنى

الذى اريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة
الحكمة وكان يلزمه لذلك وافقه فى الايجاب والسلب
او خالفه فمفهوم ان جائك زيد فاكرمه مثلا لو قيل
به قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها لازمة
للقضية الشرطية التى تكون معنى القضية اللفظية
ويكون لها خصوصية بتلك الخصوصية كانت
مستلزمة لها فصح ان يقال ان المفهوم انما هو حكم غير
مذكور لا انه حكم لغير مذكور كما فسر به وقد وقع
فيه النقض والابرام بين الاعلام مع انه لا موقع له كما
اشرنا اليه فى غير مقام لانه من قبيل شرح الاسم كما فى
التفسير اللغوى ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير
مما ذكر فى المقام فلا يهمنا التصدى لذلك كما لا يهمنا
بيان انه من صفات المدلول او الدلالة وان كان
بصفات المدلول اشبه وتوصيف الدلالة احيانا كان
من باب التوصيف بحال المتعلق وقد انقدح من ذلك

ان النزاع فى ثبوت المفهوم وعدمه فى الحقيقة انما يكون فى ان القضية الشرطية او الوصفية او غيرهما هل تدل بالوضع او بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المتبعة لتلك القضية الأخرى

او لا فصل الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام او لا فيه خلاف بين الاعلام لا شبهة فى استعمالها وارادة الانتفاء عند الانتفاء فى غير مقام انما الاشكال والخلاف فى انه بالوضع او بقرينة عامة بحيث لا بد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينة من حال او مقال فلا بد للقائل بالدلالة من اقامة الدليل على الدلالة باحد الوجهين على تلك الخصوصية المتبعة لترتب الجزاء على الشرط نحو ترتب المعلول على علته المنحصرة واما القائل بعدم الدلالة ففى صحة فان له منع دلالتها على اللزوم بل على مجرد الثبوت

عند الثبوت ولو من باب الاتفاق او منع دلالتها على الترتب
او على نحو الترتب على العلة او العلة المنحصرة بعد
تسليم اللزوم او العلية لكن منع دلالتها على اللزوم
ودعوى كونها اتفاقية في غاية السقوط لأنسباق
اللزوم منها قطعا واما المنع عن انه بنحو الترتب على العلة
فضلا عن كونها منحصرة فله مجال واسع ودعوى تبادر
اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة مع كثرة
استعمالها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها
بل في مطلق اللزوم بعيدة عهدتها على مدعيها كيف و
لا يرى في استعمالها فيها عناية ورعاية علاقة بل انما
تكون ارادته كارادة الترتب على العلة المنحصرة بلا
عناية كما يظهر على من امعن النظر واجال البصر في موارد
الاستعمالات وفي عدم الالتزام والاخذ بالمفهوم في
مقام المخاصمات والاحتجاجات وصحة الجواب بانه لم يكن
لكلامه مفهوم وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم

بقية از صفحه قبل (الفرد) المذكور بعد تسليم وضع اللفظ لمطلق اللزوم الجامع بين المراتب الخمس المتقدمة ومنشأه ان كانت دعوى الاكملية ففيه ما اورده المصنف من الوجهين من منع الكبرى لان المنشأ هو التشكيك اللفظي وهو انس اللفظ بالمعنى وكونه من مراتب وجوده لا التشكيك الحقيقي الخارجي ومن منع الصغرى لكون التأثير في كلا القسمين على نسق واحد لا يقال ان اكملية العلة المنحصرة انما هي من طرف العدم فان عدمها موجب لعدم المعلول بخلاف غير المنحصرة فانه يقال ان عدم كل علة كذلك ولو كانت غير منحصرة لان المؤثر ح ليست هي الخصوصية بل الجامع على قول الماتن من عدم جواز استناد الواحد الى الكثير مضافا الى انه غير محقق للاكملية كما لا يخفى وان كانت كثرة الاستعمال فهي ممنوعة صغرى بل دعوى كثرته في غير المنحصرة غير بعيدة وان كانت غلبة الوجود فهي ممنوعة صغرى وكبرى مشكنى

المقدمات فاذا ثبت لا معه واللزوم منحصر بنحو الا اللزوم فردين الا ان اللزوم لمطلق موضوعة الجملة الشرطية ان اوليه ان كلمة وتقريره بقوله هذا اليه

الثلث اللازمة في كل مقام وضم اليها العلم بعدم ارادة الجامع لعدم كون (٣٠٤) شيء واحد علة منحصرة وغير منحصرة يحمل على الاولى دون الثانية نظير التمسك باطلاق صيغة الامر في اثبات النفسية

واما دعوى الدلالة بادعاء انصراف اطلاق العلاقة اللزومية الى ما هو اكمل افرادها وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولها ففاسدة جدا لعدم كون الاكملية موجبة للانصراف الى الاكمل لا سيما مع كثرة الاستعمال في غيره كما لا يكاد يخفى هذا مضافا الى منع كون اللزوم بينهما اكمل مما اذا لم تكن العلة بمنحصرة فان الانحصار لا يوجب ان يكون ذلك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولها اكد واقوى **ان قلت** نعم ولكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة كما ان قضية اطلاق صيغة الامر هو الوجوب النفسي **قلت** اولا هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمة ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هيهنا والا لما كان معنى حرفيا كما يظهر وجهه بالتأمل وثانيا تعينه من بين انحائه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين ومقايسته مع تعين الوجوب النفسي باطلاق صيغة الامر مع الفارق فان النفسي هو الواجب على كل حال

بخلاف الغيري فانه واجب على تقدير دون تقدير فيحتاج
بيانه الى مؤنة التقييد بما اذا وجب الغير فيكون الا
طلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولا عليه
وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة
المنحصرة ضرورة ان كل واحد من انحاء اللزوم والترتب
محتاج في تعينه الى القرينة مثل الاخر بلا تفاوت اصلا
كما لا يخفى ثم انه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم
باطلاق الشرط بتقريب انه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده
ضرورة انه لو قارنه او سبقه الاخر لما اثر وحده وقضية
اطلاقه انه يؤثر كذلك مطلقا وفيه انه لا يكاد تنكر
الدلالة على المفهوم مع اطلاقه كك الا انه من المعلوم
ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه فتلخص بما ذكرناه
انه لم ينهض دليل على وضع مثل ان على تلك الخصوصية
المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء ولم تقم عليها
قرينة عامة اما قيامها احيانا كانت مقدمات الحكمة

المقدمات وليس دائميا ومقصوده اثبات الظهور

(٣٠٥)

بحيث
يكون متبعا ما لم
تكن قرينة شخصية على الخلاف
كما مر الثاني ما اشار اليه بقوله قده
ثم انه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم باطلاق
الشرط الخ والمراد من الشرط
هو الشرط النحوي مثل المجيء في
الى جائك وتقريبه انه مطلق من حيث الحالات
فيشمل مسبوقية بشيء ومقارنته له ومحوقيته به وعدم كل
منها يعني انه مؤثر في تمام هذه الحالات على تقدير وجوده وفرض
علة اخرى غيره ينافي الاطلاق المذكور من الجهتين الاوليين
اذ لو كانت لكانت هي المؤثرة في الاولى لاستناد التاثير الى
اسبق العلل وجزئها في الثانية لامتناع الترجيح بلا مرجح لا يقال
هب الا انه لا يشمل صورة عدمه فاذا فرضت علة في صورة
عدم المجيء لا ينافيه الاطلاق فانه يقال ان القضية حقيقية
كما هو المتعارف في المتحاورات لا خارجية
فالاطلاق ينفيه ايضا الا انه
يرد عليه ما ذكره
بقوله الا انه من المعلوم ندرته الخ وعلى تقدير
العدم لا ينفع القائل بالمفهوم لانه
ليس دائميا كما تقدم
الثالث ما
اشار اليه بقوله قده واما توهم انه قضية اطلاق
الشرط الخ وهو ايضا اطلاق الشرط النحوي الا
ان سابقه اطلاق
حالي نظير التمسك باطلاق
رقبة لافادة الشمول لكل
فرد وهذا نظير التمسك
باطلاق صيغة الامر في اثبات
الوجوب

او غيرها مما لا يكاد ينكر فلا يجدي القائل بالمفهوم انه
قضيته الاطلاق في مقام من باب الاتفاق واما توهم
انه قضية اطلاق الشرط بتقريب ان مقتضاه تعينه
كما ان مقتضى اطلاق الامر تعين الوجوب ففيه ان
التعين ليس في الشرط نحو يغاير نحوه فيما اذا كان
متعددا كما كان في الوجوب كذلك وكان الوجوب في
كل منهما متعلقا بالواجب بنحو اخر لا بد في التخييري منهما
من العدل وهذا بخلاف الشرط فانه واحدا كان او
متعددا كان نحوه وحدا ودخله في المشروط بنحو واحد لا
تتفاوت الحال فيه ثبوتا كي تتفاوت عند الاطلاق اثباتا وكان
الاطلاق مثبتا لنحو لا تكون له عدل لاحتياج ما له
العدل الى زيادة مؤنة وهو ذكره بمثل او كذا واحتياج
ما اذا كان الشرط متعددا الى ذلك انما يكون
لبيان التعدد لا لبيان نحو الشرطية فنسبة اطلاق
الشرط اليه لا تختلف كان هناك شرط اخر ام لا حيث

كان مسوقا لبيان شرطيته بلا اهمال ولا اجمال بخلاف
اطلاق الأمر فانه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعييني
فلا محالة يكون في مقام الاهمال والاجمال تامل تعرف
هذا مع انه لو سلم لا يجدي القائل بالمفهوم لما عرفت
انه لا يكاد ينكر فيما اذا كان مفاد الاطلاق من باب
الاتفاق ثم انه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه
احدها ما عزي الى السيد من ان تاثير الشرط انما
هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط
اخر يجري مجراه ولا يخرج عن كونه شرطا فان قوله تعالى
فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يمنع من قبول الشاهد
الواحد حتى ينضم اليه شاهد اخر فانضمام الثاني الى الاول
شرط في القبول ثم علمنا ان ضم امرأتين الى الشاهد الاول
شرط في القبول ثم علمنا ان ضم اليمين يقوم مقامه
ايضا فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى مثل
الشمس فان انتفائها لا يستلزم انتفاء الحرارة لاحتمال

بقيد از صفحه قبل (التامل) الا انه لما كان المدار على
منافاة العرف وهم غافلون عن القاعدة ويرون
التلازم بين هذين الشيئين بما هما مشتملان على الخصوصية
وان علموا اجتماع احدهما مع شيء اخر لم ينفع ما ذكرنا
في اثبات المفهوم

مثل الحرارة فان انتفاء الشمس لا يلزم منه
انتفاء الحرارة

قيام النار مقامها ولا مثله لذلك كثيرة شرعًا وعقلًا والجواب
انه قد ان كان بصدد اثبات امكان نيابة بعض
الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع فهو ممنوع لا
يكاد ينكر ضرورة ان الخصم يدعي عدم وقوعه في مقام
الاثبات ودلالة القضية الشرطية عليه وان كان بصدد
ابداء احتمال وقوعه فمجرد الاحتمال لا يضره ما لم يكن بحسب
القواعد اللفظية راجحًا او مساويًا وليس فيما افاده ما
يثبت ذلك اصلًا كما لا يخفى **ثانيها** انه لو دل لكان
باحد الدلالات والملازمة كبطلان التالي ظاهرة وقد
اجيب عنه بمنع بطلان التالي وان الالتزام ثابت وقد عرفت
بما لا مزيد عليه ما قيل او يمكن ان يقال في اثباته او منعه
فلا تغفل **ثالثها** قوله تبارك وتعالى ﴿ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا﴾ وفيه ما لا يخفى ضرورة
ان استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له احيانًا و
بالقرينة لا يكاد ينكر كما في الآية وغيرها وانما القائل بانما

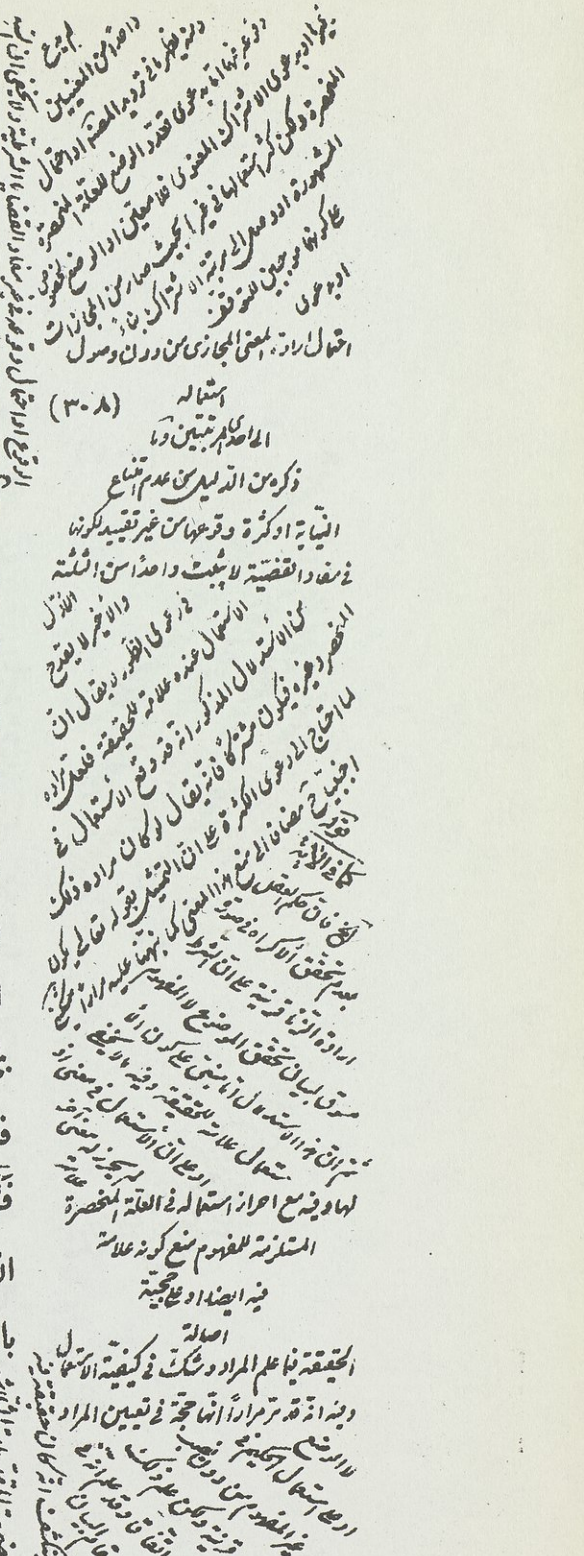

بدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعًا او بقرينة عامة كما

عرفت بقي هنا امور الأول ان المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه لا انتفاء شخصه ضرورة انتفائه عقلًا بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده ولا يتمشى الكلام في ان للقضية الشرطية مفهومًا او ليس لها مفهوم الا في مقام كان هناك ثبوت سنخ الحكم في الجزاء وانتفائه عند انتفاء الشرط ممكنًا وانما وقع النزاع في ان لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء او لا يكون لها دلالة ومن هنا اتضح انه ليس من المفهوم ودلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والاوقاف والنذور والايمان كما توهم بل عن الشهيد في تمهيد القواعد انه لا اشكال في دلالتها على المفهوم وذلك لان انتفاءها عن غيرها هو المتعلق لها من الاشخاص التي تكون بالقابها او بوصف شيء او بشرطه ماخوذة في العقد ومثل العهد ليس بدلالة

(٣٠٩)

ليست اباحة مطابقة للاصل والالم يحتج الى التعليل بالعلة المذكورة ولا شك ان هذه الاباحة عند الشك فيها محكومة بالعدم وليس ذلك قولًا بالمفهوم كما هو ظاهر وذلك ظاهر انتهى وفيه اولًا انه لا كلية فيما ذكره في الحكم المخالف او قد يكون بقاء مجرى الاستصحاب كما اذا شككنا في حدوث سبب لوجوب الاكرام بعد قوله اذا جاءك زيد فاكرمه ثم قال فاكرمه دون بعد فان الاستصحاب بقاء الوجوب بناء على جريانه في القسم الاول لتحقق عدم الاتيان، عليه بناء على ان تعدد السبب لا يقدح في جريان الاستصحاب الشخصي اذا كان الفرق الثالث من ان قيام الاستصحاب بالعلم لما هو من سنخ الشرع فتدبر

ساحج العرف في محموله كما هو الحال

في الاحكام المنحلة وثانيًا ان اصالة عدم الاباحة الثابتة عند الاصل عدم الوجوب كما ان اصالة عدم الاباحة الثابتة عن الاقتضاء لا تنفي الاباحة الثابتة عن اللا اقتضاء فتجري اصالة الاباحة ان كان في قبالها الوجوب جرت اصالة عدم الاباحة

الاشكال

الشرط او الوصف او اللقب عليه بل لأجل انه اذا صار
شئ وقفا على احد او اوصى به او نذر له الى غير ذلك لا يقبل
ان يصير وقفا على غيره او وصية او نذرا له وانتفاء
شخص الوقف او النذر او الوصية عن غير مورد المعلق
قد عرفت انه عقلي مطلقا ولو قبل بعدم المفهوم في
مورد صالح له **اشكال ودفع** لعلك تقول كيف
يكون المناط في المفهوم هو سنخ الحكم لا نفس شخص الحكم في
القضية وكان الشرط في الشرطية انما وقع شرطا بالنسبة
الى الحكم الحاصل بانشائه دون غيره فغاية قضيتها انتفاء
ذاك الحكم بانتفاء شرطه لا انتفاء سنخه وهكذا الحال في
سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم ولكنك غفلت
عن ان المعلق على الشرط انما هو نفس الوجوب الذي هو
مفاد الصيغة ومعناها واما الشخص والخصوصية الناشئة
من قبل استعمالها فيه لا يكاد يكون من خصوصيات
معناها المستعملة فيه كما لا يخفى كما لا تكون الخصوصية

الحاصلة من قبل الاخبار به من خصوصيات ما اخبر به واستعمل فيه اخبارا الانشاء وبالجملة كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به كذلك المنشأ بالصيغة المعلق عليه وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبهه ان ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له وان خصوصية لحاظه بنحو الالية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال كما ان خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلالي من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذه الاشكال من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانشائي بانه كلي في الاول وخاص في الثاني حيث دفع الاشكال بانه لا يتوجه في الاول لكون الوجوب كليا وعلى الثاني بان ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة

بقي امور

الاول ان الخصوصية الناشئة من قبل الاخبار هل هي من الخصوصيات الناشئة من قبل المعنى الحرفي او الاسمي الظاهر الاول لان الوجوب الانشائي ايضا امر ايجادي فهذا الوجوب ايضا ان لم يقيد بالوجود الانشائي لم يقيد بالوجود الخارجي ايضا لان الوجود الانشائي ايضا وجود للطبيعة فالمعلق كلي ولو كان دخول الخصوصية الناشئة من قبل المعنى الحرفي من الجزئي الحقيقي فان الجزئية الحقيقية انما هي من حيث المعنى الحرفي نفسه لا من حيث المعنى الاسمي الذي هو متعلق المعنى الحرفي فالخصوصية الناشئة من قبل المعنى الاسمي خارجة عن الجزئية الحقيقية فتدبر

الثاني ان الخصوصية الناشئة من قبل المعنى الحرفي هل هي من الخصوصيات الناشئة من قبل المعنى الاسمي الظاهر الثاني لان الخصوصية الناشئة من قبل المعنى الحرفي انما هي من حيث المعنى الاسمي الذي هو متعلق المعنى الحرفي فالخصوصية الناشئة من قبل المعنى الحرفي خارجة عن الجزئية الحقيقية فتدبر

الثالث ان الخصوصية الناشئة من قبل المعنى الحرفي هل هي من الخصوصيات الناشئة من قبل المعنى الاسمي الظاهر الثاني لان الخصوصية الناشئة من قبل المعنى الحرفي انما هي من حيث المعنى الاسمي الذي هو متعلق المعنى الحرفي فالخصوصية الناشئة من قبل المعنى الحرفي خارجة عن الجزئية الحقيقية فتدبر

على الارادة الا

نشائية وهي ايضا موقوفة على تحقق المستعمل فيه حيث انها ارادة استعمالية متأخرة عن المستعمل فيه ولو كانت الخصوصية المأخوذة جزءا موقوفة عليها وقف المركب على جزئه فيلزم الدور ولا يمكن ايضا فرض خصوصيتين احداهما جزء المعنى والاخرى حاصلة من الانشاء لكي في قيدية اللحاظ حتى يحتاج الى دعوى كونه خلاف الوجدان او يمكن فيها تعدده لعدم صلاحية اللحاظ الآلي الا لان يكون مرآة الى الاستعمال كذلك فيهما فانهما لا حالة تلك الخصوصية تغير الانشاء فلا مقوم من لزوم الدور كما يلزم من اخذ الخصوصية الاخبارية في متعلق الجملة الخبرية فانها حاصلة من الارادة الاستعمالية ولا حالة لغيرها حتى يفرض تعددها مع اثر يرد عليه الاشكال الثاني الوارد على الثاني

مكيني قدس سره

الشرطية حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندا الى
ارتفاع العلة الماخوذة فيها فانه يرتفع ولو لم يوجد في
حيال اداة الشرط كما في اللقب والوصف واورد على ما
نفصي به عن الاشكال بما يرجع الى ما ذكرناه بما
حاصله ان التفصي لا يبتني على كلية الوجوب لما افاده
وكون الموضوع في الانشاء عاما لم يقم عليه دليل ولو لم
نقل بقيام الدليل على خلافه حيث ان الخصوصيات
بانفسها مستفادة من الالفاظ وذلك لما عرفت من ان
الخصوصيات في الانشاءات والاخبارات انما تكون ناشئة
من الاستعمالات بلا تفاوت اصلا بينهما ولعمري لا
يكاد يقضي تعجبي كيف تجعل خصوصيات الانشاء
من خصوصيات المستعمل فيه مع انها كخصوصيات
الاخبار تكون ناشئة من الاستعمال ولا يكاد يمكن ان
يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال كما هو
واضح لمن تامل **الامر الثاني** انه اذا تعدد الشرط

في صفحة مقابل قوله فبناء على ظهور
الجملة الشرطية في المفهوم الخ لا بد من
التكلم في جهات الاولى
ان الاحتمالات في الجمع بين الطائفتين
ثلاثة فتارة نرى في العبارة الا يجمعها الا واحدا
فيكون منطوق كل يعم الاخر بان يقال اذا
في الجدران ولم يخف الاذان
ولم يخف الاذان
فان له
علية كل واحد مستقلا حين الانفراد وذاته
عند الوجودين فلا سببية فيها كذا في التقريرات

قال في آخر (٣١٢)
كلامه وتابع الوجود
فانه ان يقال بان التاثير للمتقدم
او للقدر المشترك انتهى اقول اذا قيد المنطوق
بالعصر يخصص مفهوم
الشرط بخصوص الجدران
معارضة الاول اذا قصر الجدران
الاذان ولم يخف الجدران فلا قصر اذا قصر الجدران
اذا لم يخف الجدران ولم يخف الاذان فلا قصر اذا قصر الجدران
خفي الاذان ولم يخف الجدران فلا قصر اذا قصر الجدران
او كلا لا يخصص نفي القصر عند الاجتماع كما قال في الاذان
من الاولين بالمتقدم او القدر المشترك كما قال في الاذان
الاول لا سببية المتقدم مع انه يخصص المفهوم الذي
كلامه مع انها تخصص لانه امر الذي
الثاني في الاخير يعارض منطوق ذاك فلا يحصل
الجمع ولعله لاجله لم يذكره المصنف
الثانية ان قوله ع
اذا خفي
الجدران لها ظهورات فظهور كلمة الشرط في العلية
المنحصرة وظهور الشرط في كونها علة مستقلة
وظهور الطلاقة
بالكون بشئ او الحقه او قاده او
(بقية در صفحه)
(مقابل)

مثل اذا خفي الأذان فقصروا واذا خفي الجدران قصروا بناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد من التصرف ورفع اليد عن الظهور اما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين واما برفع اليد عن المفهوم فيهما فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شئ اخر في الجزاء بخلاف الوجه الأول فان فيهما الدلالة على ذلك واما بتقييد اطلاق الشرط في كل منهما بالاخر فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معا فاذا خفيا وجب القصر ولا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفي احدهما واما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما بان يكون تعدد الشرط قرينة على ان الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصداق لما يعمهما من العنوان ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني كما ان العقل ربما يعين هذا الوجه بملاحظة ان الامور المتعددة بما هي متعددة لا تؤثر الا في متعدد فتأمل

بقيه ان منهم قبل (ذلك) وظهوره في انه سورة بخصوصيته وحفظ هذه الظهورات الأربعة في عرض واحد غير ممكن فقد ظهر مما ذكرنا ان رفع اليد عن احد الظهورين في احد الشرطين لا يوجب رفع اليد عن ظهور الشرط الاخر في المفهوم ليس كذلك بل لا بد من رفع اليد عن احد الظهورين في كل منهما لان الظهورات الثلاثة المتقدمة في كل منهما في عرض واحد فلا يمكن حفظ ظهور الشرط في المفهوم في احدهما مع رفع اليد عن ظهوره في الاخر وحينئذ فلا بد من رفع اليد عن ظهور الشرط في المفهوم في احدهما اما في الأول او في الثاني وحيث ان رفع اليد عن المفهوم ليس بأكثر من رفع اليد عن احد الظهورات الثلاثة المنعقدة في الوجه الأول فلا محالة يكون رفع اليد عن المفهوم في الوجه الأول اولى من رفع اليد عن احد الظهورات الثلاثة المنعقدة في الوجه الثاني وحينئذ فلا محالة يتعين الوجه الأول ويتعين رفع اليد عن المفهوم في الشرطين معا

التقريرات من انه لا بد بناء عليه من تصرف في المنطوق

(٣١٣)

لان المفهوم

ليس قابلا للتقييد فتدبر

المجازية فيه وان لم تستدع التقييد

الواردة على مناسبة المطلقات تجوزا فيها او

ان التقييد

عليها وبين التقييد الباقي من قبل

المفهوم وثانيا ان هذا التقييد راجع الى تضييق

دائرة الحجية لا دائرة الظهور فلا يلزم التجوز في المنطوق

وان كان الثاني كما في الوجه الثالث او من الاثنين كما

في القدر الجامع الثالث ان الظاهر ترجيح الاولين على الثالث

فتدبر وان كان اللازم عليهما طرح ظهورين بخلاف الثالث

فان المطروح فيها ظهور واحد كما عرفت الا ان

ظهور الشرط في العلية المستقلة اللازم طرحه في الثالث

وظهوره في ظهور الخصوصية اللازم طرحه في

الاخير اقوى من ظهور كلمة

الشرط في العلية المنحصرة وظهور الشرط في الاطلاق الحالي

اللازم طرحه في الاولين وكذا

الظاهر ترجيح الاول

على الثاني

وان

كانا مشتركين في طرح ظهورين الا انه بناء على الاول

ظهور كلمة ان في الانحصار محفوظ في الجملة دون الثاني

الشرطية دون المفهوم الى الظهور

المنعقد لا يخرج عنه الا

بمقدار المتيقن الزائد

انه لا شرطية

هي مختلفة لا يمكن ان يكون كل منهما مؤثرا في واحد فانه
لابد من الربط الخاص بين العلة والمعلول ولا يكاد
يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا بالاثنين بما هما
اثنان ولذلك ايضا لا يصدر من الواحد الا الواحد
فلا بد من المصير الى ان الشرط في الحقيقة واحد وهو
المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن
المفهوم وبقاء اطلاق الشرط في كل منهما على حاله
وان كان بناء العرف والاذهان العامية على تعدد
الشرط وتاثير كل شرط بعنوانه الخاص فافهم واما رفع
اليد عن المفهوم في خصوص احد الشرطين وبقاء الاخر
على مفهومه فلا وجه لان يصار اليه الا بدليل اخر
الا ان يكون ما ابقي على المفهوم اظهر فتدبر جيدا

الامر الثالث

اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فلا
اشكال على الوجه الثالث واما على سائر الوجوه فهل
الاصل تداخل الاسباب بالجزاء متعددا حسب تعدد

قوله واما رفع اليد عن المفهوم في خصوص
احد الشرطين الخ وهو محكي عن الحلي حيث قال
بوجوب
القصر عند خفاء
الاذان وعدله عند عدمه لا
يخفى ان هذا المقدار لا يرفع التنافي
بين الدليلين اذ بعد رفع اليد عن مفهوم خفاء
الجدران
وان كان ما ثبت الوجوب عند خفاء الجدران
المفهوم المذكور بان يقال ان المراد اذا خفي الجدران
تقييد منطوق بها بالمفهوم الا فرق في الهياكل دلالة
هذا ليس محل بين الدليلين بل هما متعارضان
فلا وجه ان يصار اليه الا بدليل اخر
ان المراد الخ ليس بأهم من كذلك بل هو غفلة عن
الاذان في صورة العلم وجودا او عدما
كما هو شان الامارة فيبقى الدليل
المذكور منطوقا ومفهوما
على حاله
الا انه مقيد بما شك في الاذان فهو بخلاف
اطلاقه مدلوله في انه مؤثر لا اثنان امارة فتدبر
لكن الدليل خارج وجهان
اقول بها الاذان

فقوله الا ان يكون ما ابقي على المفهوم اظهر الخ وهو كما عن ... والمفروض في المستثنى منه ... يقول الخ سطلق ... المعرفة ... اذا كان المقابل ...

الشروط او يتداخل ويكفي باتيانه دفعة واحدة فيه اقوال
والمشهور عدم التداخل وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري
التداخل وعن الحلي التفصيل بين اتحاد جنس الشروط
وتعدده والتحقيق انه لما كان ظاهر الجملة الشرطية
حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه او بكشفه عن
سببه وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط
كان الاخذ بظاهرها اذا تعدد الشرط حقيقة او وجوبا
محالا لاضرورة ان لازمه ان يكون الحقيقة الواحدة مثل
الوضوء بماهي واحدة فمثل اذا بلت فتوضأ واذا نمت
فتوضأ او فيما اذا بال مكررا او نام كذلك محكوما بحكمين
متماثلين وهو واضح الاستحالة كالمتضادين فلابد على
القول بالتداخل من التصرف فيه اما بالالتزام بعدم
دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث بل
على مجرد الثبوت او الالتزام بكون متعلق الجزاء وان
كان واحدا صورة الا انه حقايق متعددة حسب تعدد

مقابل قوله فهل الاصل التداخل او عدمه
من بيان امر الاصل ان معنى الكلام ما كان من
الاصل في هذه المسألة وكونه عدم التداخل
او التداخل فيما لا نص فيه ولا اجماع
زنيه فاقتله وان ارتد فاقتله فان الجزاء واحد
وانجاسته

وان كان قابلا
للتعدد في نفسه الا انه
غير قابل لان من جهة عدم قابلية التعلق
ان قلت ان الاقوال في المسألة على ما يستفاد من
الشهيد وغيره ثلاثة
الاول عدم التداخل مطلقا
الثاني التداخل مطلقا
الثالث التفصيل بين اتحاد الجنس فالاول
وتعدده فالثاني
فالقول بالتداخل في الاتحاد والتفصيل
انما يتم على القول بالتداخل في التعدد
والا فعلى القول بعدم التداخل في التعدد
لا يتم التفصيل بين الاتحاد والتعدد
قلت ان القول بالتداخل في التعدد
ليس بمعنى ان الجزاء متعدد
ولكن يسقط بعضها بالبعض
بل بمعنى ان الجزاء
واحد وان تعدد الشرط
فالتداخل في التعدد
والتفصيل بين الاتحاد والتعدد
بمعنى ان الجزاء
متعدد في التعدد
واحد في الاتحاد
فالتداخل في الاتحاد
والتفصيل بين الاتحاد والتعدد
بمعنى ان الجزاء
واحد في الاتحاد
متعدد في التعد

الشرط متصادقة على واحد فالذمة وان اشتغلت
بتكاليف متعددة حسب تعدد الشروط الا ان
الاجتزاء بواحد لكونه مجمعا لها كما في اكرم هاشميا و
اضف عالما فاكرم العالم الهاشمي بالضيافة ضرورة انه
بضيافته بداعي الامرين يصدق انه امتثلهما ولا محالة
يسقط الامر بامتثاله وموافقته وان كان له امتثال كل
منهما على حدة كما اذا اكرم الهاشمي بغير الضيافة واضاف
العالم الغير الهاشمي **ان قلت** كيف يمكن ذلك اي
الامتثال بما تصادق عليه العنوانان مع استلزامه محذور
اجتماع الحكمين المتماثلين فيه **قلت** انطباق عنوانين
واجبين على واحد لا يستلزم اتصافه بوجوبين بل غايته
ان انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه بالوجوب
وانتزاع صفته له مع انه على القول بجواز الاجتماع لا محذور
في اتصافه بهما بخلاف ما اذا كان بعنوان واحد فافهم او
الالتزام بحدوث الاثر عند وجود كل شرط الا انه وجوب

بقية
ان صفحة قبل (لا يكون)
اتيان المجمع مسقطا للامر واما اذا قدم
الامر كان مسقطا اذا عرفت ذلك فاعلم ان
القضية المشتملة على الشرط والجزاء لها ظهورات اربعة الاول
ظهور كلمة ان في حدوث الجزاء عند حدوث
الشرط لا ثبوته عند وحدته تحقيقا
لمعنى العلية الظاهرة فيها
الثاني ظهور الجزاء في كون الحادث نفسه لا
الاعم
منه ومن تاكده
الثالث ظهور متعلق الجزاء
في انه واجب بهذا العنوان لا بعنوان
آخر صادق عليه وعلى غيره وذكره من باب كونه
مصداقا للكلي الواجب
الرابع ظهور متعلق الجزاء ايضا
في الاطلاق الشمولي وارادة فرد واحد منه
خلافا لظهور المنعقد بمقدمات الحكمة فح اذا تعدد
الشرط واتحد الجزاء لم يمكن حفظ هذه الظهورات لاستلزامها
اجتماع المثلين في الواحد النوعي فانه في الامتناع مثل
الاجتماع في الواحد الشخصي بل مستلزم له كما مر في مبحث الاجتماع
فح ان رفع اليد عن الظهور الاول ثبت التداخل السببي
كما قام عليه الدليل في اسباب الوضوء لانها مؤثرة في حدث
معنوي غير قابل للتعدد بسبب لوجوب الوضوء وهذا يحتاج
الى رفع اليد عن الظهور الاول والى ان
الثبوت الجامع متحقق في
ضمن عدم
الحدوث بالنسبة الى الوجود الثاني والا
فصرف الحمل على الثبوت عند
الثبوت لا يثبته
كما لا يخفى
وان رفع اليد عن الثاني ثبت التداخل
المسببي بنحو التاكد بضميمة اثبات ان الجامع
موجود
في ضمن التاكد
بالنسبة الى الوجود الثاني
والا فصرف حمل الجزاء
على الجامع لا ينافي كون
(تمت در صفحه مقابل)
(انت)

الوضوء في المثال عند الشرط الاول وتاكد وجوبه عند
الاخر ولا يخفى انه لا وجه لان يصار الى واحد منهما فانه
رفع اليد عن الظاهر بلا وجه مع ما في الاخبرين من الاحتياج
الى اثبات ان متعلق الجزاء متعدد متضاد في على واحد
وان كان صورة واحدا امتثل باسم واحد كالغسل والى
اثبات ان الحادث بغير الشرط الاول تاكد ما حدث
بالاول ومجرد الاحتمال لا يجدي ما لم يكن في البين ما
يثبته **ان قلت** وجد ذلك هو لزوم التصرف في
ظهور الجملة الشرطية لعدم امكان الاخذ بظهورها
حيث ان قضية اجتماع الحكمين في الوضوء في المثال
كما مر الاشارة اليه **قلت** نعم اذا لم يكن المراد بالجملة
فيما اذا تعدد الشرط كما في المثال هو وجوب الوضوء مثلا
بكل شرط غيرها وجب بالاخر ولا ضير في كون فرد محكوما
بحكم فرد اخر اصلا كما لا يخفى **ان قلت** نعم لو لم يكن
تقدير تعدد الفرد على خلاف الاطلاق **قلت** نعم

في المجمع
فيلزم الخروج عن ظهور
الهيئة في كون مفادها حادثا
بنفسه فيرجح عليه التقاضي المبتني على التاكد
فتقطع بر فع اليد عن هذا الظهور فانه يقال ان
الظهور المذكور محفوظ فيما
نحن فيه اذ ما دامت الاقتران كان
يرفع اليد عن الاخير لعدم وجود مادة الاقتران كذلك
الجزاء وهو غير الفرد الواجب بالاخير فتدبر
المكلف في واحد وان تردد الامر بين مادة الاربعة فالاخير
او الاول او الثاني او الثالث لكن الاظهر تقدم الاخير
معلقا على عدم اجتماع الحكمين على مادة الاربعة فالاخير
صالح بر فع اليد عن كون الظهور الاطلاقي
على عدم البيان الحاصل بمجيء غيره في المتن على ما
قائما مقام القرينة والظهورات الاخر وهي تقديم
يكون بلا
وجه او بوجه دائر تجلا فهما واما على التحقيق من
انه معلق على عدم مجيء ما يتخالف
فواضح ايضا اذ الكلام
المتعدد في
كلام واحد واما في كلامين فلكون كل واحد من
الثلثة اقوى من الظهور الاطلاقي المذكور فتدبر
ان
المشهور هو الاقوى
فيبنى على عدم
تم قرينة على التاخير
باعتبار الاخير كما قامت
والرجوع الى
الاول

في النسخ الاخر الذي بيدنا
الاقوى ممكن فتدبر

عاين معلقا بل لا بد له من دليل آخر لا يقال
انه بناء على الامتناع لا بد من القول بان كذ

لو لم يكن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سببا او
كاشفا عن السبب مقتضيا لذلك اى لتعدد الفرد
والا كان بيانا لما هو المراد من الاطلاق وبالجملة لا
دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الاطلاق
ضرورة ان ظهور الاطلاق يكون معلقا على عدم البيان
وظهورها في ذلك صالح لان يكون بيانا فلا ظهور له
مع ظهورها فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف اصلا
بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى فتلخص بذلك ان
قضية ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند
تعدد الشرط وقد انقدح مما ذكرناه ان المجدى للقول
بالتداخل هو احد الوجوه التى ذكرناها لا مجرد كون الاسباب
الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا وجه لما عن الفخر وغيره
من ابتناء هذه المسئلة على انها معرفات او مؤثرات
مع ان الاسباب الشرعية حالها حال غيرها في كونها
معرفات تارة ومؤثرات اخرى ضرورة ان الشرط للحكم

الشرعي في الجملة الشرطية ربما يكون مما له دخل في ترتب
الحكم بحيث لولاه لما وجدت له علة كما انه في الحكم الغير
الشرعي قد يكون امارة على حدوثه بسببه وان كان
ظاهر التعليق ان له الدخل فيهما كما لا يخفى نعم لو كان
المراد بالمعرفية في الاسباب الشرعية انها ليست بدواعي
الاحكام التي هي في الحقيقة علل لها وان كان لها دخل في
تحقق موضوعاتها بخلاف الاسباب الغير الشرعية فهو
وان كان له وجه الا انه مما لا يكاد يتوهم انه يجدي فيما
هم واراد ثم انه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط
بحسب الاجناس وعدمه واختيار عدم التداخل في الاول والتداخل
في الثاني الا توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني لانه
من اسماء الاجناس فمع تعدد افراد شرط واحد لم يوجد الا السبب
الواحد بخلاف الاول لكون كل منها سببا فلا وجه لتداخلها
وهو فاسد فان قضية اطلاق الشرط في مثل اذا بلت فتوضأ
هو حدوث الوجوب عند كل مرة لو بال مرات والا فالاجناس المختلفة

قوله والا فالاجناس المختلفة الخ العمدة هو الوجه الاول
والا فهذا الجواب الذي حاصله انه لو بني على قادحية كون الشيء
اسم جنس في التمسك باطلاقه لما امكن التمسك به في الا
جناس المختلفة ايضا لارجاعها بمقتضى
قاعدة عدم جواز استناد الواحد
الى الكثير الى جامع
يكون
لفظة من اسماء الاجناس غير نافع اذ فيه
مضافا الى منعها انها ليست
ارتكازية حتى يكون
الدليلان
محمولين على التعليق على الجامع مشكيني قدة

لابد من رجوعها الى واحد فيما جعلت شروطا واسبابا
لواحد لما مرّت اليه الاشارة من ان الاشياء المختلفة
بما هي مختلفة لا تكون اسبابا للواحد هذا كله فيما
اذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلا للتعدد واما اذا
لا يكون قابلا لذلك فلابد من تداخل الاسباب فيما
لا يتاكد المسبب ومن التداخل فيه فيما يتاكد **فصل**
الظاهر انه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقا لعدم
ثبوت الوضع وعدم لزوم اللغوية بدونه لعدم انحصار
الفائدة به وعدم قرينة اخرى ملازمة له وعليته فيما
اذا استفيدت غير مقتضية له كما لا يخفى ومع كونها
بنحو الانحصار وان كانت مقتضية له الا انه لم يكن من
مفهوم الوصف ضرورة انه قضية العلية الكذائية
المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام وهو مما لا
اشكال فيه ولا كلام فلا وجه لجعله تفصيلا في محل النزاع
ومورد للنقض والابرام ولا ينافي ذلك ما قيل من ان

(ظهر مما ذكرنا)

(فتأمل جيد

بين

الأصل في القيدان يكون احترازيا لأن الاحترازية لا توجب
الا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية مثل ما اذا كان
هذا التضييق بلفظ واحد فلا فرق ان يقال جئني بانسان
او بحيوان ناطق كما انه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد
فيهما وجد شرائطه الا ذلك من دون حاجة فيه الى دلالة
على المفهوم فانه من المعلوم ان قضية الحمل ليس الا
ان المراد بالمطلق هو المقيد وكانه لا يكون في البين
غيره بل ربما قيل انه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم فان
ظهوره فيه ليس باقوى من ظهور المطلق في الاطلاق كي
يحمل عليه لو لم نقل بانه الاقوى لكونه بالمنطوق كما لا يخفى
واما الاستدلال على ذلك اى عدم الدلالة على المفهوم
بآية رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ففيه ان الاستعمال في
غيره احيانا مع القرينة مما لا يكاد ينكر كما في الآية قطعا
مع انه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة ان لا يكون
وارد امورد الغالب كما في الآية ووجه الاعتبار واضح لعدم دلالته

قوله
لعدم دلالته
معه على الاختصاص الخ
اعتبار عدم الغلبة في الوصف في المفهوم
يحتاج الى صغرى وكبرى مذكورتين في المتن اما
الكبرى وهو عدم الدلالة مع الغلبة على الاختصاص
فقد ذكروا لها وجهين الاول ما مر عن الآمدي
ان الباعث على التخصيص اذا كان الغلبة فلا
يكون في الحجر واذا احتمل ان يكون ذلك
يجب عدم القطع ان تعليق الحكم على الوصف
القول بالمفهوم من باب ارتكاب اقوى المجازين
المجازين من ان التقييد وكلا هما كما ترى ان
الاول فانه لا يصار اليه الا مع القرينة
فلا يصار اليه في الاذهان من اللفظ
ان يكون شيئا آخر لا تخصيص الحكم بالغالب
وهو فيما نحن فيه التشبيه بالولد وارد
عليه في التقريرات بما
حاصله انه
ان كان مراده ان انصراف المطلق الى الافراد
الشائعة
ارادة المفهوم مع الحكم بانتفاء
مطالب بالفرق بين الوصف الغالب
وغيره وان كان مراده كون موجبا
فلا نسلم ارادة المفهوم

الغالب
المفهوم فيكفي ان يكون التقييد بالوصف
للدلالة على المفهوم مع الحكم بانتفاء
الغلبة ليست من الامور التي يفهم
الا قرينة على ان ما اشتهر من ان الوصف
الغالب لا مفهوم له مما لا اصل له
ان يكون الغالب مفهوما
ليس الغالب غالبا في الربيبة
كونها في الحجور

وان الواجب هي الطبيعة مع الخصوصية المذكورة
فتكون واجبة بالوجوب التعييني وحينئذ كان
الاتي
ان الاطلاق في المطلق والمقيد من قبيل
ان الاتي في بعض الموارد من قبيل
احراز الموضوع وتارة من قبيل احراز الحكم
القيد في بعض الموارد من قبيل
الملاك في التقدم هي الاقوائية وهي ليست
دائرة مدار المنطوقية دائما منكتبه قدس سره

معه على الاختصاص وبدونها لا يكاد يتوهم دلالته على
المفهوم فافهم **تذنيب** لا يخفى انه لا شبهة في جريان
النزاع فيما اذا كان الوصف اخص من موصوفه ولو من
وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف واما في غيره
ففي جريانه اشكال اظهره عدم جريانه وان كان يظهر مما
عن بعض الشافعية حيث قال قولنا في الغنم السائمة زكوة
يدل على عدم الزكوة في معلوفة الابل جريانه فيه ولعل
وجهه استفادة العلية المنحصرة منه وعليه فيجري فيما
كان الوصف مساويا او اعم مطلقا ايضا فيدل على انتفاء
سنخ الحكم عند انتفائه فلا وجه للتفصيل بينهما و
بين ما اذا كان اخص من وجه فيما اذا كان الافتراق
من جانب الوصف بانه لا وجه للنزاع فيهما معللا بعدم
الموضوع واستظهار جريانه عن بعض الشافعية فيه كما لا
يخفى فتامل جيدا **فصل** هل الغاية في القضية
تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية بناء على دخول الغاية

قوله فلا وجه في التفصيل الخ المفصل هو صاحب التقريرات حيث اختار عدم الجريان في الاعم والمساوي معللا بانتفاء الموضوع وفي الاعم من وجه بعد استظهار الجريان من بعض الشافعية قال اولا يجري كما عن جماعة

في المغيّى او عنها وبعدها بناء على خروجها او لا فيه خلاف

وقد نسب الى المشهور الدلالة على الارتفاع والى جماعة

منهم السيد والشيخ عدم الدلالة عليه والتحقيق انه اذا

كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيدا للحكم كما

في قوله كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر

حتى تعلم انه قذر كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها

لانسباق ذلك منها كما لا يخفى وكونه قضية تقييده بها

والا لما كانت ما جعل غاية له بغاية وهو واضح الى النهاية

واما اذا كانت بحسبها قيدا للموضوع مثل سر من البصرة

الى الكوفة فحالها حال الوصف في عدم الدلالة وان كان

تحديده بها بملاحظة حكمه وتعلق الطلب به وقضيته

ليس الا عدم الحكم فيها الا بالمغيّى من دون دلالة لها

اصلا على انتفاء سنخه عن غيره لعدم ثبوت وضع لذلك

وعدم قرينة ملازمة لها ولو غالبا دلت على اختصاص الحكم

به وفائدة التحديد بها كثيرا انحاء التقييد غير منحصرة

قوله والا لما كان ما جعل غاية الخ يعني

انه لو لم ينقطع الحكم عند الغاية للزم الخلف وكان

(٣٢٥) ينتكس فيه بانه

لا يتم بناء على قول الشيخ

قدة من رجوع قيود الحكم في الحقيقة

الى الموضوع اذ حتى يصير ما تكون غاية للحكم في

للموضوع وبيانه انها تجعل

الدليل غاية

مفهوم ذي اداة الغاية لا يقتضي عدم طبيعة

الطلب بخصوصه وبيانا ان ما يقتضي عدم

كان معنى وحرفا والحرف في الطلبي

الاسم بنظر المثابين وان كان في الحكم الغير الطلبي الذي يكون معناه

للحكم بثبوت مفهوم لها وان كانت

الالقاء الى المخاطبة الى ان ثمرة

ترجيح الوجوب من ان ثمرة رجوع القيد

الى المادة عدم

المدلول بل يكون تارة بلحاظ شخص الحكم فلا مفهوم

ح واخرى يكون بلحاظ سنخه والا لكان

ح في ثبوت المفهوم وفيه

ان المعلوم

من التقييد كون التقييد بلحاظ الحكم وذاته بلحاظ

شخصه

او سنخه للدلالة

في مقام الاثبات والا وضعا

بخصوصه على الشائع المتعارف فلا يثبت

المفهوم في فرض ندرة

بافادته كما مر في الوصف ثم انه في الغاية خلاف الحق كما اشرنا
اليه وهو انها هل هي داخلة في المغيا بحسب الحكم او
خارجة عنه والاظهر خروجها لكونها من حدوده فلا تكون
محكومة بحكمه ودخوله في بعض الموارد انما يكون بالقرينة
وعليه يكون كما بعدها بالنسبة الى الخلاف الاول كما
انه على القول الاخر يكون محكومة بالحكم منطوقا ثم لا
يخفى ان هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فيما اذا كان
قيد الحكم فلا يغفل **فصل** لا شبهة في دلالة الا
ستثناء على اختصاص الحكم سلبا او ايجابا بالمستثنى
منه ولا يعم المستثنى ولذلك يكون الاستثناء من
النفي اثباتا ومن الاثبات نفيا وذلك للانسباق عند
الاطلاق قطعا فلا يعبأ بما عن ابي حنيفة من عدم
الافادة محتجا بمثل لا صلوة الا بطهور وضرورة ضعف
احتجاجه اولا بكون المراد من مثله انه لا تكون الصلوة
التي كانت واجدة لاجزائها وشرائطها المعتبر فيها صلوة

الا اذا كانت واجدة للطهارة وبيدها الا تكون صلوة
على وجه وصلوة تامة ماموراً بها على اخر وثانياً بان الا
تستعمال مع القرينة كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال لا
دلالة له على مدعاه اصلاً كما لا يخفى ومنه قد انفتح انه
لا موقع للاستدلال على المدعى بقبول رسول الله صلى
الله عليه وآله اسلام من قال كلمة التوحيد لامكان
دعوى ان دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال او
المقال والاشكال في دلالتها عليه بان خبر لا اما يقدر
ممكن او موجود وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه اما على
الاول فانه حينئذ لا دلالة لها الا على اثبات امكان
وجوده تبارك وتعالى لا وجوده واما على الثاني فلانها
وان دلت على وجوده تعالى الا انه لا دلالة لها على عدم
امكان الاخر مندفع بان المراد من الاله هو واجب
الوجود ونفي ثبوته ووجوده في الخارج واثبات فرد منه فيه
وهو الله يدل بالملازمة البينة على امتناع تحققه في

(٣٢٧)

ضمن غيره تبارك وتعالى ضرورة انه لو لم يكن ممتنعا
لوجد لكونه من افراد الواجب ثم ان الظاهر ان دلالة
الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم وانه
لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت
عليها الجملة الاستثنائية نعم لو كانت الدلالة في
طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة كانت بالمنطوق
كما هو ليس ببعيد وان كان تعيين ذلك لا يكاد يفيد
ومما يدل على الحصر والاختصاص انما وذلك لتصريح
اهل اللغة بذلك وتبادره منها قطعا عند اهل العرف
والمحاورة ودعوى ان الانصاف انه لا سبيل لنا الى
ذلك فان موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة ولا يعلم
بما هو مرادف لها في عرفنا حتى يستكشف منها ما هو المتبادر
منها غير مسموعة فان السبيل الى التبادر لا ينحصر بالا
نسباق الى اذهاننا فان الانسباق الى اذهان
اهل العرف ايضا سبيل وربما يعد مما دل على الحصر

قوله لا يكاد يفيد الخ لعدم ترتب
ثمرة فقهية عليه لعدم كون المنطوق والمفهوم
موضوعين في الادلة
لحكم شرعي اذ لا يصغى الى ما ذكروا
ولا اصولية اذ لا يصغى الى المفهوم في مقام التعارض
من ان المنطوق مقدم على المفهوم في مقام التعارض
اذ الملاك في التقدم هي الاظهرية فربما يكون مفهوم اظهر من
المنطوق وربما يكون بالعكس وربما يتساويان منه

قوله ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا
الخ مراد التقريرات انه ليس لها
مرادف في غير اللغة
العربية
بخلاف اداة الشرط وكلمة الا وامثالها المرادفة
لنظائرها من الكلمات الفارسية منه

كلمة بل الاضرابية والتحقيق ان الاضراب على انحاء
منها ما كان لاجل ان المضرب عنه انما اتى به غفلة
او سبقه به لسانه فيضرب بها عنه الى ما قصد بيانه فلا
دلالة له على الحصر اصلا فكانه اتى بالمضرب اليه ابتداء
كما لا يخفى ومنها ما كان لاجل التاكيد فيكون ذكر
المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضرب اليه فلا
دلالة له عليه ايضا ومنها ما كان في مقام الرد وابطال
ما اثبت اولا فيدل عليه وهو واضح ومما يفيد الحصر
على ما قيل تعريف المسند اليه باللام والتحقيق انه لا
يفيد الا فيما اقتضاه المقام لان الاصل في اللام ان
تكون لتعريف الجنس كما ان الاصل في الجمل في القضايا
المتعارفة هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد
في الوجود فانه الشايع فيها لا الحمل الذاتي الذي
ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم كما لا يخفى وحمل شيء
على جنس وماهية كذلك لا يقتضي اختصاص تلك الماهية

(٣٢٩)

به وحصرها عليه نعم لو قامت قرينة على ان اللام للاستغراق
او ان مدخوله اخذ بنحو الارسال والاطلاق او على ان
الحمل عليه كان ذاتيا لا قيد حصر مدخوله على محموله
واختصاصه به وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من
كلمات الاعلام في المقام وما وقع منهم من النقض والابرام
ولا نطيل بذكرها فانه بلا طائل كما يظهر للمتامل فتامل
جيدا **فصل** لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم
وانتفاء سنخ الحكم عن غير موردهما اصلا وقد عرفت ان
انتفاء شخصه ليس بمفهوم كما ان قضية التقييد بالعدد
منطوقا عدم جواز الاقتصار على ما دونه لانه ليس بذاك
الخاص والمقيد واما الزيادة فكالنقيصة اذا كان
التقييد به للتحديد به بالاضافة الى كلا طرفيه نعم لو
كان لمجرد التحديد بالنظر الى طرفه الاقل لما كان في
الزيادة ضير اصلا بل ربما كان فيها فضيلة وزيادة
كما لا يخفى وكيف كان فليس عدم الاجتزاء بغيره من

حجة دلالته على المفهوم بل انما يكون لأجل عدم الموافقة
مع ما اخذ في المنطوق كما هو معلوم

المقصد الرابع في العام والخاص

فصل تدعرف

العام تعاريف وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم
الاطراد تارة والانعكاس اخرى بما لا يليق بالمقام
فانها تعاريف لفظية وقعت في جواب السؤال عنه بالماء
الشارحة لا الواقعة في جواب السؤال عنه بالماء الحقيقية
كيف وكان المعنى المركوز منه في الاذهان اوضح مما
عرف به مفهوما ومصداقا ولذا يحمل صدق ذلك المعنى
على فرد وعدم صدقه المقياس في الاشكال عليها بعدم
الاطراد او الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه
من احد والتعريف لا بد ان يكون بالاجلى كما هو واضح
من ان يخفى فالظاهر ان الغرض من تعريفه انما هو بيان
ما يكون بمفهومه جامعا بين ما لا شبهة في انها افراد
العام ليشار به اليه في مقام اثبات ما له من الاحكام

لا بيان ما هو حقيقة وما هيته لعدم تعلق غرض به بعد
وضوح ما هو محل الكلام بحسب الاحكام من افراده و
مصاديقه حيث لا يكون بمفهوم العام محلا للحكم من
الأحكام ثم الظاهر ان ما ذكر له من الاقسام من
الاستغراقي والمجموعي والبدلي انما هو باختلاف
كيفية تعلق الاحكام به والا فالعموم في الجميع بمعنى واحد
وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه الأمر
ان تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة
للحكم واخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو
اخل باكرام واحد فاكرم كل فقيه مثلا لما امتثل اصلا
بخلاف الصورة الأولى فانه اطاع وعصى وثالثة بنحو يكون
كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو اكرم واحدا منهم
لقد اطاع وامتثل كما يظهر لمن امعن النظر وتامل وقد
اتضح ان مثل شمول عشرة وغيرها لاحادها المندرجة
تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق

على كل واحد منهما فافهم فصل لا شبهة في ان للعموم صيغة تخصه لغة وشرعا كالخصوص كما يكون ما يشترك بينهما وبعتهما ضرورة ان مثل لفظ كل وما يرادفه في اي لغة كان يخصه ولا يخص الخصوص ولا يعمه ولا ينافي اختصاصه بهذا استعماله في الخصوص عناية بادعاء انه العموم او بعلاقة العموم والخصوص ومعه لا يصغى الى ان ارادة الخصوص متيقنة ولو في ضمنه بخلافه وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن اولى ولا الى ان التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل ما من عام الا وقد خص والظاهر يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب تقليلا للمجاز مع ان يقين ارادته لا يوجب اختصاصا من الوضع به مع كون العموم كثيرا ما يراد واشتهار التخصيص لا يوجب كثرة المجاز لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية كما يأتي توضيحه ولو سلم فلا محذور فيه اصلا اذا كان بالقرينة كالا يخفى فصل وربما عد من الالفاظ الدالة على

العموم النكرة في سياق النفي او النهي ودلالتها عليه لا ينبغي
ان ينكر عقلا لضرورة انه لا يكاد يكون طبيعة معدومة الا
اذا لم يكن فرد منها بموجود والا كانت موجودة لكن لا يخفى
انها تفيده اذا اخذت مرسلة لا مبهمة قابلة للتقييد والا
فسلبها لا يقتضي الا استيعاب السلب لما اريد منها
يقينا لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من افرادها و
هذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية فانها بالاضافة الى
افراد ما يراد منها لا الافراد التي تصلح لانطباقها عليها كما
لا ينافي دلالة مثل لفظ كل على العموم وضعا كون عمومه
بحسب ما يراد من مدخوله ولذا لا ينافيه تقييد المدخول
بقيود كثيرة نعم لا يبعد ان يكون ظاهرا عند اطلاقها
في استيعاب جميع افرادها وهذا هو الحال في المحلى باللام
جمعا كان او مفردا بناء على افادته للعموم ولذا لا ينافيه
تقييد المدخول بالوصف وغيره واطلاق التخصيص على
تقييده ليس الا من قبيل ضيق فم الركية لكن دلالته على

العموم وضعا محل منع بل انما يفيده فيما اذا اقتضت الحكمة
او قرينة اخرى وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام و
لامدخوله ولا وضع اخر المركب منهما كما لا يخفى وربما
ياتي في المطلق والمقيد بعض الكلام مما يناسب المقام

فصل لا شبهة في ان العام المخصص بالمتصل او
المنفصل حجة فيما بقي فيما علم عدم دخوله في المخصص وامّا
ولو كان متصلا وما احتمل دخوله فيه ايضا اذا كان
منفصلا كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا يناسب الخلاف
الا الى بعض اهل الخلاف وربما فصل بين المخصص المتصل
فقبل بحجيته فيه وبين المنفصل فقبل بعدم حجيته
واحتج النافي بالاجمال لتعدد المجازات حسب مراتب
الخصوصيات وتعين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا
مرجح والتحقيق في الجواب ان يقال انه لا يلزم من التخصيص
كون العام مجازا امّا في التخصيص بالمتصل فلما عرفت
من انه لا تخصيص اصلا وان ادوات العموم قد استعملت

فيه وان كان دائرته سعة وضيقا تختلف باختلاف ذوي
الادوات فلفظة كل في مثل كل رجل وكل رجل عالم قد
استعملت في العموم وان كان افراد احدهما بالاضافة الى
الاخر بل في نفسها في غاية القلة واما في المنفصل فلان
ارادة الخصوص واقعا لا تستلزم استعماله فيه وكون
الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعا استعماله معه في
العموم قاعدة وكون الخاص مانعا عن حجية ظهوره
تحكيما للنص او الاظهر على الظاهر لا مصادما لاصل
ظهوره ومعه لا مجال للمصير الى انه قد استعمل فيه مجازا
كي يلزم الاجمال لا يقال هذا مجرد احتمال ولا يرتفع
به الاجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه
فانه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب اجماله بعد
استقرار ظهوره في العموم والثابت من مزاحمته بالخاص
انما هو بحسب الحجية تحكيما لما هو الاقوى كما اشرنا اليه
انفا وبالجملة الفرق بين المتصل والمنفصل وان كان بعدم

انعقاد الظهور في الاول الا في الخصوص وفي الثاني الا
في العموم الا انه لا وجه لتوهم استعماله مجازا في واحد
منهما اصلا وانما اللازم الالتزام بحجية الظهور في
الخصوص في الاول وعدم حجية ظهوره في خصوص ما
كان الخاص حجة فيه في الثاني فتفطن وقد اجيب عن الا
حتجاج بان الباقي اقرب المجازاة وفيه انه لا اعتبار
بالاقربية بحسب المقدار وانما المدار على الاقربية بحسب
زيادة الانس الناشئة من كثرة الاستعمال وفي تقريرات
بحث شيخنا الاستاد قده في مقام الجواب عن الاحتجاج
ما هذا لفظه والاولى ان يجاب بعد تسليم مجازية الباقي
بان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة بدلالته
على فرد اخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية اذ هي بواسطة
عدم شموله للافراد المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها في
مدلوله فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود
لان المانع في مثل المقام انما هو ما يوجب صرف اللفظ

بكثرة الاستعمال فالصغرى مم مندفعة بمنع الاناطة
وهذا تفسير قوله في بحث الصحيح بان اللفظ الموضوع
للمركب
التام بمجرد
استعماله في الفاقد تصير
حقيقة فيه من دون حاجة الى الكثرة
فالظاهر تمامية هذا الوجه بعد تسليم المجازية
شكيني قده

قوله والاولى ان يجاب الخ توضيحه ان المعنى
المجازي
تارة يكون مباينا
مع الحقيقي بالمرة كالرجل الشجاع
وفيه ثلث المجازية من جهتين دخول الاجنبي
وخروج الموضوع له واخرى يكون من سنخه كما في المقام فان
اللفظ موضوع للشمول بشرط عدم الخروج وقد استعمل فيه ايضا
بشرط خروج البعض والمجازية ناشئة من قبل خروج الموضوع له
الا من جهة دخول الاجنبي اذ الشمول للباقي من سنخ المعنى
الاول ولازمه عدم اناطة دلالة العام على فرد بدلالته على
الاخر ومحفوظية دلالة العام على الافراد الباقية
على حالها الاولى وانما عرض عدم
دلالته على الافراد
الخارجة
الذي هو المنشأ للمجاز فيكون المقتضي في
مقام الاثبات موجودا فاذا
شككنا في وجود مانع
وهو المخصص
الاخر دفعناه بالاصل والمفروض عدم دخول
المشكوك
في المعلوم منه وفيه انه
لو كان المراد من عدم الاناطة
المذكورة دلالة العام على
كل فرد بدلالة مستقلة بمعنى
كون كل فرد مرادا

عن مدلوله والمفروض انتفائه بالنسبة الى الباقي لاختصاص المخصص بغيره فلو شك فالأصل عدمه انتهى موضع الحاجة قلت لا يخفى ان دلالته على كل فرد انما كانت لاجل دلالته على العموم والشمول فاذا لم يستعمل فيه و استعمل في الخصوص كما هو المفروض مجازا وكان ارادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص اليه واستعمال العام فيه مجازا ممكنا كان تعيين بعضها بلا معين ترجيحا بلا مرجح ولا مقتضى لظهوره فيه ضرورة ان الظهور اما بالوضع واما بالقرينة والمفروض انه ليس بموضوع له ولم يكن هناك قرينة وليس له موجب اخر و دلالته على كل فرد على حدة حيث كانت في ضمن دلالته على العموم لا توجب ظهوره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم اذا لم تكن هناك قرينة على تعيينه فالمانع عنه وان كان مدفوعا بالأصل الا انه لا مقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع نعم انما يجدي اذا لم يكن مستعملا

تنبيه ازيد في صفحة قبل (ففيه) ان المستعمل فيه بعد التخصيص ان كان مفهوم البعض لم يجز فيه ما ذكر لكونه بيانا مع المعنى الحقيقي فكون دلالته على فرد منوطة بدلالته مع آخر والمفروض عدم بقاء الدلالة الاولى لانها كانت في ضمن الشمول والمستعمل فيه هو البعض وان كان مفهوم الشمول بشرط الخروج وقد كان الموضوع له فيها هو الشمول بشرط عدم الخروج كما في ادوات العموم فيه ان هذه القيمة انما توجب كون الموضوع له في الاول لا في الثاني كما في ادوات العموم فيحتاج الى ان تجمع المراتب في البين وبناء على الجامع بين الباقي من تلك المراتب يجمع بالترجيح بلا مرجح وعلى الباقي بين تلك المراتب يجمع بالترجيح بلا مرجح وعلى الباقي بين نفس البعض الخاص المتيقن مع الافراد الباقية يكون البيان بعدم الدلالة وبقاء الدلالة الاولى على حالها فاذا لم يقتض الوضع من البين الا البعض المتيقن لا غير فكيف يكون الباقي بلا مرجح مخوفا في جميعها

قوله قلت لا يخفى الخ لا يخفى ان وجه العبارة تقضي بانه جعل كلامه التقريرات على ابوجه الثاني او الرابع من الوجوه الاربعة التي ذكرناها ثم ان المصنف لم يعقد فصلا لبيان ان العام المخصص حقيقة او مجاز فلعله بحاله في ضمن هذا الفصل كما عرفت منه زيد

فصل اذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملا بان كان دائرا بين الاقل والاكثر وكان منفصلا فلا يسري اجماله الى العام لا حقيقة ولا حكما بل كان العام متبعا فيما لا يتبع فيه الخاص لوضوح انه حجة فيه بلا مزاحم اصلا اضرورة ان الخاص انما يزاحمه فيما هو حجة على خلافه تحكيما للنص او الاظهر على الظاهر لا فيما لا يكون كذلك كما لا يخفى وان لم يكن كذلك بان كان دائرا بين المتباينين مثلا او بين الاقل والاكثر فيما كان متصلا فيسري اجماله اليه حكما في المنفصل المردد بين المتباينين وحقيقه في غيره اما الاول فلان العام على ما حققناه كان ظاهرا في عمومه الا انه لا يتبع ظهوره في واحد من المتباينين الذين علم تخصيصه باحدهما واما الثاني فلعدم انعقاد ظهور من راس للعام لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكل واحد من الاقل والاكثر او لكل واحد من المتباينين لكنه حجة

مع كون الشبهة

معدودة من مفاريد العلماء

ولا تكاد توفق العلماء والشبهة فرد

من جهة خلط الامور الراجحة بين الفاسق و

العادل

وفي جواز التمسك

بالعام في كل واحد من هذين الفردين

كلام طويل ذكرناه في الاصول

ونحن الآن في صدد بيان ما يتعلق بالمقام

فنقول وبالله التوفيق

ان المقدمات التي ذكرت

في الاصول لجواز التمسك بالعام

في الفرد المشكوك فيه

ليست الا

ان يكون العام مسوقا

لبيان الحكم

وان يكون المخصص

منفصلا

وان يكون مرددا

بين الاقل والاكثر

وان يكون الشك

في الاكثر

ناشئا من عدم القرينة

على التعيين

لا من اجمال المخصص

بان كان مرددا

بين المتباينين

او المطلق

وان يكون العام

بعد التخصص

ظاهرا في الباقي

وان لا يكون

المخصص لبيا

وان لا يكون

في الكلام

ما يصلح للقرينية

على التعيين

وان لا يكون

المخصص

مجملا مفهوما

وان لا يكون

مجملا مصداقا

بان يكون

مشتبه المصداق

وان لا يكون

مجملا من جهة اخرى

كما لو كان

دائرا بين التخصيص

والنسخ

وان لا يكون

العام

مما علم

بعدم جواز

التمسك

بعمومه

كما في

العمومات

الواردة

في مقام

تحديد

الموضوع

بالاعداد

في الأقل لانه المتيقن في البين فانقدح بذلك الفرق بين المتصل والمنفصل وكذا في المجمل بين المتباينين والأكثر

والأقل فلا تغفل واما اذا كان مجملا بحسب المصداق بان اشتبه فرد وتردد بين ان يكون فردا له او بانا فيما بحث العام فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلا به بضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام الا في الخصوص كما عرفت واما اذا كان منفصلا عنه ففي جواز التمسك به خلاف والتحقيق عدم جوازه اذ غاية ما يمكن ان يقال في وجه جوازه ان الخاص انما يزاحم العام فيما كان فعلا حجة ولا يكون حجة فيما اشتبه انه من افراده فخطاب لا تكرم فساق العلماء لا يكون دليلا على حرمة اكرام من شك في فسقه من العلماء فلا يزاحم مثل اكرم العلماء و لا يعارضه فانه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة وهو في غاية الفساد فان الخاص وان لم يكن دليلا في الفرد المشتبه فعلا الا انه بوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من

در صفحه مقابل قوله هذا اذا كان

المخصص

لفظيا الخ ظاهر

العبارة ان الاقسام المتقدمة

كلها للمخصص اللفظي كما انها صريحة في اختصاص

القسم المذكور بقيديه وح لم يذكر من اقسام

الا اثنين الاولين

المنفصل المجمل مفهوما مع التردد بين الاقل والاكثر

الاقسام الثلاثة الصورة مع كونه منفصلا الخ والمراد منه هو المخصص

فيقع اشكال اقربيه الخ اما الاول فلعدم وضوح وامّا الثاني فلان

في المقام على تبيين الاول ان يقطع بخروج عنوان الخاص

المؤمن من عموم بني اميّة في قوله ليس النبي الخ

القدر مع اخراج

بعض الافراد من مصاديق المخرج وقد تمسك

في بعض الافراد واما اذا لم يقطع

بخروج عنوان واحتمل

وجود عنوان

في البين ينطبق على بعض الافراد فهو ليس من

(تتمة صفحة قبل الاخير)

فانه قبل الفحص

العام الخ

فيما اذا كان

التمسك

الأفراد فيكون اكرم العلماء دليلا وحجة في العالم الغير
الفاسق فالمصداق المشتبه وان كان مصداقا للعام
بلا كلام الا انه لم يعلم انه من مصاديقه بما هو حجة
لاختصاص حجيته بغير الفاسق وبالجملة العام المخصص
بالمنفصل وان كان ظهوره في العموم كما اذا لم
يكن مخصصا بخلاف المخصص بالمتصل كما عرفت الا
انه في عدم الحجية الا في غير عنوان الخاص مثله فحينئذ
يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت احدى
الحجتين فلا بد من الرجوع الى ما هو الاصل في البين
هذا اذا كان المخصص لفظيا واما اذا كان لبيا فان
كان مما يصح ان يتكل عليه المتكلم اذا كان بصدد
البيان في مقام التخاطب فهو كالمتصل حيث لا يكاد
ينعقد معه ظهور للعام الا في الخصوص وان لم يكن
كك فالظاهر بقاء العام في المصداق المشتبه على حجيته
كظهوره فيه والسر في ذلك ان الكلام الملقى من السيد

حجة ليس الا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن
ارادته للعموم فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلاً
اذا قال المولى اكرم جيراني وقطع بانه لا يريد اكرام من
كان عدواً له منهم كان اصالة العموم باقية على الحجية
بالنسبة الى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم
بعداوته لعدم حجة اخرى بدون ذلك على خلافه بخلاف
ما اذا كان المخصص لفظياً فان قضية تقديمه عليه
هو كون الملقى اليه كأنه كان من راس لا يعم الخاص كما
كان كذلك حقيقة فيما كان الخاص متصلاً والقطع بعدم
ارادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته الا فيما قطع انه
عدوه لا فيما شك فيه كما يظهر صدق هذا من صحة
مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته
له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه
بمجرد احتمال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطريقة
المعروفة والسيرة المستمرة المالوفة بين العقلاء التي هي

كما ان المحكوم بحكم ذلك دونه فيتعدد عدد
التخصيص
الخارج حسب تعدد
الافراد فلا محيص بعد المقدمتين
من جوازه في اللبي دون اللفظي وفيه اولا
منع المقدمة الاولى اذ المشيع في باب الظهورات بناء
العقلاء
وثانياً منع المقدمة الثانية وهو
كون العنوان العقلي دائما من قبيل الجنس والتقييد
لان من المعلوم كون عنوان المؤمن مثلا في قبيل الجنس والتقييد
تقوم قرينة مع التقييدية في الدليل اللفظي وثالثا بعد تسليمها
منع الملازمة بين التقييدية وبين كون الخارج هي الحصة
اذ هي فارقة لبا والا فالخارج تخصيصا هو العنوان الواجد
التقييد المرآة فلا تعدد والتخصيص بتعدد الافراد وان
منع عدم العقلاء على التسليم مع ان في العقلاء والسيرة التي
ان تمسك من عمم
العلماء او المسلمين او غيرهما كما لا يخفى الى اسس بناء
العقلاء المحرز مع التمسك
في اللبي دون اللفظي
فان
المحرز فيه العدم ولا اقل من الشك وهذا هو
الذي اشار اليه بقوله كما يظهر صدق هذا الخ
قوله بخلاف هناك سيتضح ذلك

ملاك حجية اصالة الظهور وبالجملة كان بناء العقلاء
على حجيتها بالنسبة الى المشتبه ههنا بخلافه هناك و
لعله لما اشرنا اليه من التفاوت بينهما بالقاء حجتين
هناك وتكون قضيتهما بعد تحكيم الخاص وتقديمه
على العام كانه لم يعمه حكما من راس وكانه لم يكن بعام
بخلافه ههنا فان الحجة الملقاة ليست الا واحدة و
القطع بعدم ارادة اكرام العدو في اكرم جيراني مثلا لا
يوجب رفع اليد عن عمومه الا فيما قطع بخروجه من تحته
فانه على الحكيم القاء كلامه على وفق غرضه ومرامه فلا بد
من اتباعه ما لم تقم حجة اقوى على خلافه بل يمكن ان
يقال ان قضية عمومه للمشكوك انه ليس فردا لما علم
بخروجه من حكمه بمفهومه فيقال في مثل لعن الله بني
امية قاطبة ان فلانا وان شك في ايمانه يجوز لعنه
لمكان العموم وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا
فينتج انه ليس بمؤمن فتامل جيدا **ايقاظ** لا يخفى

ناظرا الا الى جعل المؤدى او اثره ولو فرض
كونه واردا في مقام البيان
بخلاف الامارة
فان
لها حكايات عديدة عدد اللوازم والملزومات
والملازمات
فان كان لدليلها
اطلاق كانت حجة في جميعها لا انها
حجة على الاطلاق حتى فيما لم يكن
لدليلها اطلاق ايضا ولعله اشار
الى ما ذكرنا بالامارات

ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل او كالا
ستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل
بكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص كان احراز المشتبه
منه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد الا ما شذ ممكنا
فبذلك يحكم عليه بحكم العام وان لم يجز التمسك به
بلا كلام ضرورة انه قلما لم يوجد عنوان يجري فيه اصل
ينقح به انه مما بقي تحته مثلا اذا شك ان امرئة تكون قرشية
او غيرها فهي وان كانت اذا وجدت اما قرشية او غير قرشية
فلا اصل يحرز به انها قرشية او غيرها الا ان اصالة
عدم تحقق الانتساب بينها وبين القريش تجدي في تنقيح
انها ممن لا تحيض الا الى خمسين لان المرئة التي لا يكون
بينها وبين القريش انتساب ايضا باقية تحت ما دل
على ان المرئة انما ترى الحمرة الى خمسين والخارج عن
تحته هي القرشية فتامل تعرف **وهم وازاحة**
ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما اذا شك في فرد لا من

در صفحه مقابل قوله فيما اذا شك في فرد لا من

جهة احتمال التخصيص الخ اذا كان وليس بمتعرض لحكم عنوان من العناوين

الأولية نظير الأمر بالوضوء او بغسل الثوب وكان مجملا بان يكون القدر المتيقن

بالوضوء او بالغسل

في ان الشك في صحة الوضوء بالمضاف

او الغسل به ليس ناشئا من جهة دوران

العلوم بين الدخول

في الباقي تحت العام من جهة اجمال المخصص والخروج عن عنوان المخصص

بل من جهة اخرى وهو لا يمكن رفع هذا الشك والحكم بالصحة بعموم دليل

الا بعد احراز ان هذا الفرد ليس من افراد المخصص الخ لكن فيما اذا

شك في حكم لعنوان ثانوي كوجوب

او وجوب طاعة الوالدين او السيد او الزوج الى غير ذلك من ادلة العناوين

الثانوية فيما وقع الوضوء المذكور موردا للنذر او احدى تلك

الامور لا وجه لان ربما يتوهم الاول بتقريب انه

لا اشكال في تحقق موضوع العموم

فيه وهو النذر لتعلقه به

وجدانا فيكون

واجبا للعموم فيقال الوضوء يجب اتيانه وفاء للنذر وكلما كان كذلك صح

فيكشف عن تحقق الموضوع

بعكس ما ذكر

لكن لا يخفى ان طريق اثبات هذا

الى الحكم ليس الا العموم

فاذا لم يدر ان الفرد الفلاني

الخارج عن العام هل هو

العنوان الذي قضى بجري

حكم العام عليه

او غيره لم يتمسك بالعموم

لاثبات هذا

الصالح لعدم تحقق الفرد المعارض

لان الشك في تحقق الموضوع

الشك في تحقق الفرد

فلا يكون شك في العالم لم يتحقق بينه وبين الفسق

نسبة

الخاص الى العام

فان قلت وليكن العلماء عدولا

الا يخرج من العموم الا الفساق

فاذا شك في فرد انه فاسق او عادل

فلا يكون خارجا

قلت ان الظاهر من العالم العادل

فاذا شك في فرد انه عادل او فاسق

كان مشكوك الحكم

(٣٤٧) حجة لعدم كونه غير

بنفسه ذا اثر شرعي وله

ثبت به عنوان الفاسق لكان

مثبتا بخلاف الاصل الذي هو طرف العالم

من اثبت موضوع مثل

العنوان الذي قضى لا يقال انه

يثبت بالملازمة كما يمكن ان يقال انه

الذي قلنا من ان الحكم تترتب عليه الضافة وخروج العنوان

كذلك على موضوعه من حكم العام لا يخفى ثبوت حكم العام الذي قد

الثالث ان عنوان الفاسق ان قضى ما يقتضي الخاص

من الوجوب وقضى الحرمة فيما يتعلق بالخاص

بالوجوب فوارد عليه بالاصل المذكور لكان مثبتا وان

انه وان لم يكن مثبتا الا انه يثبت حكم العام الذي

الاصل المذكور فيثبت اثره وهو وجوب

الاكرام مثلا والا في الباب

عليه بوجوه

اولها

ان كلمة الا الحرفية وان

صنها اوسن المتعلق فح يكون

معقد الظهور العام

بعض

من

الخاص

جهة احتمال التخصيص بل من جهة اخرى كما اذا شك في
صحة الوضوء او الغسل بمايع مضاف فيستكشف صحته
بعموم مثل اوفوا بالنذور فيما اذا وقع متعلقا للنذر
بان يقال وجب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر
للعموم وكلما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحا للقطع
بانه لولا صحته لما وجب الوفاء به وربما يؤيد ذلك بما
ورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر
اذا تعلق بهما النذر كك والتحقيق ان يقال انه لا مجال
لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام
العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها اذا
اخذ في موضوعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال
بعناوينها الاولية كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد
والوفاء بالنذر وشبهه في الامور المباحة او الراجحة ضرورة
انه معه لا يكاد يتوهم عاقل اذا شك في رجحان شيء
او حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او

الوفاء في رجحانه او حليته نعم لا باس بالتمسك به في جوازه
بعد احراز التمكن منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاتها
حكم اصلا فاذا شك في جوازه صح التمسك بعموم
دليلها في الحكم بجوازها واذا كانت محكومة بعناوينها
الاولية بغير حكمها بعناوينها الثانوية وقع المزاحمة
بين المقتضيين ويؤثر الاقوى منهما لو كان في البين
والا لم يؤثر احدهما والا لزم الترجيح بلا مرجح فليحكم عليه
حينئذ بحكم اخر كالاباحة اذا كان احدهما مقتضيا
للوجوب والاخر للحرمة مثلا واما صحة الصوم في السفر
بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدونه وكذا الاحرام
قبل الميقات فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما
ذاتا في السفر وقبل الميقات وانما لم يامر بهما استحبابا
او وجوبا لمانع يرتفع مع النذر واما لصيرورتهما راجحين
بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك كما ربما يدل
عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلوة

قبل الوقت لا يقال لا يجدى صيرورتهما راجحين بذلك
في عباديتهما ضرورة كون وجوب الوفاء توصليا لا
يعتبر في سقوطه الا الاتيان بالمنذور باى داع كان
فانه يقال عباديتهما انما تكون لاجل كشف دليل صحتهما
عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلق النذر
بهما هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان
في متعلق النذر بهذا الدليل والا امكن ان يقال بكفاية
الرجحان الطارى عليهما من قبل النذر في عباديتهما
بعد تعلق النذر باتيانهما عباديا ومتقربا بهما منه
تعالى فانه وان لم يتمكن من اتيانهما كك قبله الا انه
يتمكن منه بعده ولا يعتبر في صحة النذر الا التمكن من الوفاء
ولو بسببه فتامل جيدا بقى شيء وهو انه هل يجوز
التمسك باصالة عدم التخصيص في احراز عدم كون ما شك
في انه من مصاديق العام مع العلم بعدم كونه محكوما
بحكمه مصداقا له مثل ما اذا علم ان زيدا يحرم اكرامه

قوله لا يقال الخ ظاهر السؤال انه ليس الرجحان المكشوف مصححا للعبادية بمعنى لزوم قصد القرب والجواب المذكور بقوله فانه يقال لا يدفعه لان حاصله حدوث الرجحان في المتعلق وهو لا يدل على لزوم قصد القربة

قوله هذا لو لم نقل بتخصيص الخ حاصل هذا الجواب الثالث تخصيص الطائفة الثانية بغير الصيام والاحرام والحاصل ان هنا ادلة ثلاثة دليل البطلان ودليل اعتبار الرجحان

وشك في انه عالم فيحكم عليه باصالة عدم تخصيص اكرم العلماء
انه ليس بعالم بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الاحكام
فيه اشكال لاحتمال اختصاص حجيتها بما اذا شك في
كون فرد العام محكوما بحكمه كما هو قضية عمومه والمثبت
من الاصول اللفظية وان كان حجة الا انه لا بد من الا
قتصار على ما يساعد عليه الدليل ولا دليل ههنا الا
السيرة وبناء العقلاء ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك
فلا تغفل **فصل** هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص
عن المخصص فيه خلاف وربما نفى الخلاف عن عدم جوازه
بل ادعى الاجماع عليه والذي ينبغي ان يكون محل الكلام
في المقام انه هل يكون اصالة العموم متبعة مط او بعد
الفحص عن المخصص والياس عن الظفر به بعد الفراغ عن
اعتبارها بالخصوص في الجملة من باب الظن النوعي للمشافه
وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلا ولم يكن من اطراف ما
علم تخصيصه اجمالا وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل

به على عدم جواز الاستدلال به قبل الفحص والياس

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما اذا كان

في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب و

السنة وذلك لاجل انه لولا القطع باستقرار سيرة

العقلاء على عدم العمل به قبله فلا اقل من الشك

كيف وقد ادعى الاجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي

الخلاف عنه وهو كاف في عدم الجواز كما لا يخفى واما

اذا لم يكن العام كذلك كما هو الحال في غالب العمومات

الواقعة في السنة اهل المحاورات فلا شبهة في ان

السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصص وقد ظهر

لك بذلك ان مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن

المعرضية له كما ان مقداره اللازم منه بحسب سائر

الوجوه التي استدل بها من العلم الاجمالي به او حصول

الظن بما هو التكليف او غير ذلك رعايتها فيختلف

مقداره بحسبها ثم ان الظاهر عدم لزوم الفحص عن

المخصص المتصل باحتمال انه كان ولم يصل بل حاله حال احتمال قرينة المجاز وقد اتفقت كلمتهم على عدم الاعتناء به

ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفى **ايقاظ** لا يذهب عليك الفرق بين الفحص ههنا وبينه في الاصول العقلية حيث انه ههنا عما يزاحم الحجية بخلافه هناك فانه بدونه لا حجة ضرورة ان العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان والنقل وان دل على البراءة او الاستصحاب في موردهما مطلقا الا ان الاجماع بقسميه على تقييده به فافهم **فصل** هل الخطابات الشفاهية مثل يا ايها المؤمنون تختص بالحاضر مجلس التخاطب او تعم غيره من الغائبين بل المعدومين منه خلاف ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن ان يكون محلا للنقض والابرام بين الاعلام فاعلم انه يمكن ان يكون النزاع في ان التكليف المنكفل له الخطاب هل يعم

تعلّقه بالمعدومين كما صحّ تعلّقه بالموجودين ام لا او في
صحّة المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب
بالالفاظ الموضوعة للخطاب او بنفس توجيه الكلام اليهم
وعدم صحّتها او في عموم الالفاظ الواقعة عقيب اداة
الخطاب للغائبين بل المعدومين وعدم عمومها لهما
بقرينة تلك الأداة ولا يخفى انّ النزاع على الوجهين
الأوّلين يكون عقليًّا وعلى الوجه الاخير لغويًّا اذا عرفت
هذا فلا ريب في عدم صحّة تكليف المعدوم عقلا بمعنى
بعثه او زجره فعلا ضرورة انّه بهذا المعنى يستلزم الطّلب
منه حقيقة ولا يكاد يكون الطّلب كذلك الّا من الموجود
ضرورة نعم هو بمعنى مجرّد انشاء الطّلب بلا بعث ولا
زجر لا استحالة فيه اصلا فانّ الأنشاء خفيف المؤنة فالحكيم
تبارك وتعالى ينشأ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء
قانونًا من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير فعليًّا
بعد ما وجد الشّرائط وفقد الموانع بلا حاجة الى انشاء

قوله فلا ريب في عدم صحّة تكليف المعدوم
عقلا الخ التكليف له مرتبتان الأنشاء و
الفعلية
واما مرتبتا الاقتضاء
والتنجز فليستا من مراتبه كما
تقدّم في مبحث الاجتماع اما الاوّل فلا
اشكال في جوازه في المعدوم فضلا عن الغائب
من غير فرق بين
انشائه مطلقا بحيث يشمل
الموجود ايضا او في خصوص المعدوم تقييدا
بوجوده او مطلقا واما الثاني فظاهر العبارة التفصيل
بين المعدوم فلا يجوز وبين الغائب فيجوز بقرينة تخصيصه بالذكر
في الحكم بعدم الجواز وقد يستدل على عدم الجواز في الاوّل تارة بان الطلب
الفعلي تحريك تشريعي بازاء التحريك التكويني فكما انه لا يمكن التكويني
منه نحو المعدوم فكذلك التشريعي واخرى بانه لا بد فيه من دعوى
يدعو الطالب اليه وهو امكان كونه داعيا للعبد الى ايجاد الفعل
وهو غير متحقق في المعدوم اقول يرد على الاوّل
منع كونه بازائه وعلى الثاني بان المراد
من امكان كونه داعيا
كونه كذلك في ظرف الطّلب فهو غير ممكن
في الغائب ايضا بل في الحاضر اذا
كان للواجب مقدّمة
او مقدّمات
وان اريد كونه في ظرف الامتثال فهو ممكن
في المعدوم ايضا مشكيني قده

آخر فتدبّر ونظيره من غير الطّلب انشاء التّمليك في
الوقف على البطون فانّ المعدوم منهم يصير مالكًا
للعين الموقوفة بعد وجوده بانشائه ويتلقّى لها من
الواقف بعقده فيؤثر في حقّ الموجود منهم الملكيّة
الفعليّة ولا يؤثر في حقّ المعدوم فعلا الّا استعدادها
لان تصير ملكا له بعد وجوده هذا اذا انشاء الطّلب
مطلقا وامّا اذا انشأ مقيّدًا بوجود المكلّف ووجدانه
الشّرائط فامكانه بمكان من الأمكان وكذلك لاريب

في عدم صحّة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة وعدم
امكانه ضرورة عدم تحقّق توجيه الكلام نحو الغير
حقيقة الّا اذا كان موجودًا وكان بحيث يتوجّه الى
الكلام ويلتفت اليه ومنه قد انقدح ان ما وضع للخطاب
مثل ادوات النّداء لو كانت موضوعة للخطاب الحقيقي
لاوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين
كما انّ قضيّة ارادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره

قوله في عدم صحّة خطاب المعدوم بل
الغائب حقيقة الخ اذ الخطاب الحقيقي
القاء
الكلام نحو الغير
بحيث يسمعه ويفهم معناه
في نظر المخاطب بالكسر من غير فرق بين
كونه باداة الخطاب وبين كونه بالقاء الكلام
وهذا لا يتحقق في المعدوم
والغائب نعم لا بأس بالخطاب
المفهومي الانشائي لا يقال انه كذلك
بالنسبة الى الممكن واما اذا كان المخاطب بالكسر واجبا
فلا اذ الماضي والحال والمستقبل بالنسبة الى جنابه تعالى على حد سواء
فيصح الخطاب الحقيقي منه تبارك وتعالى مع المعدوم ايضا
فانه يقال ان المراد من الخطاب ما كان واقعا بالكلمات
المركبة من الاصوات المكيفة بالكيفيات الحرفية وهي
من الكيفيات المسموعة المتصرفة وبالمخاطب ما كان في
دعاء الزمان لا ان المراد من الاول الخطاب المعنوي
ومن الثاني الموجودات الدهرية و
الارواح المجردة فعدم
امكان
الخطاب مع المعدوم لا لقصور في المخاطب بالكسر
تعالى الله عنه علوًّا كبيرًا بل لقصور
في الخطاب والمخاطب
بالفتح نظير
عدم اجتماع النقيضين فانه لقصور القابل من
دون نقص في طرف الفاعل اصلا سكنى قده

لكن الظاهر ان مثل ادوات النداء لم يكن موضوعا لذلك
بل للخطاب الايقاعي الانشائي فالمتكلم ربما يوقع
الخطاب بها تحسرا او تاسفا وحزنا مثل يا كوكبا ما كان
اقصر عمره او شوقا ونحو ذلك كما يوقعه مخاطبا لمن
يناديه حقيقة فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي
التخصيص بمن يصح مخاطبته نعم لا يبعد دعوى الظهور
انصرافا في الخطاب الحقيقي كما هو الحال في حروف الاستفهام
والترجي والتمني وغيرها على ما حققناه في بعض المباحث
السابقة من كونها موضوعة للايقاع منها بدواع
مختلفة مع ظهورها في الواقعي منها انصرافا اذ الم يكن
هناك ما يمنع عنه كما يمكن دعوى وجوده غالبا في كلام
الشارع ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل
يا ايها الناس اتقوا ويا ايها المؤمنون بمن حضر مجلس
الخطاب بلا شبهة ولا ارتياب ويشهد لما ذكرنا صحة
النداء بالأدوات مع ارادة العموم من العام الواقع

(هامش) ان هذه الادوات انما موضوعة لخطاب الحقيقي وانصرافها الى غيره ممنوع
الا ان نقول ان الخطاب الحقيقي يشمل بعمومه الافراد التي لا تصلح للخطاب
فيما لا يكون الداعي الى الاستعمال الا ما يصلح له
فالانصراف الى الحقيقي ممنوع
كثرة الاستعمال او الاكثرية ممنوعة
ان الاستعمال لا يوجب الظهور
سلمنا ان الاستعمال يوجب الظهور لكن ظهوره في الداعي الذي يصلح له
سلمنا ان الاستعمال يوجب الظهور لكن ظهوره في الداعي الذي يصلح له
سلمنا ان الاستعمال يوجب الظهور لكن ظهوره في الداعي الذي يصلح له
ان يكون
عموم موضوع الدواعي بعد الاشارة الى ان الخطاب
في الانشائي لا يتصور الا بالداعي الحقيقي
فالانصراف ممنوع
الداعي الحقيقي ممنوع
الداعي الحقيقي ممنوع

(هامش) ان هذه الادوات انما موضوعة لخطاب الحقيقي وانصرافها الى غيره ممنوع
الا ان نقول ان الخطاب الحقيقي يشمل بعمومه الافراد التي لا تصلح للخطاب
فيما لا يكون الداعي الا ما يصلح له
فالانصراف

تلوها بلا عناية ولا للتنزيل والعلاقة رعاية وتوهم
كونه ارتكازيًّا يدفعه عدم العلم به مع الالتفات اليه
والتفتيش عن حاله مع حصول العلم به بذلك والا فمن
اين يعلم بثبوته كذلك كما هو واضح وان ابيت الا
عن وضع الادوات للخطاب الحقيقي فلا مناص عن التزام
اختصاص الخطابات الالهية بادوات الخطاب او بنفس
توجيه الكلام بدون الادات كغيرها بالمشافهين فيما
لم يكن هناك قرينة على التعميم وتوهم صحة التزام التعميم
في خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلا عن الغائبين
لاحاطته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال
فاسد ضرورة ان احاطته لا توجب صلاحية
المعدوم بل الغائب للخطاب وعدم صحة المخاطبة معهما
لقصورهما لا يوجب نقصًا في ناحيته تعالى كما لا يخفى
كما ان خطابه اللفظي لكونه تدريجيًّا ومتصرم الوجود
كان قاصرًا عن ان يكون موجهًا نحو غير من كان بمسمع منه

فقيد
از صفحه قبل (بنيه)
به ما ورد في الخبر لا يعلم القرآن الا من
خوطب به فلا مفر ح عن حمل خطاباته على الانشائي
لا الحقيقي لان المفروض ان من قصد القاء الكلام اليه شخصه صلوات
الله عليه وآله لا مطلق الحاضر او الناس فلا مانع من ارادة
العموم من العمومات الواقعة تلوها لان
المانع انما هو كون الخطاب
حقيقيا بالنسبة
الى المكلفين واما كونه حقيقيا بالنسبة اليه ع
فلا
يمنع للقطع
بعدم اختصاص ادات
الخطاب به ص بل للقطع بعدم اختصاص
العموم به ص ايضا بل للقطع بعدم اختصاص
الحكم به ايضا ولا يبعد القول به مشكيني قده

بين
الظهور الوضعي
في الخطاب الحقيقي وبين
الظهور الانصرافي وقد مر عدم الفرق
بينهما وان كلا منهما يتزاحم مع العموم الوضعي فيحتاج
الى قرينة خارجية ويمنع عن انعقاد الاطلاق في الاطلاق منه
مشكيني ره

وبين
القول بكون ظاهر
الكلام الملقى كونه موجها الى
من كان حاضرا فاهما لمعناه
في نظر المخاطب بالكسر والظاهر
عدم الملازمة بل ربما يظهر
من بعض
القائلين بالاول عدم ظهور الكلام فيما ذكر
من المعنى مشكيني قده

ضرورة هذا الوقف لنا بان الخطاب بمثل يا ايها الناس اتقوا
في الكتاب حقيقة الى غير النبي صلى الله عليه وآله بلسانه
واما اذا قيل بانه المخاطب والموجه اليه الكلام حقيقة
وحيا او الهاما فلا محيص الا عن كون الادوات في مثله
للخطاب الايقاعي ولو مجازا وعليه لا مجال لتوهم اختصاص
الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين بل يعم المعدومين
فضلا عن الغائبين **فصل** ربما قيل انه يظهر لعموم
الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان **الاولى** حجية
ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين وفيه انه مبني
على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام وقد
حقق عدم الاختصاص بهم ولو سلم فاختصاص المشافهين
بكونهم مقصودين بذلك ممنوع بل الظاهر ان الناس كلهم
الى يوم القيمة يكونون كذلك وان لم يعمهم الخطاب كما يومي
اليه غير واحد من الاخبار **الثانية** صحة التمسك
باطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم لثبوت الاحكام

(٣٥٩)

لمن وجد وبلغ من المعدوم ومن وان لم يكن متحدا مع
المشافهين في التصنف وعدم صحته على عدم لعدم كونها
حينئذ منكفلة لاحكام غير المشافهين فلا بد من اثبات
اتحاده معهم في التصنف حتى يحكم بالاشتراك مع
المشافهين في الاحكام حيث لا دليل عليه حينئذ الا
الاجماع ولا اجماع عليه الا فيما اتحد التصنف كما لا يخفى
ولا يذهب عليك انه يمكن اثبات الاتحاد وعدم دخل ما
كان البالغ الان فاقدا له مما كان المشافهون واجدين
له باطلاق الخطاب لهم من دون التقييد به وكونهم
كذلك لا يوجب صحة الاطلاق مع ارادة المقيد منه
فيما يمكن ان يتطرق اليه الفقدان وان صح فيما لا يتطرق اليه
ذلك وليس المراد بالاتحاد في التصنف الا الاتحاد فيما
اعتبر قيدا في الاحكام لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف
بحسبه والتفاوت بسببه بين الانام بل في شخص واحد
بمرور الدهور والاعوام والاحوال المتبدلة بقاعدة الاشتراك

ولا يذهب عليك
ان يمكن اثبات الاتحاد الخ
يجب من هذه الثمرة ويجوز الاول اذ لا
دلالة الخطاب مشروطة بعدم ثبوت الخطاب
بقرينة ثم ليكون الخطاب مخصوصا النبي ص وان
الحكم بالحصول عام وفيه ان ثبوت
طبيعة الثمرة كافية
(في بقاء)
وفيه ان الثمرة مفروضة بين القولين فيما دار
الامر
بين ترتبه الخطاب (ص ٣٠)
الى المشافهين بالخصوص
كونه للعدم وما ذكر خارج عن محل النزاع
على تقدير تسليمه لكون المخاطب هو خصوص النبي
ص
ذكره المصنف وحكمه
بكون الامر الخ
نقض غرض فلو سلم لا يجدي
لوازمه المتقدمة لزم نقضه بالنسبة الى الموجودين وفيه
المغايرة الا ترى فقد الى الموجودين انما هو في الوصف
الحضور في اثناء كلامهم وكان المراد وظهر في الحكم
الفرض ان المفروض كون المخاطبين فاقدين
في مقام بيان حكمهم
فهو مشكل لازم الذات في عدم لزوم
نقض الغرض فالثمرة
موجودة
تكميل قدس سره

ليس
ذكر ان ذهب الى الاشارة وفي الاتحاد في الثمرة
ان لازم الثمرة ما ذكر لكن ليس
يجاب ان كان اختلاف التصنف ان الاتحاد في
فيما اتحاد فيه الاتحاد في الحكم
انتفى كان من الزمن الخ

للغائبين فضلاً عن المعدومين وبين حكم من الاحكام وقد
دليل الاشتراك انما يجدى فى عدم اختصاص التكاليف
باشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصين بخصوص
عنوان لو لم يكونوا معنونين به لشك فى شمولها
لهم ايضا فلولا الاطلاق واثبات عدم دخل ذلك
العنوان فى الحكم لما افاد دليل الاشتراك ومعه
كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص
الخطابات بهم فتامل جيدا فتلخص انه لا يكاد تظهر
الثمرة الا على القول باختصاص حجية الظواهر لمن
قصد افهامه مع كون غير المشافهين غير مقصودين
بالافهام وقد حقق عدم الاختصاص به فى غير المقام
واشير الى منع كونهم غير مقصودين به فى خطاباته
تبارك وتعالى فى المقام **فصل** هل تعقب
العام بضمير يرجع الى بعض افراده يوجب تخصيصه
به او لا فيه خلاف بين الاعلام ولكن محل الخلاف

ما اذا وقعا في كلامين او في كلام واحد مع استقلال العامّ بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك وتعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ الى قوله وَبُعُولَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ واما ما اذا كان مثل والمطلّقات ازواجهنّ احقّ بردّهنّ فلا شبهة في تخصيصه به والتحقيق ان يقال انه حيث دار الامر بين التصرّف في العامّ بارادة خصوص ما اريد من الضمير الراجع اليه او التصرّف في ناحية الضمير اما بارجاعه الى بعض ما هو المراد من مرجعه او الى تمامه مع التوسّع في الاسناد باسناد الحكم المسند الى البعض حقيقة الى الكلّ توسّعا وتجوّزا كانت اصالة الظهور في طرف العامّ سالمة عنها في جانب الضمير وذلك لانّ المتيقّن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين المراد لا في تعيين كيفية الاستعمال وانه على نحو الحقيقة او المجاز في الكلمة او الاسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال في ناحية الضمير وبالجملة اصالة الظهور انما تكون حجة

فيما اذا شك فيما اريد لا فيما اذا شك في انه كيف اريد
فافهم لكنه اذا عقد للكلام ظهور في العموم بان لا
بعد ما اشتمل على الضمير مما يكشف به عرفا والا فبحكم
عليه بالاجمال ويرجع الى ما يقتضيه الاصول الا ان يقال
باعتبار اصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما اذا احف بالكلام
ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض القول

فصل قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق على قولين
وقد استدل لكل منهما بما لا يخلو عن قصور وتحقيق
المقام انه اذا ورد العام وماله المفهوم في كلام او
كلامين ولكن على نحو يصلح ان يكون كل منهما قرينة متصلة
للتصرف في الآخر وذار الامر بين تخصيص العموم او
الغاء المفهوم فالدلالة على كل منهما ان كانت بالاطلاق
بمعونة مقدمات الحكمة او بالوضع فلا يكون هناك عموم
ولا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منهما

اوجوه فاق الآخر بغير اللفظ من بناء العقلاء
المعنى ولكن الاول ظهر ان التخصيص فالمقام ان التخصيص
من الوضع في الثاني ظهر في الخاص
الاول الاظهر بالعموم
الاظهر بالاطلاق
الاول الاظهر بالعموم
الاظهر بالاطلاق
قوله والا فبحكم بالاجمال الخ لان الضمير
من فيما اشك
في قرينيته مع الاخفاف
بالكلام فيصير مرجعا لاجمال العام
الا ان يقال ان اصالة الحقيقة حجة مطلقا
الاول غير الاول
الاظهر بالعموم
الاظهر بالاطلاق
الاول الاظهر بالعموم
الاظهر بالاطلاق
الاول الاظهر بالعموم
الاظهر بالاطلاق
الاول

لاجل المزاحمة كما في مزاحمة ظهور احدهما وضعا لظهور
الآخر كذلك فلابد من العمل بالاصول العملية فيما
دار فيه بين العموم والمفهوم اذا لم يكن مع ذلك
احدهما اظهر والا كان مانعا عن انعقاد الظهور او
استقراره في الآخر ومنه قد انقدح الحال فيما اذا لم يكن
بين ما دل على العموم ومآله المفهوم ذاك الارتباط
والاتصال وانه لابد ان يعامل مع كل منهما معاملة
المجمل لو لم يكن في البين اظهر والا فهو المعول والقرينة
على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل فصل
الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة هل الظاهر هو رجوعه
الى الكل او خصوص الاخيرة او لا ظهور له في واحد منهما
بل لابد في التعيين من قرينة اقوال والظاهر انه لا خلاف
ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة على اي حال ضرورة ان
رجوعه الى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة اهل المحاورة
كذا في صحة رجوعه الى الكل وان كان المتراءى من كلام

المعالم ره حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه اليه انه
محل الاشكال والتامل وذلك ضرورة ان تعدد المستثنى
منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا اصلا في ناحية
الاداة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عاما
او خاصا وكان المستعمل فيه الاداة فيما كان المستثنى منه
متعددا هو المستعمل فيه فيما كان واحدا كما هو الحال في
المستثنى بلا ريب ولا اشكال وتعدد المخرج او المخرج عنه
خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه اداة الاخراج مفهوما
وبذلك يظهر انه لا ظهور لها في الرجوع الى الجميع او خصوص
الاخيرة وان كان الرجوع اليها متيقنا على كل تقدير نعم
غير الاخيرة ايضا من الجمل لا يكون ظاهرا في العموم
لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فلا بد في مورد
الاستثناء فيه من الرجوع الى الاصول اللهم الا ان
يقال بحجية اصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور
فيكون المرجع عليه اصالة العموم اذا كان وضعيا لا

ما اذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فانه لا يكاد يتم
تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع الى الجميع
فتامل **فصل** الحق جواز تخصيص الكتاب بالخبر
الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب او بالخبر المتواتر
او المحفوف بالقرينة القطعية من الخبر الواحد بلا ارتياب
لما هو الواضح من سيرة الاصحاب على العمل بالاخبار الآحاد
في قبال عمومات الكتاب الى زمن الائمة عليهم السلام
واحتمال ان يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان
مع انه لولاه لزم الغاء الخبر بالمرة او ما بحكمه ضرورة ندرة
خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن
كذلك وكون العام الكتابي قطعيا صدورا والخبر الواحد
ظنيا سندا لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير القطعية
قطعا والا لما جاز تخصيص المتواتر به ايضا مع انه جائز
جزما والسر ان الدوران في الحقيقة بين اصالة العموم
ودليل سند الخبر مع ان الخبر بدلالته وسنده صالح

للقرينة على التصرف فيها بخلافها فانها غير صالحة لرفع
اليد عن دليل اعتباره ولا ينحصر الدليل على الخبر بالا
جماع كي يقال بانه فيما لا يوجد على خلافه دلالة ومع
وجود دلالة القرائن يسقط وجوب العمل به كيف و
قد عرفت ان سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات
الكتابية والأخبار الدالة على ان الأخبار المخالفة للقرآن
يجب طرحها او ضربها على الجدار او انها زخرف او انها
مما لم يقل بها الامامية وان كانت كثيرة جدا او صريحة
الدلالة على طرح المخالف الا انه لا محيص عن ان يكون المراد
من المخالفة في هذه الأخبار غير مخالفة العموم وان لم نقل
بانها ليست من المخالفة عرفا كيف وصدور الأخبار
المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم عليهم السلام كثيرة
جدا مع قوة احتمال ان يكون المراد انهم لا يقولون بغير
ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعا وان كان هو على
خلافه ظاهرا شرحا لمرامه تعالى وبيانا لمراده من كلامه

(٣٦٧)

فافهم والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة وان كان مقتضى القاعدة جوازهما لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي الى ضبطه ولذا قل الخلاف في تعيين موارده بخلاف التخصيص **فصل** لا يخفى ان الخاص والعام المتخالفين يختلف حالهما ناسخا ومخصصا ومنسوخا فيكون الخاص مخصصا تارة وناسخا تارة ومنسوخا اخرى وذلك لان الخاص ان كان مقارنا مع العام او واردا بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصصا وبيانا له وان كان بعد حضوره كان ناسخا لا مخصصا لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيما اذا كان العام وارد البيان الحكم الواقعي والا لكان الخاص ايضا مخصصا له كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الايات والروايات وان كان العام واردا بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يحتمل ان يكون الخاص مخصصا

من تقدم
التخصيص او النسخ
بيانا حكمه في تابعه فانه لا فرق
بينهما في ذلك الثالث الصدرة مع ورود
الخاص بعد حضور العمل والكلام فيه ايضا من جهات
الاولى امكان الامرين
في امكان الامرين عدم امكان
فنقول لا شبهة في عدم امكان
التخصيص لاستلزامه تأخير البيان عن وقت
الحاجة لكن التخصيص انما يكون
حكما بالنسبة الى جميع الافراد عن مصلحة في المتعلق
وان كان متعلقه في جملة بالنسبة الى الافراد الباقية
عن مصلحة في جعله بالنسبة اليها وكذلك يكون
بالنسبة الى الحكم الاول وان كان بالنسبة الى الحكم الثاني
وذلك لأنه لا يلزم حينئذ في تأخير البيان
عن وقت الحاجة فاذا احرز
الاول كان التخصيص
متعينا
وان احرز الثاني كان التخصيص متعينا وان لم
يحرز واحدا منهما ومن ذكر نادر المراد بقوله
فيما يأتي بيانا ما ذكر نادر المراد بقوله
فيما يأتي بيانا الحكم الواقعي الاصطلح عليه
مالم يحرز بالفعل بعنوانه المجعول له
بخلاف الحكم الظاهري المجعول
لعدم العلم لا بنحو

(صفحة مقابل)
قوله فانه اخا وخصوصا الخ ان
كانت كلمة مخصصا بين للمفعول كانت صفة
الثلث وما بين غير الشبيهة باعتبار العام وان كانت
بينة للفاعل كانت حالا شبهة باعتبار الخاص وذلك خلاف
المتعارف مع انه لا يجوز اما ان من الخاص
اليه والاولى ان يقال
الخاص الملفوظ
وقلنا بجواز تخصيصه به دون نسخه الرابعة

اما الاول فلان الخاص
فانه لم يخالف انما ان العمل
مخصص

اخرى وضوح

من آخر فرق زمان واحد ولا
امام والآخر
اشكال في كون الخاص بيانا للعام لا
نسخ الثاني ان يكون الخاص
حضور العمل عام والكلام فيه من جهات الاولى
من تأخير وتخصيص والاشكال في امكان الثاني دون
من تأخير فرح تأخير البيان عن وقت
وهو غير جائز اما مطلقا كما هو قول
او في كان له ظهور
على آخر المفروض كون المقام من هذا القبيل مدفوع بانه لا مانع منه مطلقا كما حقق في محله بل
وكذا الاول لان الدليل على الامتناع المخصوص بهذا المقام ليس الا ان جعل الحكم لا بد
فيه
من مصلحة
في المتعلق ولو في
بعض الازمنة ولذا
يجوز النسخ بعد العمل لا قبله
وهو مدفوع بكفاية وجود المصلحة ولو
في الجملة الثانية في بيان الفرق بين كون
الخاص مخصصا وبين كونه ناسخا قال في المعالم
لا يخفى ان كونه مخصصا بمعنى كونه مبينا بمقدار المراد
من العام وناسخا بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الامر
مع كونه مرادا ومقصودا بالافهام في مورده بالعام كما ترى الافراد
والا فلا تفاوت بينهما عملا اصلا انتهى اقول هذا الفرق تام بالنسبة الى
قول المشهور القائلين بالتجوز في التخصيص والا فعلى المختار فالعموم مقصود بالافهام في التخصيص ايضا والاولى ان يقال ان الحكمة في جعل الحكم بالنسبة
الى الافراد المخرجة ان كانت ضرب لقاعدة او عدم
عنوان خاص للافراد الباقية فالخاص
يكون مخصصا وان كان
شيئا آخر فهو نسخ
الثالثة في الثمرة ولا ثمرة بينهما لان العمل بالخاص على كل تقدير الا فيما كان الخاص
على فرض التخصيص مستندا للتخصيص المستهجن او كان في البين خاصان مستهجنان

بنحو مع التخصيص ايضا يكون الحكم
بعنوان ان الشك او عدم العلم لا بنحو
فجعلا بما هو متعلق بالعنوان
الواقعي لكن ليس ناشئا عن
مصلحة في الفعل وقد يتم عدم
امكان النسخ اما مطلقا لا تتناع
النسخ في مطلق الترجيحات وبيانه
جوابا او فيما كان الخاص من احد
الائمة عليهم السلام
لاحتمال

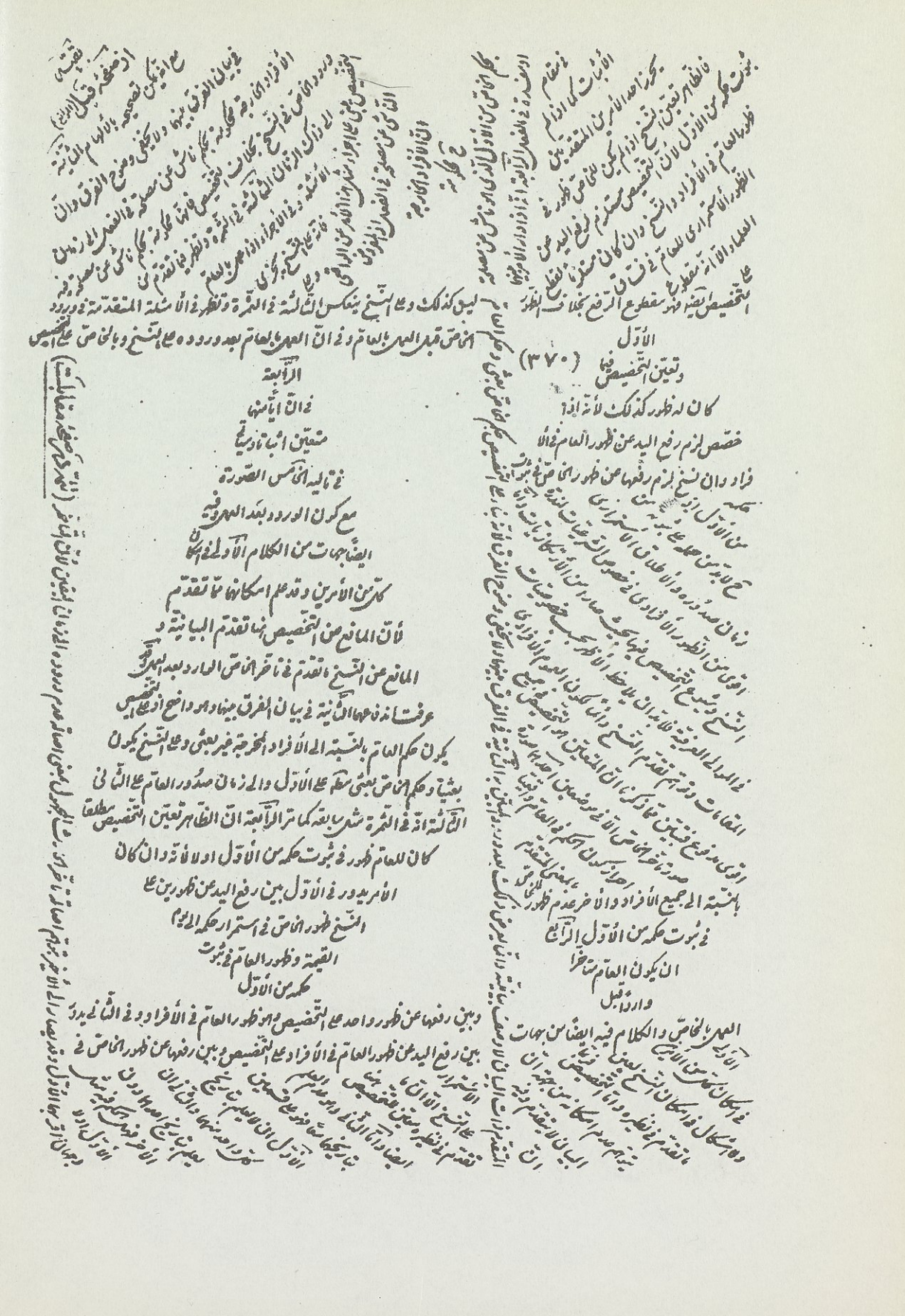

للعام يحتمل ان يكون العام ناسخا له وان كان الاظهر
ان يكون الخاص مخصصا لكثرة التخصيص حتى اشتهر
ما من عام الا وقد خص مع قلة النسخ في الاحكام جدا
وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام ولو كان بالاطلاق
اقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع كما لا يخفى هذا فيما
علمنا ورودهما واما لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص
بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره فالوجه
هو الرجوع الى الاصول العملية وكثرة التخصيص وندرة
النسخ ههنا وان كانا بوجبان الظن بالتخصيص ايضا
انه واجد لشرطه الحاقا له بالغالب الا انه لا دليل على
اعتباره وانما يوجبان الحمل عليه فيما اذا ورد العام
بعد حضور وقت العمل بالخاص لصيرورة الخاص بذلك
في الدوام اظهر من العام كما اشير اليه فتدبر جيدا

ثم ان تعين الخاص للتخصيص اذا ورد قبل حضور
وقت العمل بالعام او ورد العام قبل حضور وقت

العمل بها انما يكون مبنيا على عدم جواز النسخ قبل حضور
وقت العمل والا فلا يتعين له بل يدور بين كونه
مخصصا وناسخا في الأول ومخصصا ومنسوخا في الثاني
الا ان الاظهر كونه مخصصا وان كان ظهور العام في
عموم الافراد اقوى من ظهور الخاص في الخصوص
لما اشير اليه من تعارف التخصيص وشيوعه وندرة النسخ
جدا في الأحكام ولا بأس لصرف الكلام الى ما هو نخبة
القول في النسخ فاعلم ان النسخ وان كان رفع الحكم
الثابت اثباتا الا انه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتا وانما
اقتضت الحكمة اظهار دوام الحكم واستمراره او اصل
انشائه واقراره مع انه بحسب الواقع ليس له قرار او ليس له
دوام واستمرار وذلك لأن النبي الصادع بالشرع
ربما يلهم او يوحى اليه ان يظهر الحكم او استمراره مع اطلاعه
على حقيقة الحال وانه ينسخ في الاستقبال او مع عدم اطلاعه
على ذلك لعدم احاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك

وتعالى ومن هذا القبيل لعله يكون امر ابرهيم بذبح اسماعيل
وحيث عرفت ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعا وان
كان بحسب الظاهر رفعا فلا باس به مطلقا ولو كان قبل
حضور وقت العمل لعدم لزوم البداء المحال في حقه
تبارك وتعالى بالمعنى المستلزم لتغير ارادته تعالى مع اتحاد
الفعل ذاتا وجهة والا لزم امتناع النسخ او الحكم المنسوخ
فان الفعل ان كان مشتملا على مصلحة موجبة للأمر به
امتنع النهي عنه والا امتنع الأمر به وذلك لأن الفعل
او دوامه لم يكن متعلقا لارادته فلا يستلزم نسخ امره
بالنهي تغيير ارادته ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه
مشتملا على مصلحة وانما كان انشاء الأمر به او اظهاره
دوامه عن حكمة ومصلحة واما البداء في التكوينيات بغير
ذلك المعنى فهو مما دل عليه الروايات المتواترات كما لا
يخفى ومجمله ان الله تبارك وتعالى اذا تعلقت مشيته تعالى
باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية الى اظهاره الهم او اوحى

قوله ومجمله الخ ويمكن ان يستدل على عدم جواز البداء في التكوينيات بوجهين الأول لزوم تغير ارادته تعالى وذلك لأن الأمر به اولا لا بد من كونه متعلقا لارادته تعالى فاذا ابدا له تعالى فقد تغلق علمه تعالى لزوم الجهل او تغير ارادته تعالى فاذا ابدا له تعالى بان كان الأمر به لمصلحة فيه فقد تغير ارادته تعالى عن ذلك على التقديرين لاستحالة تغير ارادته

الى نبيه او وليه ان يخبر به مع علمه بانه يمحوه او مع عدم
علمه به لما اشير اليه من عدم الاحاطة بتمام ما جرى في علمه
وانما يخبر به لانه حال الوحي او الالهام لارتفاء نفسه
الزكية واتصاله بعالم لوح المحو والاثبات اطلع على ثبوته
ولم يطلع على كونه معلقا على امر غير واقع او عدم الموانع
قال الله تبارك وتعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الآية
نعم من شملته العناية الالهية واتصلت نفسه الزكية
بعالم لوح المحفوظ الذي هو من اعظم العوالم الربوبية و
هو امّ الكتاب ينكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها
كما ربما يتفق لخاتم الانبياء ولبعض الاوصياء وكان
غالبا على الكائنات كما كانت وتكون نعم مع ذلك
ربما يوحى اليه حكم من الاحكام نادرة بما يكون ظاهرا في
الاستمرار والدوام مع انه في الواقع له غاية وحد يعينها
بخطاب اخر واخرى بما يكون ظاهرا في الجد مع انه لا يكون
واقعا بجد بل لمجرد الاختبار والابتلاء كما انه يؤمر رجما

او الهاما بالاخبار بوقوع عذاب او غيره مما لا يقع لأجل
حكمة في هذا الاخبار او ذاك الا الاظهار فبدا له تعالى
بمعنى انه يظهر ما امر نبيه او وليه بعدم اظهاره اولا
ويبدي ما اخفى ثانيا وانما نسب ليه تعالى البداء مع
انه في الحقيقة الابداء لكمال شباهته ابداء الله تعالى كذلك
بالبداء في غيره وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في
باب النسخ والا فاعلى الذكر تمام ما ذكروه في ذلك الباب
كما لا يخفى على اولي الالباب ثم لا يخفى بثوب
الثمرة بين التخصيص والنسخ ضرورة انه على التخصيص
يبنى على خروج الخاص عن حكم العام راسا وعلى النسخ
على ارتفاع حكمه عنه من حينه فيما دار الامر بينهما
في الخاص والعام فالخاص على التخصيص غير محكوم
بحكم العام اصلا وعلى النسخ كان محكوما به من حين
صدوره دليله كما لا يخفى

المقصد الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

فصل عرف المطلق بانه ما دل على شايع في جنسه وقد اشكل عليه بعض الأعلام بعدم الاطراد او الانعكاس واطال الكلام في النقض والابرام وقد نبهنا في غير مقام على انه مثله شرح الاسم وهو مما يجوز ان لا يكون بمطرد ولا بمنعكس فالاولى الاعراض عن ذلك ببيان ما وضع له بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق او غيرها مما يناسب المقام **فمنها** اسم الجنس كانسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض الى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات ولا ريب انها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة بلا شرط اصلا ملحوظا معها حتى لحاظ انها كذلك وبالجملة الموضوع له في اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه بالشرط شيء اصلا الذي هو المعنى بشرط شيء ولو كان ذلك الشيء هو الارسال والعموم البدلي ولا الملحوظ معه عدم

علام فتأمل او الوجود الخارجي السعي الساري في تمام الأفراد وهو اللابشرط القسمي
عند الأصوليين وقد نسب الى المشهور وضع المطلق له الثاني انه لا ريب في وجود الأول

خارجا
وهو اللابشرط
المقسمي على ما قرر
في المعقول وكذا بشرط
لا بمعنى المادة واما بشرط
لا بالمعنى الأول فهي موجودة
بالوجود الذهني لا غير واما اقسام الطبيعة
بشرط شيء فكلها موجودة في الخارج الا الثاني
منها لان المقيد بالأمر الذهني لا يكون متحدا مع ما في
الخارج ومثله الثالث لان اللابشرطية التي فرض كونها
قيدا فيه من الموجودات الذهنية الثالث انه لا اشكال في ان
الستة من هذه الاعتبارات الثمانية ليست موضوعة لها اسماء الأجناس
وانما الاشكال في الاثنين منها اللابشرط المقسمي واللابشرط القسمي الأصولي
وانها وضعت للأول او الثاني ونسب الأخير الى المشهور ولم يتوهم احد وضعها
للابشرط القسمي معقولي فالتعرض لنفي الوضع له دون سائر
الأقسام في العبارة الموهم لكونه موردا للتوهم
في غير المحل والحق هو الأول لوجوه
الأول التبادر فان
المتبادر
منها صرف الطبيعة من دون قيد الثاني ما ذكره المصنف وتوضيحه انه لا اشكال في صحة
حمل اسم الجنس على الفرد الخارجي وانه لا بد فيه من الاتحاد بين الموضوع والمحمول وانه

الحمل
او عدم اشتراط
الاتحاد فيه او اتحاد الفرد
الخارجي مع الوجود السعي او مع الأمر
الذهني او التجريد ولحاظ العلاقة ولا اشكال
في بطلان هذه
الأمور الثالث انه لا
اشكال في وقوع الاسم المذكور في تلو
الأوامر مثل جئني بانسان فان مادة الأمر وكلمة انسان
من مصاديق اسم الجنس فبناء على كون الموضوع له هو اللابشرط
القسمي المعقولي يلزم اما عدم صحة الأمر او عدم امكان الامتثال
او التجريد الرابع انه لا اشكال في وقوعه في تلو الأخبار الخارجية
مثل رأيت انسانا او اكرمت انسانا وعلى تقدير كون الوضع
اللابشرط القسمي المعقولي يلزم اما عدم صحة الأخبار او تعلق
هذه الأفعال بما في الذهن او التجريد
وهي كما ترى وعلى تقدير كونه
للأصولي يلزم
الأول او الثالث الخامس انه لا ريب في
وقوع اسم الجنس في حيز الانشاء
الغير الطلبي مثل بعت
وانكحت
فعلى تقدير كون وضع البيع للابشرط القسمي

لحاظ شيء معه الذي هو الماهية اللابشرط القسمي و
ذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى بلا عناية
التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها كما لا
يخفى مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم
على فرد من الافراد وان كان يعم كل واحد منها
بدلا او استيعابا وكذا المفهوم اللابشرط القسمي فانه
كلي عقلي لا موطن له الا الذهن لا يكاد يمكن صدقه
وانطباقه عليها بداهة ان مناطه الاتحاد بحسب الوجود
خارجا فكيف يمكن ان يتحد معها ما لا وجود له الا
ذهنا ومنها علم الجنس كاسامة والمشهور بين اهل العربية
انه موضوع للطبيعة لا بما هي هي بل بما هي متعينة بالتعين
الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة
التعريف لكن التحقيق انه موضوع لصرف المعنى بلا
لحاظ شيء معه اصلا كاسم الجنس والتعريف فيه
لفظي كما هو الحال في التانيث اللفظي والا لما صح حمله

في المعنى تقدم

الحرف ان اطلاقه هنا مسامحة

قوله ولكن التحقيق الخ يدل عليه جميع الوجوه المتقدمة في اسم الجنس الا الاخير فلا حاجة الى الاعادة ولكن بقي هنا شيء وهو انه يمكن القول بكون علم الجنس موضوعا للطبيعة بما هي متعينة لكن لا بالتعين الذهني بل الخارجي فان كل طبيعة لها تعين في نفسها فتارة يكون الموضوع له صرف الطبيعة كما في اسم الجنس واخرى هي مع التعين المذكور ولا يدفعه البراهين المتقدمة الا الاول منها مشكيني قده

اشارة الى البرهان الثاني مشكيني قده

فلا دلالة لاجراء احكام المعرفة عليه على كونه موضوعا للطبيعة المتعينة بالتعين الذهني مشكيني

على الأفراد بلا تصرف وتاويل لانه على المشهور كلى
عقلى وقد عرفت انه لا يكاد صدقه عليها مع صحة
حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى ضرورة ان
التصرف فى المحمول بارادة نفس المعنى بدون قيد
تعسف لا يكاد يكون بناء الفضايا المتعارفة عليه

مع ان وضعه لخصوص معنى يحتاج الى تجريده عن
خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل
فضلا عن الواضع الحكيم ومنها المفرد المعرف
باللام والمشهور انه على اقسام المعرف بلام الجنس او
الاستغراق او العهد باقسامه على نحو الاشتراك بينها
لفظا او معنى والظاهر ان الخصوصية فى كل واحد من
الاقسام من قبل خصوص اللام او من قبل قرائن المقام
من باب تعدد الدال والمدلول لا باستعمال المدخول
ليلزم فيه المجاز او الاشتراك فكان المدخول على كل حال
مستعملا فيما يستعمل فيه الغير المدخول والمعروف ان

قوله والظاهر ان الخصوصية متحققة فى كل واحد من الاقسام الخ هذه الخصوصيات الست اى العهد الخارجى والذهنى والذكرى وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهنى اما ان تكون محققة فى مجموع الدال والمدخول او الهيئة البسيطة التى تحققت خلا اوس نفس المدخول او من اللام او من القرائن

(٣٧٩) اما الاول فلا

مسبب اليه اذ ليس للمجموع

وضع على حدة غير وضع المفردات

لم يدعه احد ايضا وكذا الثانى فان الهيئة ايضا

لا وضع لها على معنى

بنحو يكون مدلولا تصديقيا بين

للام او من مدخول اللام على ما هو المشهور فى

معنى اللام او من مدخوله بقيد كونه مدخولا للام على

ما بالتحقيق ان كلا من المدخول واللام مستعمل فى

نفس المعنى بلا تصرف فى شىء منهما ولا تجوز

بان يقال ان كلا منهما بحال نفسه مستعمل فى

تلك الخصوصيات وحال مجموعهما كذلك من دون تجوز

فى الهيئة ولا فى المادة ولا فى اللام بل الخصوصيات

المذكورة مستفادة من نفس اللام حقيقة او مجازا

وآخرا الى انتهاء شركة

لفظا بين

العهد وتعريف الجنس وكذا واحد منها مشترك

معنى بين افراد الطبيعة

والاستغراق مع الجنس بجامع

الشمول والاستيعاب

المعروف ودرج

اللام تكون موضوعة للتعريف ومفيدة للتعيين في
غير العهد الذهني وانت خبير بانه لا تعين في تعريف
الجنس الا الاشارة الى المعنى المتميز بنفسه من بين
المعاني ذهنا ولازمه ان لا يصح حمل المعرف باللام
بما هو معرف على الافراد لما عرفت من امتناع الاتحاد مع
ما لا موطن له الا الذهن من الا بالتجريد ومعه لا فائدة
في التقييد مع ان التاويل والتصرف في القضايا
المتداولة في العرف غير خال عن التعسف هذا مضافا
الى ان الوضع لما لا حاجة اليه بل لا بد من التجريد عنه
والغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف
باللام او الحمل عليه كان لغوا كما اشرنا اليه فالظاهر ان اللام
مطلقا تكون للتزيين كما في لفظ الحسن والحسين واستفادة
الخصوصيات انما تكون بالقرائن التي لا بد منها التعيين
على كل حال ولو قيل بافادة اللام للاشارة الى المعنى
ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة الى تلك

الاشارة لو لم تكن مخلّة وقد عرفت اخلالها فتامّل جيّدًا

واما دلالة الجمع المعرّف باللام على العموم مع عدم

دلالة المدخول عليه فلا دلالة فيها على انها تكون

لاجل دلالة اللام على التعيين حيث لا تعيّن الا للمرتبة

المستغرقة لجميع الافراد وذلك لتعيّن المرتبة الاخرى وهي

اقلّ مراتب الجمع كما لا يخفى فلا بدّ ان يكون دلالته عليه

مستندة الى وضعه كذلك لذلك لا الى دلالة اللام على

الاشارة الى المعيّن ليكون به التعريف وان ابيت الا عن

استناد الدلالة عليه اليه فلا محيص عن دلالته على الا

ستغراق بلا توسيط الدلالة على التعيين فلا يكون

بسببه تعريف الا لفظا فتامّل جيّدًا **ومنها** النكرة

مثل رجل في وجاء رجل من اقصى المدينة او في جئني برجل

ولا اشكال ان المفهوم منها في الاول ولو بنحو تعدد

الدال والمدلول هو الفرد المعيّن في الواقع المجهول عند

المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من افراد الرجل

كما انه في الثاني هي الطبيعة الماخوذة مع قيد الوحدة
فيكون حصة من الرجل ويكون كليا ينطبق على كثيرين
لا فرد امرددا بين الأفراد وبالجملة النكرة اي ما
بالجعل الشايع يكون نكرة عندهم اما هو فرد معين
في الواقع غير معين للمخاطب او حصة كلية لا الفرد
المردد بين الافراد وذلك لبداهة كون لفظ رجل
في جئني برجل نكرة مع انه يصدق على كل من جئ به
من الافراد ولا يكاد يكون واحدا منها هذا او غيره كما
هو قضية الفرد المردد لو كان هو المراد منها ضرورة ان
كل واحد هو هو لا هو او غيره فلا بد ان تكون النكرة
الواقعة في متعلق الأمر هو الطبيعي المقيد بمثل مفهوم
الوحدة فيكون كليا قابلا للانطباق فتامل جيدا
اذا عرفت ذلك فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم
حقيقة على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني كما يصح لغة
وغير بعيد ان يكون جريهم في هذه الأطلاق على وفق

قوله فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم الخ

المطلق في اللغة

والعرف بمعنى المرسل وهو
كما يصدق على اللفظ المراد منه بقيته
المقيدة بالشيوع والسريان كذلك يطلق على
نفس الطبيعة
بلام الجنس واضافته كما في اسماء
الاجناس وامثالها والمعرف
بلام الاستغراق او الاضافة كما في الجمع
كل واحد منها ارسالا بنحوين الأول
الشيوع والثاني من حيث
الوحدة فالمطلق بالمعنى الاخير
جميع ما ذكر فهو المشهور وقد اطلقوا احيانا اللفظ بالمعنى
المعنى اللغوي والعرفي او اقتصروا في الحدود على
على الالفاظ الاربعة الا ان الصحيح خلافه
باخذ الشيوع في معناها
وجهان
صريح العبارة هو الأول ولكن نسب
اليهم الثاني ايضا كما يشهد به
تقرير بعضهم لعبارتهم
ودل على
شايع في جنسه وعلى تقدير صحة هذه النسبة لا بد
ان يكون مرادهم اخذ الشيوع في معاني هذه
الالفاظ
فلا ترد الاشكال
من تصاوير المطلق

اللغة من دون ان يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها
كما لا يخفى نعم لو صح ما نسب الى المشهور من كون المطلق
عندهم موضوعا للمقيد بالارسال والشمول البدلي
لما كان ما اريد منه الجنس او الحصة عندهم بمطلق الا
ان الكلام في صدق النسبة ولا يخفى ان المطلق بهذا
المعنى لطرو التقييد غير قابل فان ما له من الخصوصية
ينافيه وبقائه وهذا بخلافه بالمعنيين فان كلا منهما
لا قابل لعدم انثلامهما بسببه اصلا كما لا يخفى وعليه
لا يستلزم التقييد تجوزا في المطلق لامكان ارادة معنى
منه وارادة قيده من قرينة حال او مقال وانما استلزم
لو كان بذلك المعنى نعم لو اريد من لفظ المعنى المقيد كان
كذا او جمعه الصارفة والظاهر انه لا حاجة اليه مجازا مطلقا
كان التقييد بمتصل او منفصل فصل قد ظهر لك
انه لا دلالة لمثل رجل الا على الماهية المبهمة وضعا وان
الشياع والسريان كسائر الطوارئ يكون خارجا عنها

(٣٨٣)

قوله ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى
لطرو التقييد الخ اى الماخوذ فيه السريان والشيوع لان
الخصوصية تنافيه

الشيوع وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان
الاصل المتقابل بين قائلا فاخرة وبين قائلا فاخرة
لبيان ان التقييد يستلزم للتجوز او لا فنقول ان في
ذلك الخصوصية ما يناسب الى المشهور من ان المطلق
المقيد وما قصد ان الشيوع ماخوذ في مفهومه وهو ما
لتقييد فكون ارادة المقيد موجبة للتجوز لا محالة اذا اريد
الخصوصية من لفظ المطلق واضح واذا اريد من لفظ
آخر فان المطلق مع قرينة تفيد الطبيعة من دون شيوع
فقد سبب عنه الشيوع واستعمال اللفظ الموضوع للمقيد
في المجرد عن القيد مجاز لعلاقة بين الطبيعة
والمقيد وفيه منع الاستلزام لامكان ارادة الشيوع
من اللفظ بسبب لا ارادة المقيد الا
بمقدمات الحكمة وارادة المقيد
بالقرينة

لا نظير

العمدات المخصصة بالمخصصات المتصلة او
المنفصلة
حيث انتهى الامر الى ان ارادة المقيد او اسلوب الشياع من لفظ
المطلق الذي لا يجوز تجوز فيه فيجوز ان يكون من قبيل قرينة
المجاز والحمد لله اول ما يليق الشروع به

وضع له فلا بد في الدلالة عليه من قرينة حال او مقال
او حكمة وهي تتوقف على مقدمات **احديها**
كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال والاجمال
ثانيتها انتفاء ما يوجب التعيين **ثالثتها** انتفاء
القدر المتيقن في مقام التخاطب ولو كان المتيقن بملاحظة
الخارج عن ذلك المقام في البين فانه غير مؤثر في رفع الا
خلال بالغرض لو كان بصدد البيان كما هو الفرض فانه
فيما تحققت لو لم يرد الشياع لأخل بغرضه حيث انه لم ينبه
مع انه بصدده وبدونها لا يكاد يكون هناك اخلال به
حيث لم يكن مع انتفاء الاولى الا في مقام الاهمال او الا
جمال ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة ومع انتفاء
الثالثة لا اخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده فان
الفرض انه بصدد بيان تمامه وقد بينه لا بصدد بيان انه
تمامه كي اخل ببيانه فافهم **ثم** لا يخفى عليك ان المراد
بكونه في مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك واظهاره وقد

ثم لا يخفى عليك ان
المراد الخ بيانا لما هو المراد من البيان
بيان المراد اللبي كما هو المراد في قولهم لا يجوز
البيان عن وقت
الحاجة ويؤيد عليه انه لو ظهر
بالقيد بعد ذلك يتكشف انه لم يكن المراد
في مقام البيان وان القطع كان جهلا مركبا والاصح عدم
الفرق في الاخلال وان القطع كان جهلا مركبا او بسيطا
طلاق في فوره الخ او البيان الفاقد او اظهار المراد
الاستعمال مع تسليم ان فات حجية الموقف
فوت عليه والا يوقف
حال تكون حجة في فوره لتمامية المقدمات لان تمام
دليل الموقف يكشف عن عدم ارادة ظهوره لبيان تمام
فلوه في مقام البيان محفوظ فلا تكاف
الاول وبيان الفوريها
الثاني بناء العرف على التمسك في غير موارد القيد
وانتفاء اللازم يكشف عن
انتفاء الملزوم
مدفوع قول
بعضهم بتعليق ظهور المطلق على عدم البيان
الى
الاخير لانه يلزم
الاول اذ لا وجه لرفع اليد
في مقام المخاطب وكذلك لا يلزم
الثاني فانه لا فائدة في فرض

الضمير في قوله قبل (الا ترى) الخ
قال ان الحروف معان متعلقات وليست موضوعة للاشارة
ربط وانما هي قرينة على ارادة زيد الخاص من كلمة زيد وكذا الضمائر
وفيه اولا انا لا نسلم ان الوجدان حاكم بان المراد من كلمة زيد كذلك
هي البطيئة لا بشرط وثانيا انه لو سلم كون
جميع القضايا بهذه المثابة
انه لو سلم لا نسلم ان
فيصح التمسك

ذكر صحة مقابل قوله لا بصدد بيان انه تمام الخ يعني انه اذا افرض في مورد كونه
في مقام بيان صفة التمامية حصل الاخلال بالغرض ولو على تقدير ارادة المقدر المتيقن
لانه يتمسك
التاسع فانه
اراد خصوصه او الجميع
فلم يعلم انه تمامه بما هو تمامه
فيحكم على الشياع لانه على تقديره
ارادة المتيقن يحصل الاخلال بهذا
الغرض ويمكن ان يقال انه يلزم الحكم على
المتيقن في هذه الصورة ايضا لجريان مقدمات
الحكمة في تعيين كون القدر المتيقن تمام المراد لانه قد حرز
كونه في مقام بيان صفة التمامية ولم ينصب قرينة عليها
ولم يكن في البين متيقن فحيث لو كان مراده خصوص القدر المتيقن فهو
والا لزم الاخلال بالغرض ولعله اشار اليه بقوله فافهم ثم المشكوك عند
وجود القرينة من قبيل الناقص فيه وعند وجود القدر المتيقن من قبيل المجمل
الناقص الا فيما احرز كون المولى في مقام بيان صفة التمامية
ايضا فهو حينئذ من قبيل المنصوص بناء على العبارة
ومن قبيل لا ناقص فيه بناء على ما
ذكرنا وسيأتي ذكرنا
بظهر ضعف
ما في غاية المسئول وغيرها من ان قرينة الحكمة مركبة من المقدمتين الاوليين
وينبغي التنبيه على امور الاول انه هل تكفي المقدمات الثلث في الحكم بالاطلاق

لا يتمسك
اراده المقيد الثابت الخ
ما اشار اليه بقوله وقد انقدح
بما ذكرنا ان الفكرة الخ وهو
الثاني انه الاشكال في لزوم
احراز مقام البيان وعدم
كفاية وجوده الواقعي الا
ان يقال ان الاشكال في لزوم

راجع حاشيتهم في الطلاق تجد الثالث ما اشار
اليه بقوله
(٣٨٥)
ثم لا يخفى عليك ان
المراد الخ بيانا لما هو المراد من البيان
بيان المراد اللبي كما هو المراد في قولهم لا يجوز
البيان عن وقت
الحاجة ويؤيد عليه انه لو ظهر
بالقيد بعد ذلك يتكشف انه لم يكن المراد
في مقام البيان وان القطع كان جهلا مركبا والاصح عدم
الفرق في الاخلال وان القطع كان جهلا مركبا او بسيطا
طلاق في فوره الخ او البيان الفاقد او اظهار المراد
الاستعمال مع تسليم ان فات حجية الموقف
فوت عليه والا يوقف
حال تكون حجة في فوره لتمامية المقدمات لان تمام
دليل الموقف يكشف عن عدم ارادة ظهوره لبيان تمام
فلوه في مقام البيان محفوظ فلا تكاف
الاول وبيان الفوريها
الثاني بناء العرف على التمسك في غير موارد القيد
وانتفاء اللازم يكشف عن
انتفاء الملزوم
مدفوع قول
بعضهم بتعليق ظهور المطلق على عدم البيان
الى
الاخير لانه يلزم
الاول اذ لا وجه لرفع اليد
في مقام المخاطب وكذلك لا يلزم
الثاني فانه لا فائدة في فرض

(يقتضي ان الصفحة قبل (٢٤)

وجودها فبناء
العقلاء على عدم العبرة به
وان كان في قرينة شيئ موجود
تقييد التفصيل المتقدم في تعقب الاستثناء
للجمل
نشير هنا الى امور
التفصيل الثالث من
الثاني في كون المدلول في مقام الرابع
والكلام في المقدمة الاولى هذا الكلام في الثاني فان كان الشك فيه من جهة
قطع بكون المراد مما علق عليه فان طلاق وان كان من جهة
احتمال قرينية الشيئ الموجود فيه التفصيل المتقدم في المقدم
الامر الثاني لا يعتبر في القرينة الا ان تكون بحيث لو تكلم بها
ويمزاد وكلما كان اتيقن المعتبر عدمه فانه لا فرق
بين كونه باللفظ او بالحال الا
نصراني او غيره لا
يقال
ان الانصراف من القرائن المتصلة للمراد
فانه يقال ان الا
نصراف علامة كونه حقيقة
الاول الظهور في الفرد
بعض المصاديق بالقطع
فلا يكون
عدم كونه

ان عدم القرينة تقتضي تعيين المقتضى فيه اولا
الشك في شئ من المقتضى فظهور الكلام
من خروج الشياع عن الموضوع له وثانيا ان عدم المانع
ايضا من احراز كالمقتضى والمانع
ع قاعدة المقتضى والمانع
والتحقيق ان
الشك ان كان في وجود قرينة ساقطة على

(تقدم كذلك صفحة مقابلة)

لا تجيان التيقن ولا التعين الثالث الانصراف الموجب للتيقن وهو ما اذا كثر
استعمال
المطلق فيه و
لم تبعد الدال
والمدلول مثل كثرة
استعمال اللفظ في المجاز الراجح
غاية الامر انه اذا دار الامر بين
المعنى الحقيقي والمجاز الراجح يحكم على
الحقيقة لكونه مقابلا للحقيقة الراجحة عليه
انما رجحانه بالنسبة الى المجازات الاخر بخلاف
المقام فان مقابله هو الشياع الخارج عن المعنى الحقيقي
لخروج الفرد الشائع عنه وانما المعنى الحقيقي فليس مقابلا
لافرادها لانها من افراده ولذا اذا دار الامر بين الشياع وبينه يكون
مبنى الرابع الانصراف الموجب للتعيين وهو ما كثر استعماله فيه بالنسبة
الى الشياع نظير كثرة الاستعمال في المعنى المجازي بالنسبة الى المعنى الحقيقي الا
ان الدوران بين الحقيقة والمجاز هناك موجب للتوقف
على التحقيق لكونه مقابلا للمعنى الحقيقي وهنا يتعين
الفرد الشائع لان استعمال لان مقابله
وهو الشياع ليس معنى
حقيقيا حتى
يكون انسه الوضعي معارضا لشيوعه بل هو شئ خارج عن المعنى الحقيقي فيتعين عند
الدوران
الخامس ما يوجب انس اللفظ بالفرد المتقدم
وهو ما كثر استعماله فيه بالنسبة الى سائر
حيث يحصل الظن وفي كثير
يوجب المعنى المطلق انس اللفظ
كثرة فيكون
التعيين بالنسبة الى الشياع
التعين ان يحصل الظن
احدها بالمراد من
ما كان من

افهامه ولو لم يكن عن جد بل قاعدة وقانونا لتكون حجة فيما لم تكن حجة اقوى على خلافه لا البيان في قاعدة قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة فلا يكون الظفر بالمقيد ولو كان مخالفا كاشفا عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ولذا لا ينثلم به اطلاقه وصحة التمسك به اصلا فتدبر جيدا وقد انقدح بما ذكرنا ان النكرة في دلالتها على الشياع والسريان ايضا تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال او مقال الى مقدمات الحكمة فلا تغفل بقي شيء وهو انه لا يبعد ان يكون الاصل فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه وذلك لما جرت عليه سيرة اهل المحاورات من التمسك بالاطلاقات فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها الى جهة خاصة ولذا ترى ان المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم احراز كون مطلقها بصدد البيان وبعد كونه لاجل ذهابهم الى انها موضوعة للشياع والسريان وان كان ربما ينسب ذلك

بقيه از صفحه قبل (فاتحها) يدلان بقرينة
الاطلاق على عدم حصوله في المقام لكون الاستعمالات
القضيه
بلا تجوز كما مر وقد
تقدم تقرير هما مع جوابهما في بحث
الوضع الثاني مما يختص بالمقام وهو الذي
اشار اليه بقوله لا يقال كيف الخ وحاصل الا
الاستعمال
القضية لفظ بطريق
قابلية اللفظ للقرائن مع
ذكر بعض القرائن الخاصة كيف يحصل الانس بين
اللفظ وهذا القرد بسبب هذه الاستعمالات حتى يصير كان ناقلا
الحقيقة الشرعية الخاصة
عن حصول الترتيبين الموجبين للتشبيه الاول الذي
لا يحتاج كما ان الاولين
تحقق المجاز الراجح والمجاز المشهور ايضا
مكتبي قدة

افهامه ولو لم يكن عن جد بل قاعدة وقانونا لتكون حجة فيما لم تكن حجة اقوى على خلافه لا البيان في قاعدة قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة فلا يكون الظفر بالمقيد ولو كان مخالفا كاشفا عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ولذا لا ينثلم به اطلاقه وصحة التمسك به اصلا فتدبر جيدا وقد انقدح بما ذكرنا ان النكرة في دلالتها على الشياع والسريان ايضا تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال او مقال الى مقدمات الحكمة فلا تغفل بقي شيء وهو انه لا يبعد ان يكون الاصل فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه وذلك لما جرت عليه سيرة اهل المحاورات من التمسك بالاطلاقات فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها الى جهة خاصة ولذا ترى ان المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم احراز كون مطلقها بصدد البيان وبعد كونه لاجل ذهابهم الى انها موضوعة للشياع والسريان وان كان ربما ينسب ذلك

اليهم ولعل وجه النسبة ملاحظة انه لا وجه للتمسك بها
بدون الاحراز والغفلة عن وجهه فتامل جيدا ثم
انه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل المطلق على
الاطلاق فيما لم يكن هناك قرينة حالية او مقالية
على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدمات المذكورة
انه لا اطلاق له فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض
الافراد او الاصناف لظهوره فيه او كونه متيقنا منه ولو
لم يكن ظاهرا فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف
كما انه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك بل يكون بدويا زائلا
بالتامل كما انه منها ما يوجب الاشتراك او النقل لا يقال
كيف يكون ذلك وقد تقدم ان التقييد لا يوجب التجوز
في المطلق اصلا فانه يقال مضافا الى انه انما قيل لعدم
استلزامه له لا عدم امكانه فان استعمال المطلق في المقيد
بمكان من الامكان ان كثرة ارادة المقيد لدى اطلاق
المطلق ولو بدال اخر ربما تبلغ بمثابة توجب له مزية

قوله لا عدم امكانه الخ وفيه اولا انه مناف لما مر منه في بحث الاوامر من عدم امكان حصول الانس الوضعي في المعنى المجازي اذا كان بالقرينة المتصلة اذ لا يكون محتمل الشيء اولى

قوله ان كثرة ارادة المقيد الخ وحاصله دعوى الوجدان الحاكم بتحقق الانس بواسطة الاستعمالات الواقعة بنحو تعدد الدال والمدلول ثم يشتد ويصل الى مرتبة الاشتراك او النقل فلا اشكال ح في جميع المراتب الاربع للانصراف

انس كما في المجاز المشهور او تعيينا واختصاصا به كما في
المنقول بالغلبة فافهم **تنبيه** وهو انه يمكن ان يكون
للمطلق جهات عديدة كان واردا في مقام البيان من
جهة منها وفي مقام الاهمال او الاجمال من اخرى فلا بد
في حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة من كونه بصدد
البيان من تلك الجهة ولا يكفي كونه بصدده من جهة اخرى
الا اذا كان بينهما ملازمة عقلا او شرعا او عادة كما لا يخفى
فصل اذا ورد مطلق او مقيد متنافيين فاما يكونان
مختلفين في الاثبات والنفي واما يكونان متوافقين فان
كانا مختلفين مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فلا
اشكال في التقييد وان كانا متوافقين فالمشهور فيهما
الحمل والتقييد وقد استدل بانه جمع بين الدليلين و
هو اولى وقد اورد عليه بامكان الجمع على وجه اخر مثل
حمل الامر في المقيد على الاستحباب وردّ عليه بان التقييد
ليس تصرفا في معنى اللفظ وانما هو تصرف في وجه من وجوه

(تتمة كلام ظهير صفحة ٣٨٨)

المنقول بالغلبة ... الانصراف الموجب للتقييد ... وان كان في بعض الافراد ... الاجمال ... الاطلاق ... الاستعمال ... الاطلاق ... الاستعمال ... الاطلاق ... الاستع

المقدم اذ لا
منافاة بين شبهتها وعدم
القدرة لا يقدح في الحكم التكليفي ايضا
اذ مانعية الاضطرار عن فعلية التكليف بحقيقة
غير ارتكازية فلا تنافي في الفقاد والاطلاق في الخطاب

صفحة قبل قوله سكينة قدس
للاطلاق وجهان لان عدم
بلا دون الذي هو من جهة
البيان من جهة
الملاك في حكمه
شيخ الطائفة
امكن
من حيث
خلافه
للشياع وفيه ان القول بدخول
الشياع انما هو بالنسبة
الى افراد
الطبيعة لا بالنسبة الى حالات هذه الافراد
كما في المقام فلا دلالة فيه على الخلاف سكينة

آنفا
في صفحة قبل
قوله الا ان الكلام
بينهما ملازمة عقلا
او شرعا الا ان دون
كما ان دون
بالطبيعة

ومقيد الخ لا بد في المقام من بيان امور الاول ان المحكوم به فيهما انما متحد او متعدد
شد اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة واعتق رقبة اكرم رقبة مؤمنة وعلى التقديرين
اوامر متعلقان
او متعلقان
وعلى الثاني
اوامر متعلقة
ثانية
الاجزاء
او متعدد
وعلى الثاني
في صدر الكتاب
(بقية في صفحة قبل المقدمة)

ايضا في صفحة قبل قوله
اذا ورد مطلق

ان صفحة قبل الاخير
دون الاضطرار في الاول يلزم
المسح بظاهر الكف في حال الاضطرار بخلاف الثاني
فانه تسقط الولاية من التيمم مع الخوف في تقديم قاعدة
على دليله او بالعكس وجهان ويظهر من حكم بعضهم بعدم جواز المسح بالظاهر
في الاخيرة ولزومه في الاضطرار الاول لعدم
الموضع والاخرى
احدى الكيفيتين
الاخرى لكون
للاخرى

ان كانت موضعين كان
واحد

الاجزاء
الاضطرار عن
من موارد
ان
الاخيرة ردا الاضطرار
من حالات المسح باليد فقط
التمكن بالنسبة الى اخرى فيتمكن بالطاقة في حال
الاضطرار دائما ثابت بالطاقة في حال
اثر يكيف بكون ذلك مع ان الوجوب الفعلي
المسح بالباطن ساقط عنه الا
اضطرار فانه يقال
مع عدم تمامية في الاحكام الوضعية مثل
الثاني

الاجزاء الاضطرارية العقلية دائما في شهر قمر اذا سافرت نقصر بناء على شمول التقصير
للافطار فاذا فرض كونه في مقام البيان من جهة الصلاة يحكم على الاطلاق من جهة الافطار
ايضا
للملازمة
الشرعية المستفادة
من قوله عليه السلام اذا قصرت
افطرت والثالث مثل ما افا
وردانه لا بأس بالصلاة في جلد
الميتة وفرضنا ان الغالب فيه الذكاة
فاذا فرض كونه سوقا في بيان عدم مانعية عنوان
الميتة يحكم على الاطلاق من جهة النجاسة ايضا فانها
غير مانعة ولا اشكال في ذلك انما الاشكال في ان هذه
الملازمة هل تصير سببا لكون المولى في مقام البيان التخاطبي من
الجهة المذكورة ايضا لانه لا يمكن للحكيم الملتفت الى تلازم الجهتين حكما
التفكيك بحسب البيان التخاطبي او لا وجهان ذهب الاستاذ الى الاول
متمسكا بما ذكره والاقوى هو الثاني كما هو ظاهر الماتن والتقريرات لان الملازمة
بين الجهتين بحسب الحكم لبا لا توجب كون المولى في مقام البيان من
الجهتين مع العلم بعدم لزوم قبح من التفكيك عقلا
سكينة قدس

ايضا في صفحة قبل قوله
اذا ورد مطلق

ومقيد الخ لا بد في المقام من بيان امور الاول ان المحكوم به فيهما انما متحد او متعدد
شد اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة واعتق رقبة اكرم رقبة مؤمنة وعلى التقديرين
شخصان او متعلقان
او متعلقان
وعلى الثاني
اوامر متعلقة
ثانية
الاجزاء
او متعدد
وعلى الثاني
في صدر الكتاب
(بقية في صفحة قبل المقدمة)

المعنى اقتضاه تجرده عن القيد مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الاجمال فلا اطلاق فيه حتى يستلزم تصرفا فلا يعارض ذلك بالتصرف في المقيد بحمل امره على الاستحباب وانت خبير بان التقييد ايضا يكون تصرفا في المطلق لما عرفت من ان الظفر بالمقيد لا يكون كاشفا عن عدم ورود المطلق في مقام البيان بل عن عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهرة بمؤونة الحكمة بمراد جدي غاية الامر ان التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه مع ان حمل الامر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزا فيه فانه في الحقيقة مستعمل في الايجاب فان المقيد اذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من افضل افراد الواجب لا مستحبا فعلا ضرورة ان ملاكه لا يقتضي استحبابه اذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه نعم فيما اذا كان احراز كون المطلق في مقام البيان بالاصل كان من

فلا اذا ضحة قبل (الندب) فهو ايضا واجب فعهد الامر على الوجوب غاية الامر يستفاد من القيد

كونه افضل الا

فراد نعم كان ظاهر اقتضى الاطلاق في كون متعلقه واجبا تعيينيا وتحمد على الواجب التخييري من دون تجوز كونه بحقيقة في الوجوب لا يوجب خلاف الظهور ان كان المراد عدم البيان الى الابد فانه خلاف الظهور بالحقيقة كشف انه لم يكن في البين كما هو ظاهر كلامه بقرينة قوله نعم ورود عليه الاجمال فلا اطلاق فيه فيصح او لا يصح الخ الجنس فانك تعلم شرذلك موجودة في مقام الذي ظهر هو تحقق وثبات محمول على الوجوب التخييري لا الندب وقد كان الامر ظاهرا فيقتضي الاطلاق فاذا جاء المطلق علم انه لا اطلاق العبارة اشارة الى جميع الخ الاخير كما لا يخفى شكيني قدس سره

قوله نعم فيما اذا كان احراز كون المطلق الخ

فيه اولا منع كونه توفيقا مقبولا وثانيا انه يلزم ح عدم جواز التمسك بهذا المطلق في غير مورد المقيد ايضا

التوفيق بينهما حمله على انه سيق في مقام الاهمال على
خلاف مقتضى الاصل فافهم ولعل وجه التقييد كون
ظهور اطلاق الصيغة في الايجاب التعييني اقوى من ظهور
المطلق في الاطلاق وربما يشكل بانه يقتضي التقييد في
باب المستحبات مع ان بناء المشهور على حمل الامر بالمقيد
فيها على تاكد الاستحباب اللهم الا ان يكون الغالب
في هذا الباب هو تفاوت الافراد بحسب المراتب المحبوبية
فتامل واما ان كان بملاحظة التسامح في ادلة المستحبات
وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجيء
دليل المقيد وحمله على تاكد استحبابه من التسامح فيها
ثم ان الظاهر لا تفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين
والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين كما لا تفاوت ايضا
في استظهار الثاني في بينهما من استظهار اتحاد التكليف
من وحدة السبب او غيره من قرينة حال او مقال حسبما
يقتضيه النظر فليتدبر تنبيه لا فرق فيما ذكر

(٣٩٣)

من الحمل في المتنافيين بين كونهما في بيان الحكم التكليفي
وفي بيان الحكم الوضعي فاذا ورد مثلا ان البيع سبب
وان البيع الكذائي سبب وعلم ان مراده اما البيع على الاطلاق
او البيع الخاص فلابد من التقييد لو كان ظهور دليله
في دخل القيد اقوى من ظهور دليل الاطلاق فيه كما هو لبين بعيد
ضرورة تعارف ذكر المطلق وارادة المقيد بخلاف العكس
بالغاء القيد وحمله على انه غالبي او على وجه اخر فانه
على خلاف المتعارف تبصرة لا تخلو من تذكرة وهي
ان قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف
بحسب اختلاف المقامات فانها تارة يكون حملها
على العموم البدلي واخرى على العموم الاستغرابي وثالثة
على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص
المقام واختلاف الآثار والاحكام كما هو الحال في سائر
القرائن بلا كلام فالحكمة في اطلاق صيغة الامر
تقتضي ان يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني

ظهور المطلق في الشياع والاطلاق مسببان عن ظهور الكلام في ان ما بيد المتكلم مراد له جدا
ظهور المطلق في الشياع والاطلاق مسببان عن ظهور الكلام في ان ما بيد المتكلم مراد له جدا
فاذا ثبت ان المتكلم في مقام البيان وانه لم ينصب قرينة على التقييد
ظهور فيه عرفا ولا يحتاج الى اكثر من ذلك
فاذا ثبت ان المتكلم في مقام البيان وانه لم ينصب قرينة على التقييد
ظهور فيه عرفا ولا يحتاج الى اكثر من ذلك
فاذا ثبت ان المتكلم في مقام البيان وانه لم ينصب قرينة على التقييد
ظهور فيه عرفا ولا يحتاج الى اكثر من ذلك
فاذا ثبت ان المتكلم في مقام البيان وانه لم ينصب قرينة على التقييد
ظهور فيه عرفا ولا يحتاج الى اكثر من ذلك
فاذا ثبت ان المتكلم في مقام البيان وانه لم ينصب قرينة على التقييد
ظهور فيه عرفا ولا يحتاج الى اكثر من ذلك

بالمطابقة ولا حجية من
جهة الكشف عن فعليتها التزاما
ولا محذور في اجتماع الملاكين ولا الاثنين
ذلك ان الارادة التقديرية
فقد اتضح مما بيناه ان التقييد انما يكون
لو بعد ولكن قد عرفت خلافه فان
الاوامر ولكن قد عرفت خلافه فان
اقتضاء خصوص
المقام واختلاف
الآثار والاحكام
الدال على الايجاب
فان مقام الايجاب يقتضي الحكم
وفي مقام التجلي او
شراء عتق رقبة واعتاقها البيع فان الامر
الاول تحقق فيه مقدمات الحكمة
مع المقدمات الثانية
العموم البدلي
والامر الثاني تحقق فيه مقدمات ثلاث فافهم
مع العامة العموم الاستغراقي
ضمن
المطلق وراجع

لابد ان يكون بغير الحرير فلا اشكال في حال التمكن عن غير الحرير واما اذا لم يتمكن الا من الحرير فهل يجب لأخذ باطلاق المقيد الأول فتجب الصلاة في الحرير او لا جزم التقريرات

بالأول

والتحقيق ان

المقيد اذا ان

كان بلسان كونه شرطا

في الصلاة في غير ثوب الستر

فمقتضى القاعدة الأولية الحكم بعدم

وجوب الصلاة تارة وبوجوبها اخرى

مع الحرير لأنه ان كان لهذا المقيد اطلاق فمن

حيث الاختيار والاضطرار اخذ به ولازمه عدم وجوب

الصلاة كان لدليله اطلاق او لا وان لم يكن له اطلاق

ولم يمكن لدليل الصلاة اطلاق ايضا جرت البراءة عن وجوبها

ان كان له اطلاق يتمسك به ويثبت وجوبها مقيدا بالستر الحريري

هذا بحسب القاعدة الأولية والا فبحسب قاعدة الميسور عموما على القول

بها وقوله ثم لا تترك الصلاة بحال في خصوص الصلاة وجبت

في الصور الثلث ايضا مخيرا بين الحرير والعري

وان كان بلسان كونه شرطا في الستر

فان كان له اطلاق من

حيث الاختيار

والاضطرار قدم على دليل الستر كان له اطلاق من جهة الشمول للحرير والا فلا يكشف

عن كون المراد من الستر الغير الحريري فح ان كان له اطلاق من جهة الاختيار والاضطرار

على دليل الستر

الصلاة وكذا ان لم يكن له اطلاق

لأصالة البراءة عن وجوبه

فح ان كان له اطلاق

مخيرا بين الحرير والعري

وان لم يكن له اطلاق

(تتمة على صفحة مقابل)

اجمالا بكذب

احدهما صدورا او جهة

هي الأصول العملية كما هو الحال

في شبهة في غير المقام ايضا بقي هنا امور الأول

انه

بناء على الحكم

بالاطلاق في الخبرية والشرطية او

بجريان ذلك في خصوص

احدهما دون الآخر فهل

الاخبار الدالة على الشرطية

المطلق منهما

فالحكم هو التفصيل بين ان

المطلق منهما

ان كان المطلق

له فهما دليلان متعارضان في

موضوع واحد وكل

قبل الآخر

فالحكم فيه هو الترجيح لو قلنا بوجوبه ثم التخيير ولو لم

الفرض المذكور

دليل بيان الأفراد والمقيد

فلا شك في

بين الصورتين الأخيرتين

الموضوع

من الحكم

فيه فرقا

(تتمة من صفحة قبل البيان)

وانما ان الأحكام معلوم في المقام الخ

كما ترى في المتقيتين من التكليف فلا يحصل

مطلق شيئين كانا او متقيتين وقع الشك في

فان الحكم الوضعي اما ان يكون مجعولا مستقلا او منشأ لكشف

او تجويزه او فترة فمن التكليف وقع الشك في

مفروغ عنه كثيرا من المقامات بحصر

التعارض من الأفراد

لفظا

مقيد من جهة الشمول للحرير والا فلا يكشف عن كون المراد من الستر الغير الحريري فح ان كان له اطلاق من جهة الاختيار والاضطرار

فح ان كان له اطلاق من جهة الاختيار

مخيرا بين الحرير والعري

وان لم يكن له اطلاق

النفسي فانّ ارادة غيره تحتاج الى مزيد بيان ولا معنى
لارادة الشياع فيه فلا محيص عن الحمل عليه فيما اذا كان
بصدد البيان كما انها قد تقتضي العموم الاستيعابي
كما في احلّ الله البيع وحرّم الربوا اذ ارادة البيع مهملا او
مجملا تنافي ما هو المفروض من كونه بصدد البيان وارادة
العموم البدلي لا تناسب المقام ولا مجال لاحتمال
ارادة بيع اختاره المكلف اي بيع كان مع انها تحتاج الى
نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق
ولا يصح قياسه على ما اذا اخذ في متعلق الامر فانّ العموم
الاستيعابي لا يكاد يمكن ارادته وارادة غير العموم البدلي
وان كانت ممكنة الا انها منافية للحكمة وكون
المطلق بصدد البيان **فصل** في المجمل والمبيّن و
الظاهر انّ المراد من المبيّن في موارد اطلاقه الكلام الذي
له ظاهر ويكون بحسب متفاهم العرف غالبا لخصوص معنى
والمجمل بخلافه فما ليس له ظهور مجمل وان علم بقرينة

خارجية ما اريد منه كان ما له الظهور مبينا وان علم بالقرينة
الخارجية انه ما اريد ظهوره وانه ماوّل ولكل منهما
في الآيات والرّوايات وان كان افراد كثيرة لا تكاد
تخفى الّا انّ لهما افرادا مشتبهة وقعت محلّ البحث و
الكلام للأعلام في انّهما من افراد اىّهما كآية السّرقة ومثل
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
ثمّ اضيف التّحليل الى الاعيان ومثل لا صلوة الّا بطهور
ولا يذهب عليك انّ اثبات الأجمال او البيان لا يكاد
يكون بالبرهان لما عرفت من انّ ملاكهما ان يكون
للكلام ظهور ويكون غالبا لمعنى وهو ممّا يظهر بمراجعة
الوجدان فتامّل ثمّ لا يخفى انّهما وصفان اضافيّان
ربّما يكون مجملا عند واحد لعدم معرفته بالوضع
او لتصادم ظهوره بما حفّ لديه ومبيّنا لدى الآخر
لمعرفته وعدم التّصادم بنظره فلا يهمّنا التعرض لموارد
الخلاف والكلام والنّقض والابرام في المقام وعلى

انفكاك اصطلاح
لهم في هذين اللفظين بعد
اطلاقهما بالمعنى المعنى بعده و
على تقدير الشك فالأصل عدم النقل وكيف
كان فعدم البيّن عدم
اللفظ الذي علم المراد الذي
استعمال اللفظ في الوضع او القرينة والعلم من خارج
لظهور مستند الى الوضع شرطا ان لا يعلم انه غير مراد مع قرينة
انه غير مراد والا كان من المبيّن كما في القرينة بالت وجه
المراد واجمال الوسط انّ شبهة نظير الاشكال الذكر في انه هل
تابعة لافراد المشتبهة او انها الاشكال في انه هل
تارفع سبب ذكر القرائح وانها الاشكال الظهور وعدم الاذن
حيث فيه ان الاشكال كان المبيّن من
الوجه اثبات المختلفة باختلاف الاشخاص
والحالات لان الاول عبارة عن
قابلية اللفظ للمعنى
بحيث التخاطب
والثاني في خلافه والامر الوجداني لا يقبل البرهان
فصيل
قابلا للتراجع والاول لا
المقسم الاخير والاول من الوجدان
لانهما ان كان من الوجدان
ثابتة لا يقبل
الاول بسبب

الصفحة قبل
كان ذا البيان او صالحا في المطالعة
مطلقا كانت واردة في مقام البيان او لا
كذا فاعرفه في الطباع
اللفظ للمعنى بحيث يكون وجوده وجودا له
الجوامد بالقرينة فانه يطلق المعنى الحقيقي مع قطع
بالظهور والدلالة بقصد قيده وهو
تصديق ان سمع الارادة
التكلم
اللفظ لان قصد قيد في القابلية وسبب فيها
فيكون بيانا لها وجودا بالنظر الى تكرر فيها
تحقق القابلية وعدم القصد
بقال انه قد تحقق ولم يقصد وانا فائدة لا
للجهل بل غير مقصود فكون القرينة عرفا من وجه فانه قد
لا قصد في البعض اذا المراد منه ما كان صالحا
بحسب التي قلب اذا عرفت يزول
الاين فافهم
يقع الكلام هنا من جهات الاولى ان الظهور

يكفي المتصف من انما بمنع لا واحد نقض

الله التوكل وبه الاعتصام

قد تمت النسخة الشريفة والوجيزة المنيفة في علم الأصول بيد اقل العباد طاهر (خوشنويس) ابن المرحوم المغفور الحاج عبد الرحمن غفر الله تعالى ذنوبهما في شهر جمادى الثانية من شهور سنة ١٣٦٣

در صفحهٔ مقابل قوله فلا يهمنا التعرض لموارد الخلاف الخ ويظهر منه ان كونهما

اضافيين بالنسبة الى الاشخاص دليل آخر على عدم وقع النزاع فيهما لانه لا تمكن اقامة البرهان على كونه ظاهرا لمن لم ينعقد له ظهور بسبب الامور المتقدمة وكذا العكس وفيه ايضا نظر لان اقامة البرهان نافعة له بالنسبة الى الاطلاقات الآتية لانه اذا ثبت لمن لا يعلم بالوضع انه موضوع له ينعقد له الظهور في الاستعمالات البعدية بل تنفعه في الاطلاقات الماضية ايضا لان المراد من الظهور هي القالبية عند ابناء المحاورة فاذا ثبت وضعه له يطلع على انه كان ظاهرا فيه وكذا العكس فان اقامة البرهان على عدم الوضع للقاطع بثبوته نافعة له في الموردين المتقدمين وليكن هذا آخر كلامنا في الجزء الاول من هذه التعليقة

نويسندهٔ حواشی کتاب مستطاب طاهر (خوشنویس)
ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن
غفر الله تعالى ذنوبهما
١٣٦٣

(بسمه تعالی)

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی رسوله خاتم النبیین وعلی آله الاتقیا

صلوات الله
وسلامه علیهم اجمعین

(وبعد)

الباني لطبعه ونشره عمدة الاخیار
والتجار وزبدة الاشراف والابرار
الحاج سید محمود
کتابچی

سلمه الله تعالی

وفقنا لما یحب ویرضی وطبع مرة
ثانیة بحمد الله وحسن توفیقه ونرجو
منه ان یهدي طالبیه الی معالمه ولذا صار طبعه
حسنا ومهذبا وقد تم هذا المجلد فی الیوم الخامس عشر من شهر شعبان
المعظم من شهور السنة الثالثة من العشر السابع من المأة الرابعة من الالف
الثانی من الهجرة النبویة علی مهاجرها الاف الثناء والتحیة وسلوه المجلد
الثانی ان شاء الله تعالی والرجاء الواثق من المؤمنین والعلماء والفضلاء
ان یدعوا الناسه وصحته وساعه وکاسه بالعزة وطول البقاء والرحمة
والمغفرة بعد الموت والفناء وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین
ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین من الان الی یوم الدین

بسرمایه جناب مستطاب آقای حاج
سید محمود
کتابچی صاحب کتابفروشی
علمیه اسلامیه تهران خیابان
ناصر خسرو جنب شمس العماره
تلفن شماره:
۵۰۳۰۰

Library of



Princeton University.